سنة بلا مذاهب

(١٧)

أحكام الصلاة وشروطها

أربعة آلاف حديث حول أحكام الصلاة وشروطها

د. نور الدين أبو لحية

دار الأنوار للنشر والتوزيع

هذا الكتاب

يجمع هذا الكتاب أربعة آلاف حديث حول الصلاة وشروطها وأركانها وسننها، وما فرض منها على سبيل الحتم واللزوم، وما أمر به على سبيل التطوع والنافلة.

وهو بذلك يشمل كل الأحاديث التي وردت في الصلاة في المصادر السنية والشيعية، أو أغلبها، ولم نستثن من القبول بعد العرض على القرآن الكريم إلا القليل جدا، بناء على أن جميع تلك الأحاديث، وإن اختلف بعضها مع بعض؛ فإن ذلك الاختلاف صوري يدل على التنوع ورفع الحرج، لا على اختلاف التعارض والتضاد.

ولذلك لم نر مسوغا لإلغاء بعض الأحاديث أو أحكامها بناء على تعارضها مع غيرها، وإنما اعتبرنا الجميع مقصودا لذاته، لأن الصلاة وشروطها ليست على صيغة واحدة، بل هي على صيغ متعددة، يمكن اختيار أي صيغة منها، أو التنقل بينها جميعا، لينفى بذلك الملل الذي قد يعرض بسبب اختيار صورة واحدة، أو الحرج الذي قد يعرض لمن يلتزم صورة معينة مشددة.

سنة بلا مذاهب

(١٧)

أحكام الصلاة وشروطها

أربعة آلاف حديث حول أحكام الصلاة وشروطها

د. نور الدين أبو لحية

www.aboulahia.com

الطبعة الأولى

١٤٤١ ـ ٢٠٢٠

دار الأنوار للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

المقدمة ٨

الفصل الأول: الصلوات المفروضة وأحكامها ١٥

أولا ـ ما ورد حول وجوب الصلاة وفضلها ١٦

١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ١٧

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ٢١

ثانيا ـ ما ورد حول أوقات الصلوات المفروضة ٣٩

١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ٤٠

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ٤٨

ثالثا ـ ما ورد حول الأذان والإقامة ٧٩

١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ٨٠

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ٨٦

رابعا ـ ما ورد حول صلاة الجماعة ١١٣

١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ١١٤

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ١٢٤

خامسا ـ ما ورد حول صلاة المسافر والخائف ١٦٢

١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ١٦٣

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ١٦٩

سادسا ـ ما ورد حول قضاء الصلوات ١٨٥

١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ١٨٦
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ١٨٨
سابعا ـ ما ورد حول تعقيبات الصلوات ١٩٨
١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ١٩٨
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ٢٠١
ثامنا ـ ما ورد حول صلاة الجمعة ٢٢١
١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ٢٢١
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ٢٢٧
ما ورد في الأحاديث النبوية: ٢٢٨
الفصل الثاني: نوافل الصلاة وأحكامها ٢٤٥
أولا ـ ما ورد حول النوافل والرواتب ٢٤٦
١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ٢٤٧
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ٢٥٥
ثانيا ـ ما ورد حول صلاة الليل ٢٨١
١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ٢٨٢
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ٢٩٠
ما ورد في الأحاديث النبوية: ٢٩٠
ثالثا ـ ما ورد حول صلوات الحاجة ٣٠٨
١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ٣٠٨
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ٣٠٩

رابعا ـ ما ورد حول صلاة الاستخارة ٣٢٢
١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ٣٢٩
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ٣٢٩
خامسا ـ ما ورد حول صلاة الاستسقاء ٣٣٧
١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ٣٣٧
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ٣٤٠
سادسا ـ ما ورد حول صلاة الكسوف ٣٤٣
١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ٣٤٤
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ٣٤٦
سابعا ـ ما ورد حول صلاة العيدين ٣٥٦
١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ٣٥٦
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ٣٦١
الفصل الثالث: كيفية الصلاة وأحكامها ٣٦٨
أولا ـ ما ورد حول الخشوع والخضوع في الصلاة ٣٦٩
١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ٣٧٠
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ٣٧٤
ما ورد في الأحاديث النبوية: ٣٧٥
ثانيا ـ ما ورد حول النية والقيام للصلاة ٣٨٣
١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ٣٨٤
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ٣٨٥

ثالثا ـ ما ورد حول التكبير والافتتاح	٣٩٧
١ ـ ما ورد في المصادر السنية:	٣٩٨
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:	٤٠٢
رابعا ـ ما ورد حول القراءة في الصلاة	٤١١
١ ـ ما ورد في المصادر السنية:	٤١١
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:	٤١٨
خامسا ـ ما ورد حول أحكام القنوت	٤٥٢
١ ـ ما ورد في المصادر السنية:	٤٥٣
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:	٤٥٤
سادسا ـ ما ورد حول أحكام الركوع	٤٦٢
١ ـ ما ورد في المصادر السنية:	٤٦٣
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:	٤٦٦
ما ورد في الأحاديث النبوية:	٤٦٦
سابعا ـ ما ورد حول أحكام السجود	٤٧٩
١ ـ ما ورد في المصادر السنية:	٤٨١
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:	٤٨٥
ثامنا ـ ما ورد حول التشهد والتسليم	٥١١
١ ـ ما ورد في المصادر السنية:	٥١٢
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:	٥١٦
تاسعا ـ ما ورد حول إصلاح خلل الصلاة	٥٢٨

١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ٥٢٨
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ٥٣٠
عاشرا ـ ما ورد حول ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها ٥٥٢
١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ٥٥٢
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ٥٥٧
ما ورد في الأحاديث النبوية: ٥٥٧
الفصل الرابع: شروط الصلاة وأحكامها ٥٧٤
أولا ـ ما ورد حول المطهرات وأحكامها ٥٧٥
١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ٥٧٥
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ٥٧٦
ثانيا ـ ما ورد حول النجاسات وأحكامها ٥٨٤
١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ٥٨٥
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ٥٨٨
ثالثا ـ ما ورد حول الوضوء وموجباته ٦٠٣
١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ٦٠٤
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ٦١١
رابعا ـ ما ورد حول الغسل وموجباته ٦٥٨
١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ٦٥٨
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ٦٦١
خامسا ـ ما ورد حول أحكام التيمم ٦٨٠

١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ٦٨٠
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ٦٨٢
سادسا ـ ما ورد حول استقبال القبلة ٦٩٥
١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ٦٩٥
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ٦٩٧
سابعا ـ ما ورد حول مكان الصلاة ٧١٣
١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ٧١٣
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ٧١٦
ثامنا ـ ما ورد حول لباس المصلي ٧٣٤
١ ـ ما ورد في المصادر السنية: ٧٣٤
٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية: ٧٣٦
هذا الكتاب ٧٤٧

المقدمة

يجمع هذا الكتاب أربعة آلاف حديث حول الصلاة وشروطها وأركانها وسننها وما فرض منها على سبيل الحتم واللزوم، وما أمر به على سبيل التطوع والنافلة.

وهو بذلك يشمل كل الأحاديث التي وردت في الصلاة في المصادر السنية والشيعية، أو أغلبها، ولم نستثن من القبول بعد العرض على القرآن الكريم إلا القليل جدا، بناء على أن جميع تلك الأحاديث، وإن اختلف بعضها مع بعض؛ فإن ذلك الاختلاف صوري يدل على التنوع ورفع الحرج، لا على اختلاف التعارض والتضاد.

ولذلك لم نر مسوغا لإلغاء بعض الأحاديث أو أحكامها بناء على تعارضها مع غيرها، وإنما اعتبرنا الجميع مقصودا لذاته، لأن الصلاة وشروطها ليست على صيغة واحد، بل هي على صيغ متعددة، يمكن اختيار أي صيغة منها، أو التنقل بينها جميعا، لينفى بذلك الملل الذي قد يعرض بسبب اختيار صورة واحدة، أو الحرج الذي قد يعرض لمن يلتزم صورة معينة مشددة.

ولذلك فإن الاختلاف الذي قد يظهر بين بعض هذه الأحاديث، ناشئ عن أمرين:

أولهما ـ رفع الحرج، وهو مقصد من مقاصد الصلاة وشروطها، ولذلك توفرت فيها الكثير من الرخص، بل إن الله تعالى قرن ذكر أحكام الطهارة التي هي شرط من شروط الصلاة، برفع الحرج عند ذكرها كل مرة، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا

يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]

ومثل ذلك ما ورد من رخص كثيرة تتعلق بأوقات الصلاة، من توسيع أوقاتها، وإباحة الجمع بين الظهرين والعشائين حتى يتسنى لكل الناس وبحسب ظروفهم أن يؤدوا الصلوات في أوقاتها، ومن غير حرج، وقد قال ابن عباس في ذلك: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر.. قال أبو الزبير: فسألت سعيدا لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته[1].

وللأسف؛ فإن هذا الحديث، ومثله أحاديث كثيرة متفق عليها في المصادر السنية والشيعية أهمل في الواقع السني خصوصا، وكلف أكثر الناس شططا بمراعاة الصلاة في خمسة أوقات، لا ثلاثة فقط كما تنص الرخصة الواردة عن رسول الله ﷺ، وذلك ما صرف الكثير عن الصلاة جميعا.

مع أن هؤلاء المتشددين الذين رموا بهذا الحديث، لو تأملوا البيئة التي عاش فيها الصحابة مع رسول الله ﷺ لرأوا أن تلك البيئة لم تكن بحاجة إلى الرخص المرتبطة بالصلاة، بقدر ما كانت حوائج العصور التالية، وفي البيئات المختلفة.

ولهذا كان الأولى ألا يرموا بهذا الحديث وأمثاله، ويتركوا لعامة الناس العمل بما شاءوا من الأحاديث، ليراعي كل شخص ما يتناسب معه ومع ظروفه، لأن ذلك مقصود شرعي.

وقد روي في هذا عن الإمام علي أنه سئل يوم العيد عمن يصلي قبل العيد أو بعده

---

(١) مسلم (٢/ ١٥١)

فسكت، حتى أتى المصلى فصلى العيد وركب، فقيل له: هؤلاء يصلون، قال: فما عسى أن أصنع سألتموني عن السنة إن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، فمن شاء فعل ومن شاء ترك، أتروني أمنع قوما يصلون فأكون بمنزلة من منع عبدا إذا صلى[1].

فالإمام علي رأى اتساع الأمر، حتى مع ورود النص، وفي ذلك عبرة للذين يرمون بالبدعة كل من لا تتوافق صلاته مع الصيغة المضبوطة المحددة التي اختارها بناء على دارساته السندية، والتي يغلب عليها الاختيار الشخصي والذاتية أكثر من الموضوعية العلمية.

ومثل ذلك ما روي أنه قيل للإمام الكاظم: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن الإمام الصادق في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم أن صلّهما في المحمل، وروى بعضهم: لا تصلّهما إلا على الأرض، فأعلمني، كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك؟ فقال: موسّع عليك بأيّه عملت[2].

ثانيها ـ مراعاة المراتب والوظائف، وهو ما أشار إليه قوله تعالى عند بيان تخفيف صلاة الليل عن المؤمنين في أول الإسلام: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠]

---

(١) البزار في (البحر الزخار) ٢/ ١٢٩-١٣٠ (٤٨٧)

(٢) التهذيب: ٣/ ٢٢٨/ ٥٨٣.

فالآية الكريمة كما تشير إلى رفع الحرج المرتبط بتلك الصلاة وتخفيفها، تشير كذلك إلى مراتب المؤمنين ووظائفهم، والتي قد لا تتيح لهم ممارسة صلاة الليل بصورتها الكاملة التامة، فلذلك لو كلف طالب العلم بأداء كل النوافل وصلاة الليل ونحوها لحجزه عن ذلك عن ممارسة دوره في طلب العلم أو تعليمه.

ولهذا وردت الرخص الكثيرة في هذا الجانب، باعتبار أن طلب العلم أولى لصاحبه من نوافل الصلوات، كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ: (الجلوس ساعة عند مذاكرة العلم أحبّ إلى الله من قيام ألف ليلة يصلّي في كلّ ليلة ألف ركعة)[1]

وهكذا بالنسبة لقدرات الناس، فمنهم من يطيق صورة من الصور، ومنهم من لا يطيقها، ولذلك كان في اختلاف الأحاديث والروايات سعة، تمكنهم من اختيار ما يناسبهم.

وهذا ليس هوى أو تنصلا من التكاليف الشرعية كما يتوهم القاصرون الذين لا يفهمون مقاصد الشريعة؛ بل هو عين العبودية؛ فالمؤمن يعبد الله بحسب طاقته.

بالإضافة إلى أن الغرض من الصلاة ليس صورها وإنما حقائقها، ولذلك كان في قصرها على صور محدودة نوعا من التشدد الذي قد يصرف عنها، أكثر مما يدعو إليها.

وقد روي في هذا عن معاوية بن عمار أنه قال: قلت للإمام الصادق: أقضي صلاة النهار باللّيل في السفر؟ فقال: نعم، فقاله له إسماعيل بن جابر: أقضي صلاة النهار باللّيل في السفر؟ فقال: لا، فقال: إنّك قلت: نعم، فقال: إنّ ذلك يطيق وأنت لا تطيق[2].

وروي أنه قيل له: جعلت فداك، إنّي سألتك عن قضاء صلاة النهار باللّيل في السفر، فقلت: لا تقضها، وسألك أصحابنا فقلت: اقضوا، فقال لهم: لا تصلّوا، والله ما ذاك

---

(١) جامع الأخبار ص ٣٧.

(٢) التهذيب: ٢/ ١٦/ ٤٦.

عليهم[1].

ومثل ذلك قال الإمام علي: نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول: نهاكم، عن التختّم بالذهب، وعن الثياب القسي، وعن مياثر الأرجوان، وعن الملاحف المفدمة، وعن القراءة وأنا راكع[2].

وهكذا نجد أئمة الهدى يلتمسون المخارج لتيسير الصلاة على المؤمنين حتى يظل حرصهم عليها دائما، ومن ذلك ما روي عن الإمام الباقر أنه قال: إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر[3].

وفي حديث آخر قال: إن خاف على نفسه من أجل من يصلي معه صلى الركعتين الأخيرتين وجعلهما تطوعا[4].

وفي حديث آخر قال: إن كان في صلاة الظهر جعل الأولتين فريضة، والأخيرتين نافلة، وإن كان في صلاة العصر جعل الأولتين نافلة، والأخيرتين فريضة[5].

وفي حديث آخر قال: إن كان في صلاة الظهر جعل الأولتين الظهر، والأخيرتين العصر[6].

وقد علق الشيخ الصدوق على هذه الأخبار بعد إيراده لها، فقال: هذه الأخبار ليست مختلفة، والمصلي فيها بالخيار بأيها أخذ جاز[7].

وما يقال في هذه المسألة يقال في غيرها من المسائل، وهو ما يوحد بين المسلمين في

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٧/ ٤٧، والاستبصار: ١/ ٢٢٢/ ٧٨٤.
(٢) الخصال: ٢٨٩/ ٤٨.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٧/ ١٣٠٨.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٩/ ١١٨١.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٠/ ١١٨٢.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٠/ ١١٨٣.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٠/ ١١٨٣.

الصلاة، ذلك أن أكثر ما ورد عن أئمة الهدى في صور الصلاة يتفق مع ما عليه سائر المسلمين، ما عدا بعض الأمور البسيطة، كوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، والتي لا نجد لها من الأدلة في المصادر السنية ما يكفي، حيث نجد الكثير من الأحاديث يذكر صلاة رسول الله ﷺ من غير ذكر لذلك الفعل، ولهذا اعتبره أئمة الهدى من المحدثات التي أضيفت للصلاة، وهم أعلم الناس بصلاة رسول الله ﷺ، بالإضافة إلى أنه قد اتفق على هذا الزيدية والإباضية وكل الفرق الإسلامية، حتى المالكية من المدرسة السنية.

ومثل ذلك ما ورد من الأحاديث في غسل الرجلين أو المسح على الخف؛ فهي لا تتعارض مع غيرها من الأحاديث فقط، بل تتعارض مع القرآن الكريم نفسه، والذي ورد فيه المسح بصيغة قطعية لا مجال فيها للتأويل.

بالإضافة إلى أنه يستحيل أن تطبق الأحاديث الكثيرة التي تبين مقدار الماء الذي يكفي للوضوء مع الصورة التي وضعوها له، والتي تجعل من المتوضئ يغسل قدميه وكل أعضائه ثلاث مرات كاملة.

بناء على هذا قسمنا هذا الكتاب إلى أربعة فصول:

أولها ـ الصلوات المفروضة وأحكامها: وتناولنا فيه وجوب الصلاة وفضلها.. وأوقات الصلوات المفروضة.. والأذان والإقامة.. وصلاة الجماعة.. وصلاة المسافر والخائف.. وقضاء الصلوات.. وتعقيبات الصلوات.. وصلاة الجمعة.

ثانيها ـ نوافل الصلوات وأحكامها: وتناولنا فيه النوافل والرواتب.. وصلاة الليل.. وصلاة الاستخارة.. وصلوات الحاجة.. وصلاة العيدين.. وصلاة الاستسقاء.. وصلاة الكسوف.

ثالثها ـ كيفية الصلاة وأحكامها: وتناولنا فيه الخشوع والخضوع في الصلاة.. والنية والقيام للصلاة.. والتكبير والافتتاح.. والقراءة في الصلاة.. وأحكام القنوت.. وأحكام الركوع.. وأحكام السجود.. والتشهد والتسليم.. وإصلاح خلل الصلاة.. وما يبطل الصلاة وما لا يبطلها.

رابعها ـ شروط الصلاة وأحكامها: وتناولنا فيه المطهرات وأحكامها.. والنجاسات وأحكامها.. والوضوء وموجباته.. والغسل وموجباته.. وأحكام التيمم.. واستقبال القبلة.. ومكان الصلاة.. ولباس المصلي.

ونعتذر عن طول هذا الجزء مقارنة بسائر الأجزاء، وذلك لكثرة الأحاديث الواردة في الصلاة وشروطها، بالإضافة إلى أنه جمع من الأحاديث ما تفرق في عشرات المجلدات من المصادر الحديثية السنية والشيعية، بالإضافة إلى تيسير التعامل مع الأحاديث ولعامة الناس.

الفصل الأول

الصلوات المفروضة وأحكامها

جمعنا في هذا الفصل ما نراه متوافقا مع القرآن الكريم من الأحاديث الواردة حول الصلوات المفروضة والتي ورد ذكرها أو الإشارة إليها في القرآن الكريم.

وقد قبلنا فيه أكثر الأحاديث الواردة في مصادر الفريقين ـ مهما بدت متعارضة ـ على اعتبار ما ذكرناه من كونها جميعا تمثل التنوع والمراتب المختلفة.

وقد قسمنا الأحاديث الواردة في هذا إلى ثمانية أقسام، هي:

أولا ـ ما ورد حول وجوب الصلاة وفضلها

ثانيا ـ ما ورد حول أوقات الصلوات المفروضة

ثالثا ـ ما ورد حول الأذان والإقامة

رابعا ـ ما ورد حول صلاة الجماعة

خامسا ـ ما ورد حول صلاة المسافر والخائف

سادسا ـ ما ورد حول قضاء الصلوات

سابعا ـ ما ورد حول تعقيبات الصلوات

ثامنا ـ ما ورد حول صلاة الجمعة

أولا ـ ما ورد حول وجوب الصلاة وفضلها

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تذكر أهمية الصلاة ووجوبها وكونها ركنا من أركان الدين الكبرى، بل عمودا من أعمدته التي يقوم عليها، وهي من الحقائق والقيم التي تكرر ورودها في القرآن الكريم، وبصيغ مختلفة.

ومنها ما ورد عند ذكر المناهج والمسالك التي تربي النفس وتزكيها، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ الله مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] والتي وردت بعد الآيات المخبرة عن دور رسول الله ﷺ في تزكية أمته، وأمرها بالذكر والشكر اللذين يمثلان علامة التزكية الحقيقية، قال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١) فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥١، ١٥٢]

وهي تعني كل الوسائل المؤدية إلى الصلة بالله، من إقامة الصلاة المعروفة بشرائطها وحدودها والذكر والدعاء والمناجاة والتضرع والابتهال والتدبر والتفكر والتأمل وغيرها، وجميعها تؤدي إلى تزكية الروح لتصبح أهلا للمحبة والأنس والتوكل وجميع المنازل التي تنزلها النفس المطمئنة، وتصبح مع ذلك أهلا لتنزل المعارف والمواهب الإلهية.

ولذلك نرى القرآن الكريم يعبر عن الصلاة بالإقامة، لا بمجرد الأداء، ذلك أنها مدرسة قائمة بذاتها تحتاج إلى توفر كل الشروط المناسبة لتؤدي دورها في إصلاح الجوانب الروحية والاجتماعية في حياة الإنسان، كما قال تعالى: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]

ولهذا كان أول وصف للمفلحين خشوعهم في الصلاة، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ

الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]

بناء على هذا جمعنا في هذا الفصل ما يدل على فضل الصلاة ووجوبها، وخصوصا الصلوات الخمس، باعتبارها المقصودة بالصلاة عند الإطلاق، فهي الأصل، والنوافل والرواتب مكملات لها.

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ١] قال رسول الله ﷺ: أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تقولون ذلك يبقي من درنه؟ قالوا: لا يبقي من درنه شيئا. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا[١].

[الحديث: ٢] عن سعد قال: كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة، فذكر فضيلة الأول منها عند رسول الله ﷺ فقال: ألم يكن الآخر مسلما، قالوا: بلى وكان لا بأس به فقال ﷺ: وما يدريكم ما بلغت به صلاته إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون في ذلك يبقي من درنه فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته؟[٢].

[الحديث: ٣] قال رسول الله ﷺ: لا يتوضأ رجلٌ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها[٣].

[الحديث: ٤] توضأ رسول الله ﷺ فأحسن الوضوء ثم قال: من توضأ نحو هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه[٤].

---

(١) البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧) والترمذي (٢٨٦٨) والنسائي ١/ ٢٣٠- ٢٣١.

(٢) مالك ١/ ١٥٨ ، والحاكم ١/ ٢٠٠ .

(٣) البخاري (١٦٠) ومسلم (٢٢٧) والنسائي ١/ ٨٠ ، ومالك ١/ ٥٥-٥٦.

(٤) البخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٦)

[الحديث: ٥] قال رسول الله ﷺ: ما من امرئ مسلم تحضره صلاةٌ مكتوبةٌ فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤت كبيرة، وكذلك الدهر كله[١].

[الحديث: ٦] قال رسول الله ﷺ: من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلوات الخمس كفارة لما بينهن[٢].

[الحديث: ٧] عن أبي أمامة قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد ونحن قعودٌ معه إذ جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي، فسكت عنه رسول الله ﷺ، ثم أعاد، فسكت عنه، وأقيمت الصلاة، فلما انصرف ﷺ تبعه الرجل واتبعته أنظر ماذا يرد عليه، فقال له: أرأيت حين خرجت من بيتك، أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: ثم شهدت الصلاة معنا، قال: بلى يا رسول الله، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك[٣].

[الحديث: ٨] قال رسول الله ﷺ: يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله تعالى: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ويصلي، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة[٤].

[الحديث: ٩] قال رسول الله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمنٌ[٥].

[الحديث: ١٠] قال رسول الله ﷺ: أول ما ينظر فيه من عمل المرء الصلاة، فإن

---

(١) مسلم (٢٢٨)

(٢) مسلم (٢٣١)

(٣) مسلم (٢٧٦٥)، وأبو داود (٤٣٨١)

(٤) أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي ٢/ ٢٠.

(٥) مالك ١/ ٥٨، ابن ماجه (٢٧٧)، (٢٧٨)

قبلت منه نظر فيما بقي من عمله، وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله[1].

[الحديث: ١١] قال رسول الله ﷺ: جعل الله قرة عيني في الصلاة[2].

[الحديث: ١٢] قال رسول الله ﷺ: من علم أن الصلاة حقٌ واجبٌ دخل الجنة[3].

[الحديث: ١٣] قال رسول الله ﷺ: إن لله ملكا ينادى عند كل صلاة: يا بنى آدم قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على أنفسكم فأطفئوها[4].

[الحديث: ١٤] قال رسول الله ﷺ: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفراتٌ لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر [5].

[الحديث: ١٥] قال رسول الله ﷺ: من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يتبعنكم الله بشيء في ذمته[6]

[الحديث: ١٦] قال رسول الله ﷺ: يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليل وملائكةٌ بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بكم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون[7].

[الحديث: ١٧] قال رسول الله ﷺ: لن يلج النار أحدٌ صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها[8].

[الحديث: ١٨] قال رسول الله ﷺ: من صلى البردين دخل الجنة[9].

[الحديث: ١٩] عن أنس قال: سأل رجل نبي الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كم فرض

---

(١) مالك ١/ ١٥٧.

(٢) النسائي ٧/ ٦١-٦٢ .

(٣) عبد الله بن أحمد في زياداته على (المسند) ١/ ٦٠، والبزار في (المسند) ٢/ ٨٧ (٤٣٩)

(٤) الطبراني في الأوسط ٩/١٧٣- ١٧٤ (٩٤٥٢) و(الصغير) ٢/ ٢٦٢ (١١٣٥)

(٥) مسلم (٢٣٣) والترمذي (٢١٤)

(٦) الترمذي (٢١٦٤)

(٧) البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢)، ومالك ١/ ١٥٥ والنسائي ١/ ٢٤٠-٢٤١.

(٨) مسلم (٦٣٤)، وأبو داود (٤٢٧)، والنسائي ١/ ٢٣٥.

(٩) البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥)

الله على عباده من الصلوات؟ قال: افترض الله على عباده صلوات خمسا، فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئا ولا ينقص منها شيئا، فقال رسول الله ﷺ: إن صدق ليدخلن الجنة[1].

[الحديث: ٢٠] عن أنس قال: فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نودي: يا محمد إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين[2].

[الحديث: ٢١] قال رسول الله ﷺ: بين الرجل والشرك ترك الصلاة [3].

[الحديث: ٢٢] قال رسول الله ﷺ: بين الكفر والإيمان ترك الصلاة[4].

[الحديث: ٢٣] قال رسول الله ﷺ: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة[5]

[الحديث: ٢٤] قال رسول الله ﷺ: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر[6].

[الحديث: ٢٥] عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة[7].

[الحديث: ٢٦] قال رسول الله ﷺ: الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله[8].

[الحديث: ٢٧] عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزاة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله[9].

---

(١)رواه النسائي ١/ ٢٢٨-٢٢٩..

(٢) البخاري (٣٤٩) ومسلم (١٦٣) الترمذي (٢١٣)

(٣) مسلم (٨٢)

(٤) الترمذي (٢٦١٨)

(٥) أبو داود (٤٦٧٨) والترمذي (٢٦٢٠)

(٦) الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي ١/ ٢٣١- ٢٣٢.

(٧) الترمذي (٢٦٢٢) والحاكم ١/ ٧ .

(٨) البخاري (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦)

(٩) البخاري (٥٥٣)، والنسائي ١/ ٢٣٦.

[الحديث: ٢٨] قال رسول الله ﷺ: من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان(١).

[الحديث: ٢٩] قال رسول الله ﷺ: من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وأبي بن خلف(٢).

[الحديث: ٣٠] عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا أسلم الرجل أول ما يعلمه الصلاة(٣) .

[الحديث: ٣١] قال رسول الله ﷺ: خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن، فإن الله جاعل له يوم القيامة عهدا أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن، لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له(٤) .

[الحديث: ٣٢] قال رسول الله ﷺ: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع(٥).

[الحديث: ٣٣] قال رسول الله ﷺ: إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة(٦).

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ٣٤] قال رسول الله ﷺ: لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل في كلّ يوم منه خمس مرّات، أكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟ قيل: لا، قال: فإنّ مثل الصلاة

---

(١) البزار كما في (كشف الأستار) ١/ ١٧٣-١٧٤ (٣٤٣) والطبراني في الكبير ١١/ ٢٩٤ (١١٧٨٢)

(٢) أحمد ٢/ ١٦٩، والطبراني في الأوسط ٢/ ٢١٣ (١٧٦٧)

(٣) البزار كما في (كشف الأستار) ١/ ١٧١ (٣٣٨) والطبراني ٨/ ٣١٧ (٨١٨٦)

(٤) أبو داود (١٤٢٠)، و ابن ماجه (١٤٠١)

(٥) أبو داود (٤٩٥)

(٦) أبو داود (٤٩٧)

كمثل النهر الجاري، كلّما صلّى صلاة كفّرت ما بينهما من الذنوب[1].

[الحديث: ٣٥] عن محمّد بن علي قال: لما أسري برسول الله ﷺ أمره ربّه بخمسين صلاة، فمرّ على النبيّين، نبّي نبيّ، لا يسألونه عن شيء، حتى انتهى إلى موسى بن عمران عليه السلام، فقال: بأيّ شيء أمرك ربّك؟ فقال: بخمسين صلاة، فقال: اسأل ربّك التخفيف فإنّ أمّتك لا تطيق ذلك، فسأل ربّه فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنبيّين، نبيّ نبيّ، لا يسألونه عن شيء، حتى مرّ بموسى بن عمران عليه السلام، فقال: بأيّ شيء أمرك ربّك؟ فقال: بأربعين صلاة، فقال: اسأل ربّك التخفيف فإنّ أمتك لا تطيق ذلك، فسأل ربّه فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنبيّين، نبيّ نبيّ، لا يسألونه عن شيء، حتى مرّ بموسى عليه السلام فقال: بأيّ أمرك ربّك؟ فقال: بثلاثين صلاة، فقال: اسأل ربّك التخفيف فإن أُمّتك لا تطيق ذلك، فسأل ربّه عز وجل فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنبيّين، نبيّ نبيّ، لا يسألونه عن شيء، حتى مرّ بموسى عليه السلام، فقال: بأيّ شيء أمرك ربّك؟ فقال: بعشرين صلاة، فقال: اسأل ربّك التخفيف فإنّ أُمتك لا تطيق ذلك، فسأل ربه فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنبيّين، نبيّ نبيّ، لا يسألونه عن شيء، حتى مرّ بموسى عليه السلام فقال: بأيّ شيء أمرك ربّك؟ فقال: بعشر صلوات، فقال: اسأل ربّك التخفيف فإنّ أمّتك لا تطيق ذلك، فإنّي جئت إلى بني إسرائيل بما افترض الله عليهم، فلم يأخذوا به ولم يقرّوا عليه، فسأل النبي ﷺ ربّه فخفّف عنه فجعلها خمساً، ثمّ مرّ بالنبيّين، نبيّ نبيّ، لا يسألونه عن شيء، حتى مرّ بموسى عليه السلام، فقال له: بأيّ شيء أمرك ربّك؟ فقال: بخمس صلوات، فقال: اسأل ربّك التخفيف عن أمّتك فإنّ أمتك لا تطيق ذلك، فقال: إنّي لأَستحيي أن أدعو ربّي، فجاء رسول

(١) التهذيب: ٢/ ٢٣٧/ ٩٣٨.

الله ﷺ بخمس صلوات[1].

[الحديث: ٣٦] سئل الإمام السجاد عن عروج رسول الله ﷺ إلى السماء وأمر الله له بخمسين صلاة، وكيف لم يسأل الله التخفيف عن أمته حتى قال له موسى عليه السّلام: ارجع إلى ربك فاسأل التخفيف، فإن أمتك لا تطيق ذلك؟ فقال: إن رسول اللهّ ﷺ كان لا يقترح على ربه عز وجل، ولا يراجعه في شيء يأمره به، فلما سأله موسى عليه السّلام ذلك فكان شفيعا لأمته إليه لم يجز له رد شفاعة أخيه موسى، فرجع إلى ربه فسأله التخفيف إلى أن ردها إلى خمس صلوات؛ فقيل له: فلم لم يسأله التخفيف عن خمس صلوات، وقد طلب منه موسى عليه السّلام ذلك، فقال: أراد ﷺ أن يحصل لأمته التخفيف مع أجر خمسين صلاة، يقول اللهّ عز وجل: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، ألا ترى أنه ﷺ لما هبط إلى الأرض نزل عليه جبريل عليه السّلام فقال: يا محمد إن ربك يقرئك السّلام ويقول: إنها خمس بخمسين، ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩] فقيل له: أليس اللهّ تعالى ذكره لا يوصف بمكان.. فما معنى قول موسى عليه السّلام لرسول اللهّ ﷺ ارجع إلى ربك؟.. فقال: معناه معنى قول إبراهيم عليه السّلام: ﴿ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات: ٩٩]، ومعنى قول موسى: ﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤]، ومعنى قوله عز وجل: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠] يعني حجوا إلى بيت اللهّ، ثم قال: إن الكعبة بيت اللهّ، فمن حج بيت اللهّ فقد قصد إلى اللهّ، والمساجد بيوت اللهّ، فمن سعى إليها فقد سعى إلى اللهّ وقصد إليه، والمصلي ما دام في صلاته فهو واقف بين يدي اللهّ جلّ جلاله، وأهل موقف عرفات هم وقوف بين يدي اللهّ عز وجل، وأن لله تعالى بقاعا في سماواته فمن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٢٥، ٦٠٢.

عرج به إلى بقعة منها فقد عرج به إليه، ألا تسمع اللهّ عز وجل يقول: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، ويقول في قصة عيسى عليه السّلام: ﴿ بَلْ رَفَعَهُ اللهُّ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨]، ويقول عز وجل: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠](١)

[الحديث: ٣٧] قال رسول الله ﷺ: إنّما مثل الصلاة فيكم كمثل السري، وهو النهر، على باب أحدكم يخرج إليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرّات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرّات، ولم تبق الذنوب على الصلاة خمس مرّات(٢).

[الحديث: ٣٨] عن أنس قال: فرضت على رسول الله ﷺ ليلة أسري به الصلاة خمسين، ثمّ نقصت فجعلت خمساً، ثمّ نودي يا محمّد، إنّه لا يبدّل القول لديّ، إنّ لك بهذه الخمس خمسين(٣).

[الحديث: ٣٩] قال الإمام الصادق: لمّا خفّف الله عن رسول الله ﷺ حتى صارت خمس صلوات أوحى الله إليه: يا محمّد، خمس بخمسين(٤).

[الحديث: ٤٠] قال رسول الله ﷺ: لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصلاة، فلا يشيننّ أحدكم وجه دينه، ولكلّ شيء أنف وأنف الصلاة التكبير(٥).

[الحديث: ٤١] قال رسول الله ﷺ: ليس منّي من استخفّ بصلاته، لا يرد عليّ الحوض، لا والله، ليس منيّ من يشرب مسكراً، لا يرد عليّ الحوض، لا والله(٦).

[الحديث: ٤٢] قال رسول الله ﷺ: لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتهنّ، فإذا ضيّعهنّ تجرّأ عليه فأدخله في العظائم(٧).

---

(١) علل الشرائع: ج: ١ ص: ١٣٢.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣٦/ ٦٤٠.
(٣) الخصال: ٢٦٩/ ٦.
(٤) الخصال: ٢٧٠/ ٧.
(٥) الكافي: ٣/ ٢٧٠/ ١٦.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣٢/ ٦١٧، والمقنع: ٢٣.
(٧) الكافي: ٣/ ٢٦٩/ ٨ والتهذيب: ٢/ ٢٣٦/ ٩٣٣.

[الحديث: ٤٣] قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد، فأوّل شيء يسأل عنه: الصلاة، فإذا جاء بها تامّة وإلاّ زجّ في النار[١].

[الحديث: ٤٤] قال رسول الله ﷺ: لا تضيّعوا صلواتكم، فإنّ من ضيّع صلاته حشر مع قارون وهامان، وكان حقّاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين، فالويل لمن لم يحافظ على صلاته وأداء سنّته[٢].

[الحديث: ٤٥] قال الإمام الباقر: بينا رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي، فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده، فقال ﷺ: نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني[٣].

[الحديث: ٤٦] قال رسول الله ﷺ: إذا قام العبد المؤمن في صلاته أقبل الله عليه حتى ينصرف، وأظلّته الرحمة، من فوق رأسه إلى أُفق السماء، والملائكة تحفّه من حوله إلى أًفق السماء، ووكّل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له: أيّها المصلّي، لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفتّ ولا زلت من موضعك أبداً[٤].

[الحديث: ٤٧] قال رسول الله ﷺ: مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء وإذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء[٥].

[الحديث: ٤٨] قال رسول الله ﷺ: الصلاة ميزان، مَنْ وفي استوفى[٦].

[الحديث: ٤٩] قال رسول الله ﷺ: إنّ عمود الدين الصلاة، وهي أوّل ما يُنظر فيه

---

(١) عيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ٣١/ ٤٥.
(٢) عيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ٣١/ ٤٦.
(٣) الكافي: ٣/ ٢٦٨/ ٦.
(٤) الكافي: ٣/ ٢٦٥/ ٥.
(٥) الكافي: ٣/ ٢٦٦/ ٩، والتهذيب: ٢/ ٢٣٨/ ٩٤٢، ومن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣٦/ ٦٣٩.
(٦) الكافي: ٣/ ٢٦٦/ ١٣.

من عمل ابن آدم، فإن صحّت نُظر في عمله، وإن لم تصحّ لم يُنظر في بقيّة عمله[١].

[الحديث: ٥٠] قال رسول الله ﷺ: إنّ أحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ الصلاة والبرّ والجهاد[٢].

[الحديث: ٥١] جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: لا تدع الصلاة متعمّداً، فإنّ من تركها متعمّداً فقد برئت منه ملّة الإسلام[٣].

[الحديث: ٥٢] قال رسول الله ﷺ: ما بين المسلم وبين أن يكفر إلاّ ترك الصلاة الفريضة متعمّداً أو يتهاون بها فلا يصلّيها[٤].

[الحديث: ٥٣] قال رسول الله ﷺ: ما بين الكفر والإيمان إلاّ ترك الصلاة[٥].

[الحديث: ٥٤] قال الإمام الصادق: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: أدع الله أن يدخلني الجنة، فقال له: أعنّي بكثرة السجود[٦].

[الحديث: ٥٥] قال الإمام الصادق: كان رسول الله ﷺ يصلّي من التطوّع مثلي الفريضة ويصوم من التطوّع مثلي الفريضة[٧].

[الحديث: ٥٦] عن الإمام الصادق أنّ ذا النمرة قال: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله عليّ؟ فقال له رسول الله ﷺ: فرض الله عليك سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة، وصوم شهر رمضان إذا أدركته، والحجّ إذا استطعت إليه سبيلاً، والزكاة[٨].

ما ورد عن الإمام علي:

[الحديث: ٥٧] قال الإمام علي يوصي أصحابه: تعاهدوا أمر الصلاة، وحافظوا

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٣٧/ ٩٣٦.

(٢) الخصال: ١٨٥.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٨٨/ ١١.

(٤) المحاسن: ٨٠.

(٥) عقاب الأعمال: ٢٧٥/ ٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣٥/ ٦٣٥.

(٧) الكافي: ٣/ ٤٤٣/ ٣.

(٨) الكافي: ٨/ ٣٣٦/ ٥٣١.

عليها، واستكثروا منها، وتقرّبوا بها، فإنّها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣]، وإنّها لتحتّ الذنوب حتّ الورق، وتطلقها إطلاق الربق، وشبّهها رسول الله بالحمّة تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرّات، فما عسى أن يبقى عليه من الدرن، وقد عرف حقها رجال من المؤمنين، الذين لا تشغلهم عنها زينة متاع، ولا قرة عين من ولد ولا مال، يقول الله سبحانه: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧]، وكان رسول الله ﷺ نصباً بالصلاة بعد التبشير له بالجنّة، لقول الله سبحانه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]، فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه(١).

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٥٨] قال الإمام الباقر في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]: أي: موجوباً(٢).

[الحديث: ٥٩] قال الإمام الباقر: فرض الله الصلاة وسنّ رسول الله ﷺ على عشرة أوجه: صلاة السفر والحضر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، والصلاة على الميّت(٣).

[الحديث: ٦٠] سئل الإمام الباقر عن الصبي، متى يصلّي؟ فقال: إذا عقل الصلاة، قيل: متى يعقل الصلاة وتجب عليه، قال: لستّ سنين(٤).

---

(١) نهج البلاغة: ٢/ ٢٠٤/ ١٩٤.
(٢) الكافي: ٣/ ٢٧٢/ ٤، ومن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٢٥/ ٦٠١.
(٣) الكافي: ٣/ ٢٧٢/ ٣.
(٤) التهذيب: ٢/ ٣٨١/ ١٥، والاستبصار: ١/ ٤٠٨/ ١٥٦٢.

[الحديث: ٦١] قال الإمام الباقر: يترك الغلام حتّى يتّم له سبع سنين، فإذا تّم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفّيك، فإذا غسلهما قيل له: صلّ، ثّم يترك حتى يتم له تسع سنين، فإذا تمّت له علّم الوضوء وضرب عليه، وأمر بالصلاة وضرب عليها، فإذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله[١].

[الحديث: ٦٢] سئل الإمام الباقر عن الصبيان إذا صفّوا في الصلاة المكتوبة، فقال: لا تؤخّروهم عن الصلاة، وفرّقوا بينهم[٢].

[الحديث: ٦٣] قال الإمام الباقر: الصلاة عمود الدين، مثلها كمثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود ثبت الأوتاد والأطناب، وإذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا طنب[٣].

[الحديث: ٦٤] سئل الإمام الباقر عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] فقال: هو التضييع[٤].

[الحديث: ٦٥] سئل الإمام الباقر عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤] فقال: هي الفريضة، قيل: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣] فقال: هي النافلة[٥].

[الحديث: ٦٦] قال الإمام الباقر: إذا ما أدّى الرجل صلاة واحدة تامّة قبلت جميع صلاته، وإن كنّ غير تامّات، وإن أفسدها كلّها لم يقبل منه شيء منها، ولم تحسب له نافلة ولا فريضة، وإنّما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة، وإذا لم يؤدّ الرجل الفريضة لم تقبل منه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٢/ ٨٦٣.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٠٩/ ٣.

(٣) المحاسن: ٤٤/ ٦٠.

(٤) الكافي: ٣/ ٢٦٨/ ٥.

(٥) الكافي: ٣/ ٢٦٩/ ١٢.

النافلة، وإنما جعلت النافلة ليتمّ بها ما أفسد من الفريضة[1].

[الحديث: ٦٧] قال الإمام الباقر: للمصلّي ثلاث خصال: إذا هو قام في صلاته حفّت به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء، ويتناثر البرّ عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وملك موكّل به ينادي: لو يعلم المصلّي من يناجي ما انفتل[2].

[الحديث: ٦٨] قال الإمام الباقر ـ عند ذكره لعدد النوافل ـ: إنّما هذا كلّه تطوّع وليس بمفروض، إنّ تارك الفريضة كافر، وإنّ تارك هذا ليس بكافر[3].

[الحديث: ٦٩] قال الإمام الباقر: عشر ركعات: ركعتان من الظهر، وركعتان من العصر، وركعتا الصبح، وركعتا المغرب، وركعتا العشاء الآخرة، لا يجوز الوهم فيهنّ، من وهم في شيء منهنّ استقبل الصلاة استقبالاً، وهي الصلاة التي فرضها الله عزّ وجلّ على المؤمنين في القرآن، وفوّض إلى محمّد ﷺ، فزاد رسول الله ﷺ في الصلاة سبع ركعات، هي سنّة ليس فيهنّ قراءة، إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، فالوهم إنّما يكون فيهنّ، فزاد رسول الله ﷺ في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وركعة في المغرب للمقيم والمسافر[4].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٧٠] سئل الإمام الصادق عن قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فقال: كتاباً ثابتاً[5].

[الحديث: ٧١] قال الإمام الصادق: إنّ الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة[6].

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٦٩/ ١١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣٥/ ٦٣٦.

(٣) التهذيب: ٢/ ٧/ ١٣.

(٤) الكافي: ٣/ ٢٧٣/ ٧.

(٥) الكافي: ٣/ ٢٧٠/ ١٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢/ ١.

[الحديث: ٧٢] قال الإمام الصادق في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]: مفروضاً[١].

[الحديث: ٧٣] سئل الإمام الصادق عن علّة الصلاة، فقال: فيها علل، وذلك أنّ الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكير للنبي ﷺ بأكثر من الخبر الأوّل وبقاء الكتاب في أيديهم فقط، لكانوا على ما كان عليه الأوّلون، فإنّهم قد كانوا اتّخذوا ديناً، ووضعوا كتباً، ودعوا أناساً إلى ما هم عليه، وقتلوهم على ذلك، فدرس أمرهم وذهب حين ذهبوا، وأراد الله تعالى أن لا ينسيهم ذكر محمّد ﷺ ففرض عليهم الصلاة، يذكرونه في كلّ يوم خمس مرّات، ينادون باسمه، وتعبدوا بالصلاة وذكر الله لكيلا يغفلوا عنه فينسوه فيدرس ذكره[٢].

[الحديث: ٧٤] عن عائذ الأحمسي قال: دخلت على الإمام الصادق وأنا أريد أن أسأله عن صلاة اللّيل؛ فقال من غير أن أسأله: إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عمّا سوى ذلك[٣].

[الحديث: ٧٥] قال الإمام الصادق: لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس[٤].

[الحديث: ٧٦] قال الإمام الصادق: إذا جئت بالخمس صلوات لم تسأل عن صلاة، وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم[٥].

[الحديث: ٧٧] قال الإمام الصادق: لمّا هبط آدم من الجنّة ظهرت به شامة سوداء من قرنه إلى قدمه، فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: ما يبكيك يا آدم؟ فقال: من هذه الشامة التي ظهرت بي، قال: قم يا آدم فصلّ، فهذا وقت

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٢٥/ ٦٠١.

(٢) علل الشرائع: ٣١٧ـ الباب: ٢/ ١.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٨٧/ ٣.

(٤) التهذيب: ٤/ ١٥٤/ ٤٢٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣٢/ ٦١٤.

الصلاة الأولى، فقام وصلّى، فانحطّت الشامة إلى عنقه، فجاءه في الصلاة الثانية فقال: قم فصّل يا آدم، فهذا وقت الصلاة الثانية، فقام وصلّى فانحطّت الشامة إلى سرّته، فجاء في الصلاة الثالثة فقال: يا آدم قم فصلّ، فهذا وقت الصلاة الثالثة، فقام فصلّى، فانحطّت الشامة إلى ركبتيه، فجاء في الصلاة الرابعة فقال: يا آدم قم فصلّ، فهذا وقت الصلاة الرابعة، فقام فصلّى فانحطّت الشامة إلى قدميه، فجاءه في الصلاة الخامسة فقال: يا آدم قم فصلّ، فهذا وقت الصلاة الخامسة، فقام فصلّى، فخرج منها، فحمد الله وأثنى عليه، فقال جبريل: يا آدم، مثل ولدك في هذه الصلاة كمثلك في هذه الشامة، من صلّى من ولدك في كلّ يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة[1].

[الحديث: ٧٨] قيل للإمام الصادق: كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ فقال: فيما بين سبع سنين وستّ سنين[2].

[الحديث: ٧٩] قال الإمام الصادق: إذا أتى على الصبي ستّ سنين وجب عليه الصلاة، وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام[3].

[الحديث: ٨٠] قال الإمام الصادق: والله، إنّه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة، فأي شيء أشدّ من هذا، والله إنّكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلّي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إنّ الله لا يقبل إلاّ الحسن، فكيف يقبل ما يستخفّ به؟![4].

[الحديث: ٨١] قال الإمام الصادق: إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلاة[5].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣٨/ ٦٤٤.

(٢) التهذيب: ٢/ ٣٨١/ ١٥٩٠، والاستبصار: ١/ ٤٠٩/ ١٥٦٣.

(٣) التهذيب: ٢/ ٣٨١/ ١٥٩١، والاستبصار: ١/ ٤٠٨/ ١٥٦١.

(٤) الكافي: ٣/ ٢٦٩/ ٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣٣/ ٦١٨.

[الحديث: ٨٢] قال الإمام الصادق: الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها، فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها، فإن كانت ممّا تقبل قبلت، وإن كانت ممّا لا تقبل قبل له: ردّها على عبدي، فينزل بها حتى يضرب بها وجهه، ثمّ يقول: أفّ لك، لا يزال لك عمل يعنيني(١).

[الحديث: ٨٣] عن أبي بصير قال: دخلت على أُمّ حميدة أُعزّيها بالإمام الصادق، فبكت وبكيت لبكائها، ثمّ قالت: يا أبا محمّد، لو رأيت الإمام الصادق عند الموت لرأيت عجباً، فتح عينيه ثمّ قال: اجمعوا كلّ مَنْ بيني وبينه قرابة؛ فما تركنا أحداً إلاّ جمعناه، فنظر إليهم ثم قال: إن شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلاة(٢).

[الحديث: ٨٤] سئل الإمام الصادق عن قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] فقال: كتاباً ثابتاً، وليس إن عجّلت قليلاً أو أخّرت قليلاً بالذي يضرّك ما لم تضيّع تلك الإضاعة، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول لقوم: ﴿ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩](٣).

[الحديث: ٨٥] قال الإمام الصادق: إنّ ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة، ويلقّنه شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، في تلك الحالة العظيمة(٤).

[الحديث: ٨٦] قال الإمام الصادق: إذا قام المصلّي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى الأرض، وخفّت به الملائكة، وناداه ملك: لو يعلم هذا المصلّي ما في الصلاة ما انفتل(٥).

---

(١) عقاب الأعمال: ٢٧٣/ ٢.

(٢) المحاسن: ٨٠/ ٦.

(٣) الكافي: ٣/ ٢٧٠/ ١٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٨٢/ ٣٧٢.

(٥) الكافي: ٣/ ٢٦٥/ ٤.

[الحديث: ٨٧] عن هارون بن خارجة قال: ذكرت للإمام الصادق رجلاً من أصحابنا فأحسنت عليه الثناء، فقال لي: كيف صلاته؟[١].

[الحديث: ٨٨] قال الإمام الصادق: من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذّبه، ومن قبل منه حسنة لم يعذّبه[٢].

[الحديث: ٨٩] قال الإمام الصادق: أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت قبل سائر علمه، وإذا ردّت ردّ عليه سائر عمله[٣].

[الحديث: ٩٠] قال الإمام الصادق: إذا صلّيت صلاة فريضة فصلّها لوقتها صلاة مودّع يخاف أن لا يعود إليها أبداً، ثمّ اصرف بصرك إلى موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك، واعلم أنّك بين يدي من يراك ولا تراه[٤].

[الحديث: ٩١] قال الإمام الصادق: للمصلّي ثلاث خصال إذا قام في صلاته: يتناثر البرّ عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وتحفّ به الملائكة من تحت قدميه إلى أعنان السماء، وملك ينادي: أيّها المصلّي لو تعلم من تناجي ما انفتلت[٥].

[الحديث: ٩٢] سئل الإمام الصادق عن الحور العين: أخلق من خلق الدنيا أم خلق من خلق الجنّة؟ فقال: ما أنت وذاك، عليك بالصلاة، فإنّ آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ وحثّ عليه الصلاة، إيّاكم أن يستخفّ أحدكم بصلاته، فلا هو إذا كان شابّاً أتمّها، ولا هو إذا كان شيخاً قوي عليها، وما أشدّ من سرقة الصلاة، فإذا قام أحدكم فليعتدل، وإذا ركع فليتمكّن، وإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج ويتمكّن، وإذا رفع رأسه فليلبث

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٨٧/ ٤.

(٢) الكافي: ٣/ ٢٦٦/ ١١، ومن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣٦/ ٦٤١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣٤/ ٦٢٦.

(٤) أمالي الصدوق: ٢١١/ ذيل حديث: ١٠.

(٥) ثواب الأعمال: ٥٧/ ٣.

حتى يسكن[١].

[الحديث: ٩٣] قال الإمام الصادق: إذا قام العبد في الصلاة فخفّف صلاته، قال الله تبارك وتعالى لملائكته: أما ترون إلى عبدي كأنّه يرى أنّ قضاء حوائجه بيد غيري، أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي[٢].

[الحديث: ٩٤] قال الإمام الصادق: أبصر الإمام علي رجلاً ينقر صلاته، فقال: منذ كم صلّيت بهذه الصلاة؟ فقال له الرجل: منذ كذا وكذا، فقال: مَثَلك عند الله كمَثَل الغراب إذا نقر، لو متّ متّ على غير ملّة أبي القاسم محمّد ﷺ، ثم قال: إنّ أسرق الناس من سرق صلاته[٣].

[الحديث: ٩٥] قال الإمام الصادق: تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة[٤].

[الحديث: ٩٦] قال الإمام الصادق: إنّ العبد إذا عجّل فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى: أما يعلم عبدي أنّي أنا أقضي الحوائج[٥].

[الحديث: ٩٧] سئل الإمام الصادق عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم، فقال: ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: ﴿ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١][٦].

[الحديث: ٩٨] قال الإمام الصادق: أحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ الصلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء، فما أحسن الرجل يغتسل أو يتوضّأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحّى حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عليه وهو راكع أو ساجد، إنّ العبد إذا سجد فأطال السجود نادى

---

(١) قرب الإسناد: ١٨.

(٢) الكافي: ٣/ ٢٦٩/ ١٠.

(٣) المحاسن: ٨٢.

(٤) المحاسن: ٣٢٤/ ٦٥.

(٥) أمالي الطوسي: ٢/ ٢٧٨.

(٦) الكافي: ٣/ ٢٦٤/ ١.

إبليس: يا ويله، أطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبيت[١].

[الحديث: ٩٩] قال الإمام الصادق: أما إنّه ليس شيء أفضل من الحجّ إلاّ الصلاة [٢].

[الحديث: ١٠٠] قيل للإمام الصادق: ما بال الزاني لا نسمّيه كافراً وتارك الصلاة نسمّيه كافراً، وما الحجّة في ذلك؟ فقال: لأنّ الزاني وما أشبهه إنّما يفعل ذلك لمكان الشهوة، لأنّها تغلبه، وتارك الصلاة لا يتركها إلاّ استخفافا بها، وذلك لأنّك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلاّ وهو مستلذّ لإتيانه إيّاها، قاصداً إليها، وكلّ من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة، فإذا نفيت اللّذة وقع الاستخفاف، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر[٣].

[الحديث: ١٠١] قيل للإمام الصادق: ما فرق بين من نظر إلى امرأة فزنا بها، أو خمر فشربها، وبين من ترك الصلاة حتّى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفّاً كما يستخفّ تارك الصلاة؟ وما الحجّة في ذلك؟ وما العلّة التي تفرّق بينهما؟.. فقال: الحجّة أن كلّ ما أدخلت أنت نفسك فيه لم يدعك إليه داع ولم يغلبك غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر وأنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة وليس ثمّ شهوة فهو الاستخفاف بعينه، وهذا فرق ما بينهما[٤].

[الحديث: ١٠٢] قال الإمام الصادق: إنّ تارك الصلاة كافر، يعني من غير علّة[٥].

[الحديث: ١٠٣] قال الإمام الصادق: إيّاكم والكسل، إنّ ربّكم رحيم يشكر

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٦٤/ ٢.

(٢) الكافي: ٤/ ٢٥٣/ ٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣٢/ ٦١٦، وقرب الاسناد: ٢٢، وعلل الشرائع: ٣٣٩.

(٤) الكافي: ٢/ ٢٨٤/ ٩.

(٥) الكافي: ٢/ ٢١٢/ ٨.

القليل، إنّ الرجل ليصلّي الركعتين تطوّعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنّة(١).

[الحديث: ١٠٤] قال الإمام الصادق: إنّ الله عزّ وجلّ فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله ﷺ إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعة، فصارت عديل الفريضة، لا يجوز تركهنّ إلاّ في سفر، وأفرد الركعة في المغرب، فتركها قائمة في السفر والحضر، فأجاز الله له ذلك كلّه، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة، ثمّ سنّ رسول الله ﷺ النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة، فأجاز الله عزّ وجل له ذلك، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر.. ولم يرخّص رسول الله ﷺ لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمّهما إلى ما فرض الله عزّ وجلّ، بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً، ولم يرخّص لأحد في شيء من ذلك إلاّ للمسافر، وليس لأحد أن يرخّص ما لم يرخّصه رسول الله ﷺ، فوافق أمر رسول الله أمر الله، ونهيه نهي الله، ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله(٢).

[الحديث: ١٠٥] قال الإمام الصادق: الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة(٣).

[الحديث: ١٠٦] سئل الإمام الصادق عن أفضل ما جرت به السنّة من الصلاة، فقال: تمام الخمسين(٤).

[الحديث: ١٠٧] قيل للإمام الصادق: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: كان

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٣٨/ ٩٤١.

(٢) الكافي: ١/ ٢٠٨/ ٤.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٤٣/ ٢، والتهذيب: ٢/ ٤/ ٢، والاستبصار: ١/ ٢١٨/ ٧٧٢.

(٤) الكافي: ٣/ ٤٤٣/ ٤.

رسول الله ﷺ يصلّي ثمان ركعات الزوال وأربعاً الأولى، وثماني بعدها، وأربعاً العصر، وثلاثاً المغرب، وأربعاً بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعاً، وثماني صلاة الليل، وثلاثاً الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين.. قيل: جعلت فداك، وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذّبني الله على كثرة الصلاة، فقال: لا، ولكن يعذّب على ترك السنّة[1].

[الحديث: ١٠٨] قال الإمام الصادق: صلاة النهار ستّ عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب، لا تدعهنّ في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصلّيهما وهو قاعد، وأنا أُصلّيهما وأنا قائم، وكان رسول الله ﷺ يصلّي ثلاث عشرة ركعة من الليل[2].

[الحديث: ١٠٩] سئل الإمام الصادق عن الخمسين والواحدة ركعة، فقال: إنّ ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق، فلكلّ ساعة ركعتان، وللغسق ركعة[3].

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ١١٠] سئل الإمام الكاظم عن الغلام، متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ فقال: إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم[4].

[الحديث: ١١١] قيل للإمام الكاظم: إنّ أصحابنا يختلفون في صلاة التطوّع، بعضهم يصلّي أربعاً وأربعين، وبعضهم يصلّي خمسين، فأخبرني بالذي تعمل به أنت، كيف

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٤٣/ ٥، والتهذيب: ٢/ ٤/ ٤، والاستبصار: ١/ ٢١٨/ ٧٧٤.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٤٦/ ١٥.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٨٧/ ٥.

(٤) التهذيب: ٢/ ٣٨٠/ ١٥٨٧، والاستبصار: ١/ ٤٠٨/ ١٥٥٩.

هو حتى أعمل بمثله، فقال: أُصلّي واحدة وخمسين ركعة، ثمّ قال: أمسك ـ وعقد بيده ـ الزوال ثمانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل العشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام، وثمان صلاة الليل، والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر، والفرائض سبع عشرة، فذلك إحدى وخمسون[1].

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ١١٢] قال الإمام الرضا: علّة الصلاة أنّها إقرار بالربوبيّة لله عزّ وجلّ، وخلع الأنداد، وقيام بين يدي الجبّار جلّ جلاله بالذلّ والمسكنة والخضوع والاعتراف، والطلب للإقالة من سالف الذنوب، ووضع الوجه على الأرض كلّ يوم إعظاماً لله عزّ وجلّ، وأن يكون ذاكراً غير ناسٍ ولا بطرٍ، ويكون خاشعاً متذلّلاً راغباً، طالباً للزيادة في الدين والدنيا، مع ما فيه من الإيجاب والمداومة على ذكر الله عزّ وجلّ باللّيل والنهار لئلاّ ينسى العبد سيّده ومدبّره وخالقه، فيبطر ويطغى، ويكون في ذكره لربّه، وقيامه بين يديه، زجراً له عن المعاصي، ومانعاً له عن أنواع الفساد[2].

[الحديث: ١١٣] قال الإمام الرضا: إنّما أمروا بالصلاة لأنّ في الصلاة الإقرار بالربوبيّة، وهو صلاح عام، لأنّ فيه خلع الأنداد والقيام بين يدي الجبّار[3].

[الحديث: ١١٤] سئل الإمام الرضا عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلّي اليوم واليومين، فقال: وكم أتى على الغلام؟ قيل: ثماني سنين، فقال: سبحان الله، يترك الصلاة؟!: قيل: يصيبه الوجع، قال: يصلّي على نحو ما يقدر[4].

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٤٤/ ٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣٩/ ٦٤٥.

(٣) عيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١٠٣، وعلل الشرائع: ٢٥٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٢/ ٨٦٢.

ثانيا ـ ما ورد حول أوقات الصلوات المفروضة

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين الأحكام المرتبطة بأوقات الصلوات الخمس، وهي التي تفصل ما ورد من الإجمال في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]

وهي تشير إلى أن الصلاة مثل الغذاء والدواء، لا يمكن أن تؤدي دورها في تهذيب النفس ما لم يلتزم صاحبها بأوقاتها المحددة، ولذلك وصف الله تعالى المؤمنين بمحافظتهم على الصلاة، وبين عظم الجزاء الذي ينالونه بذلك، فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٩-١١]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ﴾ [المعارج: ٣٤-٣٥]

وقد ورد في القرآن الكريم الإشارة إلى مجامع أوقات الصلوات الخمس، كما بين ذلك الإمام الباقر بقوله: خمس صلوات في الليل والنهار، فقيل: هل سمّاهنّ الله وبينّهنّ في كتابه، فقال: نعم، قال الله تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ودلوكها: زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات: سمّاهن الله وبينّهنّ ووقّتهنّ، وغسق الليل هو انتصافه، ثمّ قال تبارك وتعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] فهذه الخامسة، وقال تبارك وتعالى في ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]) وطرفاه: المغرب والغداة ﴿ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ [هود: ١١٤]، وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة صلاّها

رسول الله ﷺ، وهي وسط النهار، ووسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر، وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ﷺ في سفره، فقنت فيها رسول الله ﷺ وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين، وإنّما وضعت الركعتان اللتان أضافهما رسول الله ﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيّام[1].

وبناء على كون أوقات الصلاة شرطا من شروطها؛ فإن الأصل المراعى فيه هو رفع الحرج، ولهذا ورد في الأحاديث الكثيرة في مصادر الفريقين جواز الجمع بين الظهرين: أي الظهر والعصر، والعشائين: أي المغرب والعشاء.. وذلك حتى يتمكن الجميع من أداء هذه الصلوات في أوقاتها، وفي جماعة، ومن غير حرج.

بالإضافة إلى ما ورد من اتساع أوقات الصلوات، وعدم تضييقها بأوقات محددة، بحيث قد يقع في الحرج من لا يلتزم بها.

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ١١٥] عن ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة لميقاتها، قلت ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني[2].

[الحديث: ١١٦] عن أبي موسى: أن النبي ﷺ أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، وأمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار،

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٧١/ ١، تفسير العياشي: ١/ ١٢٧/ ٤١٦.

(٢) البخاري (٢٧٨٢) ومسلم (٨٥) والترمذي (١٨٩٨) والنسائي ١/ ٢٩٢.

وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلثي الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل، فقال: الوقت بين هذين[1].

وفي رواية: ثم صلى العشاء إلى شطر الليل[2].

وفي رواية عن بريدة، أن رجلا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة فقال له: صل معنا هذين اليومين، إلى آخر الحديث[3].

[الحديث: ١١٧] قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين بزق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت جبريل، فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين[4].

[الحديث: ١١٨] عن جابر أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم

---

(١) مسلم (٦١٤)، والنسائي ١/ ٢٦٠-٢٦١.

(٢) أبو داود (٣٩٨) وهو عند البخاري (٧٧١) ومسلم (٦٤٧)

(٣) مسلم (٦١٣) والترمذي (١٥٢)

(٤) أبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩)

جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ[1].

[الحديث: ١١٩] قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس[2].

[الحديث: ١٢٠] قال رسول الله ﷺ: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان[3].

[الحديث: ١٢١] عن أبي المنهال قال: دخلت أنا وأبي علي أبي برزة الأسلمي فقال له أبي كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ـ ونسيت ما قال في المغرب ـ وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف المرء جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة[4].

---

(١) النسائي ١/ ٢٥٥- ٢٥٦ .

(٢) الترمذي (١٥١)

(٣) مسلم (٦١٢)، أبو داود (٣٩٦)، النسائي ١/ ٢٦٠.

(٤) البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧)

وفى رواية: لا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: إلى شطر الليل[١].

[الحديث: ١٢٢] عن ابن مسعود قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام[٢].

[الحديث: ١٢٣] عن عائشة قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ولا يعرفهن أحد من الغلس[٣].

[الحديث: ١٢٤] عن أم سلمة قالت: كان ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه[٤].

[الحديث: ١٢٥] عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال[٥].

[الحديث: ١٢٦] قال أسعد بن سهل بن حنيف: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا، حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلنا: يا عم، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه[٦].

[الحديث: ١٢٧] قال أنس: صلى لنا النبي ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، إنا نريد أن ننحر جزورا لنا، وإنا نحب أن تحضرها، قال: نعم، فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم

---

(١) البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧)

(٢) أبو داود (٤٠٠) والنسائي ١/ ٢٥٠- ٢٥١ .

(٣) البخاري (٥٧٨) ومسلم (٦٤٥)

(٤) الترمذي (١٦١)

(٥) البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١) ١٩٢.

(٦) البخاري (٥٤٩)، ومسلم (٦٢٣)

أكلنا قبل أن تغيب الشمس[1].

[الحديث: ١٢٨] عن سلمة بن الأكوع: أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب[2].

[الحديث: ١٢٩] قال رسول الله ﷺ: ما تزال أمتي بخير ـ أو قال: على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم[3].

[الحديث: ١٣٠] قال رسول الله ﷺ: لن تزال أمتى على الإسلام مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم، وما لم يعجلوا الفجر مضاهاة النصارى، وما لم يكلوا الجنائز الى أهلها[4].

[الحديث: ١٣١] قال رسول الله ﷺ: ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا دخل وقتها، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئا[5].

[الحديث: ١٣٢] قال رسول الله ﷺ: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر[6].

[الحديث: ١٣٣] قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته[7].

[الحديث: ١٣٤] قال رسول الله ﷺ: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر

---

(١) مسلم (٦٢٤)

(٢) البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦)، والترمذي (١٦٤)

(٣) أبو داود (٤١٨) والحاكم ١/ ١٩٠- ١٩١.

(٤) الطبراني ٣/ ٢٣٧- ٢٣٨ (٣٢٦٤)

(٥) الترمذي (١٧١)

(٦) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٧)

(٧) البخاري (٥٥٦)

من فيح جهنم[1].

[الحديث: ١٣٥] عن أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال له ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول فقال له النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة[2].

[الحديث: ١٣٦] عن أبي موسى قال: كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل[3].

[الحديث: ١٣٧] عن علي بن شيبان قال: قدمنا على رسول الله ﷺ، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية[4].

[الحديث: ١٣٨] قال رسول الله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا تعجل حتى تفرغ[5].

[الحديث: ١٣٩] قال رسول الله ﷺ: لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره[6].

[الحديث: ١٤٠] سئل النبي ﷺ عن وقت العشاء، قال: إذا ملأ الليل بطن كل واد[7].

[الحديث: ١٤١] عن أبي بكرة قال: أخر النبي ﷺ العشاء تسع ليال، فقيل: يا رسول الله لو أنك عجلت لكان أمثل لقيامنا من الليل فعجل بعد ذلك[8].

[الحديث: ١٤٢] عن ابن عباس قال: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء، فخرج عمر

---

(١) البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥)

(٢) البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٦١٦)، وأبو داود (٤٠١)، والترمذي (١٥٨)

(٣) النسائي ١/ ٢٤٨.

(٤) أبو داود (٤٠٨)

(٥) البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩)

(٦) أبو داود (٣٧٥٨)

(٧) الطبراني في الأوسط ٤/ ١٩٧ - ١٩٨ (٣٩٦٣)

(٨) أحمد ٥/ ٤٧.

فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان، فخرج يقول: لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة[1].

[الحديث: ١٤٣] عن أنس قال: أخر ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال: إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة[2].

[الحديث: ١٤٤] عن معاذ قال: بينا ننتظر النبي ﷺ، وقد تأخر لصلاة العتمة حتى ظن الظان أنه ليس بخارج، ويقول القائل منا: إنه قد صلى فإنا لكذلك إذ خرج فقالوا له كما قالوا، فقال: أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم لم تصلها أمة قبلكم[3].

[الحديث: ١٤٥] عن أنس قال: أقيمت العشاء فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجي حتى نام القوم، أو بعض القوم[4].

[الحديث: ١٤٦] عن أنس قال: رأيت النبي ﷺ بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما زال يكلمه ولقد رأيت بعضهم ينعس من طول قيامه ﷺ له[5].

[الحديث: ١٤٧] قال رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة[6].

[الحديث: ١٤٨] عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله تعالى[7].

---

(١) البخاري (٧٢٣٩)، والنسائي ١/ ٢٦٦.
(٢) البخاري (٦٦١)، ومسلم (٦٤٠)
(٣) أبو داود (٤٢١) وصححه الألباني في (المشكاة) (٦١٢)
(٤) البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦)
(٥) الترمذي (٥١٨)
(٦) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)
(٧) الترمذي (١٧٤)

[الحديث: ١٤٩] قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر[١].

[الحديث: ١٥٠] عن أم فروة وكانت ممن بايع النبي ﷺ أنه سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها[٢].

[الحديث: ١٥١] عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء[٣]..وفي رواية: قال عمرو: قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك[٤].

[الحديث: ١٥٢] عن ابن عباس، قال: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء[٥].

[الحديث: ١٥٣] عن ابن عباس، قال: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء من غير خوف ولا سفر[٦].

[الحديث: ١٥٤] عن ابن عباس، قال: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء في غير خوف ولا مطر[٧].

[الحديث: ١٥٥] عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر.. قال أبو الزبير: فسألت سعيدا لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته[٨].

---

(١) أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي ١/ ٢٧٢.

(٢) أبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠)

(٣) البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥)

(٤) البخاري (١١٧٤)

(٥) النسائي ١/ ٢٨٦.

(٦) مسلم (٧٠٥) ٤٩.

(٧) مسلم (٧٠٥) ٥٤.

(٨) مسلم (٢/ ١٥١)

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ١٥٦] قال الإمام الصادق: إنّ ملك الموت قال: إنّه ليس في شرقها ولا في غربها أهل بيت مدرٍ ولا وبر إلاّ وأنا أتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّات، فقال رسول الله ﷺ: إنّما يتصفّحهم في مواقيت الصلاة، فإن كان ممّن يواظب عليها عند مواقيتها لقّنه شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله ﷺ، ونحّى عنه مَلك الموت إبليس[١].

[الحديث: ١٥٧] قال الإمام الصادق: دخل رسول الله ﷺ المسجد وفيه ناس من أصحابه فقال: تدرون ما قال ربّكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إنّ ربّكم يقول: إنّ هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاّهنّ لوقتهنّ وحافظ عليهنّ لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أدخله به الجنّة، ومن لم يصلّهنّ لوقتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذاك إليّ، إن شئت عذبته وإن شئت غفرت له[٢].

[الحديث: ١٥٨] قال رسول الله ﷺ: من صلّى الصلاة لغير وقتها رفعت له سواء مظلمة تقول: ضيّعتني ضيّعك الله كما ضيّعتني، وأوّل ما يسأل العبد إذا وقت بين يدي الله تعالى عن الصلاة، فإن زكت صلاته زكا سائر عمله، وإن لم تزك صلاته لم يزك عمله[٣].

[الحديث: ١٥٩] قال رسول الله ﷺ: لا يزال الشيطان هائباً لابن آدم، ذعراً منه، ما صلّى الصلوات الخمس لوقتهنّ، فإذا ضيّعهنّ اجترأ عليه فأدخله في العظائم[٤].

[الحديث: ١٦٠] سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحبّ إلى الله؟ فقال: الصلاة لوقتها، قيل: ثمّ أي شيء؟ فقال: برّ الوالدين، قيل: ثمّ أي شيء؟ قال: الجهاد في سبيل

---

(١) الكافي: ٣/ ١٣٦/ ٢.

(٢) الفقيه١/ ١٣٤/ ٦٢٥.

(٣) عقاب الأعمال: ٢٧٣/ ١.

(٤) عقاب الأعمال: ٢٧٤/ ٣.

الله[1].

[الحديث: ١٦١] قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه، وأُغمي عليه ثمّ أفاق: لا ينال شفاعتي من أخّر الصلاة بعد وقتها[2].

[الحديث: ١٦٢] قال رسول الله ﷺ يوصي بعض أصحابه: ثلاث درجات: إسباغ الوضوء على السبرات، والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة[3].

[الحديث: ١٦٣] قال رسول الله ﷺ: من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها، فصلاّها في أوّل وقتها، فأتمّ ركوعها وسجودها وخشوعها، ثمّ مجّد الله عزّ وجلّ، وعظّمه، وحمده، حتّى يدخل وقت صلاة أخرى، لم يلغ بينهما، كتب الله له كأجر الحاجّ المعتمر، وكان من أهل علييّن[4].

[الحديث: ١٦٤] قال رسول الله ﷺ: الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة ما لم يحدث، قيل: يا رسول الله، وما الحدث؟ قال: الغيبة[5].

[الحديث: ١٦٥] قال رسول الله ﷺ: انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنّة[6].

[الحديث: ١٦٦] عن عثمان بن مظعون أنّه قال لرسول الله ﷺ: إنّي أردت أن أترهّب، فقال: لا تفعل يا عثمان، فإنّ ترهّب أُمّتي القعود في المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة[7].

---

(١) الخصال: ١٦٣/ ٢١٣.
(٢) المحاسن: ٧٩/ ٥.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٦٠/ ٨٢٤
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣٦/ ٦٤٢.
(٥) أمالي الصدوق: ٣٤٢/ ١١.
(٦) التهذيب: ٢/ ٢٣٧/ ٩٣٧.
(٧) التهذيب: ٤/ ١٩٠/ ٥٤١.

[الحديث: ١٦٧] قال رسول الله ﷺ يوصي بعض أصحابه: إنّ الله يعطيك ما دمت جالساً في المسجد بكلّ نفس تنفّست فيه درجة في الجنّة، وتصلّي عليك الملائكة، ويكتب لك بكلّ نفس تنفّست فيه عشر حسنات، ويمحا عنك عشر سيّئات.. أتعلم في أي شيء أُنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]: في انتظار الصلاة خلف الصلاة.. إسباغ الوضوء على المكاره من المكفّرات، وكثرة الاختلاف إلى المساجد فذلكم الرباط.. كلّ جلوس في المسجد لغو إلاّ ثلاثة: قراءة مصلّ، أو ذاكر لله تعالى، أو مسائل عن علم[1].

[الحديث: ١٦٨] قال رسول الله ﷺ: ما من صلاة يحضر وقتها إلاّ نادى ملك بين يدي الله: أيّها الناس، قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم[2].

[الحديث: ١٦٩] قال الإمام الصادق: قال جبريل لرسول الله ﷺ: أفضل الوقت أوّله[3].

[الحديث: ١٧٠] قال الإمام الصادق: صلّى رسول الله ﷺ بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل ذلك رسول الله ﷺ ليتّسع الوقت على أمّته[4].

[الحديث: ١٧١] قال الإمام الصادق: كان المؤذّن يأتي رسول الله ﷺ في الحرّ في صلاة الظهر فيقول له رسول الله ﷺ: أبرد أبرد[5].

---

(١) البحار: ٧٧/ ٨٥ عن مكارم الأخلاق.
(٢) التهذيب: ٢/ ٢٣٨/ ٩٤٤.
(٣) التهذيب: ٢/ ٢٥٣/ ١٠٠٤.
(٤) التهذيب: ٢/ ٢٦٣/ ١٠٤٦، والاستبصار: ١/ ٢٧١/ ٩٨١ و٢٤٧/ ٨٨٢.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٤٤/ ٦٧١.

[الحديث: ١٧٢] قال رسول الله ﷺ: إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة، فإنّ الحرّ من فيح جهنّم(١).

[الحديث: ١٧٣] قال الإمام الباقر: كان رسول الله ﷺ إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر.. قيل: إنّ الجدار يختلف، بعضها قصير وبعضها طويل، فقال: كان جدار مسجد رسول الله ﷺ يومئذٍ قامة(٢).

[الحديث: ١٧٤] قال الإمام الباقر: كان حائط مسجد رسول الله ﷺ قامة، فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر.. ثمّ قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قيل: لا، قال: من أجل الفرضة، إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة(٣).

[الحديث: ١٧٥] قال رسول الله ﷺ: الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر، قيل: وما الموتور أهله وماله، فقال: لا يكون له في الجنّة أهل ولا مال، يضيّعها فيدعها متعمّداً حتى تصفرّ الشمس وتغيب(٤).

[الحديث: ١٧٦] قال الإمام الصادق: أتى جبريل رسول الله ﷺ بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثمّ أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد من الظل قامتان فأمره فصلّى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث اللّيل فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه

---

(١) علل الشرائع: ٢٤٧/ ١.

(٢) التهذيب: ٢/ ٢١/ ٥٨.

(٣) التهذيب: ٢/ ٢٥٠/ ٩٩٢، والاستبصار: ١/ ٢٥٥/ ٩١٥.

(٤) علل الشرائع: ٣٥/ ٤.

حين نوّر الصبح فأمره فصلّى الصبح، ثمّ قال: ما بينهما وقت[1].

[الحديث: ١٧٧] قال الإمام الصادق: أتى جبريل رسول الله ﷺ فأعمله مواقيت الصلاة فقال: صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر، وصلّ الأولى إذا زالت الشمس، وصلِّ العصر بعيدها، وصلّ المغرب إذا سقط القرص، وصلّ العتمة إذا غاب الشفق، ثمّ أتاه من الغد فقال: أسفر بالفجر بأسفر، ثم أخّر الظهر، حين كان الوقت الذي صلّى فيه العصر وصلّى العصر بعيدها، وصلّى المغرب قبل سقوط الشفق، وصلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثمّ قال: ما بين هذين الوقتين وقت[2].

[الحديث: ١٧٨] قال رسول الله ﷺ: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدعاء، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح[3].

[الحديث: ١٧٩] قال رسول الله ﷺ: إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة[4].

[الحديث: ١٨٠] قال الإمام الصادق: كان رسول الله ﷺ يصلّي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها[5].

[الحديث: ١٨١] قال رسول الله ﷺ: لولا أنّي أخاف أن أشقّ على أُمتي لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه[6].

[الحديث: ١٨٢] قال الإمام الصادق: كان رسول الله ﷺ يصلّي المغرب ويصلّي معه

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٥٢/ ١٠٠١، والاستبصار: ١/ ٢٥٧/ ٩٢٢.
(٢) التهذيب: ٢/ ٢٥٣/ ١٠٠٤، والاستبصار: ١/ ٢٥٨/ ٩٢٥.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣٥/ ٦٣٣.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٨١/ ٣٥٨.
(٥) التهذيب: ٢/ ٢٥٨/ ١٠٢٥، والاستبصار: ١/ ٢٦٣/ ٩٤٦.
(٦) التهذيب: ٢/ ٢٦١/ ١٠٤١، والاستبصار: ١/ ٢٧٢/ ٩٨٦.

حيّ من الأنصار يقال لهم: بنو سلمة، منازلهم على نصف ميل، فيصلّون معه، ثمّ ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم(١).

[الحديث: ١٨٣] قال الإمام الصادق: كان رسول الله ﷺ لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصلّيها(٢).

[الحديث: ١٨٤] قال الإمام الصادق: إنّ جبريل أمر رسول الله ﷺ بالصلوات كلّها فجعل لكلّ صلاة وقتين إلاّ المغرب، فإنّه جعل لها وقتاً واحداً(٣).

[الحديث: ١٨٥] قال الإمام الصادق: إنّ جبريل أتى رسول الله ﷺ في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق(٤).

[الحديث: ١٨٦] عن الإمام الباقر أنّ رسول الله ﷺ كان في الليلة المطيرة يؤخّر من المغرب ويعجّل من العشاء فيصلّيهما جميعاً، ويقول: من لا يرحم لا يرحم(٥).

[الحديث: ١٨٧] قال رسول الله ﷺ: لولا نوم الصبي وغلبة الضعيف لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل(٦).

[الحديث: ١٨٨] قال الإمام الصادق: صلّى رسول الله ﷺ بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل ذلك ليتسع الوقت على أُمته(٧).

[الحديث: ١٨٩] قال الإمام الباقر: كان رسول الله ﷺ يصلّي ركعتي الصبح ـ وهي الفجر ـ إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً(٨).

[الحديث: ١٩٠] قال رسول الله ﷺ: إنّ الله كره لكم أيّتها الأُمة أربعاً وعشرين

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٤٢/ ٦٥٩.
(٢) علل الشرائع: ٣٥٠/ ٥.
(٣) التهذيب: ٢/ ٢٦٠/ ١٠٣٥، والاستبصار: ١/ ٢٤٥/ ٨٧٢.
(٤) التهذيب: ٢/ ٢٥٧/ ١٠٢٢، والاستبصار: ١/ ٢٦٣/ ٩٤٩.
(٥) التهذيب: ٢/ ٣٢/ ٩٦، والاستبصار: ١/ ٢٦٧/ ٩٦٦.
(٦) علل الشرائع: ٣٦٧/ ٢.
(٧) التهذيب: ٢/ ٢٦٣/ ١٠٤٦، والاستبصار: ١/ ٢٧١/ ٩٨١.
(٨) التهذيب: ٢/ ٣٦/ ١١١، والاستبصار: ١/ ٢٧٣/ ٩٩٠.

خصلة ونهاكم عنها.. وكره النوم قبل العشاء الآخرة، وكره الحديث بعد العشاء الآخرة(١).

[الحديث: ١٩١] قال رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة(٢).

[الحديث: ١٩٢] قال الإمام الصادق: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفرٍ أو عجّلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة.. قال الإمام الصادق: لا بأس أن تعجّل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق(٣).

[الحديث: ١٩٣] عن معاذ بن جبل أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك(٤).

[الحديث: ١٩٤] قال الإمام علي: كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فعل مراراً(٥).

[الحديث: ١٩٥] عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر، أراد أن لا يحرج أحد من أُمته(٦).

[الحديث: ١٩٦] عن ابن عبّاس، أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مطر ولا سفر، فقيل لابن عباس: ما أراد به؟ فقال: أراد التوسيع لأُمته(٧).

[الحديث: ١٩٧] عن الإمام الباقر أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين(٨).

[الحديث: ١٩٨] قال رسول الله ﷺ: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٦٣/ ١٧٢٧.
(٢) الذكرى: ١٢٢.
(٣) التهذيب: ٣/ ٢٣٣/ ٦٠٩ .
(٤) أمالي الطوسي: ١/ ٣٩٦.
(٥) قرب الإسناد: ٥٤.
(٦) علل الشرائع: ٣٢١.
(٧) علل الشرائع: ٣٢٢.
(٨) التهذيب: ٣/ ١٨/ ٦٦.

حتى يبدأ بالمكتوبة [1].

ما ورد عن الإمام علي:

[الحديث: ١٩٩] قال الإمام علي: ليس عمل أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من الصلاة، فلا يشغلنّكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا، فإنّ الله عزّ وجلّ ذمّ أقواماً فقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، يعني أنّهم غافلون، استهانوا بأوقاتها، اعلموا أنّ صالحي عدوّكم يرائي بعضهم بعضاً، لكنّ الله لا يوفّقهم ولا يقبل إلاّ ما كان له خالصاً [2].

[الحديث: ٢٠٠] قال الإمام علي: المنتظر وقت الصلاة بعد الصلاة من زوّار الله عزّ وجلّ، وحقّ على الله أن يكرم زائره، وأن يعطيه ما سأل، والحاجّ المعتمر وفد الله، وحقّ على الله أن يكرم وفده، ويحبوه بالمغفرة [3].

[الحديث: ٢٠١] قال الإمام علي يوصي بعض عماله: وانظر إلى صلاتك، كيف هي؟ فإنّك إمام لقومك، أن تتمّها ولا تخفّفها فليس من إمام يصلّي بقوم يكون في صلاتهم نقصان إلاّ كان عليه، لا ينقص من صلاتهم شيء، وتمّمها وتحفّظ فيها يكن لك مثل أجورهم، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ثمّ ارتقب وقت الصلاة فصلّها لوقتها، ولا تعجّل بها قبله لفراغ، ولا تؤخّرها عنه لشغل، فإنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن أوقات الصلاة، فقال: أتاني جبريل عليه السلام، فأراني وقت الصلاة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن، ثمّ أراني وقت العصر فكان ظلّ كلّ شيء مثله، ثمّ صلّى المغرب حين غربت الشمس، ثمّ صلّى العشاء الآخرة حين غاب الشفق، ثمّ صلّى الصبح فأغلس بها والنجوم مشتبكة، فصلّ لهذه الأوقات، والزم السنّة المعروفة والطريق الواضح، ثمّ أنظر ركوعك

---

(١) الذكرى: ١٣٤.

(٢) الخصال: ٦٢١/ ١٠.

(٣) الخصال: ٦٣٥.

وسجودك، فإنّ رسول الله ﷺ كان أتمّ الناس صلاة، وأخفّهم عملاً فيها، واعلم أنّ كلّ شيء من عملك تبع لصلاتك، فمن ضيّع الصلاة فإنّه لغيرها أضيع[1].

[الحديث: ٢٠٢] قال الإمام علي في كتاب كتبه إلى أُمراء البلاد: صلّوا بالناس الظهر حتّى تفيء الشمس، مثل مربض العنز، وصلّوا بهم العصر والشمس بيضاء حيّة في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان، وصلّوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج، وصلّوا بهم العشاء الآخرة حين يتوارى الشفق إلى ثلث اللّيل، وصلّوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه، وصلّوا بهم صلاة أضعفهم، ولا تكونوا فتّانين[2].

[الحديث: ٢٠٣] قال الإمام علي: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة[3].

[الحديث: ٢٠٤] قال الإمام علي: لا قربة بالنوافل إذا أضرّت بالفرائض[4].

[الحديث: ٢٠٥] قال الإمام علي: إذا أضرّت النوافل بالفرائض فارفضوها[5].

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٢٠٦] سئل الإمام الباقر عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقيل: هل سمّاهنّ الله وبيّنهنّ في كتابه، فقال: نعم، قال الله تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ودلوكها: زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات: سمّاهن الله وبيّنهنّ ووقّتهنّ، وغسق الليل هو انتصافه، ثمّ قال تبارك وتعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾

---

(١) أمالي الطوسي: ١/ ٢٩.

(٢) نهج البلاغة: ٣/ ٩١/ ٥٢.

(٣) التهذيب: ٢/ ٣٨/ ١١٩، والاستبصار: ١/ ٢٧٥/ ٩٩٩.

(٤) نهج البلاغة: ٣/ ١٦١/ ٣٩.

(٥) نهج البلاغة: ٣/ ٢٢١/ ٢٧٩.

[الإسراء: ٧٨] فهذه الخامسة، وقال تبارك وتعالى في ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]) وطرفاه: المغرب والغداة ﴿وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة صلاّها رسول الله ﷺ، وهي وسط النهار، ووسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر، وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ﷺ في سفره، فقنت فيها رسول الله ﷺ وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين، وإنّما وضعت الركعتان اللتان أضافهما رسول الله ﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيّام[١].

[الحديث: ٢٠٧] قال الإمام الباقر: كلّ سهو في الصلاة يطرح منها، غير أنّ الله يتّم بالنوافل، إنّ أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت قبل ما سواها، إنّ الصلاة إذا ارتفعت في أوّل وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة، تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضيّعتني ضيّعك الله[٢].

[الحديث: ٢٠٨] قال الإمام الباقر: أيّما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاّها لوقتها فليس هذا من الغافلين[٣].

[الحديث: ٢٠٩] سئل الإمام الباقر عن الفرض في الصلاة، فقال: الوقت والطهور والقبلة والتوجّه والركوع والسجود والدعاء، قيل: ما سوى ذلك؟ فقال: سنّة في

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٧١/ ١، تفسير العياشي: ١/ ١٢٧/ ٤١٦.

(٢) الكافي: ٣/ ٢٦٨/ ٤.

(٣) الكافي: ٣/ ٢٧٠/ ١٤.

فريضة[1].

[الحديث: ٢١٠] قال الإمام الباقر: أيّما مؤمن حافظ على صلاة الفريضة فصلاّها لوقتها فليس هو من الغافلين، فإن قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين[2].

[الحديث: ٢١١] قال الإمام الباقر: هذه الفريضة من صلاّها لوقتها عارفاً بحقّها لا يؤثر عليها غيرها كتب له براءة لا يعذّبه، ومن صلاّها لغير وقتها مؤثراً عليها غيرها فإنّ ذلك إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه[3].

[الحديث: ٢١٢] قال الإمام الباقر: أحبّ الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوّله، حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك في وقت منهما حتى تغيب الشمس[4].

[الحديث: ٢١٣] قال الإمام الباقر: أوّل الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأوّل، وهو أفضلهما[5].

[الحديث: ٢١٤] قيل للإمام الباقر: وقت كلّ صلاة أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره، فقال: أوّله، إنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ من الخير ما يعجّل[6].

[الحديث: ٢١٥] قال الإمام الباقر: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة[7].

[الحديث: ٢١٦] قال الإمام الباقر: وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس، ووقتها في السفر والحضر واحد، وهو من المضيّق، وصلاة العصر في يوم الجمعة في وقت الأُولى في سائر الأيّام[8].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٤١/ ٩٥٥.

(٢) المحاسن: ٥١/ ٧٤.

(٣) مجمع البيان: ٥/ ٣٥٧.

(٤) التهذيب: ٢/ ٢٤/ ٦٩، والاستبصار: ١/ ٢٦٠/ ٩٣٥.

(٥) التهذيب: ٢/ ١٨/ ٥٠.

(٦) الكافي: ٣/ ٢٧٤/ ٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٤٠/ ٦٤٨.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٤٣/ ٦٦٥.

[الحديث: ٢١٧] سئل الإمام الباقر عن الرجل يريد الحاجة أو النوم حين تزول الشمس فجعل يصلّي الأولى حينئذ، فقال: لا بأس به[١].

[الحديث: ٢١٨] قال الإمام الباقر: صلاة المسافر حين تزول الشمس، لأنّه ليس قبلها في السفر صلاة، وإن شاء أخّرها إلى وقت الظهر في الحضر، غير أنّ أفضل ذلك أن يصلّيها في أوّل وقتها حين تزول[٢].

[الحديث: ٢١٩] قال الإمام الباقر: إذا كنت مسافراً لم تبال أن تؤخّر الظهر حتّى يدخل وقت العصر فتصلّي الظّهر ثمّ تصلّي العصر، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة، تؤخّر المغرب حتّى تصلّيها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثمّ تصلّي العشاء[٣].

[الحديث: ٢٢٠] قال الإمام الباقر: إنّ من الأشياء أشياء موسّعة وأشياء مضيقة، فالصلوات ممّا وسّع فيه، تقدّم مرّة وتؤخّر أُخرى، والجمعة ممّا ضيّق فيها، فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها[٤].

[الحديث: ٢٢١] سئل الإمام الباقر عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فقال: يعني كتاباً مفروضاً، وليس يعني وقت فوتها، إن جاز ذلك الوقت ثمّ صلاّها لم تكن صلاة مؤدّاة، لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاّها بغير وقتها، ولكنّه متى ما ذكرها صلاّها[٥].

[الحديث: ٢٢٢] قال الإمام الباقر في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]: موجباً، إنّما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين، ولو كان كما

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٤٤/ ٩٦٩، والاستبصار: ١/ ٢٤٦/ ٨٧٩.
(٢) التهذيب: ٣/ ٢٣٤/ ٦١٢.
(٣) التهذيب: ٣/ ٢٣٤/ ٦١٣.
(٤) الكافي: ٣/ ٢٧٤/ ٢.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٢٩/ ٦٠٦، وتفسير العياشي: ١/ ٢٧٣/ ٢٥٩.

يقولون لهلك سليمان بن داود حين أخّر الصلاة حتى توارت بالحجاب، لأنّه لو صلاّها قبل أن تغيب كان وقتاً، وليس صلاة أطول وقتاً من العصر(١).

[الحديث: ٢٢٣] عن محمّد بن مسلم قال: ربّما دخلت على الإمام الباقر وقد صلّيت الظهر والعصر فيقول: صلّيت الظهر؟ فأقول: نعم، والعصر، فيقول: ما صلّيت الظهر، فيقوم مترسلاً غير مستعجل فيتوضّأ، ثمّ يصلّي الظهر ثمّ يصلّي العصر، وربّما دخلت عليه ولم أُصلّ الظهر، فيقول: صليت الظهر؟ فأقول: لا، فيقول: قد صلّيت الظهر والعصر(٢).

[الحديث: ٢٢٤] قال الإمام الباقر: أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قيل: لِمَ، فقال: لمكان الفريضة، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعاً، فإذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة(٣).

[الحديث: ٢٢٥] قال الإمام الباقر: إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال، وأوّل وقت العصر قامة، وآخر وقتها قامتان، قيل: في الشتاء والصيف سواء، فقال: نعم(٤).

[الحديث: ٢٢٦] قال الإمام الباقر: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلاّ أنّ بين يديها سبحة، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت.

[الحديث: ٢٢٧] قال الإمام الباقر: أحبّ الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوّله حين يدخل وقت الصلاة، فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك في وقت منهما حتى تغيب الشمس(٥).

[الحديث: ٢٢٨] قيل للإمام الباقر: أيزكّي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة، فقال:

---

(١) علل الشرائع: ٦٠٥/ ٧٩، وتفسير العياشي: ١/ ٢٧٤/ ٢٦٣.

(٢) التهذيب: ٢/ ٢٥٢/ ٩٩٩، والاستبصار: ١/ ٢٥٦/ ٩٢٠.

(٣) التهذيب: ٢/ ٢٤٥/ ٩٧٤، والاستبصار: ١/ ٢٤٩/ ٨٩٣، والعلل: ٣٤٩/ ٢.

(٤) التهذيب: ٢/ ٢٥١/ ٩٩٤، والاستبصار: ١/ ٢٥٦/ ٩١٧.

(٥) التهذيب: ٢/ ٢٤/ ٦٩.

لا، أتصلّي الأُولى قبل الزوال[1]؟

[الحديث: ٢٢٩] قيل للإمام الباقر: من صلّى لغير القبلة، أو في يوم غيم لغير الوقت، فقال: يعيد[2].

[الحديث: ٢٣٠] قال الإمام الباقر: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة[3].

[الحديث: ٢٣١] سئل الإمام الباقر عن رجل صلّى الغداة بليل، غرّه من ذلك القمر، ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنّه صلّى بليل، فقال: يعيد صلاته[4].

[الحديث: ٢٣٢] قال الإمام الباقر: لأن أُصلّي بعد ما مضى الوقت أحبّ إليّ من أن أُصليّ وأنا في شكّ من الوقت، وقبل الوقت[5].

[الحديث: ٢٣٣] قال الإمام الباقر: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها[6].

[الحديث: ٢٣٤] قيل للإمام الباقر: يتوارى القرص ويقبل الليل ثمّ يزيد الليل ارتفاعاً، وتستتر عنّا الشمس، وترتفع فوق الليل حمرة، ويؤذّن عندنا المؤذّنون، أفأُصلّي حينئذٍ وأفطر إن كنت صائما؟ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل؟ فقال: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك[7].

[الحديث: ٢٣٥] قال الإمام الباقر: وقت المغرب إذا غاب القرض، فإن رأيت بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة، ومضى صومك، وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٢٤/ ٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٠/ ٨٥٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٧٥/ ٣٢٧.

(٤) التهذيب: ٢/ ٢٥٤/ ١٠٠٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٤٤/ ٦٧٠.

(٦) الكافي: ٣/ ٢٧٨/ ٢، والتهذيب: ٢/ ٢٩/ ٨٤، والاستبصار: ١/ ٢٦٥/ ٩٥٦.

(٧) التهذيب: ٢/ ٢٥٩/ ١٠٣١، والاستبصار: ١/ ٢٦٤/ ٩٥٢.

شيئاً[1].

[الحديث: ٢٣٦] قال الإمام الباقر: وقت المغرب إذا غاب القرص[2].

[الحديث: ٢٣٧] سئل الإمام الباقر عن وقت المغرب، فقال: إذا غاب كرسيّها، قيل: وما كرسيّها، فقال: قرصها، فقيل: متى يغيب قرصها، فقال: إذا نظرت إليه فلم تره[3].

[الحديث: ٢٣٨] قال الإمام الباقر: إنّ لكلّ صلاة وقتين غير المغرب فإنّ وقتها واحد، ووقتها وجوبها، ووقت فوتها سقوط الشفق[4].

[الحديث: ٢٣٩] سئل الإمام الباقر عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقالا: لا بأس به[5].

[الحديث: ٢٤٠] قال الإمام الباقر: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس[6].

[الحديث: ٢٤١] سئل الإمام الباقر عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها، فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها.. ولا يتطوّع بركعة حتى يقضي الفريضة[7].

[الحديث: ٢٤٢] قيل للإمام الباقر: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصلّ صلاة ليلته تلك، فقال: يؤخّر القضاء ويصلّي صلاة ليلته تلك[8].

[الحديث: ٢٤٣] قال الإمام الباقر: إذا دخل وقت صلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحقّ بوقتها، فليصلّها،

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٧٩/ ٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٤١/ ٦٥٥.
(٣) التهذيب: ٢/ ٢٧/ ٧٩، والاستبصار: ١/ ٢٦٢/ ٩٤٢.
(٤) الكافي: ٣/ ٢٨٠/ ٩.
(٥) التهذيب: ٢/ ٣٤/ ١٠٤.
(٦) التهذيب: ٢/ ٣٦/ ١١٤، والاستبصار: ١/ ٢٧٥/ ٩٩٨.
(٧) التهذيب: ٢/ ٢٦٦/ ١٠٥٩، والاستبصار: ١/ ٢٨٦/ ١٠٤٦.
(٨) غياث سلطان الورى، وعنه في البحار: ٨٧/ ٢٧/ ٤.

فإذا قضاها فليصلّ ما فاته ممّا قد مضى[1].

[الحديث: ٢٤٤] قال الإمام الباقر: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت التي فاتتك فاتتك التي بعدها، فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الأخرى[2].

[الحديث: ٢٤٥] سئل الإمام الكاظم عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس، وقد كان صلّى العصر، فقال: كان الإمام الباقر يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلاّ صلّى المغرب ثمّ صلاّها[3].

[الحديث: ٢٤٦] قال الإمام الباقر: إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة.. فإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها.. وإذا نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثمّ صلّ العصر، فإنما هي أربع مكان أربع وإن ذكرت أنّك لم تصلّ الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى، ثمّ صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر، وإن كنت قد ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب، فإن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٦٦/ ١٠٥٩.

(٢) التهذيب: ٢/ ١٧٢/ ٦٨٦ و: ٢٦٨/ ١٠٧٠، والاستبصار: ١/ ٢٨٧/ ١٠٥١.

(٣) الكافي: ٣/ ٢٩٣/ ٦، والتهذيب: ٢/ ٢٦٩/ ١٠٧٣.

ذكرت العصر فانوها العصر، ثمّ قم فأتمها ركعتين، ثمّ تسلّم ثمّ تصلّي المغرب، فإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثمّ سلم ثم قم فصلّ العشاء الآخرة، فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصلّ الغداة وأذّن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة، ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثمّ صلّ العشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب والعشاء، ابدأ بأوّلها، لأنّهما جميعاً قضاء أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلاّ بعد شعاع الشمس، قيل: ولِمَ ذاك؟ فقال: لأنّك لست تخاف فوتها(١).

[الحديث: ٢٤٧] سئل الإمام الباقر عن رجل دخل مع قوم ولم يكن صلّى هو الظهر والقوم يصلّون العصر يصلّي معهم؟ فقال: يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر، ويصلّي هو بعد العصر(٢).

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٢٤٨] قال الإمام الصادق: الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة، ومن لم يقم حدودهنّ ولم يحافظ على مواقيتهنّ لقي الله ولا عهد له، إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له(٣).

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٩١/ ١.

(٢) التهذيب: ٢/ ٢٧١/ ١٠٧٨.

(٣) الكافي: ٣/ ٢٦٧/ ١، والتهذيب: ٢/ ٢٣٩/ ٩٤٥.

[الحديث: ٢٤٩] قال الإمام الصادق: من صلّى في غير وقت فلا صلاة له[١].

[الحديث: ٢٥٠] قال الإمام الصادق: امتحنوا شيعتنا عند ثلاث: عند مواقيت الصلاة، كيف محافظتهم عليها، وعند أسرارهم، كيف حفظهم لها عند عدوّنا، وإلى أموالهم، كيف مواساتهم لإخوانهم فيها؟[٢].

[الحديث: ٢٥١] قال الإمام الصادق في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] أهي وسوسة الشيطان؟ فقال: لا، كلّ أحد يصيبه هذا ولكن أن يغفلها ويدع أن يصلّي في أوّل وقتها[٣].

[الحديث: ٢٥٢] سئل الإمام الصادق عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، فقال: هو الترك لها والتواني عنها[٤].

[الحديث: ٢٥٣] قال الإمام الصادق: إذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرّك[٥].

[الحديث: ٢٥٤] قال الإمام الصادق: ثلاثة نفر من خالصة الله عزّ وجلّ يوم القيامة: رجل زار أخاه في الله عزّ وجل فهو زور الله وعلى الله أن يكرم زوره، ويعطيه ما سأل، ورجل دخل المسجد فصلّى وعقّب انتظاراً للصلاة الأُخرى فهو ضيف الله وحقّ على الله أن يكرم ضيفه، والحاجّ والمعتمر فهما وفد الله وحقّ على الله أن يكرم وفده[٦].

[الحديث: ٢٥٥] قال الإمام الصادق: من أقام في مسجد بعد صلاته انتظاراً للصلاة فهو ضيف الله، وحقّ على الله أن يكرم ضيفه[٧].

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٨٥/ ٦.
(٢) الخصال: ١٠٣/ ٦٢.
(٣) مجمع البيان: ٥/ ٥٤٨.
(٤) مجمع البيان: ٥/ ٥٤٨.
(٥) التهذيب: ٣/ ٢٣٥/ ٦١٦.
(٦) مصادقة الإخوان: ٥٦/ ٢.
(٧) المحاسن: ٤٨/ ٦٦.

[الحديث: ٢٥٦] قال الإمام الصادق: إذا دخل وقت الصلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال، فما أحبّ أن يصعد عمل أوّل من عملي، ولا يكتب في الصحيفة أحد أوّل منّي[١].

[الحديث: ٢٥٧] قال الإمام الصادق: لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ من عذر أو علّة[٢].

[الحديث: ٢٥٨] ذكر الإمام الصادق أول الوقت وفضله، فقيل له: كيف أصنع بالثماني ركعات؟ فقال: خفّف ما استطعت[٣].

[الحديث: ٢٥٩] قال الإمام الصادق: لفضل الوقت الأوّل على الأخير خير للرجل من ولده وماله[٤].

[الحديث: ٢٦٠] قال الإمام الصادق: إنّ فضل الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا[٥].

[الحديث: ٢٦١] قال الإمام الصادق: أوّل الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله، والعفو لا يكون إلاّ عن ذنب[٦].

[الحديث: ٢٦٢] قال الإمام الصادق: من صلّى الصلوات المفروضات في أول وقتها وأقام حدودها رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقية وهي تهتف به، تقول: حفظك الله كما حفظتني واستودعك الله كما استودعتني ملكاً كريماً، ومن صلاّها بعد وقتها من غير علّة

---

(١) التهذيب: ٢/ ٤١/ ١٣١.

(٢) التهذيب: ٢/ ٣٩/ ١٢٣، والاستبصار: ١/ ٢٧٦/ ١٠٠٣.

(٣) الكافي: ٣/ ٢٧٤/ ٨.

(٤) الكافي: ٣/ ٢٧٤/ ٧.

(٥) الكافي: ٣/ ٢٧٤/ ٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٤٠/ ٦٥١.

فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به: ضيّعتني ضيعك الله كما ضيّعتني، ولا رعاك الله كما لم ترعني[1].

[الحديث: ٢٦٣] قال الإمام الصادق: لا يفوّت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس، ولا صلاة اللّيل حتى يطلع الفجر، وذلك للمضطر والعليل والناسي[2].

[الحديث: ٢٦٤] سئل الإمام الصادق عن وقت الظهر والعصر، فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلاّ أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس[3].

[الحديث: ٢٦٥] قال الإمام الصادق: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر حتّى تغيب الشمس[4].

[الحديث: ٢٦٦] قيل للإمام الصادق: يكون أصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منّا، فيقوم بعضنا يصلّي الظهر، وبعضنا يصلّي العصر، وذلك كلّه في وقت الظهر، فقال: لا بأس، الأمر واسع بحمد الله ونعمته[5].

[الحديث: ٢٦٧] عن زرارة قال: كنت قاعداً عند الإمام الصادق أنا وحمران بن أعين، فقال له حمران: ما تقول فيما يقوله زرارة وقد خالفته فيه؟ فقال الإمام الصادق: ما

---

(١) أمالي الصدوق: ٢١١/ ١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٢/ ١٠٣٠ .

(٣) التهذيب: ٢/ ٢٤/ ٦٨ و١٩/ ٥١.

(٤) التهذيب: ٢/ ٢٥/ ٧٠، والاستبصار: ١/ ٢٦١/ ٩٣٦.

(٥) قرب الإسناد: ٧٧.

هو، فقال: يزعم أنّ مواقيت الصلاة كانت مفوّضه إلى رسول الله ﷺ هو الّذي وضعها، فقال: فما تقول أنت؟ قال: إنّ جبريل عليه السلام أتاه في اليوم الأوّل بالوقت الأوّل، وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير، ثمّ قال جبريل عليه السلام: ما بينهما وقت، فقال الإمام الصادق: يا حمران فإنّ زرارة يقول: إنّ جبريل إنما جاء مشيراً على رسول الله ﷺ، وصدق زرارة، إنّما جعل الله ذلك إلى محمّد ﷺ فوضعه، وأشار جبريل عليه به[1].

[الحديث: ٢٦٨] قيل للإمام الصادق: يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلّي الظهر، وبعضهم يصلّي العصر، فقال: كلّ واسع[2].

[الحديث: ٢٦٩] قال الإمام الصادق: كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهر على ذراع، والعصر على نحو ذلك[3].

[الحديث: ٢٧٠] سئل الإمام الصادق عن أفضل وقت الظهر، فقال: ذراع بعد الزوال، قيل: في الشتاء والصيف سواء، فقال: نعم[4].

[الحديث: ٢٧١] قال الإمام الصادق: في كتاب الإمام علي القامة ذراع، والقامتان الذراعان[5].

[الحديث: ٢٧٢] قال الإمام الصادق: إنّ الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر، قيل: وما الموتور؟ فقال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنّة، قيل: وما تضييعها؟ فقال: يدعها حتى تصفرّ وتغيب[6].

[الحديث: ٢٧٣] قال الإمام الصادق: العصر على ذراعين، فمن تركها حتى تصير

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٧٣/ ١.

(٢) التهذيب: ٢/ ٢٥١/ ٩٩٧، والاستبصار: ١/ ٢٥٦/ ٩١٨.

(٣) التهذيب: ٢/ ٢٤٨/ ٩٨٧، والاستبصار: ١/ ٢٥٣/ ٩١٠.

(٤) التهذيب: ٢/ ٢٤٩/ ٩٨٨، والاستبصار: ١/ ٢٥٤/ ٩١١.

(٥) التهذيب: ٢/ ٢٥١/ ٩٩٥، والاستبصار: ١/ ٢٥١/ ٩٠٠.

(٦) التهذيب: ٢/ ٢٥٦/ ١٠١٨، والاستبصار: ١/ ٢٥٩/ ٩٣٠.

على ستّة أقدام فذلك المضيّع[1].

[الحديث: ٢٧٤] قال الإمام الصادق: لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس[2].

[الحديث: ٢٧٥] عن سماعة قال: قلت للإمام الصادق: جعلت فداك، متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنّه يطلب شيئاً، فلمّا رأيت ذلك تناولت عوداً، فقيل: هذا تطلب، فقال: نعم، فأخذ العود فنصب بحيال الشمس، ثمّ قال: إنّ الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً، ثمّ لا يزال ينقص حتّى تزول، فإذا زالت زادت، فإذا استبنت الزيادة فصلّ الظهر، ثمّ تمهّل قدر ذراع وصلّ العصر[3].

[الحديث: ٢٧٦] قال الإمام الصادق: إيّاك أن تصلّي قبل أن تزول، فإنّك تصلّي في وقت العصر خير لك من أن تصلّي قبل أن تزول[4].

[الحديث: ٢٧٧] قال الإمام الصادق: من صلّى في غير وقت فلا صلاة له[5].

[الحديث: ٢٧٨] قال الإمام الصادق: لأن أُصلّي الظهر في وقت العصر أحبّ إليّ من أن أصلّي قبل أن تزول الشمس، فإنّي إذا صلّيت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي، وإذا صلّيت في وقت العصر حسبت لي[6].

[الحديث: ٢٧٩] سئل الإمام الصادق عن وقت المغرب، فقال: إنّ الله يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦] فهذا أوّل

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٥٦/ ١٠١٦، والاستبصار: ١/ ٢٥٩/ ٩٢٨.

(٢) التهذيب: ٢/ ٢٥٦/ ١٠١٥ والاستبصار: ١/ ٢٦٠/ ٩٣٣.

(٣) التهذيب: ٢/ ٢٧/ ٧٥.

(٤) التهذيب: ٢/ ١٤١/ ٥٤٩.

(٥) التهذيب: ٢/ ٢٥٤/ ١٠٠٥.

(٦) التهذيب: ٢/ ٢٥٤/ ١٠٠٦.

الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق، وأوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق اللّيل يعني نصف اللّيل[١].

[الحديث: ٢٨٠] قال الإمام الصادق: إني أُحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى في السماء كوكباً[٢].

[الحديث: ٢٨١] قال الإمام الصادق: إذا تغيّرت الحمرة في الأُفق، وذهبت الصفرة، وقبل أن تشتبك النجوم[٣].

[الحديث: ٢٨٢] قال الإمام الصادق: مسّوا بالمغرب قليلاً فإنّ الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا[٤].

[الحديث: ٢٨٣] عن جارود قال: قالي لي الإمام الصادق: يا جارود، يُنصحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حُدّثوا بشيء أذاعوه، قلت لهم: مسّوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فأنا الآن أصلّيها إذا سقط القرص[٥].

[الحديث: ٢٨٤] قال الإمام الصادق: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها[٦].

[الحديث: ٢٨٥] قال الإمام الصادق: إذا غابت الشمس فقد حلّ الإفطار ووجبت الصلاة، وإذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل[٧].

[الحديث: ٢٨٦] قال الإمام الصادق: وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم[٨].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٤١/ ٦٥٧.
(٢) التهذيب: ٢/ ٢٦١/ ١٠٤٠، والاستبصار: ١/ ٢٦٨/ ٩٧١.
(٣) التهذيب: ٢/ ٢٥٧/ ١٠٢٤.
(٤) التهذيب: ٢/ ٢٥٨/ ١٠٣٠، والاستبصار: ١/ ٢٦٤/ ٩٥١.
(٥) التهذيب: ٢/ ٢٥٩/ ١٠٣٢.
(٦) الكافي: ٣/ ٢٧٩/ ٧.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٤٢/ ٦٦٢.
(٨) التهذيب: ٢/ ٢٥٧/ ١٠٢٣، والاستبصار: ١/ ٢٦٣/ ٩٤٨.

[الحديث: ٢٨٧] قال الإمام الصادق: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، وإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل[١].

[الحديث: ٢٨٨] قال الإمام الصادق: من نام قبل أن يصلّي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف اللّيل فليقض صلاته وليستغفر الله[٢].

[الحديث: ٢٨٩] سئل الإمام الصادق عن وقت المغرب، فقال: إنّ جبريل عليه السلام أتى رسول الله ﷺ لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإنّ وقتها واحد، وإنّ وقتها وجوبها[٣].

[الحديث: ٢٩٠] قال الإمام الصادق: ملعون ملعون من أخّر المغرب طلباً لفضلها[٤].

[الحديث: ٢٩١] قال الإمام الصادق: أمّا أبو الخطّاب فكذب وقال: إنّي أمرته أن لا يصلي هو وأصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا يقول له: القيداني، والله إنّ ذلك الكوكب ما أعرفه[٥].

[الحديث: ٢٩٢] قال الإمام الصادق: وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل[٦].

[الحديث: ٢٩٣] قال الإمام الصادق: وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل[٧].

[الحديث: ٢٩٤] قال الإمام الصادق: لا بأس أن تؤخّر المغرب في السفر حتى يغيب

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٨/ ٨٢، والاستبصار: ١/ ٢٦٣/ ٩٤٥.

(٢) التهذيب: ٢/ ٢٧٦/ ١٠٩٧.

(٣) الكافي: ٣/ ٢٨٠/ ٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٤٢/ ٦٦٠.

(٥) رجال الكشي: ٢/ ٤٩٤/ ٤٠٧.

(٦) الكافي: ٣/ ٤٣١/ ٥.

(٧) الكافي: ٣/ ٢٨١/ ١٤.

الشفق[1].

[الحديث: ٢٩٥] قال الإمام الصادق: أنت في وقتٍ من المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس[2].

[الحديث: ٢٩٦] قيل للإمام الصادق: أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب فأمرّ بالمساجد فأقيمت الصلاة، فإن أنا نزلت أُصلّي معهم لم أستمكن من الأذان والإقامة وافتتاح الصلاة، فقال: ائت منزلك وانزع ثيابك وإن أردت أن تتوضأ فتوضّأ وصلّ فإنّك في وقت إلى ربع الليل[3].

[الحديث: ٢٩٧] سئل الإمام الصادق عن صلاة المغرب إذا حضرت، هل يجوز أن تؤخّر ساعة؟ فقال: لا بأس، إن كان صائما أفطر، ثمّ صلّى، وإن كانت له حاجة قضاها ثمّ صلّى[4].

[الحديث: ٢٩٨] قيل للإمام الصادق: أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أُريد المنزل فإن أخّرت الصلاة حتى أُصلّي في المنزل كان أمكن لي، وأدركني المساء أفأُصلّي في بعض المساجد؟ فقال: صلّ في منزلك[5].

[الحديث: ٢٩٩] قيل للإمام الصادق: في المغرب إنّا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أوقد سترنا منها الجبل، فقال: ليس عليك صعود الجبل[6].

[الحديث: ٣٠٠] عن أبي أسامة قال: صعدت مرّة جبل أبي قبيس والناس يصلّون

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٥/ ١٠٨، والاستبصار: ١/ ٢٧٢/ ٩٨٤.
(٢) التهذيب: ٣/ ٢٣٤/ ٦١١.
(٣) التهذيب: ٢/ ٣٠/ ٩١.
(٤) التهذيب: ٢/ ٣١/ ٩٣، ٢٦٥/ ١٠٥٥، والاستبصار: ١/ ٢٦٦/ ٩٦٣.
(٥) التهذيب: ٢/ ٣١/ ٩٢.
(٦) التهذيب: ٢/ ٢٩/ ٨٧ و٢٦٤/ ١٠٥٤، والاستبصار: ١/ ٢٦٦/ ٩٦٢.

المغرب، فرأيت الشمس لم تغب إنّما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت الإمام الصادق فأخبرته بذلك، فقال لي: ولم فعلت ذلك؟! بئس ما صنعت، إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلّها، وإنّما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا[1].

[الحديث: ٣٠١] قال الإمام الصادق: أخّر رسول الله ﷺ ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدقّ الباب، فقال: يا رسول الله، نام النساء نام الصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني، وإنّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا[2].

[الحديث: ٣٠٢] قال الإمام الصادق: لا بأس أن تؤخّر المغرب في السفر حتّى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجّل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق[3].

[الحديث: ٣٠٣] سئل الإمام الصادق: نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علّة، فقال: لا بأس[4].

[الحديث: ٣٠٤] قال الإمام الصادق: إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك[5].

[الحديث: ٣٠٥] قال الإمام الصادق: وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو نام[6].

[الحديث: ٣٠٦] قيل للإمام الصادق: متى يحرم الطعام على الصائم وتحل صلاة

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٦٤/ ١٠٥٣، والاستبصار: ١/ ٢٦٦/ ٩٦١.
(٢) التهذيب: ٢/ ٢٨/ ٨١.
(٣) التهذيب: ٢/ ٣٥/ ١٨٠، والاستبصار: ١/ ٢٧٢/ ٩٨٤.
(٤) التهذيب: ٢/ ٢٦٣/ ١٠٤٧، والاستبصار: ١/ ٢٧٢/ ٩٨٢.
(٥) التهذيب: ٢/ ٣٥/ ١١٠.
(٦) الكافي: ٣/ ٢٨٣/ ٥.

الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيّة البيضاء، فثمّ يحرم الطعام على الصائم وتحل صلاة الفجر قيل: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس، فقال: هيهات أين يذهب بك، تلك صلاة الصبيان[1].

[الحديث: ٣٠٧] قال الإمام الصادق: الصبح هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنّه بياض نهر سوراء[2].

[الحديث: ٣٠٨] قال الإمام الصادق: إن صلّى من الغداة ركعة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ الصلاة وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلّي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلّ حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها[3].

[الحديث: ٣٠٩] عن صفوان الجمّال قال: صلّى بنا الإمام الصادق الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين، وقال: إني على حاجة فتنفّلوا[4].

[الحديث: ٣١٠] عن الإمام الصادق أن أباه (الإمام الباقر) كان يأمر الصبيان يجمعون بين الصلاتين: الأولى والعصر، والمغرب والعشاء، يقول: ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا[5].

[الحديث: ٣١١] قال الإمام الصادق: إنّ رسول الله ﷺ صلّى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علّة ولا سبب، فقال له عمر ـ وكان أجرأ القوم عليه ـ: أحدث في الصلاة شيء، فقال: لا، ولكن أردت أن أوسّع على أُمّتي[6].

[الحديث: ٣١٢] قيل للإمام الصادق: أجمع بين الصلاتين من غير علّة، فقال: قد

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٨١/ ٣٦١، والتهذيب: ٤/ ١٨٥/ ٥١٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١٧/ ١٤٤٠.

(٣) التهذيب: ٢/ ٢٦٢/ ١٠٤٤.

(٤) الكافي: ٣/ ٢٨٧/ ٥.

(٥) قرب الإسناد: ١٢.

(٦) علل الشرائع: ٣٢١.

فعل ذلك رسول الله ﷺ، أراد التخفيف عن أمّته(١).

[الحديث: ٣١٣] قال الإمام الصادق: صلّى رسول الله ﷺ بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل رسول الله ﷺ ليتّسع الوقت على أمّته(٢).

[الحديث: ٣١٤] قيل للإمام الصادق: الرجل يأتي المسجد وقد صلّى أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثمّ ليتطوّع ما شاء ألا هو موسّع أن يصلّي الإنسان في أوّل دخول وقت الفريضة النوافل، إلاّ أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة، وليس بمحظور عليه أن يصلّي النوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت(٣).

[الحديث: ٣١٥] سئل الإمام الصادق عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس، فقال: يصلّي ركعتين، ثمّ يصلّي الغداة(٤).

[الحديث: ٣١٦] سئل الإمام الصادق عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس، أيصلّي حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلّي حين يستيقظ، قيل: يوتر أو يصلّي الركعتين، فقال: بل يبدأ بالفريضة(٥).

[الحديث: ٣١٧] قال الإمام الصادق: إن نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء

(١) علل الشرائع: ٣٢١.
(٢) الكافي: ٣/ ٢٨٦/ ١.
(٣) الكافي: ٣/ ٢٨٨/ ٣.
(٤) التهذيب: ٢/ ٢٦٥/ ١٠٥٧، والاستبصار: ١/ ٢٨٦/ ١٠٤٨.
(٥) التهذيب: ٢/ ٢٦٥/ ١٠٥٦، والاستبصار: ١/ ٢٨٦/ ١٠٤٧.

أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها، ثمّ ليصلّها.

[الحديث: ٣١٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة، فقال: إن حضرت العتمة وذكر أنّ عليه صلاة المغرب، فإن أحبّ أن يبدأ بالمغرب بدأ، وإن أحبّ بدأ بالعتمة ثمّ صلّى المغرب بعد[1].

[الحديث: ٣١٩] قيل للإمام الصادق: تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر بعد العشاء، فقال: يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه، فإنّه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل، ثمّ يقضي ما فاته الأوّل فالأوّل[2].

[الحديث: ٣٢٠] سئل الإمام الصادق عن رجل نسي الظهر حتّى دخل وقت العصر، فقال: يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلاّ أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثمّ تقضي التي نسيت[3].

[الحديث: ٣٢١] سئل الإمام الصادق عن رجل نسي صلاة حتّى دخل وقت صلاة أُخرى؟ فقال: إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعة ثمّ صلى المغرب ثمّ صلّى العتمة بعدها، وإن كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثمّ ذكر أنّه نسي المغرب أتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثمّ يصلّي العتمة بعد ذلك[4].

---

(١) الاستبصار: ١/ ٢٨٨/ ١٠٥٣.
(٢) المعتبر: ٢٣٦.
(٣) الكافي: ٣/ ٢٩٢/ ٢.
(٤) الكافي: ٣/ ٢٩٣/ ٥.

[الحديث: ٣٢٢] سئل الإمام الصادق عن رجل نسي أن يصلّي الأُولى حتّى صلّى العصر، فقال: فليجعل صلاته التي صلّى الأُولى ثمّ ليستأنف العصر[١].

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ٣٢٣] قال الإمام الكاظم: الصلوات المفروضات في أوّل وقتها إذا أُقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الأوّل[٢].

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ٣٢٤] قال الإمام الرضا: إذا دخل الوقت عليك فصلّها فإنّك لا تدري ما يكون[٣].

[الحديث: ٣٢٥] قال الإمام الرضا: إنّما جعلت الصلوات في هذه الأوقات ولم تقدّم ولم تؤخّر لأنّ الأوقات المشهورة المعلومة التي تعمّ أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم أربعة: غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب الشفق مشهور تجب عنده العشاء، وطلوع الفجر معلوم مشهور تجب عنده الغداة، وزوال الشمس مشهور معلوم يجب عنده الظهر، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها، وعلّة أخرى: أنّ الله عزّ وجلّ أحبّ أن يبدأ الناس في كلّ عمل أوّلاً بطاعته وعبادته، فأمرهم أوّل النهار أن يبدؤوا بعبادته، ثمّ ينتشروا فيما أحبّوا من مرمّة دنياهم فأوجب صلاة الغداة عليهم، فإذا كان نصف النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشتغلون بطعامهم وقيلولتهم

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٦٩/ ١٠٧٤، والاستبصار: ١/ ٢٨٧/ ١٠٥٢.

(٢) التهذيب: ٢/ ٤٠/ ١٢٨.

(٣) التهذيب: ٢/ ٢٧٢/ ١٠٨٢.

فأمرهم أن يبدؤوا أولاً بذكره وعبادته فأوجب عليهم الظهر، ثمّ يتفرّغوا لما أحبّوا من ذلك فإذا قضوا وطرهم وأرادوا الانتشار في العمل آخر النهار بدأوا أيضاً بعبادته، ثمّ صاروا إلى ما أحبّوا من ذلك فأوجب عليهم العصر، ثمّ ينتشرون فيما شاءوا من مرمّة دنياهم، فإذا جاء الليل ووضعوا زينتهم وعادوا إلى أوطانهم ابتدؤا أولاً بعبادة ربّهم، ثمّ يتفرّغون لما أحبّوا من ذلك، فأوجب عليهم المغرب، فإذا جاء وقت النوم وفرغوا ممّا كانوا به مشتغلين أحبّ أن يبدؤا أوّلاً بعبادته وطاعته ثمّ يصيرون إلى ما شاءوا أن يصيروا إليه من ذلك فيكون قد بدأوا في كلّ عمل بطاعته وعبادته، فأوجب عليهم العتمة، فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه ولم تقس قلوبهم، ولم تقلّ رغبتهم، ولّما لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الأوقات أوجبها بين الظهر والمغرب، ولم يوجبها بين العتمة والغداة وبين الغداة والظهر، لأنّه ليس وقت على الناس أخفّ ولا أيسر ولا أحرى أن يعمّ فيه الضعيف والقوي بهذه الصلاة من هذا الوقت، وذلك أنّ الناس عامّتهم يشتغلون في أوّل النهار بالتجارات والمعاملات والذهاب في الحوائج وإقامة الأسواق، فأراد الله أن لا يشغلهم عن طلب معاشهم ومصلحة دنياهم، وليس يقدر الخلق كلّهم على قيام الليل ولا يشعرون به ولا ينتبهون لوقته لو كان واجباً ولا يمكنهم ذلك، فخفّف الله عنهم ولم يكلّفهم ولم يجعلها في أشدّ الأوقات عليهم، ولكن جعلها في أخفّ الأوقات عليهم كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥][1].

(١) علل الشرائع: ٢٦٣، وعيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١٠٩/ ١.

ثالثا ـ ما ورد حول الأذان والإقامة

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين الأحكام المرتبطة بالأذان والإقامة باعتبارهما من السنن التي تتناسب مع الدعوة إلى الصلاة، وإليهما الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]

ونحب أن نبين هنا أن صيغتيهما ـ مثل كل أو أكثر ما ورد في أحكام الصلاة ـ من الصيغ المتفق عليها بين المسلمين جميعا، والاختلاف الوارد في الواقع ناشئ عن اجتهادات واستحسانات، لا عن أحاديث عن رسول الله ﷺ أو أئمة الهدى.

وقد ذكر الشيخ الصدوق هذا بعد أن ذكر صيغ الأذان، والتي سنراها عند عرض الأحاديث، فقد قال: هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه، والمفوضة قد وضعوا أخباراً وزادوا بها في الأذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله: أشهد أن علياً ولي الله مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك: أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين، ولا شك أن علياً ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقاً وأن محمداً وآله خير البرية، ولكن ذلك ليس في أصل الأذان، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا[1].

ولهذا يتفق كل من يجيز الأذان بتلك الإضافات على وجوب اعتقاد أنها ليست من أصل الأذان، وإنما أضيفت لتصحيح الموقف من الإمام علي، سواء ضد المغالين في حقه؛ فيقال لهم: إن عليا هو ولي الله، وليس ربا أو نبيا أو مفوضا من الله.. أو ضد النواصب الذين أساءوا إليه، واستعملوا كل الوسائل لتشويهه.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٨/ ٨٩٧.

ونجد نفس الظاهرة في المدرسة السنية وخاصة في البيئات الصوفية، حث يضيفون إلى الأذان الكثير من الصلوات على رسول الله ﷺ، مما لم يرد في الأحاديث، وذلك بناء على تصورهم إمكانية ذلك.

وبذلك، فإن المسألة بسيطة جدا، ولا تحتاج إلى كل ذلك النكير الذي نجده من أولئك الذين يجعلون من تلك الصيغ أسبابا لتكفير وتبديع إخوانهم.

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ٣٢٦] قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا[(١)].

[الحديث: ٣٢٧] قال رسول الله ﷺ: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان حتى لا يسمع التأذين حتى إذا انقضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى[(٢)].

[الحديث: ٣٢٨] قال رسول الله ﷺ: إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء (الروحاء من المدينة على ستة وثلاثين ميلا)[(٣)]

[الحديث: ٣٢٩] عن أبي هريرة قال: كنا مع النبي ﷺ فقام بلال ينادي، فلما سكت، قال ﷺ: من قال مثل هذا يقينا دخل الجنة[(٤)].

[الحديث: ٣٣٠] قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول، ثم

---

(١) البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، والنسائي ١/ ٢٦٩ ومالك ١/ ١٢٦.

(٢) البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩) ١٩.

(٣) مسلم (٣٨٨)

(٤) النسائي ٢/ ٢٤، والحاكم ١/ ٢٠٤.

صلوا علي فإن من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة(١).

[الحديث: ٣٣١] قال رسول الله ﷺ: من قال حين يسمع النداء، اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا كما وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة(٢).

[الحديث: ٣٣٢] قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله. قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة(٣).

[الحديث: ٣٣٣] قال رسول الله ﷺ: من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفرت له ذنوبه(٤).

[الحديث: ٣٣٤] قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن(٥).

---

(١) مسلم (٣٨٤)

(٢) البخاري (٦١٤)

(٣) مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧)

(٤) مسلم (٣٨٦)

(٥) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)

[الحديث: ٣٣٥] قال رسول الله ﷺ: من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار[١].

[الحديث: ٣٣٦] قال رسول الله ﷺ: المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة في الجماعة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما[٢].

[الحديث: ٣٣٧] قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له بمد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى[٣].

[الحديث: ٣٣٨] قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال: قل مثل ما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه[٤].

[الحديث: ٣٣٩] عن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة: أن أبا سعيد قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، سمعته من رسول الله ﷺ[٥].

[الحديث: ٣٤٠] قال رسول الله ﷺ: المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة[٦].

[الحديث: ٣٤١] قال رسول الله ﷺ: لو أقسمت لبررت، إن أحب عباد الله إلى الله لرعاة الشمس والقمر .يعني: المؤذنين ـ وأنهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم[٧].

[الحديث: ٣٤٢] قال رسول الله ﷺ: إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس

---

(١) الترمذي (٢٠٦)

(٢) أبو داود (٥١٥)، والنسائي ٢/ ١٢- ١٣، وابن حبان في (صحيحه) (١٦٦٦)

(٣) النسائي ٢/ ١٣.

(٤) أبو داود (٥٢٤) وابن حبان في (صحيحه) ٤/ ٥٩٣ (١٦٩٥)

(٥) البخاري (٦٠٩)، النسائي ٢/ ١٢.

(٦) مسلم (٣٨٧)

(٧) الطبراني في الأوسط ٥/ ١٠٦ (٤٨٠٨)

والقمر والنجوم لذكر الله[1].

[الحديث: ٣٤٣] قال رسول الله ﷺ: إن المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم، يؤذن المؤذن، ويلبى الملبى[2].

[الحديث: ٣٤٤] قال رسول الله ﷺ: المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه، يتمنى على الله ما يشتهي بين الأذان والاقامة[3].

[الحديث: ٣٤٥] قال رسول الله ﷺ: إذا أذن في قرية أمنها الله تعالى من عذابه ذلك اليوم[4].

[الحديث: ٣٤٦] قال رسول الله ﷺ: ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوما وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة[5].

[الحديث: ٣٤٧] قال رسول الله ﷺ: تفتح أبواب السماء لخمس: لقراءة القرآن، وللقاء الزحفين، ولنزول القطر، ولدعوة المظلوم، وللأذان[6].

[الحديث: ٣٤٨] عن ميمونة: أن النبي ﷺ قام بين صف الرجال والنساء، فقال: يا معشر النساء إذا سمعتن أذان هذا الحبشي وإقامته فقلن كما يقول، فإن لكن بكل حرف ألف ألف درجة[7].

[الحديث: ٣٤٩] عن ابن عمر: أن النبي ﷺ لما أسري به إلى السماء أوحي إليه

(١) البزار في (المسند) ٨/ ٢٨٣ (٣٣٥١)
(٢) الطبراني في الأوسط ٤/ ٤٠ (٣٥٥٨)
(٣) الطبراني في الأوسط ٢/ ٥٢ (١٢٢١)
(٤) الطبراني في الكبير ١/ ٢٥٧ (٧٤٦)، والطبراني في الأوسط ٤/ ٨٣ (٣٦٧١)
(٥) الترمذي (١٩٨٦)
(٦) الطبراني في الأوسط ٤/ ٦٤-٦٥ (٣٦٢١)، (الصغير) ١/ ٢٨٦ (٤٧١)
(٧)الطبراني في الكبير ٢٤/ ١٦ (٢٨)

بالأذان، فنزل به فعلمه جبريل[1].

[الحديث: ٣٥٠] عن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان، فمسح مقدم رأسي قال: تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، وإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله[2].

[الحديث: ٣٥١] عن أبي محذورة قال: علمني رسول الله ﷺ الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله، إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، فإذا أقمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة[3].

[الحديث: ٣٥٢] عن أبي محذورة قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسعة عشر كلمة، والإقامة سبعة عشر كلمة، والأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد

---

(١) الطبراني في الأوسط ٩/ ١٠٠ (٩٢٤٧)

(٢) أبو داود (٥٠١)، ومسلم (٣٧٩)

(٣) أبو داود بعد (٥٠١)، وابن خزيمة (٣٨٥)

أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله(١).

[الحديث: ٣٥٣] عن أبي محذورة قال: ألقى علي ﷺ التأذين بنفسه، قال: قل الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، ثم قال: ارجع فمد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله(٢).

[الحديث: ٣٥٤] عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه كان يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة(٣).

[الحديث: ٣٥٥] قال رسول الله ﷺ: لا تثويب في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر(٤).

[الحديث: ٣٥٦] عن ابن عمر قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى(٥).

[الحديث: ٣٥٧] عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: (إذا أذنت فترسل، وإذا

---

(١)أبو داود (٥٠٢) الترمذي (١٩٢) ، النسائي ٢/ ٤ ، ابن ماجه (٧٠٩)

(٢) أبو داود (٥٠٣)

(٣) أبو داود (٥١٠)، والنسائي ٢/ ٣، والدارمي (١١٩٣)

(٤) الترمذي (١٩٨)

(٥) مسلم (٣٨٠)

أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني[1].

[الحديث: ٣٥٨] قال رسول الله ﷺ: لا تؤذن إلا متوضئا[2].

[الحديث: ٣٥٩] عن عثمان بن أبي العاص قال: إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا[3].

[الحديث: ٣٦٠] عن أبي أمامة: أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها[4].

[الحديث: ٣٦١] قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين؛ قالوا: يا رسول الله! لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك، فقال: إنه يكون بعدي ـ أو بعدكم ـ قوم سفلتهم مؤذنوهم[5].

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ٣٦٢] قال رسول الله ﷺ: يغفر للمؤذن مد صوته وبصره، ويصدقه كل رطب ويابس، وله من كل من يصلي بأذانه حسنة[6].

[الحديث: ٣٦٣] قال الإمام الباقر: لما أسري برسول الله ﷺ إلى السماء فبلغ البيت المعمور، وحضرت الصلاة، فأذن جبريل عليه السلام وأقام، فتقدم رسول الله ﷺ، وصف الملائكة والنبيون خلف محمد ﷺ[7].

---

(١) الترمذي (١٩٥)

(٢) الترمذي (٢٠١)

(٣) أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩) وابن ماجة (٧١٤)

(٤) أبو داود (٥٢٨)

(٥) أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)

(٦) المقنعة: ١٥.

(٧) الكافي: ٣/ ٣٠٢/ ١.

[الحديث: ٣٦٤] قال رسول الله ﷺ: من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة[١].

[الحديث: ٣٦٥] قال رسول الله ﷺ: للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله، قيل: يا رسول الله، إنهم يجتلدون على الأذان، قال: كلا، إنه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم، وتلك لحوم حرمها الله على النار[٢].

[الحديث: ٣٦٦] قال رسول الله ﷺ: المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله، القاتل بين الصفين[٣].

[الحديث: ٣٦٧] قال رسول الله ﷺ: من أذن عشرين عاماً بعثه الله يوم القيامة وله من النور مثل زنة السماء[٤].

[الحديث: ٣٦٨] قال رسول الله ﷺ: من أذن عشر سنين أسكنه الله عز وجل مع إبراهيم الخليل في قبته أو في درجته[٥].

[الحديث: ٣٦٩] قال رسول الله ﷺ: المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة[٦].

[الحديث: ٣٧٠] قال رسول الله ﷺ: المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم، وصومهم، ولحومهم، ودمائهم، لا يسألون الله عز وجل شيئاً إلا أعطاهم، ولا يشفعون في شيء إلا شفعوا[٧].

[الحديث: ٣٧١] قال رسول الله ﷺ: إن ربك ليباهي الملائكة برجل يصبح في أرض

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٨٣/ ١١٢٦.
(٢) التهذيب: ٢/ ٢٨٣/ ١١٣٠.
(٣) المحاسن: ٤٨/ ٦٨.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٠/ ٩٠٥، وأماليه: ١٧٦.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٠/ ٩٠٥، وأماليه: ١٧٦.
(٦) عيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ٦١/ ٢٤٩.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٩/ ٩٠٥.

قفراء فيؤذن، ثم يقيم، ثم يصلي، فيقول ربك للملائكة: انظروا إلى عبدي يصلي ولا يراه أحد غيري، فينزل سبعون ألف ملك يصلون وراءه، ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم.. وإذا كان العبد في أرض قفراء فتوضأ أو تيمم، ثم أذن وأقام وصلى، أمر الله الملائكة فصفوا خلفه صفاً لا يرى طرفاه، يركعون لركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمنون على دعائه، ومن أقام ولم يؤذن لم يصل معه إلا ملكاه اللذان معه[1].

[الحديث: ٣٧٢] قال الإمام الصادق: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان، أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم، وكان ابن أم مكتوم أعمى، وكان يؤذن قبل الصبح، وكان بلال يؤذن بعد الصبح، فقال رسول الله ﷺ: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال، فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته، وقالوا: إنه ﷺ قال: إن بلالاً يؤذن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم[2].

[الحديث: ٣٧٣] قال الإمام الصادق: كان بلال يؤذن للنبي ﷺ وابن أم مكتوم، وكان أعمى يؤذن بليل، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر[3].

[الحديث: ٣٧٤] عن الإمام الصادق، أن رسول الله ﷺ قال: هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل، فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك، يعني في الصوم[4].

[الحديث: ٣٧٥] عن الإمام الصادق قال: كان رسول الله ﷺ يقول لبلال إذا دخل الوقت: يا بلال اعل فوق الجدار، وارفع صوتك بالأذان[5].

[الحديث: ٣٧٦] قال رسول الله ﷺ: ليس على المرأة أذان ولا إقامة[6].

---

(١) أمالي الطوسي: ٢/ ١٤٧.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٣/ ٩٠٥.
(٣) الكافي: ٤/ ٩٨/ ٣.
(٤) الكافي: ٤/ ٩٨/ ١.
(٥) الكافي: ٣/ ٣٠٧/ ٣١.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٦٣/ ٨٢٤.

[الحديث: ٣٧٧] قال رسول الله ﷺ: يؤمكم أقرؤكم، ويؤذن لكم خياركم[١].. وفي رواية: أفصحكم.

[الحديث: ٣٧٨] قال الإمام الصادق: كان طول حائط مسجد رسول الله ﷺ قامة، فكان ﷺ يقول لبلال إذا أذن: اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان، فإن الله عز وجل قد وكل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء، فإذا سمعته الملائكة قالوا: هذه أصوات أمة محمد ﷺ بتوحيد الله عز وجل، فيستغفرون لأمة محمد ﷺ حتى يفرغوا من تلك الصلاة[٢].

[الحديث: ٣٧٩] قال الإمام الباقر: لما أسري برسول الله ﷺ فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة، فأذن جبريل وأقام، فتقدم رسول الله ﷺ، قيل: كيف أذن؟ فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والإقامة مثلها، إلا أن فيها: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، بين حي على خير العمل، حي على خير العمل، وبين الله أكبر، فأمر بها رسول الله ﷺ بلالاً، فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله ﷺ[٣].

[الحديث: ٣٨٠] قال الإمام الصادق: لما أسري برسول الله ﷺ وحضرت الصلاة فأذن جبريل عليه السلام، فلما قال: الله أكبر، الله أكبر، قالت الملائكة: الله أكبر، الله أكبر، فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قالت الملائكة: خلع الأنداد، فلما قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قالت الملائكة: نبي بعث، فلما قال: حي على الصلاة، قالت الملائكة: حث على عبادة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٥/ ٨٨٠.

(٢) المحاسن: ٤٨/ ٦٧.

(٣) التهذيب: ٢/ ٦٠/ ٢١٠، والاستبصار: ١/ ٣٠٥/ ١١٣٤.

ربه، فلما قال: حي على الفلاح، قالت الملائكة: أفلح من اتبعه[1].

[الحديث: ٣٨١] عن الإمام علي أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس[2].

[الحديث: ٣٨٢] عن الإمام الباقر أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين[3].

[الحديث: ٣٨٣] قال الإمام الباقر: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يؤذن، قال مثل ما يقوله في كل شيء[4].

ما ورد عن الإمام علي:

[الحديث: ٣٨٤] قال الإمام علي: يحشر المؤذّنون يوم القيامة طوال الأعناق[5].

[الحديث: ٣٨٥] قال الإمام علي: المؤذن مؤتمن، والإمام ضامن[6].

[الحديث: ٣٨٦] قال الإمام علي: من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة، لا يرى طرفاهما، ومن صلى بإقامة صلى خلفه ملك[7].

[الحديث: ٣٨٧] قال الإمام علي: لا بأس بأن يؤذن المؤذن وهو جنب، ولا يقيم حتى يغتسل[8].

[الحديث: ٣٨٨] قال الإمام الصادق: كان أمير المؤمنين (الإمام علي) يقول لأصحابه: من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده: سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً، يقول الله: ملائكتي ـ وعزتي وجلالي ـ لأجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين، وهيبته

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٣/ ٨٦٤.
(٢) التهذيب: ٢/ ٢٨١/ ١١١٨.
(٣) التهذيب: ٣/ ١٨/ ٦٦.
(٤) الكافي: ٣/ ٣٠٧/ ٢٩.
(٥) المحاسن: ٤٩/ ٦٨.
(٦) التهذيب: ٢/ ٢٨٢/ ١١٢١.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٦/ ٨٨٩.
(٨) التهذيب: ٢/ ٥٣/ ١٨١.

في قلوب المنافقين[1].

[الحديث: ٣٨٩] قال الإمام علي في تفسير الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله[2].

[الحديث: ٣٩٠] دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما الإمام علي: إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم[3].

[الحديث: ٣٩١] قال الإمام علي: إذا دخل رجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة، ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلي فيه[4].

[الحديث: ٣٩٢] عن محمد بن علي بن الحسين قال: كان الإمام علي يؤذن ويقيم غيره، وكان يقيم وقد أذن غيره[5].

[الحديث: ٣٩٣] قال الإمام علي: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم[6].

[الحديث: ٣٩٤] قال الإمام علي: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي، إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً[7].

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٣٩٥] قال الإمام الباقر: من أذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مد بصره

---

(١) فلاح السائل: ١٥٢.

(٢) معاني الأخبار: ٣٨، والتوحيد: ٢٣٨، .

(٣) التهذيب: ٢/ ٢٨١/ ١١١٩.

(٤) التهذيب: ٣/ ٥٦/ ١٩٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٩/ ٩٠٢.

(٦) التهذيب: ٢/ ٥٣/ ١٨١، والاستبصار: ١/ ٤٢٣/ ١٦٣٢.

(٧) التهذيب: ٢/ ٢٨٣/ ١١٢٩.

وصوته في السماء، ويصدّقه كل رطب ويابس سمعه، وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم، وله من كل من يصلي بصوته حسنة(١).

[الحديث: ٣٩٦] عن الإمام الباقر، أنه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن(٢).

[الحديث: ٣٩٧] قال الإمام الباقر: تجزيك إقامة في السفر(٣).

[الحديث: ٣٩٨] قال الإمام الباقر: أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتتح الليل بأذان وإقامة، وتفتتح النهار بأذان وإقامة، ويجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان(٤).

[الحديث: ٣٩٩] قال الإمام الباقر: إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزيك إقامة، إلا الفجر والمغرب، فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم، من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات(٥).

[الحديث: ٤٠٠] قيل للإمام الباقر: أيجزئ أذان واحد، فقال: إن صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزئك إقامة إلا الفجر والمغرب(٦).

[الحديث: ٤٠١] قال الإمام الباقر: تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد، قائماً أو قاعداً، وأينما توجهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة(٧).

[الحديث: ٤٠٢] سئل الإمام الباقر عن الرجل، يؤذن على غير طهور، فقال: نعم(٨).

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٨٤/ ١١٣١.
(٢) التهذيب: ٢/ ٥٠/ ١٦٥.
(٣) التهذيب: ٢/ ٥٢/ ١٧٢.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٦/ ٨٨٥.
(٥) الكافي: ٣/ ٣٠٣/ ٩.
(٦) الكافي: ٣/ ٣٠٣/ ٩.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٣/ ٨٦٦.
(٨) التهذيب: ٢/ ٥٦/ ١٩٦.

[الحديث: ٤٠٣] قال الإمام الباقر: إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام[١].

[الحديث: ٤٠٤] سئل الإمام الباقر عن الرجل يؤذن وهو يمشي، أو على ظهر دابته، وعلى غير طهور، فقال: نعم، إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس[٢].

[الحديث: ٤٠٥] سئل الإمام الباقر عن الأذان جالساً، فقال: لا يؤذن جالساً إلا راكب أو مريض[٣].

[الحديث: ٤٠٦] قيل للإمام الباقر: النساء عليهن أذان؟ فقال: إذا شهدت الشهادتين فحسبها[٤].

[الحديث: ٤٠٧] قيل للإمام الباقر: المرأة، عليها أذان وإقامة؟ فقال: إن كانت سمعت أذان القبيلة فليس عليها أكثر من الشهادتين[٥].

[الحديث: ٤٠٨] قال الإمام الباقر: الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حدراً[٦].

[الحديث: ٤٠٩] قال الإمام الباقر: لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك، أو فهمته، وأفصح بالألف والهاء[٧].

[الحديث: ٤١٠] قال الإمام الباقر: لا يجزئك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته، وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر، وكان أجرك في ذلك أعظم[٨].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٥/ ٨٧٩.
(٢) التهذيب: ٢/ ٥٦/ ١٩٦.
(٣) التهذيب: ٢/ ٥٧/ ١٩٩، والاستبصار: ١/ ٣٠٢/ ١١٢٠.
(٤) التهذيب: ٢/ ٥٧/ ٢٠١.
(٥) علل الشرائع: ٣٥٥.
(٦) لم يرد هذا النص في الكافي.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٤/ ٨٧٥.
(٨) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٤/ ٨٧٥.

[الحديث: ٤١١] قال الإمام الباقر: الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعد ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً[١].

[الحديث: ٤١٢] قال الإمام الباقر: تفتتح الأذان بأربع تكبيرات، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين[٢].

[الحديث: ٤١٣] قال الإمام الباقر: إن بلالاً كان عبداً صالحاً فقال: لا أؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ، فترك يومئذ حي على خير العمل[٣].

[الحديث: ٤١٤] قال الإمام الباقر: كان ابن النباح يقول في أذانه: حي على خير العمل، حي على خير العمل، فإذا رآه الإمام علي قال: مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلاة مرحباً أهلاً[٤].

[الحديث: ٤١٥] قال الإمام الباقر: الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة، الأذان واحداً واحداً والإقامة واحدة[٥].

[الحديث: ٤١٦] عن أبي عبيدة الحذاء قال: رأيت الإمام الباقر، يكبر واحدة واحدة في الأذان، فقلت له: لم تكبر واحدة واحدة؟ فقال: لا بأس به إذا كنت مستعجلاً[٦].

[الحديث: ٤١٧] قال لي الإمام الباقر: إن شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم[٧].

[الحديث: ٤١٨] سئل الإمام الباقر عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، فقال: فليمض في صلاته فإنما الأذان سنة[٨].

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٠٨/ ٣٥.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٠٣/ ٥.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٤/ ٨٧٢.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٧/ ٨٩٠.
(٥) التهذيب: ٢/ ٦٢/ ٢١٩، والاستبصار: ١/ ٣٠٨/ ١١٤٣.
(٦) التهذيب: ٢/ ٦٢/ ٢١٦، والاستبصار: ١/ ٣٠٧/ ١١٤٠.
(٧) التهذيب: ٢/ ٦٣/ ٢٢٤، والاستبصار: ١/ ٣٠٩/ ١١٤٨.
(٨) التهذيب: ٢/ ٢٨٥/ ١١٣٩، والاستبصار: ١/ ٣٠٤/ ١١٣٠.

[الحديث: ٤١٩] عن أبي مريم الأنصاري قال: صلى بنا الإمام الباقر في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة، وقال: إني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك(١).

[الحديث: ٤٢٠] عن عمرو بن خالد قال: كنا مع الإمام الباقر فسمع إقامة جارٍ له بالصلاة فقال: قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة، وقال: يجزئكم أذان جاركم(٢).

[الحديث: ٤٢١] قال الإمام الباقر: تابع بين الوضوء.. وكذلك في الأذان والإقامة فابدأ بالأول فالأول، فإن قيل: حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قيل: حي على الصلاة(٣).

[الحديث: ٤٢٢] قال الإمام الباقر: لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته، وأفصح بالألف والهاء(٤).

[الحديث: ٤٢٣] قال الإمام الباقر: إذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة(٥).

[الحديث: ٤٢٤] قال الإمام الباقر: لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن(٦).

[الحديث: ٤٢٥] قيل للإمام الباقر: ما أقول إذا سمعت الأذان، فقال: اذكر الله مع كل ذاكر(٧).

[الحديث: ٤٢٦] قال الإمام الباقر: يؤذن الرجل وهو جالس، ولا يقيم إلا وهو

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٨٠/ ١١١٣.
(٢) التهذيب: ٢/ ٢٨٥/ ١١٤١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨/ ٨٩.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٤/ ٨٧٥.
(٥) الكافي: ٣/ ٢٩١/ ١.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٧/ ٨٩٢.
(٧) علل الشرائع: ٢٨٤/ ٢.

قائم.. وتؤذن وأنت راكب، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض[1].

[الحديث: ٤٢٧] قال الإمام الباقر: كان أبي (الإمام السجاد) ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم، ولو رددت ذلك لم يكن به بأس[2].

[الحديث: ٤٢٨] قال الإمام الباقر: صل على رسول الله ﷺ كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره[3].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٤٢٩] قال الإمام الصادق: ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد؟!ِ[4].

[الحديث: ٤٣٠] قال الإمام الصادق: إن من أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنين[5].

[الحديث: ٤٣١] قال الإمام الصادق: صلّ الجمعة بأذان هؤلاء، فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت[6].

[الحديث: ٤٣٢] قيل للإمام الصادق: أخاف أن نصلي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس، فقال: إنما ذلك على المؤذنين[7].

[الحديث: ٤٣٣] قال الإمام الصادق: من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة، ومن صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد من الملائكة، قيل: وكم مقدار كل صف؟ فقال: أقله ما بين المشرق إلى المغرب، وأكثره ما بين السماء والأرض[8].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٥٦/ ١٩٥، والاستبصار: ١/ ٣٠٢/ ١١١٩.

(٢) التهذيب: ٢/ ٦٣/ ٢٢٢، والاستبصار: ١/ ٣٠٨/ ١١٤٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٤/ ٨٧٥.

(٤) الذكرى: ١٦٨.

(٥) التهذيب: ٢/ ٢٨٤/ ١١٣٢.

(٦) التهذيب: ٢/ ٢٨٤/ ١١٣٦.

(٧) التهذيب: ٢/ ٢٨٤/ ١١٣٧.

(٨) ثواب الأعمال: ٥٤.

[الحديث: ٤٣٤] قال الإمام الصادق: يجزي في السفر إقامة بغير أذان[١].

[الحديث: ٤٣٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل، هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ فقال: نعم، لا بأس به[٢].

[الحديث: ٤٣٦] قال الإمام الصادق: يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان[٣].

[الحديث: ٤٣٧] قال الإمام الصادق: لا تصلى الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة، ورخص في سائر الصلوات بالإقامة، والأذان أفضل[٤].

[الحديث: ٤٣٨] قال الإمام الصادق: إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة[٥].

[الحديث: ٤٣٩] قال الإمام الصادق: يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلاة، تجزي إقامة واحدة[٦].

[الحديث: ٤٤٠] قال الإمام الصادق: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة، في الحضر والسفر، لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر، وتجزئك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل[٧].

[الحديث: ٤٤١] قال الإمام الصادق: لا تدع الأذان في الصلوات كلها، فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر، فإنه ليس فيها تقصير[٨].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٩/ ٩٠٠.
(٢) التهذيب: ٢/ ٥١/ ١٧١.
(٣) التهذيب: ٢/ ٥٠/ ١٦٦.
(٤) التهذيب: ٢/ ٥١/ ١٦٧، والاستبصار: ١/ ٢٩٩/ ٣.
(٥) التهذيب: ٢/ ٥٠/ ١٦٤.
(٦) التهذيب: ٢/ ٥١/ ١٧٠.
(٧) علل الشرائع: ٣٣٧/ ١.
(٨) التهذيب: ٢/ ٤٩/ ١٦١، والاستبصار: ١/ ٢٩٩/ ١١٠٤.

[الحديث: ٤٤٢] قال الإمام الصادق: تجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب(١).

[الحديث: ٤٤٣] سئل الإمام الصادق عن الإقامة بغير أذان في المغرب، فقال: ليس به بأس، وما أحب أن يعتاد(٢).

[الحديث: ٤٤٤] قال الإمام الصادق: لا تنظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة، واحدر إقامتك حدراً(٣).

[الحديث: ٤٤٥] سئل الإمام الصادق عن الأذان قبل الفجر، فقال: إذا كان في جماعة فلا، وإذا كان وحده فلا بأس(٤).

[الحديث: ٤٤٦] سئل الإمام الصادق عن النداء قبل طلوع الفجر، فقال: لا بأس، وأما السنة مع الفجر، وإن ذلك لينفع الجيران، يعني قبل الفجر(٥).

[الحديث: ٤٤٧] قال الإمام الصادق: لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء، ولا يقيم إلا وهو على وضوء(٦).

[الحديث: ٤٤٨] قال الإمام الصادق: لا تتكلم إذا أقمت الصلاة، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة(٧).

[الحديث: ٤٤٩] قيل للإمام الصادق: أيتكلم الرجل في الأذان؟ فقال: لا بأس، قيل: في الإقامة، قال: لا(٨).

[الحديث: ٤٥٠] قال الإمام الصادق: إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام، إلا

---

(١) التهذيب: ٢/ ٥١/ ١٦٨، والاستبصار: ١/ ٣٠٠/ ١١٠٧.
(٢) التهذيب: ٢/ ٥١/ ١٦٩، والاستبصار: ١/ ٣٠٠/ ١١٠٨.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٥/ ٨٧٦.
(٤) الكافي: ٣/ ٣٠٦/ ٢٣.
(٥) التهذيب: ٢/ ٥٣/ ١٧٨.
(٦) الكافي: ٣/ ٣٠٤/ ١١.
(٧) التهذيب: ٢/ ٥٥/ ١٩١، والاستبصار: ١/ ٣٠١/ ١١١٢.
(٨) التهذيب: ٢/ ٥٤/ ١٨٢، والاستبصار: ١/ ٣٠٠/ ١١١٠.

أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام[1].

[الحديث: ٤٥١] سئل الإمام الصادق عن المؤذن، أيتكلم وهو يؤذن؟ فقال: لا بأس حين يفرغ من أذانه[2].

[الحديث: ٤٥٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل، يتكلم في الإقامة، فقال: نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان[3].

[الحديث: ٤٥٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته؟ فقال: لا بأس[4].

[الحديث: ٤٥٤] قال الإمام الصادق: لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة، وبعد ما يقيم إن شاء[5].

[الحديث: ٤٥٥] قيل للإمام الصادق: أيتكلم الرجل بعدما تقام الصلاة؟ فقال: لا بأس[6].

[الحديث: ٤٥٦] قال الإمام الصادق: لا بد من قعود بين الأذان والإقامة[7].

[الحديث: ٤٥٧] قال الإمام الصادق: إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذن وأقم، وافصل بين الأذان والإقامة بقعود، أو بكلام، أو بتسبيح[8].

[الحديث: ٤٥٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتى أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة، فقال: ليس عليه شيء، وليس له أن

---

(١) التهذيب: ٢/ ٥٥/ ١٩٠، والاستبصار: ١/ ٣٠٢/ ١١١٧.
(٢) التهذيب: ٢/ ٥٤/ ١٨٣.
(٣) التهذيب: ٢/ ٥٥/ ١٨٩، والاستبصار: ١/ ٣٠١/ ١١١٦.
(٤) التهذيب: ٢/ ٥٤/ ١٨٦، والاستبصار: ١/ ٣٠١/ ١١١٣.
(٥) التهذيب: ٢/ ٥٥/ ١٨٨.
(٦) مستطرفات السرائر: ٩٤/ ٤.
(٧) التهذيب: ٢/ ٦٤/ ٢٢٦.
(٨) التهذيب: ٢/ ٤٩/ ١٦٢.

يدع ذلك عمداً[1].

[الحديث: ٤٥٩] سئل الإمام الصادق عن الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والإقامة، فقال: يقول: الحمد لله[2].

[الحديث: ٤٦٠] قال الإمام الصادق: بين كل أذانين قعدة، إلا المغرب، فإن بينهما نفساً[3].

[الحديث: ٤٦١] عن عبد الله بن مسكان قال: رأيت الإمام الصادق أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس[4].

[الحديث: ٤٦٢] قيل للإمام الصادق: كم الذي يجزي بين الأذان والإقامة من القول، فقال: الحمد لله[5].

[الحديث: ٤٦٣] قال الإمام الصادق: من السنة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء، ليس بين الأذان والإقامة سبحة، ومن السنة أن يتنفل بركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر[6].

[الحديث: ٤٦٤] عن أبي عمير، قال: رأيت الإمام الصادق أذن ثم أهوى للسجود، ثم سجد سجدة بين الأذان والإقامة، فلما رفع رأسه، وقال: يا أبا عمير، من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها، ومن أذن ثم سجد فقال: لا إله إلا أنت ربي، سجدت لك خاضعاً خاشعاً، غفر الله له ذنوبه[7].

[الحديث: ٤٦٥] قال الإمام الصادق: يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس:

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٨٠/ ١١١٤.
(٢) التهذيب: ٢/ ٢٨٠/ ١١١٤.
(٣) الاستبصار: ١/ ٣٠٩/ ١١٥٠، والتهذيب: ٢/ ٦٤/ ٢٢٩.
(٤) التهذيب: ٢/ ٢٨٥/ ١١٣٨.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٥/ ٨٧٧.
(٦) أمالي الطوسي: ٢/ ٣٠٦.
(٧) فلاح السائل: ١٥٢.

اللهم اجعل قلبي باراً، ورزقي داراً، واجعل لي عند قبر نبيك قراراً ومستقراً[١].

[الحديث: ٤٦٦] قال الإمام الصادق: تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد، قائماً أو قاعداً، وأينما توجهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة[٢].

[الحديث: ٤٦٧] قال الإمام الصادق: إذا أذنت في الطريق أو في بيتك ثم أقمت في المسجد أجزأك[٣].

[الحديث: ٤٦٨] قال الإمام الصادق: لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب، ويقيم وهو على الأرض قائم[٤].

[الحديث: ٤٦٩] قيل للإمام الصادق: يؤذن الرجل وهو قاعد، فقال: نعم، ولا يقيم إلا وهو قائم[٥].

[الحديث: ٤٧٠] قال الإمام الصادق: لا بأس بأن تؤذن راكباً، أو ماشياً، أو على غير وضوء ولا تقيم وأنت راكب، أو جالس، إلا من علة، أو تكون في أرض ملصة[٦].

[الحديث: ٤٧١] قال الإمام الصادق: لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش، ولا راكب، ولا مضطجع، إلا أن يكون مريضاً، وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة[٧].

[الحديث: ٤٧٢] سئل الإمام الصادق عن المرأة تؤذن للصلاة، فقال: حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر، وأن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله[٨].

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٠٨/ ٣٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٣/ ٨٦٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٩/ ٩٠١.

(٤) التهذيب: ٢/ ٥٦/ ١٩٣.

(٥) التهذيب: ٢/ ٥٦/ ١٩٤، والاستبصار: ١/ ٣٠٢/ ١١١٨.

(٦) التهذيب: ٢/ ٥٦/ ١٩٢.

(٧) الكافي: ٣/ ٣٠٦/ ٢١.

(٨) التهذيب: ٢/ ٥٨/ ٢٠٢.

[الحديث: ٤٧٣] سئل الإمام الصادق عن المرأة، أعليها أذان وإقامة؟ فقال: لا[١].

[الحديث: ٤٧٤] قال الإمام الصادق: إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله[٢].

[الحديث: ٤٧٥] قال الإمام الصادق: ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة، وتكفيها الشهادتان، ولكن إذا أذنت وأقامت فهو أفضل[٣].

[الحديث: ٤٧٦] قال الإمام الصادق: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة ولا جماعة[٤].

[الحديث: ٤٧٧] قال الإمام الصادق: الأذان والإقامة مجزومان[٥].

[الحديث: ٤٧٨] قال الإمام الصادق: إذا أذنت فلا تخفين صوتك، فإن الله يأجرك مد صوتك فيه[٦].

[الحديث: ٤٧٩] قال الإمام الصادق: من السنة إذا أذن الرجل أن يضع إصبعيه في أذنيه[٧].

[الحديث: ٤٨٠] الإمام الصادق يقول: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى[٨].

[الحديث: ٤٨١] سئل الإمام الصادق عن الأذان، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على

---

(١) التهذيب: ٢/ ٥٧/ ٢٠٠.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٠٥/ ١٩.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٤/ ٩٠٩.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٤/ ٩٠٧.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٤/ ٨٧٤.
(٦) التهذيب: ٢/ ٥٨/ ٢٠٥.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٤/ ٨٧٣.
(٨) الكافي: ٣/ ٣٠٣/ ٤.

خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله[1].

[الحديث: ٤٨٢] عن المعلى بن خنيس قال: سمعت الإمام الصادق يؤذن فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله[2].

[الحديث: ٤٨٣] قال الإمام الصادق: الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة[3].

[الحديث: ٤٨٤] حكى الإمام الصادق الأذان، فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والإقامة كذلك[4].

[الحديث: ٤٨٥] قال الإمام الصادق: الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.. وقال في آخره: لا إله إلا الله مرة[5].

[الحديث: ٤٨٦] قال الإمام الصادق: لأن أقيم مثنى مثنى أحب إلي من أن أؤذن وأقيم واحداً واحداً[6].

[الحديث: ٤٨٧] قال الإمام الصادق: الإقامة مرة مرة إلا قول الله أكبر فإنه

(١) التهذيب: ٢/ ٥٩/ ٢٠٩، والاستبصار: ١/ ٣٠٥/ ١١٣٣.
(٢) الاستبصار: ١/ ٣٠٦/ ١١٣٦.
(٣) التهذيب: ٢/ ٦١/ ٢١٤، والاستبصار: ٢/ ٣٠٧/ ١١٣٨.
(٤) التهذيب: ٢/ ٦٠/ ٢١١، والاستبصار: ١/ ٣٠٦/ ١١٣٥.
(٥) المعتبر: ١٦٦.
(٦) التهذيب: ٢/ ٦٢/ ٢١٨، والاستبصار: ١/ ٣٠٨/ ١١٤٢.

مرتان[1].

[الحديث: ٤٨٨] قال الإمام الصادق: يجزئك من الإقامة طاق طاق في السفر[2].

[الحديث: ٤٨٩] سئل الإمام الصادق عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة؟ فقال: ما نعرفه[3].

[الحديث: ٤٩٠] قال الإمام الصادق: النداء والتثويب في الإقامة من السنة[4].

[الحديث: ٤٩١] قال الإمام الصادق: إذا كنت في أذان الفجر فقل: الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل، ولا تقل في الإقامة الصلاة خير من النوم إنما هذا في الأذان[5].

[الحديث: ٤٩٢] قال الإمام الصادق: لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس[6].

[الحديث: ٤٩٣] قال الإمام الصادق: الأذان ترتيل، والإقامة حدر[7].

[الحديث: ٤٩٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم، فقال: ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم، فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان[8].

[الحديث: ٤٩٥] قيل للإمام الصادق: الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم، أيؤذن ويقيم، فقال: إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرق

---

(١) التهذيب: ٢/ ٦١/ ٢١٥، والاستبصار: ١/ ٣٠٧/ ١١٣٩.
(٢) التهذيب: ٢/ ٦٢/ ٢٢٠، والاستبصار: ١/ ٣٠٨/ ١١٤٤.
(٣) التهذيب: ٢/ ٦٣/ ٢٢٣.
(٤) التهذيب: ٢/ ٦٢/ ٢٢١، والاستبصار: ١/ ٣٠٨/ ١١٤٥.
(٥) المعتبر: ١٦٦.
(٦) الكافي: ٣/ ٣٠٨/ ٣٤.
(٧) الكافي: ٣/ ٣٠٦/ ٢٣.
(٨) الكافي: ٣/ ٣٠٤/ ١٢.

الصف أذن وأقام[١].

[الحديث: ٤٩٦] سئل الإمام الصادق عن الأذان، هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ فقال: لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به[٢].

[الحديث: ٤٩٧] سئل الإمام الصادق عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلي جماعة، هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة؟ فقال: لا، ولكن يؤذن ويقيم[٣].

[الحديث: ٤٩٨] سئل الإمام الصادق عن رجل نسي الأذان حتى صلى، فقال: لا يعيد[٤].

[الحديث: ٤٩٩] سئل الإمام الصادق عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف يعيد صلاته، فقال: لا يعيدها ولا يعود لمثلها[٥].

[الحديث: ٥٠٠] سئل الإمام الصادق عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، فقال: ليس عليه شيء[٦].

[الحديث: ٥٠١] قال الإمام الصادق: إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك[٧].

[الحديث: ٥٠٢] قال الإمام الصادق في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٨١/ ١١٢٠.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٠٤/ ١٣.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٠٤/ ١٣.
(٤) التهذيب: ٢/ ٢٧٩/ ١١٠٨، والاستبصار: ١/ ٣٠٣/ ١١٢٣.
(٥) التهذيب: ٢/ ٢٧٩/ ١١٠٩، والاستبصار: ١/ ٣٠٣/ ١١٢٤.
(٦) التهذيب: ٢/ ٢٨٥/ ١١٤٠، والاستبصار: ١/ ٣٠٥/ ١١٣١.
(٧) التهذيب: ٢/ ٢٧٨/ ١١٠٣، والاستبصار: ١/ ٣٠٤/ ١١٢٧.

في الصلاة: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على رسول الله ﷺ وليقم، وإن كان قد قرأ فليتم صلاته[1].

[الحديث: ٥٠٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم، فقال: إن ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على رسول الله ﷺ، ثم يقيم ويصلي، وإن ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته[2].

[الحديث: ٥٠٤] قيل للإمام الصادق: رجل ينسى الأذان والإقامة حتى يكبر، فقال: يمضي على صلاته ولا يعيد[3].

[الحديث: ٥٠٥] قال الإمام الصادق: إذا أذّن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه[4].

[الحديث: ٥٠٦] كان الإمام الصادق يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد أذن غيره[5].

[الحديث: ٥٠٧] قال الإمام الصادق: لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم وأن يؤذن[6].

[الحديث: ٥٠٨] قال الإمام الصادق: من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره[7].

[الحديث: ٥٠٩] قال الإمام الصادق: إن نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء، فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه، ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة[8].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٧٨/ ١١٠٢.

(٢) التهذيب: ٢/ ٢٧٨/ ١١٠٥، والاستبصار: ١/ ٣٠٤/ ١١٢٩.

(٣) التهذيب: ٢/ ٢٧٩/ ١١٠٦، والاستبصار: ١/ ٣٠٢/ ١١٢١.

(٤) التهذيب: ٢/ ٢٨٠/ ١١١٢.

(٥) التهذيب: ٢/ ٢٨١/ ١١١٧.

(٦) الكافي: ٣/ ٣٧٦/ ٦.

(٧) الكافي: ٣/ ٣٠٥/ ١٥.

(٨) التهذيب: ٢/ ٢٨٠/ ١١١٤.

[الحديث: ٥١٠] سئل الإمام الصادق عن رجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة، فقال: يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره، ولا يعيد الأذان كله ولا الإقامة[١].

[الحديث: ٥١١] قال الإمام الصادق: إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وليدخل في الصلاة[٢].

[الحديث: ٥١٢] قال الإمام الصادق: أذن خلف من قرأت خلفه[٣].

[الحديث: ٥١٣] قال الإمام الصادق: لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة، ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به[٤].

[الحديث: ٥١٤] قال الإمام الصادق: السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر، ثم يصلي، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة[٥].

[الحديث: ٥١٥] سئل الإمام الصادق عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما؟ فقال: إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما، وإن كنت وحدك فلا يضرك، أقبلهما أذنت أو بعدهما[٦].

[الحديث: ٥١٦] قيل للإمام الصادق: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم، فقال: لا بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم[٧].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٧/ ٨٩٤.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٠٦/ ٢٢.
(٣) التهذيب: ٣/ ٥٦/ ١٩٢.
(٤) التهذيب: ٢/ ٢٨٢/ ١١٢٣، والاستبصار: ١/ ٣٠٠/ ١١٠٩.
(٥) التهذيب: ٢/ ٢٨٢/ ١١٢٢.
(٦) التهذيب: ٢/ ٢٨٥/ ١١٤٢.
(٧) التهذيب: ٢/ ٢٨٥/ ١١٤٣.

[الحديث: ٥١٧] قال الإمام الصادق: من قال حين يسمع أذان الصبح: اللهم إني أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعاتك أن تتوب علي، إنك أنت التواب الرحيم، وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تائباً[١].

[الحديث: ٥١٨] قال الإمام الصادق: إذا أمسيت قلت: اللهم إني أسألك عند إقبال ليلك وإدبار نهارك وحضور صلواتك وأصوات دعاتك أن تصلي على محمد وآل محمد[٢].

[الحديث: ٥١٩] قال الإمام الصادق: من سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، فقال مصدقاً محتسباً: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ اكتفي بها عن كل من أبى وجحد، وأعين بها من أقر وشهد كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد، وعدد من أقر وشهد[٣].

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ٥٢٠] سئل الإمام الكاظم عن رجل صلى الفجر في يوم غيم، أو في بيت، وأذن المؤذن، وقعد وأطال الجلوس حتى شك، فلم يدر هل طلع الفجر أم لا، فظن أن المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر، فقال: أجزأه أذانهم[٤].

[الحديث: ٥٢١] سئل الإمام الكاظم عن المؤذن يحدث في أذانه وإقامته، فقال: إن كان الحدث في الأذان فلا بأس، وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليقم إقامة[٥].

[الحديث: ٥٢٢] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يؤذن أو يقيم وهو على غير

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٧/ ٨٩٠.

(٢) الكافي: ٢/ ٣٨٠/ ٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٧/ ٨٩١.

(٤) قرب الاسناد: ٨٥.

(٥) قرب الإسناد: ٨٥.

وضوء، أيجزيه ذلك، فقال: أما الأذان فلا بأس، وأما الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء، قيل: فإن أقام وهو على غير وضوء، أيصلي بإقامته، قال: لا[1].

[الحديث: ٥٢٣] سئل الإمام الكاظم عن المسافر، يؤذن على راحلته؟ وإذا أراد أن يقيم، أقام على الأرض، فقال: نعم، لا بأس[2].

[الحديث: ٥٢٤] سئل الإمام الكاظم عن الأذان والإقامة، أيصلح على الدابة، فقال: أما الأذان فلا بأس، وأما الإقامة فلا حتى ينزل على الأرض[3].

[الحديث: ٥٢٥] سئل الإمام الكاظم عن الأذان في المنارة، أسنة هو؟ فقال: إنما كان يؤذن للنبي ﷺ في الأرض، ولم يكن يومئذٍ منارة[4].

[الحديث: ٥٢٦] قال الإمام الكاظم: الأذان والإقامة مثنى مثنى.. وإذا أقام مثنى ولم يؤذن أجزأه في الصلاة المكتوبة، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزئه إلا بالأذان[5].

[الحديث: ٥٢٧] سئل الإمام الكاظم عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة، فقال: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد[6].

[الحديث: ٥٢٨] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يخطئ في أذانه وإقامته فذكر قبل أن يقوم في الصلاة، ما حاله؟ فقال: إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته،

---

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٠/ ١٩٧.

(٢) قرب الاسناد: ٨٦.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٧٤/ ٣٠٩.

(٤) التهذيب: ٢/ ٢٨٤/ ١١٣٤.

(٥) التهذيب: ٢/ ٢٨٠/ ١١١١.

(٦) التهذيب: ٢/ ٢٧٩/ ١١١٠.

وأجزأه ذلك[1].

[الحديث: ٥٢٩] سئل الإمام الكاظم عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والإمام قد قام في صلاته، كيف يصنع؟ فقال: يدخل في صلاة يقوم ويدع الركعتين، فإذا ارتفع النهار قضاهما[2].

[الحديث: ٥٣٠] سئل الإمام الكاظم عن رجل يفتتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة، فقال: لا بأس[3].

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ٥٣١] شكا رجل للإمام الرضا سقمه، وأنه لا يولد له ولد فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال الرجل: ففعلت، فأذهب الله عني سقمي وكثر، ولدي[4].

[الحديث: ٥٣٢] سئل الإمام الرضا عن القعدة بين الأذان والإقامة، فقال: القعدة بينهما إذا لم يكن بينهما نافلة[5].

[الحديث: ٥٣٣] قال الإمام الرضا: يؤذن الرجل وهو جالس، ويؤذن وهو راكب[6].

[الحديث: ٥٣٤] قال الإمام الرضا: تؤذن وأنت جالس، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض، وأنت قائم[7].

[الحديث: ٥٣٥] قال الإمام الرضا: إنما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة، منها أن يكون تذكيراً للناس، وتنبيهاً للغافل، وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه، ويكون المؤذن

---

(١) قرب الاسناد: ٨٥.
(٢) قرب الاسناد: ٩٢.
(٣) قرب الاسناد: ٨٦.
(٤) الكافي: ٣/ ٣٠٨/ ٣٣.
(٥) قرب الإسناد: ١٥٨.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٣/ ٨٦٧.
(٧) قرب الاسناد: ١٥٩.

بذلك داعياً إلى عبادة الخالق، ومرغباً فيهما، مقراً له بالتوحيد، مجاهراً بالإيمان، معلناً بالإسلام، مؤذناً لمن ينساها، وإنما يقال له: مؤذن لأنه يؤذن بالأذان بالصلاة، وإنما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لأن الله عز وجل أراد أن يكون الإبتداء بذكره واسمه، واسم الله في التكبير في أول الحرف، وفي التهليل في آخره، وإنما جعل مثنى مثنى ليكون تكراراً في آذان المستمعين، مؤكداً عليهم، إن سها أحد عن الأول لم يسه عن الثاني، ولأن الصلاة ركعتان ركعتان، فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى، وجعل التكبير في أول الأذان أربعاً، لأن أول الأذان إنما يبدو غفلة، وليس قبله كلام ينبه المستمع له، فجعل الأوليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان، وجعل بعد التكبير الشهادتان، لأن أول الإيمان هو التوحيد والإقرار لله بالوحدانية، والثاني الإقرار للرسول بالرسالة، وأن طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان، ولأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان، فجعل شهادتين شهادتين، كما جعل في سائر الحقوق شاهدان، فإذا أقر العبد لله عز وجل بالوحدانية، أقر للرسول ﷺ بالرسالة فقد أقر بجملة الإيمان، لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله وبرسوله، وإنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاة، وإنما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان، ودعاء إلى الفلاح وإلى خير العمل، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه[1].

[الحديث: ٥٣٦] قال الإمام الرضا: إنما هو نداء إلى الصلاة، فجعل النداء إلى الصلاة في وسط الأذان، فقدم المؤذن قبلها أربعاً: التكبيرتين والشهادتين، وأخر بعدها أربعاً يدعو إلى الفلاح حثاً على البر والصلاة، ثم دعا إلى خير العمل مرغباً فيها، وفي عملها، وفي أدائها، ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها أربعاً كما أتم قبلها أربعاً، وليختم كلامه بذكر

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٥/ ٩١٥.

الله تعالى كما فتحه بذكر الله تعالى، وإنما جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في أولها التكبير، لأن التهليل اسم الله في آخره، فأحب الله تعالى أن يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه، وإنما لم يجعل بدل التهليل التسبيح أو التحميد واسم الله في آخرهما لأن التهليل هو إقرار لله بالتوحيد، وخلع الأنداد من دون الله، وهو أول الإيمان وأعظم من التسبيح والتحميد[1].

[الحديث: ٥٣٧] قيل للإمام الرضا: كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أني لم أقم فكيف أصنع، قال: اسكت موضع قراءتك وقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك[2].

---

(١) علل الشرائع: ٢٥٨/ ٢، وعيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١٠٥.

(٢) الاستبصار: ١/ ٣٠٤/ ١١٢٨، والتهذيب: ٢/ ٢٧٨/ ١١٠٤.

رابعا ـ ما ورد حول صلاة الجماعة

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين الأحكام المرتبطة بصلاة الجماعة وفضلها، وهي مما نص عليه القرآن الكريم ودعا إليه حتى في أشد الظروف وأصعبها، وذلك فيما يسمى صلاة الخوف أو الحرب، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]

فهذه الآية الكريمة تدعو إلى إقامة الصلاة مع الجماعة في هذه الحال الصعبة الشديدة، وذلك عند الخوف وملاقاة الأعداء، وهي تشير إلى أن ذلك أشد وآكد في حال تحقق الأمن وزوال أسباب الخوف.

وإليها الإشارة بقوله تعالى في خطابه لبني إسرائيل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله في خطابه لمريم عليها السلام: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]

وكلا الآيتين تشيران إلى أن صلاة الجماعة من الشعائر المتفق عليها في الأديان، وذلك مما يدل على أهميتها وضرورتها.

ومثل ذلك ما ورد في وصف المؤمنين وصلاتهم جماعة في المساجد، كما قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٥-٣٨]

بناء على هذا سنذكر هنا ما ورد من الأحاديث في فضل صلاة الجماعة وأحكامها، والرخص الشرعية المرتبطة بها.

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ٥٣٨] قال رسول الله ﷺ: تفضل صلاة الجمع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا[(١)].

[الحديث: ٥٣٩] قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة[(٢)].. وفي رواية: فإذا دخل المسجد، كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه[(٣)].

[الحديث: ٥٤٠] قال رسول الله ﷺ: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة[(٤)].. وفي رواية: فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين[(٥)].

[الحديث: ٥٤١] قال رسول الله ﷺ: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة[(٦)].

[الحديث: ٥٤٢] قال رسول الله ﷺ: إن من حافظ على هؤلاء الصلوات الخمس

---

(١) الترمذي (٢١٦) والبخاري (٦٤٩) ومسلم (٦٤٩) ٢٤٦.

(٢) البخاري (٦٤٧)، مسلم (٦٤٩)

(٣) البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩) ٢٧٢، وأبو داود (٥٥٩)

(٤) البخاري (٦٤٦)، أبو داود (٥٦٠)

(٥)أبو داود (٥٦٠)

(٦) البخاري (٦٤٥)، مسلم (٦٥٠)، الترمذي (٢١٥)، النسائي ٢/ ١٠٣، مالك ١/ ١٢٦ (٣٢٢)

المكتوبات في جماعة، كان أول من يجوز على الصراط كالبرق اللامع، وحشره الله في أول زمرة من التابعين[1].

[الحديث: ٥٤٣] قال رسول الله ﷺ: ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو، ولا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية[2].

[الحديث: ٥٤٤] عن أبي سعيد، قال: جاء رجل وقد صلى النبي ﷺ فقال: أيكم يتجر على هذا؟، فقام رجل فصلى معه[3].

[الحديث: ٥٤٥] قال رسول الله ﷺ: من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله[4].

[الحديث: ٥٤٦] قال رسول الله ﷺ: من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة[5].

[الحديث: ٥٤٧] قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الناس ما في شهود العتمة ليلة الأربعاء لأتوها ولو حبوا[6].

[الحديث: ٥٤٨] قال رسول الله ﷺ: من صلى العشاء في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد، كان كعدل ليلة القدر[7].

[الحديث: ٥٤٩] عن أبي بن كعب قال: صلى بنا النبي ﷺ يوما الصبح فلما سلم قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموها ولو

---

(١) الطبراني في الأوسط ٦/ ٣٧٣ (٦٦٥٦)

(٢) أبو داود (٥٤٧)، والنسائي ٢/ ١٠٧.

(٣) أبو داود (٥٧٤)، الترمذي (٢٢٠)

(٤) مسلم (٦٥٦)، مالك ١/ ١٢٦.

(٥) أبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١)، والدارمي (١١٩٦)

(٦) الطبراني في الأوسط ١/ ٢٤٥-٢٤٦ (٨٠٥)

(٧) الطبراني في الأوسط ٥/ ٢٥٤ (٥٢٣٩)

حبوا على الركب وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لأبتدرتموه، فإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، صلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله[1].

[الحديث: ٥٥٠] قال رسول الله ﷺ: من صلى أربعين يوما في جماعة لم تفته التكبيرة الأولى كتب الله له براءتين براءة من النار وبراءة من النفاق[2].

[الحديث: ٥٥١] قال رسول الله ﷺ: من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة كتب الله له عتقا من النار[3].

[الحديث: ٥٥٢] عن أبي بن كعب، قال: كان رجل من الأنصار لا أعلم أحدا أبعد من المسجد منه، وكانت لا تخطئه صلاة فقيل له: لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال النبي ﷺ: قد جمع الله لك ذلك كله[4]..وفي رواية: أعطاك الله ذلك كله، أعطاك الله ما احتسبت كله أجمع[5].

[الحديث: ٥٥٣] قال رسول الله ﷺ: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا[6].

[الحديث: ٥٥٤] عن جابر، قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد، فقال لهم النبي ﷺ: بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد، قالوا: نعم فقال: بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم، فقالوا: ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا[7].

[الحديث: ٥٥٥] عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل أعمى، فقال: يا

---

(١) أبو داود (٥٥٤)، والنسائي ٢/ ١٠٤-١٠٥، والدارمي (١٢٦٩)
(٢) الترمذي (٢٤١)
(٣) ابن ماجه (٧٩٨)
(٤) مسلم (٦٦٣)
(٥) مسلم (٦٦٣)، أبو داود (٥٥٧)
(٦) أبو داود (٥٥٦)، وابن ماجه (٧٨٢)
(٧) مسلم (٦٦٥)

رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل أن يرخص له فرخص له، فلما ولى دعاه، قال: هل تسمع النداء؟، قال: نعم، قال: فأجب[(١)].

[الحديث: ٥٥٦] عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: ألا صلوا في رحالكم[(٢)].

[الحديث: ٥٥٧] قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنا، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه[(٣)]..وفى رواية: لا يؤم الرجل في بيته، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه[(٤)].

[الحديث: ٥٥٨] قال رسول الله ﷺ: من أم قوما وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه، لم يزل في سفال إلى يوم القيامة[(٥)].

[الحديث: ٥٥٩] قال رسول الله ﷺ: إذا زار أحدكم قوما فلا يصلين بهم[(٦)].

[الحديث: ٥٦٠] عن أنس، قال: استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم، يؤم الناس، وهو أعمى[(٧)].

[الحديث: ٥٦١] عن أم ورقة بنت نوفل، قالت: قلت: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك، أمرض المرضى، وأداوي الجرحى، لعل الله يرزقني الشهادة فقال لها ﷺ: قري في بيتك، فإن الله يرزقك الشهادة، فكانت تسمى الشهيدة، وكانت قرأت القرآن، فاستأذنته ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا، فأذن لها.. وكان ﷺ يزورها في بيتها، وأمرها أن تؤم أهل

---

(١) مسلم (٦٥٣)، النسائي ٢/ ١٠٩.

(٢) البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧)

(٣) مسلم (٦٧٣)

(٤) مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، وابن ماجه (٩٨٠)

(٥) الطبراني في الأوسط ٥/ ٢٩ (٤٥٨٢)

(٦) أبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦)، والنسائي ٢/ ٨٠.

(٧) أبو داود (٥٩٥)

دارها[1].

[الحديث: ٥٦٢] قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا تقبل منهم صلاة: من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته، ورجل اعتبد محررة[2].

[الحديث: ٥٦٣] عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه، فأخر النبي ﷺ ليلة العشاء، فصلى معاذ معه، ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة، فاعتزل رجل من القوم فصلى، فقيل له: نافقت يا فلان، فقال: ما نافقت، وأتى النبي ﷺ فقال: إن معاذا يصلي، ثم يرجع فيؤمنا فقرأ بسورة البقرة فقال: يا معاذ أفتان أنت؟، اقرأ بكذا، اقرأ بكذا.. (سبح اسم ربك الأعلى)، (والليل إذا يغشى)[3]

[الحديث: ٥٦٤] قال رسول الله ﷺ لرجل: كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟، قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ فقال ﷺ: إني ومعاذا حول هاتين ندندن[4].

[الحديث: ٥٦٥] قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة[5].

[الحديث: ٥٦٦] قال رسول الله ﷺ: إني لأدخل في الصلاة أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، لما أعلم من وجد أمه من بكائه[6].

[الحديث: ٥٦٧] عن سالم بن النضر قال: كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد، إذا رآهم قليلا جلس، وإذا رآهم جماعة صلى[7].

---

(١) أبو داود (٥٩١-٥٩٢)

(٢) أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠)

(٣) البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥)

(٤) أبو داود (٧٩٣)

(٥) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)

(٦) البخاري (٧١٠)، ومسلم (٤٧٠)

(٧) أبو داود (٥٤٥)

[الحديث: ٥٦٨] قال رسول الله ﷺ: لا يصل الإمام في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول[١].

[الحديث: ٥٦٩] قال رسول الله ﷺ: أيعجز أحدكم أن يتقدم، أو يتأخر عن يمينه، أو عن شماله[٢].

[الحديث: ٥٧٠] قال رسول الله ﷺ: لا يتطوع الإمام في موضعه[٣].

[الحديث: ٥٧١] عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم يمكث في مقامه يسيرا فنرى ـ والله أعلم ـ لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال[٤].

[الحديث: ٥٧٢] قال رسول الله ﷺ: ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد خانهم، ولا يصلي وهو حقن حتى يخفف[٥].

[الحديث: ٥٧٣] عن أبي قتادة، قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟، قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا[٦].

[الحديث: ٥٧٤] قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت، وعليكم بالسكينة[٧].

[الحديث: ٥٧٥] عن ابن مسعود قال: إذا ركع أحدكم فمشى إلى الصف، فإن دخل في الصف قبل أن يرفعوا رؤوسهم، فإنه يعتد بها، وإن رفعوا رؤوسهم قبل أن يصل إلى

---

(١) أبو داود (٦١٦)وابن ماجة (١٤٢٨)
(٢) أبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجة (١٤٢٧)
(٣) البخاري بعد رواية رقم (٨٤٨)
(٤) البخاري (٨٣٧)، وأبو داود (١٠٤٠)، والنسائي ٣/ ٦٧.
(٥) أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)
(٦) البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣)
(٧) البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤)

الصف، فلا يعتد بها[1].

[الحديث: ٥٧٦] عن أنس: أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة[2].

[الحديث: ٥٧٧] عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها، فالتبست عليه قراءة، فلما انصرف أقبل علينا وقال: هل تقرؤون إذا جهرت؟، فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك، قال: فلا تفعلوا، أنا أقول ما لي أنازع القرآن، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن[3].

[الحديث: ٥٧٨] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟، قال رجل: نعم، فقال ﷺ: أنا أقول ما لي أنازع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه حين سمعوا ذلك[4].

[الحديث: ٥٧٩] عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجعل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: أيكم قرأ؟، قال رجل: أنا فقال: قد ظننت أن بعضكم خالجنيها[5].

[الحديث: ٥٨٠] عن يزيد بن عامر قال: جئت رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، فلما انصرف رآني جالسا فقال: ألم تسلم يا يزيد؟ قلت: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قال: إني كنت قد صليت في منزلي، وأحسب أن قد صليت، فقال: إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل

---

(١) الطبراني ٩/ ٢٧١ (٩٣٥٧)

(٢) أبو داود (٦٢٤)

(٣) أبو داود (٨٢٤)، والترمذي (٣١١)

(٤) أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، وابن ماجة (٨٤٩)، والنسائي ٢/ ١٤٠-١٤١.

(٥) مسلم (٣٩٨)، وأبو داود (٨٢٨)، والنسائي ٣/ ٢٤٧.

معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة[1].

[الحديث: ٥٨١] قال رسول الله ﷺ: كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟، قيل: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله، قال: صل الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحة[2].

[الحديث: ٥٨٢] قال رسول الله ﷺ: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين[3].

[الحديث: ٥٨٣] قال رسول الله ﷺ: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم[4].

[الحديث: ٥٨٤] قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[5].

[الحديث: ٥٨٥] عن أبي مسعود البدري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم[6].

[الحديث: ٥٨٦] عن ابن عباس، قال: صليت مع النبي ﷺ، فقمت عن يساره، فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه[7].

[الحديث: ٥٨٧] عن أبي مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ.. أقام الصلاة فصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم[8].

[الحديث: ٥٨٨] عن ابن عباس قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ، وعائشة

---

(١) أبو داود (٥٧٧)

(٢) أبو داود (٤٣٢)، وابن ماجه (١٢٥٥)

(٣) أبو داود (٥٧٩)، والنسائي ٢/ ١٤.

(٤) البخاري (٦٩٤)

(٥) مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي ٢/ ١١٦-١١٧.

(٦) مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والنسائي ٢/ ٨٧-٨٨.

(٧) البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣)

(٨) أبو داود (٦٧٧)

خلفنا تصلي معنا[1].

[الحديث: ٥٨٩] عن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا[2].

[الحديث: ٥٩٠] قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها[3].

[الحديث: ٥٩١] قال رسول الله ﷺ: سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة[4].

[الحديث: ٥٩٢] قال رسول الله ﷺ: رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يتخللكم، ويدخل من خلل الصفوف كأنها الحذف[5].

[الحديث: ٥٩٣] قال رسول الله ﷺ: استووا استووا استووا، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي، كما أراكم من بين يدي[6].

[الحديث: ٥٩٤] قال رسول الله ﷺ: أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات الشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطعه قطعه الله[7].

[الحديث: ٥٩٥] قال رسول الله ﷺ: من سد فرجة في صف، رفعه الله بها درجة، وبنى له بيتا في الجنة[8].

---

(١) النسائي ٢/ ١٠٤.

(٢) الترمذي (٢٣٣)

(٣) مسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، الترمذي (٢٢٤)، والنسائي ٢/ ٩٣-٩٤.

(٤) البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٤٣٣)، وأبو داود (٦٦٨)

(٥) أبو داود (٦٦٧)، والنسائي ٢/ ٩٢.

(٦) النسائي ٢/ ٩١.

(٧) أبو داود (٦٦٦)، النسائي ٢/ ٩٣.

(٨) الطبراني في الأوسط ٦/ ٦١ (٥٧٩٧)

[الحديث: ٥٩٦] قال رسول الله ﷺ: من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران[١].

[الحديث: ٥٩٧] قال رسول الله ﷺ: من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه، فإن لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته، فإنه لا حرمة له[٢].

[الحديث: ٥٩٨] قال رسول الله ﷺ: لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار[٣]

[الحديث: ٥٩٩] قال رسول الله ﷺ: من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي أحدا أضعف الله له أجر الصف الأول[٤].

[الحديث: ٦٠٠] عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم[٥].

[الحديث: ٦٠١] قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد[٦].

[الحديث: ٦٠٢] قال رسول الله ﷺ: أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار[٧].

[الحديث: ٦٠٣] قال رسول الله ﷺ: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان[٨].

[الحديث: ٦٠٤] عن البراء قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ فإذا قال: سمع الله لمن

---

(١) الطبراني ١١/ ١٩٠.
(٢) الطبراني ١١/ ١٠٤-١٠٥ (١١٢١٤)
(٣) أبو داود (٦٧٩)
(٤) الطبراني في الأوسط ١/ ١٧١ (٥٣٧)
(٥) أبو داود (٦٦٤)، والنسائي ٢/ ٨٩-٩٠.
(٦) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، وأبو داود (٦٠٣)
(٧) البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)
(٨) مالك ١/ ٩٨.

حمده، لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع ﷺ جبهته على الأرض[1].

[الحديث: ٦٠٥] قال رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة كلها[2].

[الحديث: ٦٠٦] قال رسول الله ﷺ: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة[3].

[الحديث: ٦٠٧] قال ابن مسعود في الذي يفوته بعض الصلاة مع الإمام: يجعل ما يدرك مع الإمام آخر صلاته[4].

[الحديث: ٦٠٨] روي أن جندبا ومسروقا أدركا ركعة من المغرب، فقرأ جندب، ولم يقرأ مسروق خلف الإمام، فلما سلم الإمام قاما يقضيان، فجلس مسروق في الثانية والثالثة وقام جندب في الثانية، ولم يجلس، فلما انصرفا تذاكرا ذلك، فأتيا ابن مسعود فقال: كل قد أصاب، واصنع كما يصنع مسروق[5].

[الحديث: ٦٠٩] قال رسول الله ﷺ: إذا أم أحدكم القوم فلا يقم في مكان أرفع من مكانهم[6].

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ٦١٠] قال رسول الله ﷺ: من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا[7].

[الحديث: ٦١١] قال رسول الله ﷺ: من مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له

---

(١) البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤)
(٢) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)
(٣) أبو داود (٨٩٣)، ومالك ١/ ٤٢.
(٤) الطبراني ٩/ ٢٧٤ (٩٣٦٩)
(٥) الطبراني ٩/ ٢٧٤ (٩٣٧٠)
(٦) أبو داود (٥٩٨)
(٧) الكافي: ٣/ ٣٧١/ ٣.

بكل خطوة سبعون ألف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك، فإن مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره، ويبشرونه ويؤنسونه، في وحدته، ويستغفرون له حتى يبعث[1].

[الحديث: ٦١٢] قال رسول الله ﷺ: من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة، بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة، ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة، بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة، ومن صلى العصر في جماعة كان له كأجر ثمانية من ولد إسماعيل كلهم رب بيت يعتقهم، ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة، ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر[2].

[الحديث: ٦١٣] قال رسول الله ﷺ: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة[3].

[الحديث: ٦١٤] قال رسول الله ﷺ: إن الله يستحيي من عبده إذا صلى في جماعة ثم سأله حاجته أن ينصرف حتى يقضيها[4].

[الحديث: ٦١٥] قال رسول الله ﷺ: إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال[5].

[الحديث: ٦١٦] قال الإمام الصادق: صلى رسول الله ﷺ الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم، فقال: هل حضروا الصلاة؟ فقالوا: لا يا

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٠/ ١.
(٢) أمالي الصدوق: ٦٣/ ١.
(٣) الخصال: ٥٢١/ ١٠.
(٤) تنبيه الخواطر: ١/ ٤.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٦/ ١٠٩٩.

رسول الله، فقال: أغيب هم؟ قالوا: لا، فقال: أما إنه ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء، ولو علموا أي فضل فيهما لأتوهما ولو حبواً(١).

[الحديث: ٦١٧] قال رسول الله ﷺ: من صلى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد في جماعة فكأنما أحيى الليل كله(٢).

[الحديث: ٦١٨] قال الإمام الباقر: إن الجهني أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أكون في البادية ومعي أهلي وولدي وغلمتي، فأؤذن وأقيم وأصلي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله فإن الغلمة يتبعون قطر السماء وأبقى أنا وأهلي وولدي، فأؤذن وأقيم وأصلي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله، فان ولدي يتفرقون في الماشية فأبقى أنا وأهلي، فأؤذن وأقيم وأصلي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله، إن المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى أنا وحدي، فأؤذن وأقيم واصلي، أفجماعة أنا؟ فقال: نعم، المؤمن وحده جماعة(٣).

[الحديث: ٦١٩] قال رسول الله ﷺ: المؤمن وحده حجة، والمؤمن وحده جماعة(٤).

[الحديث: ٦٢٠] قال رسول الله ﷺ: الاثنان فما فوقهما جماعة(٥).

[الحديث: ٦٢١] قال رسول الله ﷺ: ومن حافظ على الصف الأول والتكبيرة الأولى لا يؤذي مسلما أعطاه الله من الأجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والآخرة(٦).

[الحديث: ٦٢٢] قال رسول الله ﷺ: إن خير الصفوف صف الرجال المقدم وشرها المؤخر(٧).

---

(١) التهذيب: ٣/ ٢٥/ ٨٦.
(٢) أمالي الصدوق: ٢٦٩.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٧١/ ٢.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٦/ ١٠٩٦.
(٥) عيون اخبار الإمام الرضا: ٢/ ٦١/ ٢٤٨.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١١.
(٧) امالي الصدوق: ٢٦٤/ ١٠.

[الحديث: ٦٢٣] قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة[١].

[الحديث: ٦٢٤] قال الإمام علي: كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ فكن يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الأزر[٢].

[الحديث: ٦٢٥] قال الإمام الباقر: إن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه جالسا، فلما فرغ قال: لا يؤمن أحدكم بعدي جالسا[٣].

[الحديث: ٦٢٦] قال الإمام الصادق: كان رسول الله ﷺ وقع عن فرسخ فسحج شقه الأيمن فصلى بهم جالسا في غرفة أم إبراهيم[٤].

[الحديث: ٦٢٧] قال رسول الله ﷺ: من أم قوما وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة[٥].

[الحديث: ٦٢٨] قال رسول الله ﷺ: إمام القوم وافدهم فقدموا أفضلكم[٦].

[الحديث: ٦٢٩] قال رسول الله ﷺ: إن سركم أن تزكو صلاتكم فقدموا خياركم[٧].

[الحديث: ٦٣٠] قال رسول الله ﷺ: إن أئمتكم وفدكم إلى الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلواتكم[٨].

[الحديث: ٦٣١] قال رسول الله ﷺ: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن في السجود

---

(١) مستطرفات السرائر: ٤٩/ ١١.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٩/ ١١٧٥.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٩/ ١١١٩.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٠/ ١١٢٠.
(٥) التهذيب: ٣/ ٥٦/ ١٩٤.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٧/ ١١٠٠.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٧/ ١١٠١.
(٨) قرب الإسناد: ٣٧.

فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة[١].

[الحديث: ٦٣٢] قال الإمام الباقر: كان رسول الله ﷺ إذا كان بمكة جهر بصلاته فيعلم بمكانه المشركون، فكانوا يؤذونه، فأنزلت هذه الآية عند ذلك: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ١١٠][٢].

[الحديث: ٦٣٣] قال رسول الله ﷺ: لا تكونن في العيكل، قيل: وما العيكل؟ قال: أن تصلي خلف الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أجزأه، فإن هو عاند الصف فسدت عليه صلاته[٣].

[الحديث: ٦٣٤] قال الإمام الصادق: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين، فلما انصرف قال له الناس: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء، فقال: وما ذاك؟ قالوا: خففت في الركعتين الأخيرتين، فقال لهم: أو ما سمعتم صراخ الصبي؟![٤].

[الحديث: ٦٣٥] كان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله ﷺ ويطيل القراءة، وإنه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث إلى معاذ، فقال: يا معاذ، إياك أن تكون فتانا، عليك بـ (الشمس وضحاها) وذواتها[٥].

[الحديث: ٦٣٦] قال رسول الله ﷺ: من أم قوما فلم يقتصد بهم في حضوره وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه ردت عليه صلاته ولم تجاوز تراقيه، وكانت منزلته عند

---

(١) امالي الطوسي: ١٢/ ٣٩٨.
(٢) تفسير العياشي: ٢/ ٣١٨/ ١٧٥.
(٣) التهذيب: ٣/ ٢٨٢/ ٨٣٨.
(٤) التهذيب: ٣/ ٢٧٤/ ٧٩٦.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٥/ ١١٥٣.

الله منزلة أمير جائر متعد لم يصلح لرعيته ولم يقم فيهم بأمر الله.. قيل: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، وما منزلة أمير جائر متعد لم يصلح لرعيته ولم يقم فيهم بأمر الله تعالى؟ فقال: هو رابع أربعة من أشد الناس عذابا يوم القيامة: إبليس، وفرعون، وقاتل النفس، ورابعهم: سلطان جائر[1].

[الحديث: ٦٣٧] قال رسول الله ﷺ: أقيموا صفوفكم فإني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي ومن بين يدي، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم[2].

[الحديث: ٦٣٨] قال رسول الله ﷺ: إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها، وسووا الفرج، وإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا الله أكبر، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد[3].

[الحديث: ٦٣٩] قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس، أقيموا صفوفكم، وامسحوا بمناكبكم لئلا يكون فيكم خلل، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم، ألا وإني أراكم من خلفي[4].

[الحديث: ٦٤٠] قال رسول الله ﷺ: أقيموا صفوفكم فإني أنظر إليكم من خلفي، لتقيمن صفوفك أو ليخالفن الله بين قلوبكم[5].

[الحديث: ٦٤١] قال رسول الله ﷺ: من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم[6].

[الحديث: ٦٤٢] قال رسول الله ﷺ: سوّوا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا

---

(١) عقاب الاعمال: ٣٣٨.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٢/ ١١٣٩.
(٣) امالي الصدوق: ٢٦٤/ ١٠.
(٤) عقاب الاعمال: ٢٧٤/ ١.
(٥) بصائر الدرجات: ٤٤٠/ ٧.
(٦) التهذيب: ٣/ ٢٨١/ ٨٣١.

يستحوذ عليكم الشيطان[1].

ما ورد عن الإمام علي:

[الحديث: ٦٤٣] قال الإمام علي: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة، والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة[2].

[الحديث: ٦٤٤] قال الإمام علي: المريض القاعد عن يمين المصلي هما جماعة[3].

[الحديث: ٦٤٥] قال الإمام علي في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت إمامك، وقال الآخر: أنا كنت إمامك، فقال: صلاتهما تامة[4].

[الحديث: ٦٤٦] قال الإمام علي: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة[5].

[الحديث: ٦٤٧] قال الإمام علي: يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، قال الإمام الصادق: وليس نقول كما يقول الحمقى[6].

[الحديث: ٦٤٨] عن زيد بن علي، قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى الإمام علي بالناس، فقال لهما الإمام علي: إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم[7].

[الحديث: ٦٤٩] قال الإمام علي: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي، إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك[8].

[الحديث: ٦٥٠] قال الإمام علي: ما كان من إمام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسيا أو أحدث حدثا أو رعف رعافا أو أزاً في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ

---

(١) التهذيب: ٣/ ٢٨٣/ ٨٣٩.
(٢) التهذيب: ٣/ ٥٦/ ١٩٣.
(٣) قرب الإسناد: ٧٢.
(٤) الكافي: ٣/ ٣٧٥/ ٣.
(٥) الكافي: ٣/ ٣٧٧/ ٦.
(٦) التهذيب: ٣/ ٤٦/ ١٦١، والاستبصار: ١/ ٤٣٧/ ١٦٨٥.
(٧) التهذيب: ٢/ ٢٨١/ ١١١٩.
(٨) التهذيب: ٢/ ٢٨٣/ ١١٢٩.

بيد رجل فليصل مكانه، ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه من الصلاة، وإن كان جنبا فليغتسل فليصل الصلاة كلها[1].

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٦٥١] قال الإمام الباقر: فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فردا خمس وعشرون درجة في الجنة[2].

[الحديث: ٦٥٢] قال الإمام الباقر: لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلا مريض أو مشغول[3].

[الحديث: ٦٥٣] قال الإمام الباقر: من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له[4].

[الحديث: ٦٥٤] قال الإمام الباقر: ليكن الذين يلون الإمام منكم أولو الأحلام منكم والنهي، فإن نسي الإمام أو تعايى قوموه[5].

[الحديث: ٦٥٥] قال الإمام الباقر: أفضل الصفوف أولها، وأفضل أولها ما دنا من الإمام[6].

[الحديث: ٦٥٦] قيل للإمام الباقر: إن مواليك قد اختلفوا، فأصلي خلفهم جميعا؟ فقال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه[7].

[الحديث: ٦٥٧] قال الإمام الباقر: من قال بالجسم فلا تصلوا وراءه[8].

[الحديث: ٦٥٨] قال الإمام الباقر: إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦١/ ١١٩٢.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٧٢/ ٧.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٥/ ١٠٩١.
(٤) المحاسن: ٨٥/ ٢١.
(٥) الكافي: ٣/ ٣٧٢/ ٧.
(٦) الكافي: ٣/ ٣٧٢/ ٧.
(٧) الكافي: ٣/ ٣٧٤/ ٥.
(٨) التوحيد: ١٠١/ ١١.

ركعتين ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر[1].

[الحديث: ٦٥٩] سئل الإمام الباقر عن مسافر أدرك الإمام ودخل معه في صلاة الظهر، فقال: ليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين السبحة، وإن كانت صلاة العصر جعل الأولتين السبحة والأخيرتين العصر[2].

[الحديث: ٦٦٠] قال الإمام الباقر: المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة[3].

[الحديث: ٦٦١] قال الإمام الباقر: المرأة صف والمرأتان صف، والثلاث صف[4].

[الحديث: ٦٦٢] قال الإمام الباقر: الرجلان يؤم أحدهما صاحبه، يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه[5].

[الحديث: ٦٦٣] سئل الإمام الباقر عن الإمام، يضمن صلاة القوم، فقال: لا[6].

[الحديث: ٦٦٤] قال الإمام الباقر: إن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئا في الأولتين، وانصت لقراءته، ولا تقرأنّ شيئا في الأخيرتين، فان الله عز وجل يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ ـ يعني في الفريضة خلف الإمام ـ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فالأخيرتان تبعا للأولتين[7].

[الحديث: ٦٦٥] قال الإمام الباقر: إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك[8].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٧/ ١٣٠٨.

(٢) المحاسن: ٣٢٦/ ٧٧.

(٣) التهذيب: ٢/ ٣٧٩/ ١٦٧٩.

(٤) التهذيب: ٣/ ٢٦٨/ ٧٦٤.

(٥) التهذيب: ٣/ ٢٦/ ٨٩.

(٦) الكافي: ٣/ ٣٧٧/ ٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٦/ ١١٦٠، ومستطرفات السرائر: ٧١/ ٢.

(٨) الكافي: ٣/ ٣٧٧/ ٣، والتهذيب: ٣/ ٣٢/ ١١٦، والاستبصار: ١/ ٤٢٨/ ١٦٥١.

[الحديث: ٦٦٦] سئل الإمام الباقر عن الرجل يكون خلف الإمام لا يقتدي به فيسبقه الإمام بالقراءة، فقال: إذا كان قد قرأ أُم الكتاب أجزأه يقطع ويركع[١].

[الحديث: ٦٦٧] قال الإمام الباقر: كان الحسن والحسين يقرآن خلف الإمام[٢].

[الحديث: ٦٦٨] قال الإمام الباقر: لا بأس بأن تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه، فإن قراءته تجزيك إذا سمعتها[٣].

[الحديث: ٦٦٩] سئل الإمام الباقر عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء، فقال: يتم القوم صلاتهم، فإنه ليس على الإمام ضمان[٤].

[الحديث: ٦٧٠] سئل الإمام الباقر عن الرجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاتهم، فقال: يعيد ولا يعيد من صلى خلفه، وإن أعلمهم أنه كان على غير طهر[٥].

[الحديث: ٦٧١] سئل الإمام الباقر عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: لا إعادة عليهم، تمت صلاتهم وعليه هو الإعادة، وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع[٦].

[الحديث: ٦٧٢] قيل للإمام الباقر: رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، وأحدث إمامهم وأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم، أيجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ فقال: لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها، وإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى، وإلا فلا يدخل معهم،

---

(١) التهذيب: ٣/ ٣٦/ ١٣٠، والاستبصار: ١/ ٤٣٠/ ١٦٥٩.

(٢) قرب الإسناد: ٥٤.

(٣) التهذيب: ٣/ ٢٧٨/ ٨١٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٤/ ١٢٠٧.

(٥) التهذيب: ٣/ ٣٩/ ١٣٧، والاستبصار: ١/ ٤٣٢/ ١٦٦٨.

(٦) التهذيب: ٣/ ٣٩/ ١٣٧، والاستبصار: ١/ ٤٣٢/ ١٦٦٨.

وقد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها[1].

[الحديث: ٦٧٣] سئل الإمام الباقر عن إمام أم قوما فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم، فقال: يصلي بهم، فان أخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله[2].

[الحديث: ٦٧٤] سئل الإمام الباقر عن رجل أم قوما فأصابه رعاف بعدما صلى ركعة أو ركعتين، فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة أو ركعتان، فقال: يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته[3].

[الحديث: ٦٧٥] قال الإمام الباقر: إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة[4].

[الحديث: ٦٧٦] سئل الإمام الباقر عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم[5].

[الحديث: ٦٧٧] قال الإمام الباقر: إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأُم الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أُم الكتاب، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأُم الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٢/ ١١٩٥.

(٢) التهذيب: ٣/ ٢٧٢/ ٧٨٤.

(٣) التهذيب: ٣/ ٤١/ ١٤٥، والاستبصار: ١/ ٤٣٣/ ١٦٧٣.

(٤) التهذيب: ٣/ ٤٣/ ١٥١، والاستبصار: ١/ ٤٣٥/ ١٦٧٨.

(٥) التهذيب: ٣/ ٤٤/ ١٥٤، والاستبصار: ١/ ٤٣٦/ ١٦٨١.

وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأُم الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد، ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة[1].

[الحديث: ٦٧٨] قال الإمام الباقر: أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاته مع الإمام ركعتان؟ قيل: يقولون: يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة، فقال: هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها، قيل: وكيف يصنع؟ فقال: يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة[2].

[الحديث: ٦٧٩] قيل للإمام الباقر: إني أؤم قوما فأركع فيدخل الناس وأنا راكع، فكم أنتظر؟ فقال: انتظر مثلي ركوعك، فإن انقطعوا وإلا فارفع رأسك[3].

[الحديث: ٦٨٠] قيل للإمام الباقر: إني إمام مسجد الحي فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع، فقال: اصبر ركوعك ومثل ركوعك، فإن انقطع وإلا فانتصب قائما[4].

[الحديث: ٦٨١] قال الإمام الباقر: إن خاف على نفسه من أجل من يصلي معه صلى الركعتين الأخيرتين وجعلهما تطوعا[5].

[الحديث: ٦٨٢] قال الإمام الباقر: إن صلى قوم بينهم وبين الإمام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب.. وهذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون، وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة[6].

[الحديث: ٦٨٣] قال الإمام الباقر: ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض، ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد[7].

---

(١) التهذيب: ٣/ ٤٥/ ١٥٨، والاستبصار: ١/ ٤٣٦/ ١٦٨٣.

(٢) التهذيب: ٣/ ٤٦/ ١٦٠، والاستبصار: ١/ ٤٣٧/ ١٦٨٦.

(٣) التهذيب: ٣/ ٤٨/ ١٦٧.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٣٠/ ٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٩/ ١١٨١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٣/ ١١٤٤.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٣/ ١١٤٣.

[الحديث: ٦٨٤] قال الإمام الباقر: إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأي صف كان أهله يصلّون بصلاة الإمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس لهم تلك بصلاة، وإن كان شبرا واحدا.. وأيّما امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة، قيل: فإن جاء إنسان يريد أن يصلي، كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل؟ فقال: يدخل بينها وبين الرجل، وتنحدر هي شيئا[١].

[الحديث: ٦٨٥] قيل للإمام الباقر: نكون في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيه ناس فأقبل إليهم مشيا حتى نتمه؟ فقال: نعم، لا بأس به، إن رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس، إني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي، لتتمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم[٢].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٦٨٦] قال الإمام الصادق: الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة، تكون خمسة وعشرين صلاة[٣].

[الحديث: ٦٨٧] قيل للإمام الصادق: الصلاة في جماعة، فريضة هي؟ فقال: الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له[٤].

[الحديث: ٦٨٨] قيل للإمام الصادق: ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٣/ ١١٤٤.

(٢) بصائر الدرجات: ٤٣٩/ ٢.

(٣) التهذيب: ٣/ ٢٥/ ٨٥.

(٤) التهذيب: ٣/ ٢٤/ ٨٣.

من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة، فقال: صدقوا[١].

[الحديث: ٦٨٩] قال الإمام الصادق: إنما جعلت الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي، ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع، ولولا ذلك لم يمكن أحدا أن يشهد على أحد بالصلاح، لأن من لم يصل في جماعة فلا صلاة له بين المسلمين، لأن رسول الله ﷺ قال: فلا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة[٢].

[الحديث: ٦٩٠] قال الإمام الصادق: من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الإيمان من عنقه[٣].

[الحديث: ٦٩١] قال الإمام الصادق: من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل، ومن ظلمه فإنما يظلم الله، ومن حقره فإنما يحقر الله عز وجل[٤].

[الحديث: ٦٩٢] قال الإمام الصادق: من صلى معهم (مع المخالفين له من المسلمين) في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله ﷺ في الصف الأول[٥].

[الحديث: ٦٩٣] قال الإمام الصادق: إذا صليت معهم (مع المخالفين له من المسلمين) غفر لك بعدد من خالفك[٦].

[الحديث: ٦٩٤] قال الإمام الصادق: يحسب لك إذا دخلت معهم (مع المخالفين له من المسلمين) وإن كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من يقتدى به[٧].

[الحديث: ٦٩٥] قال الإمام الصادق: من صلى معهم (مع المخالفين له من المسلمين) في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله ﷺ[٨].

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٧١/ ١.
(٢) علل الشرائع: ٣٢٥/ ١.
(٣) المحاسن: ٨٤/ قطعة من الحديث: ٢١.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٦/ ١٠٨٩.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥/ ١١٢٦.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٥/ ١٢١١ و: ١/ ٣٥٨/ ١٥٧٢.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥١/ ١١٢٧.
(٨) الكافي: ٣/ ٣٨٠/ ٦.

[الحديث: ٦٩٦] قيل للإمام الصادق: إن لنا إماما مخالفا وهو يبغض أصحابنا كلهم؟ فقال: ما عليك من قوله، والله لئن كنت صادقا لأنت أحق بالمسجد منه، فكن أول داخل وآخر خارج، وأحسن خلقك مع الناس وقل خيرا[١].

[الحديث: ٦٩٧] عن إسحاق بن عمار قال: قال لي الإمام الصادق: يا إسحاق، أتصلي معهم في المسجد؟ قلت: نعم، قال: صل معهم فإن المصلي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله[٢].

[الحديث: ٦٩٨] قال الإمام الصادق: أوصيكم بتقوى الله عز وجل، ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].. عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، واشهدوا لهم وعليهم، وصلّوا معهم في مساجدهم[٣].

[الحديث: ٦٩٩] سئل الإمام الصادق عن مناكحة المخالفين والصلاة خلفهم؟ فقال: هذا أمر شديد، لن تستطيعوا ذلك، قد أنكح رسول الله ﷺ وصلى الإمام علي وراءهم[٤].

[الحديث: ٧٠٠] قال الإمام الصادق: ما منكم أحد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضىء إلا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة، فارغبوا في ذلك[٥].

[الحديث: ٧٠١] قال الإمام الصادق: ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم

---

(١) التهذيب: ٣/ ٥٥/ ١٩٠.
(٢) التهذيب: ٣/ ٢٧٧/ ٨٠٩.
(٣) المحاسن: ١٨/ ٥١.
(٤) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ١٢٩/ ٣٢٩.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٠/ ١١٢٥.

ويصلي معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمسا وعشرين درجة[1].

[الحديث: ٧٠٢] قيل للإمام الصادق: إن على بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلاة فأنا أصلّي العصر ثم أخرج فأصلي معهم، فقال: أما ترضى أن تحسب لك بأربع وعشرين صلاة[2].

[الحديث: ٧٠٣] قال الإمام الصادق: اعلموا أن من صلى منكم اليوم صلاة فريضة في جماعة مستترا بها من عدوه في وقتها فأتمها كتب الله له خمسين صلاة فريضة في جماعة، ومن صلى منكم صلاة فريضة وحده مستترا بها من عدوه في وقتها فأتمها كتب الله تعالى له بها خمسا وعشرين صلاة فريضة وحدانية، ومن صلى منكم صلاة نافلة لوقتها فأتمها كتب الله تعالى له بها عشر صلوات نوافل، ومن عمل منكم حسنة كتب الله تعالى له بها عشرين حسنة، ويضاعف الله عز وجل حسنات المؤمن منكم إذا أحسن أعماله ودان بالتقية على دينه وإمامه ونفسه وأمسك من لسانه أضعافا مضاعفة، إن الله عز وجل كريم[3].

[الحديث: ٧٠٤] قيل للإمام الصادق: الإمام إن لم أكن أثق به أصلي خلفه وأقرأ؟ فقال: لا، صل قبله أو بعده، قيل له: أفأصلي خلفه وأجعلها تطوعا، فقال: لو قبل التطوع لقبلت الفريضة، ولكن اجعلها سبحة[4].

[الحديث: ٧٠٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل يؤم القوم فيغلط، فقال: يفتح عليه من خلفه[5].

[الحديث: ٧٠٦] قيل للإمام الصادق: أيهما أفضل؟ يصلي الرجل لنفسه في أول

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٥/ ١٢١٠.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٥/ ١٢١٠.
(٣) الكافي: ١/ ٢٦٩/ ٢.
(٤) التهذيب: ٣/ ٣٣/ ١٢٠.
(٥) الكافي: ٣/ ٣١٦/ ٢٣.

الوقت أو يؤخر قليلا ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ فقال: يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام[1].

[الحديث: ٧٠٧] قال الإمام الصادق: لا تصل خلف الغالي وإن كان يقول بقولك والمجهول، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصدا[2].

[الحديث: ٧٠٨] قال الإمام الصادق: لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر، ولا خلف من شهدت عليه بالكفر[3].

[الحديث: ٧٠٩] قال الإمام الصادق: من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته، ولا تقبلوا شهادته، ولا تصلوا وراءه، ولا تعطوه من الزكاة شيئا[4].

[الحديث: ٧١٠] سئل الإمام الصادق عن المجذوم والأبرص، يؤمان المسلمين، فقال: نعم، قيل: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ فقال: نعم، وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن[5].

[الحديث: ٧١١] قيل للإمام الصادق: إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ فقال: لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم، فإن الله جعل التراب طهورا[6].

[الحديث: ٧١٢] قيل للإمام الصادق: رجل أجنب ثم تيمم فأمنا ونحن طهور؟ فقال: لا بأس به[7].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٠/ ١١٢١.

(٢) التهذيب: ٣/ ٣١/ ١٠٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٩/ ١١١٥.

(٤) الاحتجاج: ٤١٤.

(٥) التهذيب: ٣/ ٢٧/ ٩٣، والاستبصار: ١/ ٤٢٢/ ١٦٢٧.

(٦) التهذيب: ٣/ ١٦٧/ ٣٦٥، والاستبصار: ١/ ٤٢٥/ ١٦٣٨.

(٧) التهذيب: ٣/ ١٦٧/ ٣٦٤، والاستبصار: ١/ ٤٢٤/ ١٦٣٧.

[الحديث: ٧١٣] سئل الإمام الصادق عن المسافر يصلي خلف المقيم، فقال: يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء[١].

[الحديث: ٧١٤] قال الإمام الصادق: لا يؤم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن ابتلى بشيء من ذلك فأم قوما حضريين فإذا أتم الركعتين سلم، ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم، وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر[٢].

[الحديث: ٧١٥] سئل الإمام الصادق عن المسافر يصلي مع الإمام فيدرك من الصلاة ركعتين، أيجزي ذلك عنه؟ فقال: نعم[٣].

[الحديث: ٧١٦] قيل للإمام الصادق: أصلّي المكتوبة بأم علي، فقال: نعم، تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك[٤].

[الحديث: ٧١٧] سئل الإمام الصادق عن الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة، فقال: نعم، وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه[٥].

[الحديث: ٧١٨] قيل للإمام الصادق: في صلاة مكتوبة، أيؤم النساء بعضهن بعضا؟ فقال: نعم[٦].

[الحديث: ٧١٩] سئل الإمام الصادق عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: لا بأس به[٧].

[الحديث: ٧٢٠] قال الإمام الصادق: لا بأس أن يؤم الأعمى إذا رضوا به وكان

---

(١) التهذيب: ٣/ ١٦٥/ ٣٥٧، و: ٣/ ٢٢٧/ ٥٧٦، والاستبصار: ١/ ٤٢٥/ ١٦٤١.
(٢) التهذيب: ٣/ ١٦٤/ ٣٥٥، والاستبصار: ١/ ٤٢٦/ ١٦٤٣.
(٣) الكافي: ٣/ ٤٣٩/ ٢.
(٤) التهذيب: ٣/ ٢٦٧/ ٧٥٨.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٧/ ١١٦٧.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠٣/ ٤٧٩.
(٧) التهذيب: ٣/ ٢١/ ١١١، والاستبصار: ١/ ٤٢٦/ ١٦٤٤.

أكثرهم قراءة وأفقههم[1].

[الحديث: ٧٢١] قيل للإمام الصادق: لأي علة إذا صلى اثنان صار التابع عن يمين المتبوع، فقال: لأنه إمامه وطاعة للمتبوع، وإن الله جعل أصحاب اليمين المطيعين، فلهذه العلة يقوم على يمين الإمام دون يساره[2].

[الحديث: ٧٢٢] قال الإمام الصادق: من أم قوما بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره، وأحسن صلاته بقيامه وقراءته، وركوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر القوم، ولا ينقص من أجورهم شيء[3].

[الحديث: ٧٢٣] قيل للإمام الصادق: القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: يتقدم القوم أقرأهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا، فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين، ولا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه[4].

[الحديث: ٧٢٤] سئل الإمام الصادق عن القراءة خلف الإمام، فقال: لا، إن الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين هم من خلفه، إنما يضمن القراءة[5].

[الحديث: ٧٢٥] قال الإمام الصادق: إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ[6].

[الحديث: ٧٢٦] سئل الإمام الصادق عن الصلاة خلف الإمام، أقرأ خلفه؟ فقال:

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٨/ ١١٠٩.
(٢) علل الشرائع: ٣٢٥/ ١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٩.
(٤) الكافي: ٣/ ٣٧٦/ ٥.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٧/ ١١٠٤.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٥/ ١١٥٦.

أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فانصت وإن لم تسمع فاقرأ[1].

[الحديث: ٧٢٧] قال الإمام الصادق: إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ[2].

[الحديث: ٧٢٨] قيل للإمام الصادق: أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقرأ، يكله إلى الإمام[3].

[الحديث: ٧٢٩] قال الإمام الصادق: إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين، ويجزيك التسبيح في الأخيرتين، قيل: أي شيء تقول أنت؟ فقال: أقرأ فاتحة الكتاب[4].

[الحديث: ٧٣٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول، فقال: إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه[5].

[الحديث: ٧٣١] قال الإمام الصادق: إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع[6].

[الحديث: ٧٣٢] سئل الإمام الصادق عن القراءة خلف الإمام، فقال: إذا كنت خلف الإمام تولاه وتثق به فإنه يجزيك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيه، فإذا جهر فأنصت، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤][7].

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٧٧/ ١، والتهذيب: ٣/ ٣٢/ ١١٤

(٢) الكافي: ٣/ ٣٧٧/ ٤.

(٣) التهذيب: ٣/ ٣٣/ ١١٩، والاستبصار: ١/ ٤٢٨/ ١٦٥٤.

(٤) التهذيب: ٣/ ٣٥/ ١٢٤.

(٥) التهذيب: ٣/ ٣٤/ ١٢٣، والاستبصار: ١/ ٤٢٩/ ١٦٥٦.

(٦) التهذيب: ٣/ ٣٤/ ١٢١، والاستبصار: ١/ ٤٢٨/ ١٦٥٥.

(٧) التهذيب: ٣/ ٣٣/ ١٢٠.

[الحديث: ٧٣٣] قال الإمام الصادق: إني أكره للمرء أن يصلي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار، قيل: جعلت فداك، فيصنع ماذا؟ فقال: يسبح.

[الحديث: ٧٣٤] قيل للإمام الصادق: أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة، فأدعو وأتعوذ، فقال: نعم، فادع[١].

[الحديث: ٧٣٥] قال الإمام الصادق: إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر، وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام أن يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين[٢].

[الحديث: ٧٣٦] قال الإمام الصادق: يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس[٣].

[الحديث: ٧٣٧] قال الإمام الصادق: إذا صليت خلف إمام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع[٤].

[الحديث: ٧٣٨] عن معاوية بن وهب، قال: سألت الإمام الصادق عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة؟ فقال: إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له، قلت: فإنه يشهد عليّ بالشرك، فقال: إن عصى الله فأطع الله، فرددت عليه، فأبى أن يرخص لي، فقلت له: أصلّي إذن في بيتي ثم أخرج إليه؟ فقال: أنت وذاك.. إن الإمام علي كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٤/ ١٢٠٨.

(٢) التهذيب: ٣/ ٢٧٥/ ٨٠٠.

(٣) التهذيب: ٢/ ٩٧/ ٣٦٦، والاستبصار: ١/ ٣٢١/ ١١٩٧.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٧٣/ ٤، والتهذيب: ٣/ ٣٥/ ١٢٥، والاستبصار: ١/ ٤٢٩/ ١٦٥٨.

قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فانصت الإمام علي تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته، ثم أعاد ابن الكوا الآية فأنصت الإمام علي أيضاً ثم قرأ فأعاد ابن الكوا فأنصت الإمام علي ثم قال: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠] ثم أتم السورة ثم ركع(١).

[الحديث: ٧٣٩] قيل للإمام الصادق: الناصب يؤمنا، ما تقول في الصلاة معه؟ فقال: أما إذا جهر فأنصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك(٢).

[الحديث: ٧٤٠] قيل للإمام الصادق: إني أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن أؤذن وأقيم أو أكبر، فقال: فإذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة فاعتد بها فإنها من أفضل ركعاتك(٣).

[الحديث: ٧٤١] قيل للإمام الصادق: أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ، فقال: ابق آية ومجد الله وأثن عليه، فإذا فرغ فاقرأ الآية واركع(٤).

[الحديث: ٧٤٢] قيل للإمام الصادق: أصلّي خلف من لا أقتدي به، فإذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو، فقال: سبح حتى يفرغ(٥).

[الحديث: ٧٤٣] عن صفوان الجمال قال: قلت للإمام الصادق: إن عندنا مصلى لا نصلي فيه وأهله نصاب وإمامهم مخالف، فأتم به، فقال: لا، فقيل: إن قرأ، أقرأ خلفه، فقال: نعم، قيل: فإن نفدت السورة قبل أن يفرغ، فقال: سبح وكبر، إنما هو بمنزلة القنوت، وكبر وهلل(٦).

---

(١) التهذيب: ٣/ ٣٥/ ١٢٧، والاستبصار: ١/ ٤٣٠/ ١٦٦١.
(٢) التهذيب: ٣/ ٣٥/ ١٢٦، والاستبصار: ١/ ٤٣٠/ ١٦٦٠.
(٣) التهذيب: ٣/ ٣٨/ ١٣٣/ والاستبصار: ١/ ٤٣١/ ١١٦٦.
(٤) الكافي: ٣/ ٣٧٣/ ١.
(٥) الكافي: ٣/ ٣٧٣/ ٣.
(٦) المحاسن: ٣٢٦/ ٧٤.

[الحديث: ٧٤٤] قال الإمام الصادق: من صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الاعادة، وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يعلمهم، ولو كان ذلك عليه لهلك، قيل: كيف كان يصنع بمن قد خرج إلى خراسان؟ وكيف كان يصنع بمن لا يعرف؟ قال: هذا عنه موضوع[١].

[الحديث: ٧٤٥] سئل الإمام الصادق عن رجل أمّ قوما وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا، فقال: يعيد هو ولا يعيدون[٢].

[الحديث: ٧٤٦] قيل للإمام الصادق: أيضمن الإمام صلاة الفريضة، فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن؟ فقال: لا يضمن أي شيء، يضمن إلا أن يصلي بهم جنبا أو على غير طهر[٣].

[الحديث: ٧٤٧] قيل للإمام الصادق: قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي، قال: لا يعيدون[٤].

[الحديث: ٧٤٨] قيل للإمام الصادق: رجل يصلي بالقوم ثم يعلم أنه قد صلى بهم إلى غير القبلة، فقال: ليس عليهم إعادة شيء[٥].

[الحديث: ٧٤٩] قيل للإمام الصادق: الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة، قال: يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحروا[٦].

[الحديث: ٧٥٠] قيل للإمام الصادق: إمام قدم مسبوقا بركعة، قال: إذا أتم صلاته القوم بهم فليومئ إليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته[٧].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٢/ ١١٩٧.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٧٨/ ١.
(٣) التهذيب: ٣/ ٢٧٧/ ٨١٣.
(٤) الكافي: ٣/ ٣٧٨/ ٤.
(٥) التهذيب: ٣/ ٤٠/ ١٤٢.
(٦) الكافي: ٣/ ٣٧٨/ ٢.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٢/ ١١٩٣.

[الحديث: ٧٥١] قيل للإمام الصادق: رجل أم قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الإمام قبله، فقال: يذكره من خلفه[١].

[الحديث: ٧٥٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه؟ فقال: يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال، وكان الذي أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم، وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه[٢].

[الحديث: ٧٥٣] سئل الإمام الصادق عن رجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة، كيف يصنع؟ فقال: لا يقدم رجلا قد سبق بركعة، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه[٣].

[الحديث: ٧٥٤] قال الإمام الصادق: إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يقدم إلا من شهد الإقامة[٤].

[الحديث: ٧٥٥] قيل للإمام الصادق: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ فقال: لا، بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم[٥].

[الحديث: ٧٥٦] سئل الإمام الصادق عن رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم مات، فقال: يقدمون رجلا آخر فيعتدّ بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه[٦].

[الحديث: ٧٥٧] قال الإمام الصادق: إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٢/ ١١٩٤.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٨٢/ ٧.

(٣) التهذيب: ٣/ ٤٢/ ١٤٧، والاستبصار: ١/ ٤٣٤/ ١٦٧٥.

(٤) التهذيب: ٣/ ٤٢/ ١٤٦، والاستبصار: ١/ ٤٣٤/ ١٦٧٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٢/ ١١٣٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٢/ ١١٩٧.

الركعة[1].

[الحديث: ٧٥٨] قال الإمام الصادق: إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة[2].

[الحديث: ٧٥٩] قال الإمام الصادق: إذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع[3].

[الحديث: ٧٦٠] عن معاوية بن وهب قال: رأيت الإمام الصادق يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر، فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف[4].

[الحديث: ٧٦١] قال الإمام الصادق: إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف، فإذا جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف[5].

[الحديث: ٧٦٢] قيل للإمام الصادق: أدخل المسجد وقد ركع الإمام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد فإذا رفعت رأسي، أي شيء أصنع؟ قال: قم فاذهب إليهم، وإن كانوا قياما فقم معهم، وإن كانوا جلوسا فاجلس معهم[6].

[الحديث: ٧٦٣] قال الإمام الصادق: إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها، ولا تجعل أول صلاتك آخرها[7].

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٨١/ ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٤/ ١١٤٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٥/ ١٢١٤.

(٤) التهذيب: ٣/ ٢٨١/ ٨٢٩.

(٥) التهذيب: ٣/ ٤٤/ ١٥٦.

(٦) التهذيب: ٣/ ٢٨١/ ٨٣٠.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٣/ ١١٩٨.

[الحديث: ٧٦٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهى له الأولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام، فقال: يتجافى ولا يتمكن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلا إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام[١].

[الحديث: ٧٦٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: اقرأ فيهما فإنهما لك الأولتان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها[٢].

[الحديث: ٧٦٦] قال الإمام الصادق: إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك، وإن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها، وإن سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما[٣].

[الحديث: ٧٦٧] سئل الإمام الصادق عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهو أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ، فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ فقال: نعم[٤].

[الحديث: ٧٦٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ فقال: لا[٥].

[الحديث: ٧٦٩] قيل للإمام الصادق: متى يدرك الصلاة مع الإمام، فقال: إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام[٦].

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٨١/ ١.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٨١/ ١.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٨١/ ٤.
(٤) التهذيب: ٣/ ٤٧/ ١٦٢، والاستبصار: ١/ ٤٣٨/ ١٦٨٧.
(٥) التهذيب: ٣/ ٤٧/ ١٦٤، والاستبصار: ١/ ٤٣٨/ ١٦٨٩.
(٦) التهذيب: ٣/ ٥٧/ ١٩٧.

[الحديث: ٧٧٠] قال الإمام الصادق: إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها(١).

[الحديث: ٧٧١] قيل للإمام الصادق: الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه، فقال: لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم صلاته(٢).

[الحديث: ٧٧٢] سئل الإمام الصادق عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين، فقال: يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم(٣).

[الحديث: ٧٧٣] قال الإمام الصادق: إذا وجدت الإمام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه، وإن كان قاعدا قعدت، وإن كان قائما قمت(٤).

[الحديث: ٧٧٤] قال الإمام الصادق: إذا جاء الرجل مبادرا والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع، ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها، ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة، ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان والإقامة(٥).

[الحديث: ٧٧٥] قال الإمام الصادق: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد، ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين، ويسمعهم أيضاً: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين(٦).

---

(١) التهذيب: ٣/ ٤٨/ ١٦٦.

(٢) التهذيب: ٣/ ٢٧٢/ ٧٨٨.

(٣) التهذيب: ٣/ ٢٧٤/ ٧٩٣.

(٤) التهذيب: ٣/ ٢٧١/ ٧٨٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٥/ ١٢١٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٠/ ١١٨٩.

[الحديث: ٧٧٦] سئل الإمام الصادق عن الإمام، هل عليه أن يسمع من خلفه وإن كثروا؟ فقال: ليقرأ قراءة وسطا، إن الله يقول: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠][(١)].

[الحديث: ٧٧٧] سئل الإمام الصادق عن رجل صلى مع قوم وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر، فقال: فليجعلها الأولى وليصل العصر[(٢)].

[الحديث: ٧٧٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء[(٣)].

[الحديث: ٧٧٩] قيل للإمام الصادق: أصلّي في أهلي ثم أخرج إلى المسجد فيقدموني؟ فقال: تقدم لا عليك وصل بهم[(٤)].

[الحديث: ٧٨٠] قيل للإمام الصادق: رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وإمامه، فإذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها، كيف يصنع بمسجده؟ فقال: صل العصر في وقتها، فإذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه أهل المصر فأذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه أهل مصرك[(٥)].

[الحديث: ٧٨١] قال الإمام الصادق: إذا صليت وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج، فان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا[(٦)].

[الحديث: ٧٨٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة، أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ فقال: نعم، وهو أفضل، قيل: فإن لم يفعل،

---

(١) تفسير العياشي: ٢/ ٣١٨/ ١٧٤.
(٢) التهذيب: ٣/ ٢٧٢/ ٧٨٣.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥١/ ١١٣٢.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥١/ ١١٣١.
(٥) التهذيب: ٣/ ٢٧٦/ ٨٠٥.
(٦) التهذيب: ٣/ ٢٧٩/ ٨٢١.

فقال: ليس به بأس[1].

[الحديث: ٧٨٣] قيل للإمام الصادق: أصلّي ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت؟ فقال: صل معهم، يختار الله أحبهما إليه[2].

[الحديث: ٧٨٤] قال الإمام الصادق، في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة: يصلي معهم ويجعلها الفريضة[3].

[الحديث: ٧٨٥] قيل للإمام الصادق: تقام الصلاة وقد صليت؟ فقال: صل واجعلها لما فات[4].

[الحديث: ٧٨٦] قيل للإمام الصادق: رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة، فقال: فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعا[5].

[الحديث: ٧٨٧] سئل الإمام الصادق عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة، فقال: إن كان إماما عدلا فليصل أخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقية واسعة، وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها، إن شاء الله[6].

[الحديث: ٧٨٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الإمام

---

(١) التهذيب: ٣/ ٥٠/ ١٧٥.
(٢) التهذيب: ٣/ ٢٧٠/ ٧٧٦.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٧٩/ ١.
(٤) التهذيب: ٣/ ٥١/ ١٧٨، ٢٧٩/ ٨٢٢.
(٥) الكافي: ٣/ ٣٧٩/ ٣.
(٦) الكافي: ٣/ ٣٨٠/ ٧.

فيجد الصف متضايقاً بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الإمام من الصلاة، أيجوز ذلك له؟ فقال: نعم، لا بأس به[1].

[الحديث: ٧٨٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل، يقوم في الصف وحده؟ فقال: لا بأس، إنها يبدو واحد بعد واحد[2].

[الحديث: ٧٩٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما، أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ فقال: نعم، لا بأس، يقوم بحذاء الإمام[3].

[الحديث: ٧٩١] قال الإمام الصادق: لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأسا[4].

[الحديث: ٧٩٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء، هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ فقال: نعم، إن كان الإمام أسفل منهن، قيل: فإن بينهن وبينه حائطا أو طريقا؟ فقال: لا بأس[5].

[الحديث: ٧٩٣] قيل للإمام الصادق: إني أصلّي في الطاق، يعني المحراب؟ فقال: لا بأس إذا كنت تتوسع به[6].

[الحديث: ٧٩٤] قال الإمام الصادق: أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز، وأكثر ما يكون مربض فرس[7].

[الحديث: ٧٩٥] قيل للإمام الصادق: الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه؟ فقال: إن كان الإمام على شبه الدكان، أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، فإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع

---

(١) التهذيب: ٣/ ٥١/ ١٧٩.

(٢) التهذيب: ٣/ ٢٨٠/ ٨٢٨.

(٣) لم نعثر عليه في التهذيب.

(٤) التهذيب: ٣/ ٥٢/ ١٨٠.

(٥) التهذيب: ٣/ ٥٣/ ١٨٣.

(٦) التهذيب: ٣/ ٥٢/ ١٨١.

(٧) مستطرفات السرائر: ٧٤/ ١٦.

ببطن مسيل، فإن كان أرضا مبسوطة، أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر، لا بأس.. سئل: فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه، فقال: لا بأس [١].

[الحديث: ٧٩٦] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء، هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ فقال: نعم، إن كان الإمام أسفل منهن[٢].

[الحديث: ٧٩٧] قيل للإمام الصادق: الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد؟ فقال: يسلم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحب[٣].

[الحديث: ٧٩٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام، فقال: لا بأس[٤].

[الحديث: ٧٩٩] قيل للإمام الصادق: الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم، أيؤذن ويقيم؟ فقال: إذا كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرق الصف أذن وأقام[٥].

[الحديث: ٨٠٠] عن أبي علي قال: كنا عند الإمام الصادق فأتاه رجل فقال: جعلت فداك، صلّينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك؟ فقال الإمام الصادق: أحسنت، ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع، فقيل: فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة، فقال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم إمام[٦].

(١) الكافي: ٣/ ٣٨٦/ ٩.
(٢) التهذيب: ٣/ ٥٣/ ١٨٣.
(٣) التهذيب: ٢/ ٣٤٩/ ١٤٤٥.
(٤) التهذيب: ٢/ ٣٤٩/ ١٤٤٧.
(٥) التهذيب: ٢/ ٢٨١/ ١١٢٠.
(٦) التهذيب: ٣/ ٥٥/ ١٩٠.

[الحديث: ٨٠١] قال الإمام الصادق: إذا جاء الرجل مبادرا والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة.. ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة، وليس عليه أذان ولا إقامة، ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان والإقامة(١).

[الحديث: ٨٠٢] قيل للإمام الصادق: يسبقني الإمام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان، فأتشهد كلما قعدت، فقال: نعم، فإنما التشهد بركة(٢).

[الحديث: ٨٠٣] قال الإمام الصادق: إذا سبقك الإمام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما(٣).

[الحديث: ٨٠٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ فقال: يتجافى ولا يتمكن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي الثانية له فليلبث قليلا إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد، ثم ليلحق الإمام(٤).

[الحديث: ٨٠٥] قال الإمام الصادق: من أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى إقعاء ولم يجلس متمكنا(٥).

[الحديث: ٨٠٦] سئل الإمام الصادق عن رجل سبقه الإمام بركعة ثم أوهم الإمام فصلى خمسا، قال: يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الإمام(٦).

[الحديث: ٨٠٧] قال الإمام الصادق: ينبغي للإمام أن تكون صلاته على صلاة أضعف من خلفه(٧).

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٥/ ١٢١٤.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٨١/ ٣.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٨١/ ٤.
(٤) الكافي: ٣/ ٣٨١/ ١.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٣/ ١١٩٨.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٦/ ١٢١٦.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٥/ ١١٥٢.

[الحديث: ٨٠٨] قال الإمام الصادق: أتموا الصفوف إذا وجدتم خللا، ولا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف[١].

[الحديث: ٨٠٩] قال الإمام الصادق: لا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقا في الصف فتأخر إلى الصف الذي خلفك، وإذا كنت في صف وأردت أن تتقدم قدامك فلا بأس أن تمشي إليه[٢].

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ٨١٠] قال الإمام الكاظم: صلى حسن وحسين خلف مروان، ونحن نصلي معهم[٣].

[الحديث: ٨١١] قيل للإمام الكاظم: الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته، تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة؟ فقال: الذي يصلي في بيته يضاعفه الله له ضعفي أجر الجماعة، تكون له خمسين درجة، والذي يصلي مع جيرته يكتب له أجر من صلى خلف رسول الله ﷺ[٤].

[الحديث: ٨١٢] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يكون في صلاته فيستفتح الرجل الآية، هل يفتح عليه، وهل يقطع ذلك الصلاة؟ فقال: لا يصلح أن يفتح عليه[٥].

[الحديث: ٨١٣] قال الإمام الكاظم: إن الصلاة في الصف الأول كالجهاد في سبيل الله عز وجل[٦].

[الحديث: ٨١٤] سئل الإمام الكاظم عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الأول

---

(١) التهذيب: ٣/ ٢٨٠/ ٨٢٦.

(٢) التهذيب: ٣/ ٢٨٠/ ٨٢٥.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤٤/ ١٧٣.

(٤) التهذيب: ٣/ ٢٧٣/ ٧٨٩.

(٥) قرب الإسناد: ٩٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٢/ ١١٤٠.

من الليل وأكثر، أيهما أفضل، يصلون العشاء جماعة أو في غير جماعة، فقال: يصلونها جماعة أفضل[1].

[الحديث: ٨١٥] سئل الإمام الكاظم عن إمام مقيم أم قوما مسافرين، كيف يصلي المسافرون؟ فقال: ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الإمام فيتم صلاته فإذا سلم وانصرف انصرفوا[2].

[الحديث: ٨١٦] سئل الإمام الكاظم عن المرأة تؤم النساء، ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: قدر ما تسمع[3].

[الحديث: ٨١٧] سئل الإمام الكاظم عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام، أيقرأ فيهما بالحمد، وهو إمام يقتدى به؟ فقال: إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس[4].

[الحديث: ٨١٨] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به، هل له أن يقرأ من خلفه، فقال: لا، ولكن يقتدي به[5].

[الحديث: ٨١٩] سئل الإمام الكاظم عن رجل يصلي خلف إمام يقتدي به في الظهر والعصر، يقرأ، فقال: لا، ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه ﷺ[6].

[الحديث: ٨٢٠] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والإمام يجهر بالقراءة، فقال: اقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس[7].

[الحديث: ٨٢١] قيل للإمام الكاظم: إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني، إلى ما أن أُؤذن وأُقيم ولا أقرأ إلا الحمد حتى يركع، أيجزيني ذلك، فقال: نعم،

---

(١) قرب الإسناد: ٩٣.

(٢) قرب الإسناد: ٩٨.

(٣) التهذيب: ٣/ ٢٧٨/ ٨١٥.

(٤) التهذيب: ٢/ ٢٩٦/ ١١٩٢.

(٥) قرب الإسناد: ٩٥.

(٦) قرب الإسناد: ٩٧.

(٧) التهذيب: ٣/ ٣٦/ ١٢٩، والاستبصار: ١/ ٤٣٠/ ١٦٦٣.

يجزيك الحمد وحدها[1].

[الحديث: ٨٢٢] سئل الإمام الكاظم عن رجل أدرك مع الإمام ركعة ثم قام يصلي، كيف يصنع؟ يقرأ في الثلاث كلهن أو في ركعة أو في ثنتين، فقال: يقرأ في ثنتين، وإن قرأ واحدة أجزأه[2].

[الحديث: ٨٢٣] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام، فقال: يعيد بركوعه معه[3].

[الحديث: ٨٢٤] قيل للإمام الكاظم: أسجد مع الإمام فأرفع رأسي قبله، أعيد، فقال: أعد واسجد[4].

[الحديث: ٨٢٥] سئل الإمام الكاظم عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر، فقال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها[5].

[الحديث: ٨٢٦] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به، فركع الإمام وسها الرجل وهو خلفه فلم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحط للسجود، أيركع ثم يلحق بالإمام والقوم في سجودهم، أم كيف يصنع؟ فقال: يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم، ولا شيء عليه[6].

[الحديث: ٨٢٧] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟

---

(١) التهذيب: ٣/ ٣٧/ ١٣٢، والاستبصار: ١/ ٤٣١/ ١٦٦٥.
(٢) قرب الإسناد: ٩٠.
(٣) التهذيب: ٣/ ٢٧٧/ ٨١٠.
(٤) التهذيب: ٣/ ٢٨٠/ ٨٢٤.
(٥) التهذيب: ٣/ ٤٩/ ١٧٣.
(٦) التهذيب: ٣/ ٥٥/ ١٨٨.

فقال: يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام[١].

[الحديث: ٨٢٨] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يدرك الركعة من المغرب، كيف يصنع حين يقوم يقضي؟ أيقعد في الثانية والثالثة، فقال: يقعد فيهن جميعا[٢].

[الحديث: ٨٢٩] سئل الإمام الكاظم عن القيام خلف الإمام في الصف، ما حده؟ فقال: إقامة ما استطعت، فإذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس[٣].

[الحديث: ٨٣٠] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يكون في صلاته في الصف، هل يصلح له أن يتقدم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخر وراءه في جانب الصف الآخر، فقال: إذا رأى خللا فلا بأس به[٤].

[الحديث: ٨٣١] سئل الإمام الكاظم عن الإمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحدا، ما حال القوم؟ فقال: لا صلاة لهم إلا بإمام، فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم[٥].

[الحديث: ٨٣٢] سئل الإمام الكاظم عن إمام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟ فقال: يقدم غيره فيسجد ويسجدون، وينصرف وقد تمت صلاته[٦].

[الحديث: ٨٣٣] سئل الإمام الكاظم عن قوم صلوا جماعة في سفينة، أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء، كيف يصنعون؟ أقياما يصلون أم جلوسا، فقال: يصلون قياما، فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا، ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم، وإن ماجت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال، ولا بأس أن يكون النساء بحيالهم[٧].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٤٩/ ١٤٤٦.
(٢) قرب الإسناد: ٩٠.
(٣) التهذيب: ٣/ ٢٧٥/ ٧٩٩.
(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٧٤/ ٣٠٨.
(٥) التهذيب: ٣/ ٢٨٣/ ٨٤٣.
(٦) قرب الإسناد: ٩٤.
(٧) التهذيب: ٣/ ٢٩٦/ ٩٠٠.

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ٨٣٤] قال الإمام الرضا: إنما جعلت الجماعة لئلا يكون الإخلاص والتوحيد والإسلام والعبادة لله إلا ظاهرا مكشوفا مشهورا، لأن في إظهاره حجة على أهل الشرق والغرب لله وحده، وليكون المنافق والمستخف مؤديا لما أقر به، يظهر الإسلام والمراقبة، وليكون شهادات الناس بالإسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة، مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى، والزجر عن كثير من معاصي الله عز وجل[1].

[الحديث: ٨٣٥] قيل للإمام الرضا: أصلّي خلف من يقول بالجسم؟ فقال: لا تصلوا خلفهم، ولا تعطوهم من الزكاة، وابرؤا منهم برأ الله منهم[2].

[الحديث: ٨٣٦] قيل للإمام الرضا: رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر، أصلّي خلفه، فقال: لا[3].

[الحديث: ٨٣٧] سئل الإمام الرضا عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة، كيف يصنع؟ فقال: يحوله عن يمينه[4].

[الحديث: ٨٣٨] سئل الإمام الرضا عن الإمام، يصلي في موضع والذي خلفه يصلون في موضع أسفل منه؟ أو يصلي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه؟ فقال: يكون مكانهم مستويا[5].

[الحديث: ٨٣٩] قيل للإمام الرضا: الرجل كان خلف إمام يأتم به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع، فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع

---

(١) علل الشرائع: ٢٦٢/ ٩، عيون اخبار الرضا: ٢/ ١٠٩/ ١.

(٢) امالي الصدوق: ٢٢٩/ ٢.

(٣) التهذيب: ٣/ ٣١/ ١١٠.

(٤) التهذيب: ٣/ ٢٦/ ٩٠.

(٥) التهذيب: ٣/ ٢٨٢/ ٨٣٥.

الإمام، أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعة؟ فقال: تتم صلاته ولا تفسد صلاته بما صنع[1].

---

(١) التهذيب: ٤/ ٢٧٧/ ٨١١.

خامسا ـ ما ورد حول صلاة المسافر والخائف

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين الرخص المرتبطة بصلاة المسافر والخائف والأحكام المرتبطة بها، وقد ذكر الله تعالى صلاة الخائف في قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]

أما صلاة المسافر؛ فقد أشار إليها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١]، وهي تشير أيضا إلى صلاة الخوف، مع ذكر سببها.

وقد قال الإمام الباقر لمن سأله عن حكم الصلاة في السفر: إن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاح أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر.. قيل: إنما قال الله عز وجل: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاح ﴾ [النساء: ١٠١] ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك؟ فقال: أو ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨] ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه ﷺ، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه رسول الله ﷺ وذكر الله في كتابه[1].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٨/ ١٢٦٦، والعياشي: ١/ ٢٧١/ ٢٥٤.

ويشير إلى هذا أيضا ما ورد من ذكر التخفيف في صلاة القيام واعتبار الضرب في الأرض سببا من أسباب ذلك التخفيف، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المزمل: ٢٠]

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ٨٤٠] عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة[١].

[الحديث: ٨٤١] عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى[٢].

[الحديث: ٨٤٢] عن عائشة قالت: كان ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب؛ لأنها وتر، والصبح؛ لأنها يطول فيها القراءة[٣].

[الحديث: ٨٤٣] عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعا، وتركت صلاة السفر على الفريضة الأولى.. قال الزهرى: قلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت كما تأول عثمان[٤].

[الحديث: ٨٤٤] عن سلمان قال: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فصلاها النبي

---

(١) مسلم (٦٨٧) وأبو داود (١٢٤٧) والنسائي ٣/ ١١٨-١١٩.

(٢) البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥) وأبو داود (١١٩٨) والنسائي ١/ ٢٢٥.

(٣) أحمد ٦/ ٢٦٥.

(٤) النسائي ١/ ٢٢٥ البخاري (٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥)

ﷺ بمكة حتى قدم المدينة، فصلاها في المدينة ما شاء الله، وزيد في صلاة الحضر ركعتين، وتركت الصلاة في السفر على حالها[1].

[الحديث: ٨٤٥] عن مورق قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر[2].

[الحديث: ٨٤٦] عن عبد الله بن فضالة عن أبيه قال: علمني رسول الله ﷺ، وكان فيما علمني: حافظ على الصلوات الخمس، قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني، فقال: حافظ على العصرين، وما كانت من لغتنا. قلت: وما العصران؟ فقال: صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها[3].

[الحديث: ٨٤٧] عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ـ أو ثلاثة فراسخ ـ صلى ركعتين[4].

[الحديث: ٨٤٨] عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين، فصلى ركعتين[5].

[الحديث: ٨٤٩] عن أنس، قال: صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعا، وخرج يريد مكة فصلى بذي الحليفة العصر ركعتين[6].

[الحديث: ٨٥٠] عن أنس، قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا[7].

[الحديث: ٨٥١] عن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ تسع عشرة يقصر الصلاة،

---

(١) الطبراني في الأوسط ٥/ ٣١٣ (٥٤٠٩)
(٢) ذكره الهيثمي في (المجمع) ٢/ ١٥٤.
(٣) أبو داود (٤٢٨)، والحاكم ١/ ٢٠ .
(٤) مسلم (٦٩١)، وأبو داو (١٢٠١)
(٥) الترمذي (٥٤٧)
(٦) البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠)
(٧) البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣)

فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا[1].. وفي رواية: خمسة عشر[2].. وفي رواية: أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة[3].. وفي رواية: سبع عشرة[4].

[الحديث: ٨٥٢] عن عمران بن حصين، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: يا أهل البلد، صلوا أربعا فإنا سفر[5].

[الحديث: ٨٥٣] عن جابر، قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة[6].

[الحديث: ٨٥٤] عن حارثة بن وهب، قال: صلى بنا النبي ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين[7].

[الحديث: ٨٥٥] عن ابن عباس أنه قيل له: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ[8].

[الحديث: ٨٥٦] عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب[9]..وفي رواية: كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء[10].

[الحديث: ٨٥٧] عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا جد به السير في سفر فركب

---

(١) البخاري (١٠٨٠)، والترمذي (٥٤٩)

(٢) النسائي ٣/ ١٢١.

(٣) أبو داود (١٢٣١)

(٤) أبو داود (١٢٣٠)

(٥) أبو داود (١٢٢٩)

(٦) أبو داود (١٢٣٥)

(٧) البخاري (١٠٨٣)، ومسلم (٦٩٦)

(٨) مسلم (٦٨٨)، والنسائي ٣/ ١١٩.

(٩) البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤)، وأبو داود (١٢١٨)، والنسائي ١/ ٢٨٤.

(١٠) مسلم (٧٠٦) ٤٨.

قبل أن يفيء الفيء أخر الظهر حتى يدخل الوقت الأول من صلاة العصر فينزل فيصليهما جميعا، ثم يؤخر المغرب حتى يبدو غيوب الشفق ثم ينزل فيصليهما جميعا[1].

[الحديث: ٨٥٨] عن معاذ، قال: كان رسول الله ﷺ في غزاة تبوك إذ زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، فإن رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل العصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، فإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما[2].

[الحديث: ٨٥٩] عن علي أنه كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى كاد أن يظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء، ثم يرتحل ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع[3].

[الحديث: ٨٦٠] عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما[4]..وفي رواية: بإقامة واحدة[5].

[الحديث: ٨٦١] عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ـ ولم يسبح بينهما ـ وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما[6].

[الحديث: ٨٦٢] عن سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف، فصفهم، خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام، فلم يزل قائما حتى صلى

---

(١) الطبراني في الأوسط ١/ ٢٧٧(٩٠٢)

(٢) مسلم (٧٠٦)، وأبو داود (١٢٠٨)، والترمذي (٥٥٣)، والنسائي ١/ ٢٨٥.

(٣) أبو داود (١٢٣٤)

(٤) البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (٧٠٣) ٢٨٦.

(٥) مسلم (١٢٨٨) ٢٩٠، والنسائي ٥/ ٢٦٠.

(٦) أبو داود (١٩٠٦)

الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم[1].

[الحديث: ٨٦٣] عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ، فجاء رجل من المشركين، وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة، فاخترطه فقال: تخافني؟ فقال: لا، فقال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله، فتهدره الصحابة، وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان[2].

[الحديث: ٨٦٤] عن جابر، أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فقام صف بين يديه وصف خلفه، صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين ثم سلم، فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة ركعة[3].

[الحديث: ٨٦٥] عن جابر قال: غزونا مع رسول الله ﷺ، فلما حضرت العصر صففنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود قام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ، وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود

---

(١) البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١)

(٢) البخاري (٤١٢٥)، ومسلم (٨٤٣)، والنسائي ٣/ ١٧٥.

(٣) النسائي ٣/ ١٧٤-١٧٥.

والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم ﷺ، وسلمنا جميعا[(١)].

[الحديث: ٨٦٦] عن ابن عمر قال: صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة[(٢)].

[الحديث: ٨٦٧] عن أبي هريرة قال: قام النبي ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة مقابلي العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر ﷺ وكبروا جميعا، ثم ركع وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت، ثم قام فقامت وذهبت إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا، معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعا فكان له ﷺ ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة[(٣)].

[الحديث: ٨٦٨] عن عبد الله بن أنيس قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات أن أقتله، فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: إني لا أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي، وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك، قال: إني لفي ذلك، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد[(٤)].

---

(١) مسلم (٨٤٠) ٣٠٨.

(٢) البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩)

(٣) أبو داود (١٢٤٠)، والنسائي ٣/ ١٧٣.

(٤) أبو داود (١٢٤٩)

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ٨٦٩] قال رسول الله ﷺ: خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا[١].

[الحديث: ٨٧٠] قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالتقصير والإفطار، أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه؟[٢].

[الحديث: ٨٧١] قال رسول الله ﷺ: إن الله أهدى إليّ وإلى أمتي هدية لم يهدها إلى أحد من الأمم كرامة من الله لنا، قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟ فقال: الإفطار في السفر، والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته[٣].

[الحديث: ٨٧٢] قال رسول الله ﷺ: التقصير يجب في بريدين[٤].

[الحديث: ٨٧٣] قال الإمام الصادق: سافر رسول الله ﷺ، إلى ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان: أربعة وعشرون ميلا، فقصر وأفطر فصار سنة[٥].

[الحديث: ٨٧٤] سئل الإمام الباقر عن إتمام الصلاة في الحرمين، فقال: كان رسول الله ﷺ يحب إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتم[٦].

[الحديث: ٨٧٥] عن الإمام الصادق، قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه في غزاة ذات الرقاع، صلاة الخوف، ففرق أصحابه فرقتين، فأقام فرقة بإزاء العدو، وفرقة خلفه، فكبر وكبروا، فقرأ وأنصتوا، وركع وركعوا، فسجد وسجدوا، ثم استتم رسول الله ﷺ قائما

---

(١) الكافي: ٤/ ١٢٧/ ٤.
(٢) الكافي: ٤/ ١٢٧/ ٢.
(٣) الخصال: ١٢/ ٤٣.
(٤) رجال الكشي: ١/ ٣٨٩/ ٢٧٩.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٨/ ١٢٦٦.
(٦) الكافي: ٤/ ٥٢٤/ ١، التهذيب: ٥/ ٤٢٥/ ١٤٧٦، والاستبصار: ١/ ٣٣٠/ ١١٧٢.

وصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فأقاموا بإزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ﷺ، فكبر وكبروا، وقرأ فأنصتوا، فركع وركعوا، فسجد وسجدوا، ثم جلس رسول الله ﷺ فتشهد ثم سلم عليهم ثم قاموا ثم قضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، وقد قال الله لنبيه ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فإذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢]، فهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيه ﷺ، وقال: من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين[١].

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٨٧٦] قال الإمام الباقر: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكاري والجمال[٢].

[الحديث: ٨٧٧] قال الإمام الباقر: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء[٣].

[الحديث: ٨٧٨] قيل للإمام الباقر: رجل صلى في السفر أربعا، أيعيد أم لا؟ فقال: إن كان قُرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعا أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٣/ ١٣٣٧.
(٢) الكافي: ٣/ ٤٣٧/ ٢.
(٣) التهذيب: ٢/ ١٤/ ٣٤.

يعلمها فلا إعادة عليه[1].

[الحديث: ٨٧٩] قيل للإمام الباقر: ما تقول: في الصلاة في السفر، كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر.. قيل: إنما قال الله عز وجل: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ [النساء: ١٠١] ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك؟ فقال: أو ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨] ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه ﷺ، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه رسول الله ﷺ وذكر الله في كتابه[2].

[الحديث: ٨٨٠] عن محمد بن إبراهيم الحصيني قال: استأمرت الإمام الباقر في الاتمام والتقصير، فقال: إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأتم الصلاة، فقلت له: إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، فقال: انو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة[3].

[الحديث: ٨٨١] قيل للإمام الباقر: صلاة الخوف وصلاة السفر، تقصران جميعا؟ فقال: نعم، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لأن فيها خوفا[4].

[الحديث: ٨٨٢] قال الإمام الباقر: إذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين، فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده، فقام كل إنسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا، وقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في

---

(١) التهذيب: ٣/ ٢٢٦/ ٥٧١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٨/ ١٢٦٦، والعياشي: ١/ ٢٧١/ ٢٥٤.

(٣) التهذيب: ٥/ ٤٢٧/ ١٤٨٤، والاستبصار: ٢/ ٣٣٢/ ١١٨٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٤/ ١٣٤٢.

الصلاة وقام الإمام فصلى بهم ركعة، ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الإمام، ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة، فتمت للإمام ثلاث ركعات، وللأولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا، فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة، وللآخرين التسليم[1].

[الحديث: ٨٨٣] قال الإمام الباقر: إذا حضرت الصلاة في الخوف فرقهم الإمام فرقتين: فرقة مقبلة على عدوهم، وفرقة خلفه كما قال الله تعالى، فيكبر بهم ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم بعدما يرفع رأسه من السجود فيمثل قائما، ويقوم الذين صلوا خلفه ركعة فيصلي كل إنسان منهم لنفسه ركعة ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم يذهبون إلى أصحابهم فيقومون مقامهم ويجيء الآخرون والإمام قائم فيكبرون ويدخلون في الصلاة خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يسلم، فيكون للأولين استفتاح الصلاة بالتكبير وللآخرين التسليم من الإمام، فإذا سلم الإمام قام كل إنسان من الطائفة الأخيرة فيصلي لنفسه ركعة واحدة، فتمت للإمام ركعتان ولكل إنسان من القوم ركعتان: واحدة في جماعة، والأخرى وحدانا[2].

[الحديث: ٨٨٤] قال الإمام الباقر: الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماء على دابته، قيل: أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء، كيف يصنع ولا يقدر على النزول، فقال: يتيمّم من لبد سرجه أو عرف دابته فإن فيها غبارا، ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت به دابته، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه[3].

[الحديث: ٨٨٥] قال الإمام الباقر: في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم

---

(١) التهذيب: ٣/ ٣٠١/ ٩١٧.

(٢) تفسير العياشي: ١/ ٢٧٢/ ٢٥٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٥/ ١٣٤٨.

القتال يصلي كل إنسان بالإيماء حيث كان وجهه، فإذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فإن الإمام علي ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة[1].

[الحديث: ٨٨٦] سئل الإمام الباقر عن صلاة المواقفة، فقال: إذا لم يكن النصف من عدوك صليت إيماء راجلا كنت أو راكبا، فإن الله يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فإذا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللهَّ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩] يقول في الركوع: لك ركعت وأنت ربي، وفي السجود: لك سجدت وأنت ربي، أينما توجهت بك دابتك، غير أنك تتوجه إذا كبرت أول تكبيرة[2].

[الحديث: ٨٨٧] قال الإمام الباقر في صلاة المغرب في السفر: لا يضرك أن تؤخر ساعة ثم تصليها إذا شئت أن تصلي العشاء، وإن شئت مشيت ساعة إلى أن يغيب الشفق، إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الهاجرة والعصر جميعا، وصلاة المغرب والعشاء الآخرة جميعا، وكان يؤخر ويقدم، إن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] إنما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره، إنه لو كان كما يقولون ما صلى رسول الله ﷺ هكذا وكان أعلم وأخبر، ولو كان خيرا لأمر به رسول الله ﷺ، ولقد فات الناس مع الإمام علي في صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، فأمرهم الإمام علي فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا، يقول الله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] فأمرهم الإمام علي فصنعوا ذلك[3].

---

(١) التهذيب: ٣/ ١٧٣/ ٣٨٤.

(٢) تفسير العياشي: ١/ ١٢٨/ ٤٢٢.

(٣) تفسير العياشي: ١/ ٢٧٣/ ٢٥٨.

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٨٨٨] قال الإمام الصادق: التقصير في الصلاة: بريد في بريد أربعة وعشرون ميلا، وكان أبي (الإمام الباقر) يقول: إن التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية، وإنما وضع على سير القطار[١].

[الحديث: ٨٨٩] سئل الإمام الصادق عن التقصير، فقال: في بريدين أو بياض يوم[٢].

[الحديث: ٨٩٠] قيل للإمام الصادق: في كم يقصر الرجل؟ فقال: في بياض يوم أو بريدين[٣].

[الحديث: ٨٩١] قيل للإمام الصادق: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ فقال: جرت السنة ببياض يوم، قيل: إن بياض يوم يختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم، فقال: إنه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأميال بين مكة والمدينة، ثم أومأ بيده، أربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ[٤].

[الحديث: ٨٩٢] سئل الإمام الصادق عن حد الأميال التي يجب فيها التقصير، فقال: إن رسول الله ﷺ جعل حد الأميال من ظل عير إلى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة، فإذا طلعت الشمس وقع ظل عير إلى ظل وعير، وهو الميل الذي وضع رسول الله ﷺ عليه التقصير[٥].

[الحديث: ٨٩٣] قيل للإمام الصادق: إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات، فقال:

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٩/ ١٢٦٩.
(٢) التهذيب: ٣/ ٢١٠/ ٥٠٦، والاستبصار: ١/ ٢٢٥/ ٨٠٢.
(٣) التهذيب: ٤/ ٢٢٢/ ٦٥١، والاستبصار: ١/ ٢٢٣/ ٧٨٩.
(٤) التهذيب: ٤/ ٢٢٢/ ٦٤٩.
(٥) الكافي: ٣/ ٤٣٣/ ٤.

ويلهم أو ويحهم، وأي سفر أشد منه، لا، لا تتم[1].

[الحديث: ٨٩٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ، كيف يصنع في صلاته؟ فقال: يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله[2].

[الحديث: ٨٩٥] قيل للإمام الصادق: الرجل يريد السفر، متى يقصر؟ فقال: إذا توارى من البيوت[3].

[الحديث: ٨٩٦] سئل الإمام الصادق عن التقصير، فقال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك[4].

[الحديث: ٨٩٧] قال الإمام الصادق: إن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا[5].

[الحديث: ٨٩٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وإنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوما أو يومين، فقال: يقيم في جانب المصر ويقصر، قيل: فإن دخل أهله، فقال: عليه التمام[6].

[الحديث: ٨٩٩] قال الإمام الصادق: لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته[7].

[الحديث: ٩٠٠] قال الإمام الصادق: إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه[8].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٦/ ١٣٠٢.

(٢) التهذيب: ٤/ ٢٢٦/ ٦٦٣، والاستبصار: ١/ ٢٢٧/ ٨٠٧.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٣٤/ ١.

(٤) التهذيب: ٤/ ٢٣٠/ ٦٧٥، والاستبصار: ١/ ٢٤٢/ ٨٦٢.

(٥) الكافي: ٤/ ٥١٨/ ١.

(٦) الكافي: ٣/ ٤٣٥/ ٢.

(٧) التهذيب: ٣/ ٢٢٢/ ٥٥٦، والاستبصار: ١/ ٢٤٢/ ٨٦٤.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٩/ ١٢٦٨.

[الحديث: ٩٠١] قال الإمام الصادق: لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق[١].

[الحديث: ٩٠٢] قال الإمام الصادق: من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد أو في معصية الله، أو رسولا لمن يعصي الله، أو في طلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين[٢].

[الحديث: ٩٠٣] قال الإمام الصادق: المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان[٣].

[الحديث: ٩٠٤] قال الإمام الصادق: خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر: المكاري، والكري، والاشتقان وهو البريد، والراعي، والملاح لأنه عملهم[٤].

[الحديث: ٩٠٥] سئل الإمام الصادق عن حد المكاري الذي يصوم ويتم، فقال: أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبدا، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار[٥].

[الحديث: ٩٠٦] سئل الإمام الصادق عن الرجل يسافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته، فقال: إذا نزلت قراك وأرضك فأتم الصلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقصر[٦].

[الحديث: ٩٠٧] قيل للإمام الصادق: الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض

---

(١) الكافي: ٤/ ١٢٨/ ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٩٢/ ٤٠٩.

(٣) الكافي: ٤/ ١٢٨/ ١.

(٤) الخصال: ٣٠٢/ ٧٧.

(٥) التهذيب: ٤/ ٢١٩/ ٦٣٩، والاستبصار: ١/ ٢٣٤/ ٨٣٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٧/ ١٣٠٩.

فيخرج فيطوف فيها، أيتم أم يقصر؟ فقال: يتم[1].

[الحديث: ٩٠٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات، فقال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه[2].

[الحديث: ٩٠٩] قال الإمام الصادق: إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة، فإن تركه رجل جاهلا فليس عليه إعادة[3].

[الحديث: ٩١٠] قيل للإمام الصادق: إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام وأتم الصلاة، ثم بدا لي بعد أن أقيم بها، فما ترى لي، أتم أم أقصر؟ فقال: إن كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشرا وأتم، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة[4].

[الحديث: ٩١١] سئل الإمام الصادق عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما وليلة، فقال: يقصر الصلاة[5].

[الحديث: ٩١٢] سئل الإمام الصادق عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما أو ليلة أو ثلاثا، فقال: ما أحب أن يقصر الصلاة[6].

[الحديث: ٩١٣] قيل للإمام الصادق: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول

---

(١) التهذيب: ٣/ ٢١٣/ ٥٢٢، والاستبصار: ١/ ٢٣١/ ٨٢٢.

(٢) التهذيب: ٣/ ١٦٩/ ٣٧٣ و: ٢٢٥/ ٥٧٠، والاستبصار: ١/ ٢٤١/ ٨٦١.

(٣) التهذيب: ٣/ ٢٢١/ ٥٥٢.

(٤) التهذيب: ٣/ ٢٢١/ ٥٥٣، والاستبصار: ١/ ٢٣٨/ ٨٥١.

(٥) التهذيب: ٣/ ٢١٧/ ٥٣٥، والاستبصار: ١/ ٢٣١/ ٨٤٢.

(٦) التهذيب: ٣/ ٢٣٣/ ٦٠٨، والاستبصار: ١/ ٢٣٢/ ٨٢٥.

الشمس؟ فقال: إذا خرجت فصل ركعتين[1].

[الحديث: ٩١٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين، فقال: تمت صلاته ولا يعيد[2].

[الحديث: ٩١٥] قال الإمام الصادق في قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١] فقال: هذا تقصير ثان، وهو أن يرد الرجل الركعتين إلى ركعة[3].

[الحديث: ٩١٦] قال الإمام الصادق في قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١]: في الركعتين تنقص منهما واحدة[4].

[الحديث: ٩١٧] قال الإمام الصادق: فرض الله على المقيم أربع ركعات، وفرض على المسافر ركعتين تمام، وفرض على الخائف ركعة، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١] يقول: من الركعتين فتصير ركعة[5].

[الحديث: ٩١٨] قال الإمام الصادق: صلاة الخوف المغرب يصلي بالأولين ركعة

---

(١) التهذيب: ٣/ ٢٢٤/ ٥٦٦، والتهذيب: ٢/ ١٢/ ٢٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨١/ ١٢٧٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٥/ ١٣٤٣.

(٤) الكافي: ٣/ ٤٥٨/ ٤.

(٥) تفسير العياشي: ١/ ٢٧١/ ٢٥٥.

ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة(١).

[الحديث: ٩١٩] سئل الإمام الصادق عن صلاة الزحف، فقال: تكبير وتهليل، يقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فإذا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللهَّ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩] (٢).

[الحديث: ٩٢٠] قال الإمام الصادق: صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير، والمسايفة تكبير بغير إيماء، والمطاردة إيماء، يصلي كل رجل على حياله(٣).

[الحديث: ٩٢١] قال الإمام الصادق: أقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب فإن لها ثلاثا(٤).

[الحديث: ٩٢٢] سئل الإمام الصادق عن صلاة القتال، فقال: إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ تكبير، وإذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلاة إيماء(٥).

[الحديث: ٩٢٣] قال الإمام الصادق: فات الناس مع الإمام علي يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا(٦).

[الحديث: ٩٢٤] قال الإمام الصادق: إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزأه تكبيرتان، فهذا تقصير آخر(٧).

[الحديث: ٩٢٥] قال الإمام الصادق: إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ بالتكبير، فإذا كانوا وقوفا فالصلاة إيماء(٨).

[الحديث: ٩٢٦] سئل الإمام الصادق عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة

---

(١) التهذيب: ٣/ ٣٠١/ ٩١٩.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٥/ ١٣٤٤.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٦/ ١٣٤٩.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٦/ ١٣٥١.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٦/ ١٣٥٢.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٦/ ١٣٥٠.
(٧) الكافي: ٣/ ٤٥٧/ ١.
(٨) التهذيب: ٣/ ٣٠٠/ ٩١٦.

فيخاف منهم أن يمنعوه، فقال: يومئ إيماء[1].

[الحديث: ٩٢٧] سئل الإمام الصادق عن الرجل يومئ في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه، فقال إذا كان هكذا فليؤم في الصلاة كلها[2].

[الحديث: ٩٢٨] قال الإمام الصادق: من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤم إيماء[3].

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ٩٢٩] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يخرج في سفره وهو في مسيرة يوم، فقال: يجب عليه التقصير في مسيرة يوم، وإن كان يدور في عمله[4].

[الحديث: ٩٣٠] سئل الإمام الكاظم عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة، فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم، فأقاموا على ذلك أياما لا يدرون، هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون؟ هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة، أو يقيموا على تقصيرهم؟ فقال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة قاموا أو انصرفوا، فإذا مضوا فليقصروا[5].

[الحديث: ٩٣١] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٤/ ١٣٤١.
(٢) التهذيب: ٣/ ١٧٥/ ٣٨٩.
(٣) التهذيب: ٣/ ١٧٥/ ٣٨٨.
(٤) التهذيب: ٣/ ٢٠٩/ ٥٠٣، والاستبصار: ١/ ٢٢٥/ ٧٩٩.
(٥) الكافي: ٣/ ٤٣٣/ ٥.

بيوت الكوفة، أيتم الصلاة أم يكون مقصرا حتى يدخل أهله؟ فقال: بل يكون مقصرا حتى يدخل أهله[1].

[الحديث: ٩٣٢] سئل الإمام الكاظم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام، أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ فقال: نعم[2].

[الحديث: ٩٣٣] قال الإمام الكاظم: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير[3].

[الحديث: ٩٣٤] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان، عليه صوم، فقال: لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة.

[الحديث: ٩٣٥] سئل الإمام الكاظم عن امرأة كانت في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية، فقال: ليس عليها قضاء[4].

[الحديث: ٩٣٦] سئل الإمام الكاظم عن رجل يسير إلى ضيعته على بريدين أو ثلاثة ومره على ضياع بني عمه، أيقصر ويفطر، أو يتم ويصوم؟ فقال: لا يقصر ولا يفطر[5].

[الحديث: ٩٣٧] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يخرج في السفر، ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة، فقال: يتم إذا بدت له الإقامة[6].

[الحديث: ٩٣٨] قيل للإمام الكاظم: إنا إذا دخلنا مكة والمدينة، نتم أو نقصر، فقال: إن قصرت فذلك، وإن أتممت فهو خير تزداد[7].

---

(١) التهذيب: ٣/ ٢٢٢/ ٥٥٥، والاستبصار: ١/ ٢٤٢/ ٨٦٣.

(٢) التهذيب: ٣/ ٢١٦/ ٥٣٢، والاستبصار: ١/ ٢٣٣/ ٨٣٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٨/ ١٣١١.

(٤) التهذيب: ٣/ ٢٢٦/ ٥٧٢، والاستبصار: ١/ ٢٢٠/ ٧٧٩.

(٥) التهذيب: ٣/ ٢١١/ ٥١١، والاستبصار: ١/ ٢٢٩/ ٨١٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٥/ ١٢٩٩.

(٧) الكافي: ٤/ ٥٢٤/ ٦، التهذيب: ٥/ ٤٣٠/ ١٤٩١، والاستبصار: ٢/ ٣٣٤/ ١١٨٨.

[الحديث: ٩٣٩] سئل الإمام الكاظم عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين، فقال: أتمها ولو صلاة واحدة[١].

[الحديث: ٩٤٠] سئل الإمام الكاظم عن التقصير بمكة، فقال: أتم وليس بواجب إلا إني أحب لك ما أحب لنفسي[٢].

[الحديث: ٩٤١] سئل الإمام الكاظم عن صلاة الخوف، كيف هي؟ فقال: يقوم الإمام فيصلي ببعض أصحابه ركعة، وفي الثانية يقوم ويقوم أصحابه ويصلون الثانية ويخففون وينصرفون، ويأتي أصحابهم الباقون فيصلون معه الثانية، فإذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لأنفسهم، ثم يقعدون فيتشهدون معه، ثم يسلم وينصرفون معه[٣].

[الحديث: ٩٤٢] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع، فإن قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع أمامه على غير القبلة، فإن توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد، كيف يصنع؟ فقال: يستقبل الأسد ويصلي ويومئ برأسه إيماء وهو قائم، وإن كان الأسد على غير القبلة[٤].

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ٩٤٣] قال الإمام الرضا: إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر، لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة، وذلك لأن كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما يجب في نظيره إذا

---

(١) الكافي: ٤/ ٥٢٤/ ٢، التهذيب: ٥/ ٤٢٥/ ١٤٧٧، والاستبصار: ٢/ ٣٣٠/ ١١٧٣.

(٢) الكافي: ٤/ ٥٢٤/ ٣، التهذيب: ٥/ ٤٢٩/ ١٤٨٨، والاستبصار: ٢/ ٣٣٣/ ١١٨٤.

(٣) قرب الإسناد: ٩٩، مسائل علي بن جعفر: ١٠٧/ ١١.

(٤) الكافي: ٣/ ٤٥٩/ ٧.

كان نظيره مثله لا فرق بينهما[1].

[الحديث: ٩٤٤] قيل للإمام الرضا: كم يقصر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها، يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام ولياليهن؟ فقال: التقصير في مسير يوم وليلة[2].

[الحديث: ٩٤٥] قال الإمام الرضا: التقصير في ثمانية فراسخ وما زاد، وإذا قصرت أفطرت[3].

[الحديث: ٩٤٦] سئل الإمام الرضا عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصر؟ فقال: لا يقصر ولا يفطر، لأنه خرج من منزله، وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه، ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه أن ينوي من الليل سفرا والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك[4].

[الحديث: ٩٤٧] قال الإمام الرضا: وإنما قصرت الصلاة في السفر لأن الصلاة المفروضة أولا إنما هي عشر ركعات، والسبع إنما زيدت فيها بعد، فخفف الله عنه تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وظعنه وإقامته، لئلا يشتغل عما لابد له منه من معيشته، رحمةً من الله تعالى وتعطفا عليه إلا صلاة المغرب فإنها لم يقصر لأنها

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٠/ ١٣٢٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٧/ ١٣٠٥.

(٣) عيون اخبار الإمام الرضا: ٢/ ١٢٣/ ١.

(٤) التهذيب: ٤/ ٢٢٥/ ٦٦٢، والاستبصار: ١/ ٢٢٧/ ٨٠٦.

صلاة مقصورة في الأصل[1].

---

(١) علل الشرائع: ٢٦٦٢، وعيون اخبار الإمام الرضا: ٢/ ١١٢.

سادسا ـ ما ورد حول قضاء الصلوات

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين الأحكام المرتبطة بقضاء الصلوات، باعتبارها دينا في الذمة، مثل سائر الديون، بل دين الله أولى أن يؤدى، وقد وردت الإشارة إلى هذا في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]

فالآية الكريمة ـ كما تشير إلى كون ذكر الله مقصدا من مقاصد الصلاة ـ تشير كذلك إلى وجوب قضاء الصلاة عند تذكر ما فات منها، كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ: إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤][١]

ونحب أن نبين هنا أنا لم نستبعد بعض الأحاديث الواردة في المصادر السنية والشيعية والتي تذكر عدم استيقاظ رسول الله ﷺ ومن معه من المؤمنين لصلاة الفجر في بعض المناسبات، وذلك لكونها معللة بأن الهدف منها مقصود، وهو تعليم المؤمنين كيفية التعامل مع هذه الأحوال، كما أشار الإمام الصادق إلى ذلك بقوله: (إن الله أمر بالصلاة والصوم فنام رسول الله ﷺ عن الصلاة، فقال الله له: أنا أنيمك وأنا أوقظك فإذا قمت فصل ليعلموا إذا أصابهم ذلك كيف يصنعون، ليس كما يقولون: إذا نام عنها هلك، وكذلك الصيام أنا أمرضك وأنا أصحك فإذا شفيتك فاقضه)[٢]

ولهذا؛ فإن اعتبارنا لها من الأحاديث المقبولة لا يتعارض مع ما استبعدناه من بعض صيغها، ذلك أنها وردت بصيغة مشوهة لا تتناسب مع رسول الله ﷺ، وحرصه على الصلاة والقيام.

---

(١) مسلم (٦٨٤) ٣١٦.

(٢) التوحيد: ٤١٣/ ١٠.

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ٩٤٨] قال رسول الله ﷺ: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك[١].

[الحديث: ٩٤٩] قال رسول الله ﷺ: إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤][٢]

[الحديث: ٩٥٠] عن أبي قتادة قال: سرنا مع النبي ﷺ فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، فقال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، فقال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه، فنام، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال، أين ما قلت؟ قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة، فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى بالناس جماعة[٣].

[الحديث: ٩٥١] قال رسول الله ﷺ: إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت[٤].

[الحديث: ٩٥٢] عن أبي قتادة قال: بعث النبي ﷺ جيش الأمراء بنحوه.. فلم يوقظنا إلا حر الشمس وهي طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال ﷺ: رويدا رويدا، لا بأس عليكم، حتى إذا تعالت الشمس، قال: من كان منكم لم يركع ركعتي الفجر فليركعهما، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما، ثم أمر أن ينادى بالصلاة، فنودي بها، فقام فصلى بنا، فلما انصرف قال: ألا إنا بحمد الله لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن

---

(١) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) ٣١٤.

(٢) مسلم (٦٨٤) ٣١٦.

(٣) البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١)

(٤) أبو داود (٤٣٧)

صلاتنا، ولكن أرواحنا كانت بيد الله تعالى فأرسلها أنى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها(١).

[الحديث: ٩٥٣] قال رسول الله ﷺ: ألا إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى(٢).

[الحديث: ٩٥٤] قال رسول الله ﷺ: إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها(٣).

[الحديث: ٩٥٥] عن جابر: أن عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، وجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال رسول الله ﷺ: والله ما صليتها، فقمنا إلى بطحان فتوضأنا، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب(٤).

[الحديث: ٩٥٦] عن ابن مسعود قال: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء(٥).

[الحديث: ٩٥٧] عن أبي سعيد، قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال، فأنزل الله تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] فأمر ﷺ بلالا فأقام لصلاة الظهر، فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام للعصر، فصلاها

---

(١) أبو داود (٤٣٧)

(٢) أبو داود (٤٣٨)، والترمذي (١٧٧)، والنسائي ١/ ٢٩٤.

(٣) مالك ١/ ٤٥ .

(٤) البخاري (٦٤١)، ومسلم (٦٣١)، والترمذي (١٨٠)، والنسائي ٣/ ٨٤-٨٥.

(٥) الترمذي (١٧٩)

كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام للمغرب، فصلاها كما كان يصليها في وقتها[1].

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ٩٥٨] قال الإمام الصادق: إن الله أمر بالصلاة والصوم فنام رسول الله ﷺ عن الصلاة، فقال الله له: أنا أنيمك وأنا أوقظك فإذا قمت فصل ليعلموا إذا أصابهم ذلك كيف يصنعون، ليس كما يقولون: إذا نام عنها هلك، وكذلك الصيام أنا أمرضك وأنا أصحك فإذا شفيتك فاقضه[2].

[الحديث: ٩٥٩] سئل الإمام الصادق عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس، فقال: يصليها حين يذكرها، فإن رسول الله ﷺ رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاّها حين استيقظ، ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى[3].

[الحديث: ٩٦٠] قال الإمام الصادق: إن الله أنام رسوله ﷺ عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، ثم قام فبدأ فصلى الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر[4].

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٩٦١] سئل الإمام الباقر عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها، فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار[5].

[الحديث: ٩٦٢] قال الإمام الباقر: إذا نسيت الصلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فأبدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة

---

(١) النسائي ٢/ ١٧.

(٢) التوحيد: ٤١٣/ ١٠.

(٣) الكافي: ٣/ ٢٩٤/ ٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٣/ ١٠٣١.

(٥) التهذيب: ٢/ ٢٦٦/ ١٠٥٩، والاستبصار: ١/ ٢٨٦/ ١٠٤٦.

لكل صلاة[1].

[الحديث: ٩٦٣] سئل الإمام الباقر عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها، فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها[2].

[الحديث: ٩٦٤] سئل الإمام الباقر عن المريض، يقضي الصلاة إذا أغمي عليه، فقال: لا[3].

[الحديث: ٩٦٥] سئل الإمام الباقر عن المريض يغمى عليه ثم يفيق، كيف يقضي صلاته؟ فقال: يقضي الصلاة التي أدرك وقتها[4].

[الحديث: ٩٦٦] سئل الإمام الباقر عن الرجل يغمى عليه الأيام، فقال: لا يعيد شيئا من صلاته[5].

[الحديث: ٩٦٧] سئل الإمام الباقر عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق، فقال: يقضي ما فاته، يؤذن في الأولى ويقيم في البقية[6].

[الحديث: ٩٦٨] قيل للإمام الباقر: رجل أغمي عليه شهرا، أيقضي شيئا من صلاته، فقال: يقضي منها ثلاثة أيام[7].

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٩١/ ١.

(٢) الكافي: ٣/ ٢٩٢/ ٣

(٣) التهذيب: ٣/ ٣٠٣/ ٩٢٦، والاستبصار: ١/ ٤٥٧/ ١٧٧٣، والكافي: ٣/ ٤١٢/ ٢.

(٤) التهذيب: ٣/ ٣٠٤/ ٩٣٢، والاستبصار: ١/ ٤٥٩/ ١٧٧٩.

(٥) التهذيب: ٤/ ٢٤٣/ ٧١٣.

(٦) التهذيب: ٣/ ٣٠٤/ ٩٣٦ و: ٤/ ٢٤٤/ ٧٢٢، والاستبصار: ١/ ٤٥٩/ ١٧٨٣.

(٧) التهذيب: ٤/ ٢٤٤/ ٧٢٣.

[الحديث: ٩٦٩] سئل الإمام الباقر عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها، قال: يصليها ركعتين صلاة المسافر، لأن الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي أن يصلي عند ذلك[١].

[الحديث: ٩٧٠] قال الإمام الباقر: إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه، لا يزيد على ذلك ولا ينقص، من نسي أربعا فليقض أربعا مسافرا كان أو مقيما، وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافرا كان أو مقيما[٢].

[الحديث: ٩٧١] سئل الإمام الباقر عن الوتر يفوت الرجل، قال: يقضى وترا أبدا[٣].

[الحديث: ٩٧٢] سئل الإمام الباقر عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض موتاه، فقال: نعم، فليصل على ما أحب ويجعل تلك للميت، فهو للميت إذا جعل ذلك له[٤].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٩٧٣] سئل الإمام الصادق عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك، فقال: يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة، فيصلي بغير أذان حتى يقضي صلاته[٥].

---

(١) التهذيب: ٣/ ١٦٢/ ٣٥١.

(٢) التهذيب: ٣/ ٢٢٥/ ٥٦٨.

(٣) التهذيب: ٢/ ١٦٥/ ٦٤٩، والاستبصار: ١/ ٢٩٣/ ١٠٧٤.

(٤) غياث سلطان الورى، عنه في البحار: ٨٨/ ٣٠٩ والذكرى: ٧٣.

(٥) التهذيب: ٣/ ١٥٩/ ٣٤٢.

[الحديث: ٩٧٤] قال الإمام الصادق: لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلا العصر فإنه يقدّم نافلتها فتصيران قبلها، وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر، فإذا أردت أن تقضي شيئا من صلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثم اقض ما شئت[١].

[الحديث: ٩٧٥] قيل للإمام الصادق: تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة، فقال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثم يقضي ما فاته، الأولى فالأولى[٢].

[الحديث: ٩٧٦] سئل الإمام الصادق عن المغمى عليه، فقال: ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر[٣].

[الحديث: ٩٧٧] سئل الإمام الصادق عن رجل أغمي عليه أياما لم يصل ثم أفاق، أيصلي ما فاته؟ فقال: لا شيء عليه[٤].

[الحديث: ٩٧٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يغمى عليه يوما إلى الليل ثم يفيق، فقال: إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فإن أغمي عليه أياما ذوات عدد فليس عليه أن يقضي إلا آخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس، وإلا فليس عليه قضاء[٥].

[الحديث: ٩٧٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس، فقال: يصلي الظهر والعصر، ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل[٦].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٧٣/ ١٠٨٦.

(٢) التهذيب: ٢/ ٣٥٢/ ١٤٦٢.

(٣) التهذيب: ٣/ ٣٠٢/ ٩٢٣، والاستبصار: ١/ ٤٥٧/ ١٧٧٠.

(٤) التهذيب: ٣/ ٣٠٢/ ٩٢٤، والاستبصار: ١/ ٤٥٧/ ١٧٧١.

(٥) التهذيب: ٣/ ٣٠٣/ ٩٣١، والاستبصار: ١/ ٤٥٨/ ١٧٧٨.

(٦) التهذيب: ٣/ ٣٠٥/ ٩٤٠، والاستبصار: ١/ ٤٦٠/ ١٧٨٧.

[الحديث: ٩٨٠] قال الإمام الصادق: كل شيء تركته من صلاتك لمرض أغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت[1].

[الحديث: ٩٨١] سئل الإمام الصادق عن المغمى عليه، فقال: يقضي كل ما فاته[2].

[الحديث: ٩٨٢] سئل الإمام الصادق عن المغمى عليه شهرا، ما يقضي من الصلاة؟ فقال: يقضيها كلها، إن أمر الصلاة شديد[3].

[الحديث: ٩٨٣] سئل الإمام الصادق عن المغمى عليه، أيقضي ما ترك من الصلاة؟ فقال: أما أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك[4].

[الحديث: ٩٨٤] سئل الإمام الصادق عن المغمى عليه شهرا أو أربعين ليلة، فقال: إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسي وولدي، أن تقضي كلما فاتك[5].

[الحديث: ٩٨٥] سئل الإمام الصادق عن المغمى عليه، فقال: فقال: يقضي صلاة يوم[6].

[الحديث: ٩٨٦] سئل الإمام الصادق عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر، هل يقضيها وهو مسافر، فقال: نعم، يقضيها بالليل على الأرض، فأما على الظهر فلا، ويصلي كما يصلي في الحضر[7].

[الحديث: ٩٨٧] سئل الإمام الصادق عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلي المكتوبة، فقال: يقضي إذا أقام مثل صلاة المسافر بالتقصير[8].

---

(١) التهذيب: ٤/ ٢٤٤/ ٧٢١، و: ٣/ ٣٠٤/ ٩٣٥، والاستبصار: ١/ ٤٥٩/ ١٧٨٢.

(٢) التهذيب: ٣/ ٣٠٥/ ٩٣٧، والاستبصار: ١/ ٤٥٩/ ١٧٨٤.

(٣) التهذيب: ٣/ ٣٠٥/ ٩٣٨، والاستبصار: ١/ ٤٥٩/ ١٧٨٥.

(٤) التهذيب: ٤/ ٢٤٥/ ٧٢٤.

(٥) التهذيب: ٤/ ٢٤٥/ ٧٢٥.

(٦) التهذيب: ٣/ ٣٠٣/ ٩٣٠، والاستبصار: ١/ ٤٥٨/ ١٧٧٧.

(٧) التهذيب: ٢/ ٢٧٣/ ١٠٨٦.

(٨) التهذيب: ٣/ ٢٣٠/ ٥٩٥.

[الحديث: ٩٨٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل إذا أعاد الصلاة، هل يعيد الأذان والإقامة، فقال: نعم[١].

[الحديث: ٩٨٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح، فقال: يوتر إذا أصبح بركعة من ساعته[٢].

[الحديث: ٩٩٠] قال الإمام الصادق: كان أبي ربما قضى عشرين وترا في ليلة[٣].

[الحديث: ٩٩١] قيل للإمام الصادق: أقضي وترين في ليلة، فقال: نعم، اقض وترا أبدا[٤].

[الحديث: ٩٩٢] سئل الإمام الصادق عن قضاء الوتر بعد الظهر، فقال: اقضه وترا أبدا كما فاتك، قيل: وتران في ليلة؟ فقال: نعم، أو ليس إنما أحدهما قضاء[٥].

[الحديث: ٩٩٣] قيل للإمام الصادق: أصبح عن الوتر إلى الليل، كيف أقضي؟ فقال: مثلا بمثل[٦].

[الحديث: ٩٩٤] قال الإمام الصادق: الوتر ثلاث ركعات إلى زوال الشمس، فإذا زالت فأربع ركعات[٧].

[الحديث: ٩٩٥] سئل الإمام الصادق عن رجل نسي من الصلاة الخمس، لا يدري أيتها هي، فقال: يصلي ثلاثة وأربعة وركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلى، وإن كانت المغرب والغداة فقد صلى[٨].

[الحديث: ٩٩٦] قال الإمام الصادق: ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين

---

(١) التهذيب: ٣/ ١٦٧/ ٣٦٧.
(٢) التهذيب: ٢/ ٢٧٤/ ١٠٩٠.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١٦/ ١٤٣٨.
(٤) التهذيب: ٣/ ١٦٨/ ٣٦٨.
(٥) التهذيب: ٢/ ١٦٤/ ٦٤٧، والاستبصار: ١/ ٢٩٢/ ١٠٧٢.
(٦) التهذيب: ٢/ ١٦٥/ ٦٥١، والاستبصار: ١/ ٢٩٣/ ١٠٧٦.
(٧) التهذيب: ٢/ ١٦٥/ ٦٥٣، والاستبصار: ١/ ٢٩٣/ ١٠٧٨.
(٨) المحاسن: ٣٢٥/ ٦٨.

وميتين، يصلي عنهما، ويتصدق عنهما، ويحج عنهما، ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك، فيزيده الله عز وجل ببره وصلته خيرا كثيرا[1].

[الحديث: ٩٩٧] قيل للإمام الصادق: يصلي عن الميت، فقال: نعم، حتى أنه يكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك[2].

[الحديث: ٩٩٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون عليه صلاة أو صوم، هل يجوز له أن يقضيه غير عارف، فقال: لا يقضيه إلا مسلم عارف[3].

[الحديث: ٩٩٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يموت وعليه صلاة أو صوم، فقال: يقضيه أولى الناس به[4].

[الحديث: ١٠٠٠] قيل للإمام الصادق أو الكاظم: يصل إلى الميت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها، فقال: نعم، قيل: أو يعلم من يصنع ذلك به، فقال: نعم، يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه[5].

[الحديث: ١٠٠١] قيل للإمام الصادق أو الكاظم: الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته، قال: لا بأس به، يؤجر فيما يصنع وله أجر آخر بصلة قرابته، قيل: إن كان لا يرى ما أرى وهو ناصب، فقال: يخفف عنه بعض ما هو فيه[6].

[الحديث: ١٠٠٢] قال الإمام الصادق: تدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء، ويكتب أجره للذي فعله وللميت[7].

---

(١) الكافي: ٢/ ١٢٧/ ٧.
(٢) غياث سلطان الورى، عنه في البحار: ٨٨/ ٣٠٩ والذكرى: ٧٣.
(٣) غياث سلطان الورى، عنه في البحار: ٨٨/ ٣١٠ والذكرى: ٧٤.
(٤) غياث سلطان الورى، عنه في البحار: ٨٨/ ٣١٠ والذكرى: ٧٤.
(٥) غياث سلطان الورى، عنه في البحار: ٨٨/ ٣١٠ والذكرى: ٧٤.
(٦) غياث سلطان الورى، عنه في البحار: ٨٨/ ٣١٠ والذكرى: ٧٤.
(٧) غياث سلطان الورى، عنه في البحار: ٨٨/ ٣١١ والذكرى: ٧٤.

[الحديث: ١٠٠٣] قيل للإمام الصادق: إني لم أتصدق بصدقة منذ ماتت أمي إلا عنها، قال: نعم، قيل: أفترى غير ذلك، فقال: نعم، نصف عنك، ونصف عنها، قيل: أيلحق بها، فقال: نعم[١].

[الحديث: ١٠٠٤] قال الإمام الصادق: إن الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى أن الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال: هذا بعمل ابنك فلان، وبعمل أخيك فلان أخوك في الدين[٢].

[الحديث: ١٠٠٥] قال الإمام الصادق: الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به[٣].

[الحديث: ١٠٠٦] قال الإمام الصادق: يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعال الخير[٤].

[الحديث: ١٠٠٧] قال الإمام الصادق: من عمل من المؤمنين عن ميت عملا أضعف الله له أجره وينعم به الميت.

[الحديث: ١٠٠٨] قال الإمام الصادق: من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا أضعف الله أجره وينعم بذلك الميت[٥].

[الحديث: ١٠٠٩] قال الإمام الصادق في إخباره عن لقمان عليه السلام: إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء، صلها واسترح منها فإنها دين[٦].

[الحديث: ١٠١٠] قيل للإمام الصادق: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها

---

(١) غياث سلطان الورى، عنه في البحار: ٨٨/ ٣١٢ والذكرى: ٧٤.

(٢) غياث سلطان الورى، عنه في البحار: ٨٨/ ٣١٢ والذكرى: ٧٤.

(٣) غياث سلطان الورى، عنه في البحار: ٨٨/ ٣١٣ والذكرى: ٧٤.

(٤) غياث سلطان الورى، عنه في البحار: ٨٨/ ٣١٤، والذكرى: ٧٥.

(٥) غياث سلطان الورى، عنه في البحار: ٨٨/ ٣١٤، والذكرى: ٧٥.

(٦) غياث سلطان الورى: عنه في البحار: ٨٨/ ٣١٥، والذكرى: ٧٥.

في الحضر، فقال: يقضي ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته[1].

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ١٠١١] سئل الإمام الكاظم عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة، فقال: يصلي العشاء ثم المغرب[2].

[الحديث: ١٠١٢] سئل الإمام الكاظم عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر، كيف يصنع، فقال: يصلي العشاء ثم الفجر[3].

[الحديث: ١٠١٣] سئل الإمام الكاظم عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر، فقال: يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر، كذلك كل صلاة بعدها صلاة[4].

[الحديث: ١٠١٤] سئل الإمام الكاظم عن المريض يغمى عليه أياما ثم يفيق، ما عليه من قضاء ما ترك من الصلاة، فقال: يقضي صلاة اليوم الذي أفاق فيه[5].

[الحديث: ١٠١٥] سئل الإمام الكاظم عن الرجل ينسى صلاة الليل فيذكر إذا قام في صلاة الزوال، كيف يصنع، فقال: يبدأ بالزوال، فإذا صلى الظهر قضى صلاة الليل والوتر ما بينه وبين العصر، أو متى ما أحب[6].

[الحديث: ١٠١٦] سئل الإمام الكاظم عن رجل يفوته الوتر من الليل، فقال: يقضيه وترا متى ما ذكره وإن زالت الشمس[7].

[الحديث: ١٠١٧] سئل الإمام الكاظم عن قضاء الوتر، فقال: ما كان بعد الزوال

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٣٥/ ٧.

(٢) قرب الإسناد: ٩١.

(٣) قرب الإسناد: ٩١.

(٤) قرب الإسناد: ٩١.

(٥) قرب الإسناد: ٩٧.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٨٠/ ٣٤٠.

(٧) التهذيب: ٢/ ١٦٦/ ٦٥٧، والاستبصار: ١/ ٢٩٤/ ١٠٨٢.

فهو شفع، ركعتين ركعتين[1].

[الحديث: ١٠١٨] سئل الإمام الكاظم عن الرجل، هل يصلح له أن يصوم عن بعض أهله بعد موته؟ فقال: نعم، يصوم ما أحب ويجعل ذلك للميت، فهو للميت إذا جعله له[2].

[الحديث: ١٠١٩] قيل للإمام الكاظم: أحج وأصلي وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي، فقال: نعم، تصدق عنه، وصل عنه، ولك أجر بصلتك إياه[3].

[الحديث: ١٠٢٠] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يتصدق عن الميت أو يصوم ويصلي ويعتق، قال: كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت[4].

[الحديث: ١٠٢١] سئل الإمام الكاظم عن الصلاة على الميت، أتلحق به؟ فقال: نعم[5].

[الحديث: ١٠٢٢] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من البر والصلاة والخير أثلاثا: ثلثا له، وثلثين لأبويه؟ أو يفردهما من أعماله بشيء مما يتطوع به وإن كان أحدهما حيا والآخر ميتا؟ فقال: أما الميت فحسن جائز، وأما الحي فلا، إلا البر والصلة[6].

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٦٥/ ٦٥٤، والاستبصار: ١/ ٢٩٣/ ١٠٧٩.

(٢) غياث سلطان الورى، عنه في البحار: ٨٨/ ٣٠٩ والذكرى: ٧٣.

(٣) غياث سلطان الورى، عنه في البحار: ٨٨/ ٣١٠ والذكرى: ٧٤.

(٤) غياث سلطان الورى، عنه في البحار: ٨٨/ ٣١٢ والذكرى: ٧٤.

(٥) غياث سلطان الورى، عنه في البحار: ٨٨/ ٣١٢ والذكرى: ٧٤.

(٦) غياث سلطان الورى، عنه في البحار: ٨٨/ ٣١٢ والذكرى: ٧٤.

سابعا ـ ما ورد حول تعقيبات الصلوات

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين فضل الأذكار والأدعية التي تقال بعد الصلوات، وهي كلها مما سن رسول الله ﷺ لتؤدي الصلاة دورها كاملا في تهذيب النفس وإصلاحها.

وهي جميعا تدخل ضمن ما ورد في القرآن الكريم من الحث على الذكر الكثير، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَّ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]

ومثلها ما ورد في وصف المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللهَّ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُّ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]

ولهذا ورد في الأحاديث التي سنعرضها الإشارة إلى أن المحافظين على معقبات الصلوات يتحققون بمعاني هذه الآيات الكريمة.

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ١٠٢٣] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام[١].

[الحديث: ١٠٢٤] عن ابن مسعود قال: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته، يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيرا ينصرف عن يساره[٢].

[الحديث: ١٠٢٥] عن ابن عباس قال: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس

---

(١) مسلم (٥٩٢)، والترمذي (٢٩٨-٢٩٩)

(٢) البخاري (٨٥٢)

من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ، كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته[1].

[الحديث: ١٠٢٦] عن ابن عباس قال: ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ إلا بالتكبير[2].

[الحديث: ١٠٢٧] عن ثوبان، قال: كان النبي ﷺ إذا سلم يستغفر الله ثلاثا ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام[3].

[الحديث: ١٠٢٨] قال رسول الله ﷺ: معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة[4].

[الحديث: ١٠٢٩] قال رسول الله ﷺ: من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر[5].

[الحديث: ١٠٣٠] قال رسول الله ﷺ: من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين، وحمد ثلاثا وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر[6].

[الحديث: ١٠٣١] عن زيد بن أرقم، قال: كان النبي ﷺ يقول دبر كل صلاة: اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام، اسمع واستجب الله أكبر الأكبر اللهم نور السموات والأرض، الله

---

(١) البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣)

(٢) البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣)، وأبو داود (١٠٠٢)، والنسائي ٣/ ٦٧.

(٣) مسلم (٥٩١) وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٣٠٠) والنسائي (٣/ ٦٨ ـ ٦٩).

(٤) مسلم (٥٩٦)، والترمذي (٣٤١٢)، والنسائي (٣/ ٧٥).

(٥) النسائي (٣/ ٧٨- ٧٩)

(٦) مسلم (٥٩٧)، أبو داود (١٥٠٤)، ومالك (١/ ١٨٤).

أكبر الأكبر، حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر[1].

[الحديث: ١٠٣٢] عن عقبة بن عامر، قال: أمرني النبي ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة[2].

[الحديث: ١٠٣٣] عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه، فسمعته يقول: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك[3].

[الحديث: ١٠٣٤] عن صهيب أن النبي ﷺ كان يقول عند انصرافه من الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر[4].

[الحديث: ١٠٣٥] قال رسول الله ﷺ: من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله[5].

[الحديث: ١٠٣٦] عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الفجر: اللهم إني أسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا[6].

[الحديث: ١٠٣٧] قال رسول الله ﷺ: إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات قبل أن تكلم أحدا، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل ذلك فإنك إن مت من يومك كتب لك جوار

---

(١) أبو داود (١٥٠٨)

(٢) أبو داود (١٥٢٣)، وأحمد (٤/ ١٥٥)، والنسائي (٣/ ٦٨)

(٣) مسلم (٧٠٩).

(٤) النسائي (٣/ ٧٣)

(٥) الترمذي (٣٤٧٤)

(٦) أحمد (٦ / ٣١٨).

منها[1].

[الحديث: ١٠٣٨] قال رسول الله ﷺ: من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على إثر المغرب، بعث الله له مسلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح، وكتب له بها عشر حسنات موجبات، ومحا عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بعدل عشر رقبات مؤمنات[2].

[الحديث: ١٠٣٩] قال رسول الله ﷺ: من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت[3].

[الحديث: ١٠٤٠] قال رسول الله ﷺ: من قرأ آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى[4].

[الحديث: ١٠٤١] عن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا سلم قال: اللهم اجعل خير عمري آخره، اللهم اجعل خواتم عملي رضوانك، اللهم اجعل خير أيامي يوم لقاك[5].

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ١٠٤٢] قال رسول الله ﷺ: قال الله عزّ وجلّ: يا ابن آدم، اذكرني بعد الفجر ساعة، واذكرني بعد العصر ساعة أكفك ما أهمّك[6].

[الحديث: ١٠٤٣] قال رسول الله ﷺ: من أدّى لله مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة[7].

---

(١) أبو داود (٥٠٧٩)

(٢) الترمذي (٣٥٣٤)، وأحمد (٥ / ٤٢٠)

(٣) الطبراني في الأوسط (٨٠٦٨)

(٤) الطبراني في الكبير"(٢٧٣٣)

(٥) الطبراني في الأوسط (٩٤١١)

(٦) التهذيب: ٢/ ١٣٨/ ٥٣٦.

(٧) عدة الداعي: ٥٨.

[الحديث: ١٠٤٤] قال رسول الله ﷺ: من أدّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة[١].

[الحديث: ١٠٤٥] قال رسول الله ﷺ: لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيّعهنّ تجرّأ عليه وأوقعه في العظائم[٢].

[الحديث: ١٠٤٦] قال الإمام الصادق: إنّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثمّ وضعتم بعضه على بعض، أترونه يبلغ السماء؟ قالوا: لا، يا رسول الله ﷺ، فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، ثلاثين مرّة، وهنّ يدفعن الهدم والغرق والحرق، والتردّي في البئر، وأكل السبع، وميتة السوء، والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم[٣].

[الحديث: ١٠٤٧] قال رسول الله ﷺ: أيما امرىء مسلم جلس في مصلاّه الذي صلّى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج بيت الله، وغفر له، فإن جلس فيه حتى تكون ساعة تحلّ فيها الصلاة فصلّى ركعتين أو أربعاً غفر له ما سلف، وكان له من الأجر كحاجّ بيت الله[٤].

[الحديث: ١٠٤٨] قال رسول الله ﷺ: من جلس في مصلاّه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار[٥].

[الحديث: ١٠٤٩] قال الإمام الباقر: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، علّمني كلاماً ينفعني الله به، وخفّف عليّ.. فقال: تقول في دبر كلّ صلاة: اللهمّ اهدني

---

(١) امالي الطوسي: ٢/ ٢٠٩.

(٢) صحيفة الإمام الرضا: ٨٤/ ٩.

(٣) التهذيب: ٢/ ١٠٧/ ٤٠٦.

(٤) التهذيب: ٢/ ١٣٨/ ٢٥٣٥، والاستبصار: ١/ ٣٥٠/ ١٣٢١.

(٥) التهذيب: ٢/ ١٣٩/ ٥٤٢.

من عندك، وأفض عليّ من فضلك، وانشر عليّ من رحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك، ثمّ قال رسول الله ﷺ: أما إنّه إن وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمّداً فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنّة يدخل من أيّها شاء(١).

[الحديث: ١٠٥٠] قال رسول الله ﷺ يوصي بعض أصحابه: عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر صلاة المكتوبة، فإنّه لا يحافظ عليها إلاّ نبي أو صدّيق أو شهيد(٢).

[الحديث: ١٠٥١] جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، علّمني كلاماً ينفعني الله به وخفّف علي، فقال: إذا صلّيت الصبح فقل عشر مرات: سبحان الله العظيم وبحمده، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العلي العظيم، فإنّ الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم(٣).

[الحديث: ١٠٥٢] قال رسول الله ﷺ: من صلّى الغداة فقال قبل أن ينقض ركبتيه عشر مرّات: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير، وفي المغرب مثلها، لم يلق الله عزّ وجلّ عبد بعمل أفضل من عمله إلاّ من جاء بمثل عمله(٤).

[الحديث: ١٠٥٣] قال رسول الله ﷺ: ما عجّت الأرض إلى ربّها عزّ وجلّ كعجيجها من ثلاثة: من دم حرام يسفك عليها، أو اغتسال من زنا، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس(٥).

ما ورد عن الإمام علي:

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٠٦/ ٤٠٤.

(٢) قرب الإسناد: ٥٦.

(٣) التهذيب: ٢/ ١٠٦/ ٤٠٤.

(٤) الكافي: ٢/ ٣٧٦/ ٢.

(٥) الخصال: ١٤١/ ١٦٠.

[الحديث: ١٠٥٤] قال الإمام علي: أعطي السمع أربعة: رسول الله ﷺ، والجنة، والنار، والحور العين، فإذا فرغ العبد من صلاته فليصلّ على رسول الله ﷺ، وليسأل الله الجنة، وليستجر بالله من النار، وليسأل الله أن يزوّجه الحور العين، فإنّه من صلّى على رسول الله ﷺ رفعت دعوته، ومن سأل الله الجنّة قالت الجنّة: يا ربّ، أعط عبدك ما سأل، ومن استجار بالله من النار قالت النار: يا ربّ، أجر عبدك ممّا استجارك منه، ومن سأل الحور العين قلن: يا ربّ، أعط عبدك ما سأل(١).

[الحديث: ١٠٥٥] قال الإمام علي: من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى فليكن آخر قوله: سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين، فإنّ له من كلّ مسلم حسنة(٢).

[الحديث: ١٠٥٦] قال الإمام علي: من قرأ (قل هو الله أحد) أحد عشر مرّة في دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب، وإن رغم أنف الشيطان(٣).

[الحديث: ١٠٥٧] قال الإمام الصادق: كان الإمام علي يقول إذا فرغ من الزوال: اللهمّ إنّي أتقرّب إليك بجودك وكرمك، وأتقرّب إليك بمحمّد عبدك ورسولك، وأتقرّب إليك بملائكتك المقرّبين، وأنبيائك المرسلين وبك، اللهمّ أنت الغني عنّي وبي الفاقة إليك، أنت الغني وأنا الفقير إليك، أقلتني عثرتي، وسترت عليّ ذنوبي، فاقض اليوم حاجتي، ولا تعذّبني بقبيح ما تعلم منّي بل عفوك وجودك يسعني، ثمّ يخرّ ساجداً فيقول: يا أهل التقوى، يا أهل المغفرة، يا برّ يا رحيم، أنت أبرّ بي من أبي وأُمّي ومن جميع الخلائق، اقلبني بقضاء حاجتي مجاباً دعائي، مرحوماً صوتي، قد كشفت أنواع البلاء عنّي(٤).

---

(١) عدة الداعي: ١٥٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢١٣/ ٩٥٤.

(٣) ثواب الأعمال: ١٥٧/ ٨.

(٤) الكافي: ٢/ ٣٩٦/ ١.

[الحديث: ١٠٥٨] قال الإمام علي: من أحبّ أن يخرج من الدنيا وقد تخلّص من الذنوب كما يتخلّص الذهب الذي لا كدر فيه، ولا يطلبه أحد بمظلمة، فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى (سورة الإخلاص) اثنتي عشرة مرّة، ثمّ يبسط يديه فيقول: اللهم إنّي أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم، وسلطانك القديم، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، يا واهب العطايا، يا مطلق الأسارى، يا فكّاك الرقاب من النار، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تعتق رقبتي من النار، وأن تخرجني من الدنيا آمناً، وتدخلني الجنّة سالماً، وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً، إنّك أنت علاّم الغيوب[1].

[الحديث: ١٠٥٩] عن الإمام الصادق، أن الإمام علي قال: إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء، فقال ابن سبأ: يا أمير المؤمنين، أليس الله غني عن المكان؟ فقال: بلى، قال: فلم يرفع يديه إلى السماء؟ فقال: أما تقرأ: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢] فمن أين يطلب الرزق إلاّ من موضعه، وموضع الرزق وما وعد الله السماء[2].

[الحديث: ١٠٦٠] قال الإمام علي: إذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك[3].

ما ورد عن الإمام الحسن:

[الحديث: ١٠٦١] قال الإمام الحسن: من صلّى فجلس في مصلاّه إلى طلوع الشمس كان له ستراً من النار[4].

[الحديث: ١٠٦٢] عن عمير بن ميمون قال: رأيت الإمام الحسن يقعد في مجلسه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢١٢/ ٩٤٩.

(٢) التهذيب: ٢/ ٣٢٢/ ١٣١٥.

(٣) الخصال: ٦٣٠.

(٤) التهذيب: ٢/ ٣٢١/ ١٣١٠.

حين يصلّي الفجر حتى تطلع الشمس، وسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلّى الفجر ثمّ جلس في مجلسه يذكر الله حتى تطلع الشمس ستره الله من النار، ستره الله من النار، ستره الله من النار[1].

ما ورد عن الإمام السجاد:

[الحديث: ١٠٦٣] قال الإمام السجاد: لا تنامنّ قبل طلوع الشمس، فإنّي أكرهها لك، إن الله يقسّم في ذلك الوقت أرزاق العباد[2].

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ١٠٦٤] قال الإمام الباقر في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧-٨]: إذا قضيت الصلاة بعد أن تسلّم وأنت جالس فانصب في الدعاء من أمر الدنيا والآخرة، فإذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله عزّ وجلّ أن يتقبّلها منك[3].

[الحديث: ١٠٦٥] قال الإمام الباقر: الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوّع، كفضل المكتوبة على التطوّع[4].

[الحديث: ١٠٦٦] قال الإمام الباقر: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً، وبذلك جرت السنّة[5].

[الحديث: ١٠٦٧] سئل الإمام الباقر عن التسبيح، فقال: ما علمت شيئاً موظّفاً غير تسبيح فاطمة، وعشر مرات بعد الفجر[6].

---

(١) الخصال: ٦١٦.

(٢) بصائر الدرجات: ٣٦٣/ ٩.

(٣) قرب الاسناد: ٥.

(٤) التهذيب: ٢/ ١٠٤/ ٣٩٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢١٦/ ٩٦٢.

(٦) الكافي: ٢/ ٣٨٨/ ٣٤.

[الحديث: ١٠٦٨] قال الإمام الباقر: من سبّح تسبيح فاطمة (بنت رسول الله ﷺ) ثمّ استغفر غفر له، وهي مائة باللسان، وألف في الميزان، وتطرد الشيطان، وترضي الرحمن[1].

[الحديث: ١٠٦٩] قال الإمام الباقر: ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة (بنت رسول الله ﷺ)، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله ﷺ فاطمة[2].

[الحديث: ١٠٧٠] قال الإمام الباقر: عليكم بالموجبتين في دبر كلّ صلاة، قيل: وما الموجبتان، فقال: تسأل الله الجنّة، وتعوذ بالله من النار[3].

[الحديث: ١٠٧١] قال الإمام الباقر: أقلّ ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: اللهم إنّي أسألك من كلّ خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللهم إنّي أسألك عافيتك في أموري كلّها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة[4].

[الحديث: ١٠٧٢] قال الإمام الباقر: من قال في دبر صلاة الفريضة قبل أن يثني رجليه: أستغفر الله الذي لا إله إلاّ هو الحيّ القيوم ذا الجلال والاكرام وأتوب إليه، ثلاث مرّات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر[5].

[الحديث: ١٠٧٣] سئل الإمام الباقر عن التسبيح، فقال: ما علمت شيئاً موظّفاً غير تسبيح فاطمة (بنت رسول الله ﷺ)، وعشر مرّات بعد الغداة تقول: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، بيده الخير وهو على كلّ شيء

---

(١) ثواب الأعمال: ١٩٦/ ٢.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٤٣/ ١٤، والتهذيب: ٢/ ١٠٥/ ٣٩٨.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٤٣/ ١٩.
(٤) الكافي: ٣/ ٣٤٣/ ١٦.
(٥) الكافي: ٢/ ٣٧٨/ ١.

قدير[1].

[الحديث: ١٠٧٤] قال الإمام الباقر: إنّما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة، ثمّ إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء[2].

[الحديث: ١٠٧٥] سئل الإمام الباقر عن النوم بعد الغداة، فقال: إنّ الرزق يبسط تلك الساعة، فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة[3].

[الحديث: ١٠٧٦] قال الإمام الباقر: إنّ إبليس إنما يبثّ جنود الليل من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق، ويبثّ جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس، وذكر أنّ نبي الله ﷺ كان يقول: أكثروا ذكر الله عزّ وجلّ في هاتين الساعتين، وتعوّذوا بالله عزّ وجلّ من شرّ إبليس وجنوده، وعوّذوا صغاركم في هاتين الساعتين، فإنّهما ساعتا غفلة[4].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ١٠٧٧] قال الإمام الصادق: يستجاب الدعاء في أربعة مواطن: في الوتر، وبعد الفجر، وبعد الظهر، وبعد المغرب[5].

[الحديث: ١٠٧٨] قال الإمام الصادق: من توضّأ فأحسن الوضوء، ثمّ صلّى ركعتين فأتمّ ركوعها وسجودها، ثمّ جلس فأثنى على الله وصلّى على رسول الله ﷺ، ثمّ سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانّه، ومن طلب الخير في مظانّه لم يخب[6].

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٤٥/ ٢٥.

(٢) التهذيب: ٢/ ١٣٧/ ٥٣٣، والاستبصار: ١/ ٣٤٩/ ١٣٢٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١٧/ ١٤٤٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١٨/ ١٤٤٤.

(٥) الكافي: ٢/ ٣٤٦/ ٢، الكافي: ٣/ ٣٤٣/ ١٧، التهذيب: ٢/ ١١٤/ ٤٢٨.

(٦) المحاسن: ٥٢/ ٧٧ الباب: ٥٩.

[الحديث: ١٠٧٩] قال الإمام الصادق: التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد (يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة)[١]

[الحديث: ١٠٨٠] قال الإمام الصادق: ما عالج الناس شيئاً أشدّ من التعقيب[٢].

[الحديث: ١٠٨١] قال الإمام الصادق: من صلّى صلاة فريضة وعقّب إلى أُخرى فهو ضيف الله، وحقّ على الله أن يكرم ضيفه[٣].

[الحديث: ١٠٨٢] قال الإمام الصادق: إنّ الله فرض عليكم الصلوات الخمس في أفضل الساعات، فعليكم بالدعاء في أدبار الصلوات[٤].

[الحديث: ١٠٨٣] قال الإمام الصادق: إنّ الله فرض الصلوات في أحبّ الأوقات فاسألوا حوائجكم عقيب فرائضكم[٥].

[الحديث: ١٠٨٤] قال الإمام الصادق: ما من مؤمن يؤدي فريضة من فرائض الله إلاّ كان له عند أدائها دعوة مستجابة[٦].

[الحديث: ١٠٨٥] قال الإمام الصادق: ينبغي للإمام أن يجلس حتّى يتمّ كلّ من خلفه صلاتهم[٧].

[الحديث: ١٠٨٦] قال الإمام الصادق: لا ينبغي للإمام أن يتنفّل إذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصلاة[٨].

[الحديث: ١٠٨٧] قال الإمام الصادق: أيّما رجل أمّ قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم، ولا يخرج من ذلك الموضع حتّى يتمّ الذين خلفه ـ الذين سبقوا ـ صلاتهم، ذلك

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٠٤/ ٣٩١.
(٢) التهذيب: ٢/ ١٠٤/ ٣٩٣.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٤١/ ٣.
(٤) الخصال: ٢٧٨/ ٢٣.
(٥) عدة الداعي: ٥٨.
(٦) المحاسن: ٥٠/ ٧٢.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٠/ ١١٨٩.
(٨) الكافي: ٣/ ٣٤١/ ١، التهذيب: ٢/ ١٠٣/ ٣٨٦.

على كلّ إمام واجب إذا علم أنّ فيهم مسبوقاً، فإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء[1].

[الحديث: ١٠٨٨] قال الإمام الصادق: إذا صلّيت بقوم فاقعد بعدما تسلّم هنيئة[2].

[الحديث: ١٠٨٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلّي بقوم فيدخل قوم في صلاته بقدر ما قد صلّى ركعة أو أكثر من ذلك فإذا فرغ من صلاته وسلّم، أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته؟ فقال: نعم[3].

[الحديث: ١٠٩٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يؤمّ في الصلاة، هل ينبغي له أن يعقّب بأصحابه بعد التسليم؟ فقال: يسبّح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقّب رجل لتعقيب الإمام[4].

[الحديث: ١٠٩١] قال الإمام الصادق: إنّ فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة[5].

[الحديث: ١٠٩٢] سئل الإمام الصادق عن رجلين قام أحدهما يصلّي حتى أصبح والآخر جالس يدعو، أيهما أفضل، فقال: الدعاء أفضل[6].

[الحديث: ١٠٩٣] قيل للإمام الصادق: رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة، فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثمّ انصرفا في ساعة واحدة، أيّهما أفضل، فقال: كلّ فيه فضل، كلّ حسن، قيل: إنّي قد علمت

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٤١/ ٢.

(٢) التهذيب: ٣/ ٢٧٥/ ٨٠٢.

(٣) التهذيب: ٣/ ٢٧٣/ ٧٩٠.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٤١/ ١.

(٥) الكافي: ٣/ ٣٤١/ ٤.

(٦) التهذيب: ٤/ ٣٣١/ ١٠٣٤.

أنّ كلاًّ حسن، وأنّ كلاًّ فيه فضل، فقال: الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، هي والله العبادة، هي والله أفضل، هي والله أفضل، أليست هي العبادة، هي والله العبادة، هي والله العبادة، أليست هي أشدّهنّ؟ هي والله أشدّهنّ، هي والله أشدّهنّ[١].

[الحديث: ١٠٩٤] قال الإمام الصادق: من سبّح تسبيح فاطمة (بنت رسول الله ﷺ) قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر الله له، ويبدأ بالتكبير[٢].

[الحديث: ١٠٩٥] قال الإمام الصادق: من سبّح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة مرّة وأتبعها بلا إله إلاّ الله مرّة غفر له[٣].

[الحديث: ١٠٩٦] قال الإمام الصادق يوصي بعض أصحابه: إنّا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة (بنت رسول الله ﷺ) كما نأمرهم بالصلاة، فالزمه، فإنّه لم يلزمه عبد فشقي[٤].

[الحديث: ١٠٩٧] قال الإمام الصادق: من سبّح تسبيح فاطمة (بنت رسول الله ﷺ) فقد ذكر الله ذكراً كثيراً[٥].

[الحديث: ١٠٩٨] قال الإمام الصادق: تسبيح فاطمة (بنت رسول الله ﷺ) في كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم[٦].

[الحديث: ١٠٩٩] سئل الإمام الصادق عن تسبيح فاطمة (بنت رسول الله ﷺ)؟

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٠٤/ ٣٩٤.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٤٢/ ٦.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٤٢/ ٧.
(٤) الكافي: ٣/ ٣٤٣/ ١٣.
(٥) مجمع البيان: ٤/ ٣٦٢.
(٦) الكافي: ٣/ ٣٤٣/ ١٥.

فقال: الله أكبر، حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرّة، ثمّ قال: الحمد لله، حتى بلغ سبعاً وستين، ثمّ قال: سبحان الله، حتى بلغ مائة، يحصيها بيده جملة واحدة(١).

[الحديث: ١١٠٠] قال الإمام الصادق: سبّح تسبيح فاطمة (بنت رسول الله ﷺ)، وهو: الله أكبر أربعاً وثلاثين مرّة، وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرّة، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرّة، فوالله لو كان شيء أفضل منه لعلّمه رسول الله ﷺ إيّاها(٢).

[الحديث: ١١٠١] قيل للإمام الصادق: لأيّ علّة يكبّر المصلّي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه؟ فقال: لأنّ رسول الله ﷺ لّما فتح مكّة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلمّا سلّم رفع يديه وكبّر ثلاثاً وقال: لا إله إلاّ الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير) ثم أقبل على أصحابه فقال: لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كلّ صلاة مكتوبة، فإنّ من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدّى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الإسلام وجنده(٣).

[الحديث: ١١٠٢] قال الإمام الصادق: من صلى صلاة مكتوبة ثمّ سبّح في دبرها ثلاثين مرّة لم يبق شيء من الذنوب على بدنه إلاّ تناثر(٤).

[الحديث: ١١٠٣] قال الإمام الصادق: من قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر) أربعين مرّة في دبر كلّ صلاة فريضة قبل أن يثني رجليه ثم سأل الله أعطي ما سأل(٥).

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٤٢/ ٨، والتهذيب: ٢/ ١٠٥/ ٤٠٠.

(٢) التهذيب: ٣/ ٦٦/ ٢١٨.

(٣) علل الشرائع: ٣٦٠/ ١ الباب: ٧٨.

(٤) أمالي الصدوق: ٢٢٣/ ٦.

(٥) امالي الصدوق: ١٥٤/ ١١.

[الحديث: ١١٠٤] قيل للإمام الصادق: إنّي أخرج في الحاجة وأحبّ أن أكون معقّباً؟ فقال: إن كنت على وضوء فأنت معقّب[١].

[الحديث: ١١٠٥] قال الإمام الصادق: المؤمن معقّب ما دام على وضوئه[٢].

[الحديث: ١١٠٦] قال الإمام الصادق: الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض[٣].

[الحديث: ١١٠٧] قال الإمام الصادق: لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر[٤].

[الحديث: ١١٠٨] قال الإمام الصادق: أربعة اعطوا سمع الخلائق: رسول الله ﷺ، وحور العين، والجنة، والنار، فما من عبد يصلّي على رسول الله ﷺ أو يسلّم عليه إلاّ بلغه ذلك وسمعه، وما من أحد قال: اللهم زوّجني من الحور العين إلاّ سمعنه وقلن: يا ربّنا، إنّ فلاناً قد خطبنا إليك فزوّجنا منه، وما من أحد يقول: اللهم أدخلني الجنّة إلاّ قالت الجنّة: اللهمّ أسكنه فيّ، وما من أحد يستجير بالله من النار إلاّ قالت النار: يا ربّ أجره مني[٥].

[الحديث: ١١٠٩] قال الإمام الصادق: إذا قام المؤمن في الصلاة بعث الله الحور العين حتّى يحدقن به، فإذا انصرف ولم يسأل الله منهنّ شيئاً انصرفن متعجبات[٦].

[الحديث: ١١١٠] قال الإمام الصادق: لو أنّ حوراء من حور الجنّة أشرفت على أهل الدنيا وأبدت ذؤابة من ذوائبها لافتتن بها أهل الدنيا، وإنّ المصلّي ليصلّي فإن لم يسأل ربّه أن يزوّجه من الحور العين قلن: ما أزهد هذا فينا؟![٧].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٢٠/ ١٣٠٨.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٩/ ١٥٧٦.
(٣) التهذيب: ٢/ ١٣٨/ ٥٣٩، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢١٧/ ٩٦٥.
(٤) الكافي: ٥/ ٣١٠/ ٢٧.
(٥) الخصال: ٢٠٢/ ١٧.
(٦) فضائل الشيعة: ٣٦/ ٣٥.
(٧) الزهد: ١٠٢/ ٢٨٠.

[الحديث: ١١١١] قال الإمام الصادق: لا تدع في دبر كلّ صلاة: أُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بالله الواحد الصمد، حتى تختمها، وأُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الفلق، حتى تختمها، وأعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الناس، حتى تختمها[1].

[الحديث: ١١١٢] قال الإمام الصادق: من قال هذه الكلمات عند كلّ صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده: أجير نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري وكلّ ما هو منّي بالله الواحد الأحد الصمد، إلى آخرها، وأجير نفسي ومالي وولدي وكلّ ما هو منّي بربّ الفلق من شرّ ما خلق، إلى آخرها، وبربّ الناس، إلى آخرها، وآية الكرسي إلى آخرها[2].

[الحديث: ١١١٣] قال الإمام الصادق: إذا فرغت من صلاتك فقل: اللهم إنّي أدينك بطاعتك وولايتك، وولاية رسولك، وولاية الأئمة من أوّلهم إلى آخرهم، ثمّ قل: اللهّم إنّي أدينك بطاعتك وولايتهم، والرضا بما فضّلتهم به، غير متكبّر ولا مستكبر، على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه، وما لم يأتنا، مؤمن مقرّ مسلم بذلك، راض بما رضيت به يا ربّ، أريد به وجهك والدار الآخرة، مرهوباً ومرغوباً إليك فيه، فأحيني ما أحييتني على ذلك، وأمتني إذا أمتّني على ذلك، وابعثني إذا بعثتني على ذلك، وإن كان منّي تقصير فيما مضى فإنّي أتوب إليك منه، وأرغب إليك فيما عندك، وأسألك أن تعصمني من معاصيك، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحييتني، لا أقلّ من ذلك ولا أكثر، إنّ النفس لأمّارة بالسوء إلاّ ما رحمت يا أرحم الراحمين، وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتّى تتوفّاني عليها وأنت عنّي راض، وأن تختم لي بالسعادة، ولا تحوّلني عنها أبداً، ولا قوّة إلاّ بك[3].

(١) الكافي: ٣/ ٣٤٣/ ١٨.

(٢) الكافي: ٢/ ٣٩٩/ ٨.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٤٥/ ٢٦.

[الحديث: ١١١٤] قال الإمام الصادق: جاء جبريل إلى يوسف وهو في السجن فقال له: يا يوسف، قل في دبر كلّ صلاة: اللهم اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً، وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب(١).

[الحديث: ١١١٥] قال الإمام الصادق: قل بعد التسليم: الله أكبر، لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير، لا إله إلاّ الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، اللهمّ اهدني لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم(٢).

[الحديث: ١١١٦] قال الإمام الصادق: من قال بعد فراغه من الصلاة قبل أن تزول ركبته: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً صمداً، لم يتّخذ صاحبةً ولا ولدا، عشر مرّات محا الله عنه أربعين ألف ألف سيئة، وكتب له أربعين ألف ألف حسنة، وكان مثل من قرأ القرآن اثنتي عشرة مرّة.. أما أنا فلا تزول ركبتي حتى أقولها مائة مرة، وأمّا أنتم فقولوها عشر مرّات(٣).

[الحديث: ١١١٧] قال الإمام الصادق: من قال عشر مرّات قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، كانت كفّارة لذنوبه ذلك اليوم(٤).

[الحديث: ١١١٨] قال الإمام الصادق: من قال: ما شاء الله كان، لا حول ولا قوّة

---

(١) الكافي: ٢/ ٣٩٩/ ٧.

(٢) التهذيب: ٢/ ١٠٦/ ٤٠٢.

(٣) المحاسن: ٥١/ ٧٣.

(٤) الكافي: ٢/ ٣٧٦/ ١.

إلاّ بالله العليّ العظيم، مائة مرّة حين يصلّي الفجر لم ير يومه ذلك شيئاً يكرهه[1].

[الحديث: ١١١٩] قال الإمام الصادق لبعض أصحابه: ألا أُعلّمك شيئاً يقي الله به وجهك من حرّ جهنّم، قيل: بلى، قال: قل بعد الفجر: اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، مائة مرّة، يقي الله بها وجهك من حرّ جهنّم[2].

[الحديث: ١١٢٠] قال الإمام الصادق: من استغفر الله بعد صلاة العصر سبعين مرّة غفر الله له سبعمائة ذنب[3].

[الحديث: ١١٢١] قال الإمام الصادق: من قال إذا صلّى المغرب ثلاث مرّات: الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره، أعطي خيراً كثيراً[4].

[الحديث: ١١٢٢] قال الإمام الصادق: إذا صلّيت المغرب والغداة فقل: بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم، سبع مرّات، فإنّه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون، ولا سبعون نوعاً من أنواع البلاء[5].

[الحديث: ١١٢٣] قال الإمام الصادق: إذا صلّيت المغرب فأمرّ يدك على جبهتك وقل: بسم الله الذي لا إله إلاّ هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، اللهمّ اذهب عنيّ الهمّ والحزن، ثلاث مرّات[6].

[الحديث: ١١٢٤] قيل للإمام الصادق: كثيراً ما اشتكي عيني، فقال: ألا أُعلّمك دعاء لدنياك وآخرتك وبلاغاً لوجع عينيك؟ قيل: بلى، قال: تقول في دبر الفجر ودبر المغرب: اللهم إنّي أسألك بحق محمّد وآل محمّد عليك، صلّ على محمّد وآل محمّد، واجعل

---

(١) الكافي: ٢/ ٣٨٦/ ٢٤.
(٢) ثواب الأعمال: ١٨٦.
(٣) مصباح المتهجد: ٦٥، المصباح: ٣٣.
(٤) أمالي الطوسي: ٢/ ١٢١.
(٥) الكافي: ٢/ ٣٨٤/ ٢٠.
(٦) الكافي: ٢/ ٣٩٩/ ١٠.

النور في بصري، والبصيرة في ديني، واليقين في قلبي، والإخلاص في عملي، والسلامة في نفسي، والسعة في رزقي، والشكر لك أبداً ما أبقيتني[1].

[الحديث: ١١٢٥] قال الإمام الصادق: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع أن يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله أحد، فإنّ من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة[2].

[الحديث: ١١٢٦] قال الإمام الصادق: من صلّى المغرب ثمّ عقّب ولم يتكلّم حتى يصلّي ركعتين كتبتا له في علّيين، فإن صلّى أربعاً كتبت له حجة مبرورة[3].

[الحديث: ١١٢٧] قيل للإمام الصادق: ما أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر؟ فقال: اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران إلى ﴿رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، وقل: استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها، واعتصمت بحبل الله المتين، وأعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم، آمنت بالله، توكلت على الله، ألجأت ظهري إلى الله، فوّضت أمري إلى الله، من يتوكّل على الله فهو حسبه، إنّ الله بالغ أمره، قد جعل الله لكل شيء قدراً، حسبي الله ونعم الوكيل، اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فإنّ حاجتي ورغبتي إليك، الحمد لربّ الصباح، الحمد لفالق الإصباح، ثلاثاً[4].

[الحديث: ١١٢٨] قال الإمام الصادق: يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر[5].

[الحديث: ١١٢٩] قال الإمام الصادق: نومة الغداة مشؤومة، تطرد الرزق، وتصفر

---

(١) الكافي: ٢/ ٣٩٩/ ١١.

(٢) ثواب الأعمال: ١٥٦/ ٤.

(٣) التهذيب: ٢/ ١١٣/ ٤٢٢.

(٤) التهذيب: ٢/ ١٣٦/ ٥٣٠.

(٥) التهذيب: ٢/ ١٣٧/ ٥٣٢.

اللون، وتقبّحه وتغيره، وهو نوم كلّ مشوم، إنّ الله تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فإياكم وتلك النومة[1].

[الحديث: ١١٣٠] قال الإمام الصادق: كان المنّ والسلوى ينزل على بني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه، وكان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال والطلب[2].

[الحديث: ١١٣١] قيل للإمام الصادق: إنّي أُصلّي الفجر ثمّ أذكر الله بكلّ ما أُريد أن أذكره ممّا يجب عليّ، فأريد أن أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك، فقال: ولم؟ فقال: أكره أن تطلع الشمس من غير مطلعها، قال: ليس بذلك خفاء، انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثمّ تطلع الشمس، ليس عليك من حرج أن تنام إذا كنت قد ذكرت الله عزّ وجلّ[3].

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ١١٣٢] سئل الإمام الكاظم عن حدّ قعود الإمام بعد التسليم، فقال: يسلّم ولا ينصرف ولا يلتفت حتّى يعلم أن كلّ من دخل معه في صلاته قد أتمّ صلاته ثمّ ينصرف[4].

[الحديث: ١١٣٣] سئل الإمام الكاظم عن قوم صلّوا خلف إمام، هل يصلح لهم أن ينصرفوا والإمام قاعد؟ فقال: إذا سلّم الإمام فليقم من أحبّ[5].

[الحديث: ١١٣٤] سئل الإمام الكاظم عن رجل يصلّي خلف إمام بقوم، فإذا سلّم

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١٨/ ١٤٤٥، التهذيب: ٢/ ١٣٩/ ٥٤٠، الاستبصار: ١/ ٣٥٠/ ١٣٢٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١٩/ ١٤٥٣، التهذيب: ٢/ ١٣٩/ ٥٤٠.

(٣) التهذيب: ٢/ ٣٢١/ ١٣١١، الاستبصار: ١/ ٣٥٠/ ١٣٢٤.

(٤) قرب الاسناد: ٩٦.

(٥) قرب الإسناد: ٩٦.

الإمام يصلّي والإمام قاعد، فقال: لا بأس[1].

[الحديث: ١١٣٥] قيل للإمام الكاظم: إن رأيت يا سيدي أن تعلّمني دعاء أدعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة، فقال: تقول: أعوذ بوجهك الكريم، وعزّتك التي لا ترام، وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء، من شرّ الدنيا والآخرة وشرّ الأوجاع كلّها[2].

[الحديث: ١١٣٦] قيل للإمام الكاظم: علّمني دعاء جامعاً للدنيا والآخرة وأوجز، فقال: قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس: سبحان الله العظيم وبحمده، استغفر الله وأسأله من فضله[3].

[الحديث: ١١٣٧] قال الإمام الكاظم: إذا صلّيت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلّم أحداً حتى تقول مائة مرّة: بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم، ومائة مرّة في الغداة، فمن قالها دفع عنه مائة نوع من أنواع البلاء، أدنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان[4].

[الحديث: ١١٣٨] سئل الإمام الكاظم عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة، كيف يصنع؟ فقال: يقيم ويصلّي ويدع ذلك فلا بأس[5].

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ١١٣٩] عن رجاء بن أبي الضحّاك قال: كان الإمام الرضا إذا أصبح صلّى

(١) قرب الاسناد: ٩٠.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٤٦/ ٢٨.
(٣) الكافي: ٢/ ٤٠٠/ ١٢.
(٤) الكافي: ٢/ ٣٨٦/ ٢٩.
(٥) التهذيب: ٢/ ٣٣٨/ ١٣٩٩.

الغداة، فإذا سلّم جلس في مصلاّه يسبّح الله ويحمده ويكبّره ويهلّله ويصلّي على رسول الله ﷺ حتى تطلع الشمس(١).

[الحديث: ١١٤٠] قيل للإمام الرضا: كيف الصلاة على رسول الله ﷺ في دبر الفريضة؟ وكيف السلام عليه؟ فقال: تقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا محمّد بن عبد الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنّك رسول الله، وأشهد أنّك محمّد بن عبد الله، وأشهد أنّك قد نصحت لأُمّتك، وجاهدت في سبيل ربّك، وعبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزي نبيّاً عن أُمّته، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد أفضل ما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد(٢).

[الحديث: ١١٤١] قال الإمام الرضا: ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية(٣).

[الحديث: ١١٤٢] قال الإمام الرضا في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا﴾ [الذاريات: ٤]: الملائكة، تقسّم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه(٤).

---

(١) عيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١٨٠/ ٥.

(٢) قرب الإسناد: ١٦٩.

(٣) التهذيب: ٢/ ١٣٨/ ٥٣٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١٩/ ١٤٥٤.

ثامنا ـ ما ورد حول صلاة الجمعة

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين حكم صلاة الجمعة والأحكام المرتبطة بها، وهي من الصلوات المتفق على وجوبها، وإن وقع الاختلاف في الشروط التي يتحقق بها ذلك الوجوب.

وقد نص على وجوبها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ٩-١١]

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ١١٤٣] قال رسول الله ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر[١].

[الحديث: ١١٤٤] قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة يكتبون الأول، فالأول فإذا جاء الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر[٢].

[الحديث: ١١٤٥] قال رسول الله ﷺ: مثل المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم

---

(١) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)

(٢) البخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠) ٢٤، ٢٥.

كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي يهدي البيضة(١).

[الحديث: ١١٤٦] قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع، وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا(٢).

[الحديث: ١١٤٧] قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهور، ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب الله له ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى(٣).

[الحديث: ١١٤٨] قال رسول الله ﷺ: من غسل أو اغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام ولم يلغ واستمع، كان له بكل خطوة أجر(٤).

[الحديث: ١١٤٩] قال رسول الله ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه، فإذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة(٥).

[الحديث: ١١٥٠] قال رسول الله ﷺ: يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها يلغو فذلك حظه منها، ورجل حضرها بدعاء، فهو رجل دعا إن شاء الله أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠](٦)

---

(١) النسائي: ٣/ ٩٧-٩٨.

(٢) مسلم (٨٥٧) ٢٧، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨)

(٣) البخاري (٨٨٣)، والنسائي: ٣/ ١٠٤.

(٤) أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)

(٥) الطبراني: ١٨/ ١٣٩-١٤٠ (٢٩٢)

(٦) أبو داود (١١١٣)

[الحديث: ١١٥١] عن الإمام علي أنه قال وهو على المنبر في الكوفة: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث ويثبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد ويكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع، والنظر فأنصت، ولم يلغ كان له كفلان من الأجر، فإن ناء حيث لا يسمع فأنصت، ولم يلغ كان له كفل من الأجر، فإن جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع، والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفلان من وزر، ومن قال: يوم الجمعة لصاحبه انصت فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء، سمعت النبي ﷺ يقول ذلك[١].

[الحديث: ١١٥٢] قال رسول الله ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة ومس طيب امرأته ـ إن كان لها ـ ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا، وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا[٢].

[الحديث: ١١٥٣] قال رسول الله ﷺ: الجمعة فرض على من سمع النداء[٣].

[الحديث: ١١٥٤] قال رسول الله ﷺ: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض[٤].

[الحديث: ١١٥٥] قال رسول الله ﷺ: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله[٥].

[الحديث: ١١٥٦] قال رسول الله ﷺ: لينتهين أقوام على ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين[٦].

---

(١) أبو داود (١٠٥١)
(٢) أبو داود (٣٤٧)
(٣) أبو داود (١٠٥٦)
(٤) أبو داود (١٠٦٧)
(٥) الترمذي (٥٠٢)
(٦) مسلم (٨٦٥)، والنسائي: ٣/ ٨٨.

[الحديث: ١١٥٧] قال رسول الله ﷺ: غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيبا إن وجد[١].

[الحديث: ١١٥٨] قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل[٢].

[الحديث: ١١٥٩] قال رسول الله ﷺ: ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته[٣].

[الحديث: ١١٦٠] عن عائشة، قالت: كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما في جمعته، فإذا انصرف طويناهما إلى مثله[٤].

[الحديث: ١١٦١] عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة[٥].

[الحديث: ١١٦٢] عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب[٦].

[الحديث: ١١٦٣] عن كعب بن عجرة، أنه دخل المسجد، وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعدا، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١][٧].

---

(١) البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦)

(٢) أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧) والنسائي: ٣/ ٩٤.

(٣) مالك: ١/ ١١١ وأبو داود (١٠٧٨)

(٤) الطبراني في الأوسط: ٤/ ٢٤ (٣٥١٦)

(٥) البزار كما في (كشف الأستار) ١/ ٢٩٩ (٦٢٣)، والطبراني في الأوسط: ١/ ٢٥٧ (٨٤٢)

(٦) البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١)، وأبو داود (١٠٩٢)، والترمذي (٥٠٦)، والنسائي: ٣/ ١٠٩.

(٧) مسلم (٨٦٤)، والنسائي: ٣/ ١٠٢.

[الحديث: ١١٦٤] عن الحكم بن الحزن، قال: شهد الجمعة مع النبي ﷺ، فقام متوكئا على عصا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطيقوا ولن تفعلوا كل ما أمرتم، ولكن سددوا وأبشروا[١].

[الحديث: ١١٦٥] عن جابر، قال: كانت صلاة النبي ﷺ قصدا، وخطبته قصدا، يقرأ بآيات من القرآن، ويذكر الناس[٢].

[الحديث: ١١٦٦] عن جابر، قال: كان ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هو كلمات يسيرات[٣].

[الحديث: ١١٦٧] قال رسول الله ﷺ: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأقصروا الخطبة وأطيلوا الصلاة، وإن من البيان سحرا[٤].

[الحديث: ١١٦٨] عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا[٥].

[الحديث: ١١٦٩] قال رسول الله ﷺ: كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء[٦].

[الحديث: ١١٧٠] عن زيد بن أرقم، أن النبي ﷺ خطبهم فقال: أما بعد[٧].

[الحديث: ١١٧١] عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة (ألم تنزيل) في الأولى، وفي الثانية (هل أتى على الإنسان)، وفي صلاة الجمعة، بسورة الجمعة

---

(١) أبو داود (١٠٩٦)

(٢) مسلم (٨٦٦)، وأبو داود (١١٠١)، والترمذي (٥٠٧)، والنسائي: ٣/ ١٩١.

(٣) أبو داود (١١٠٧)

(٤) مسلم (٨٦٩)، وأبو داود (١١٠٦)

(٥) الترمذي (٥٠٩)

(٦) أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦)

(٧) أبو داود (٤٩٧٣)

والمنافقين[1].

[الحديث: ١١٧٢] عن أم هشام بنت حارثة، قالت: لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسانه، يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس[2].

[الحديث: ١١٧٣] عن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم[3].

[الحديث: ١١٧٤] عن يعلى بن أمية، قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧][4]

[الحديث: ١١٧٥] قال رسول الله ﷺ: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك[5].

[الحديث: ١١٧٦] قال رسول الله ﷺ: من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم[6].

[الحديث: ١١٧٧] عن معاذ بن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة، والإمام يخطب[7].

[الحديث: ١١٧٨] عن جابر، قال: لما استوى النبي ﷺ يوم الجمعة على المنبر قال: اجلسوا، فسمعه ابن مسعود فجلس على باب المسجد، فرآه فقال: تعال يا عبد الله بن مسعود[8].

---

(١) مسلم (٨٧٩)
(٢) مسلم (٨٧٣)، أبو داود (١١٠٠)، والنسائي: ٣/ ١٠٧.
(٣) ابن ماجه (١١١١)
(٤) البخاري (٣٢٣٠)، ومسلم (٨٧١)
(٥) النسائي: ٣/ ١١٢.
(٦) الترمذي (٥١٣)
(٧) أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)
(٨) أبو داود (١٠٩١)

[الحديث: ١١٧٩] قال رسول الله ﷺ: إن أتخذ المنبر فقد اتخذه أبي إبراهيم، وإن أتخذ العصا فقد اتخذها أبي إبراهيم[1].

[الحديث: ١١٨٠] عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم عليهم[2].

[الحديث: ١١٨١] قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر، فلا صلاة، ولا كلام حتى يفرغ الإمام[3].

[الحديث: ١١٨٢] قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم الجمعة فلا يصلي بعدها شيئا حتى يتكلم أو يخرج[4].

[الحديث: ١١٨٣] عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا[5].

[الحديث: ١١٨٤] قال رسول الله ﷺ: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي[6].

[الحديث: ١١٨٥] قال رسول الله ﷺ: إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه إياه[7].

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

---

(١) البزار كما في (كشف الأستار) ١/ ٣٠٤ (٦٣٣)، الطبراني: ٢٠/ ١٦٧ (٣٥٤)

(٢) الطبراني في الأوسط: ٦/ ٣٨١ (٦٦٧٧)

(٣) الطبراني في الكبير، ٢/ ١٨٤.

(٤) الطبراني: ١٧/ ١٨١ (٤٨١)

(٥) الطبراني: ١٢/ ١٢٩ (١٢٦٧٤)

(٦) أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي: ٣/ ٩١-٩٢.

(٧) الترمذي (٤٩٠)، وابن ماجه (١١٣٨)

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ١١٨٦] قال رسول الله ﷺ: من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل[١].

[الحديث: ١١٨٧] قال رسول الله ﷺ: يوم الجمعة يوم يجمع الله فيه الأولين والآخرين، فما من مؤمن مشى فيه إلى الجمعة إلا خفف الله عليه أهوال يوم القيامة، ثم يأمر به إلى الجنة[٢].

[الحديث: ١١٨٨] قال الإمام السجاد: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يقال له: قليب، فقال له: يا رسول الله، إني تهيأت إلى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي؟ فقال له: يا قليب، عليك بالجمعة فإنها حج المساكين[٣].

[الحديث: ١١٨٩] قال رسول الله ﷺ: إن الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة[٤].

[الحديث: ١١٩٠] قال رسول الله ﷺ: لينتهين أقوام من ودعهم الجمعات، أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين[٥].

[الحديث: ١١٩١] قال رسول الله ﷺ: إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا[٦].

[الحديث: ١١٩٢] قال الإمام الصادق: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الأول، فيقول جبريل: يا محمد، قد زالت الشمس

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٤/ ١٢٥٩.
(٢) أمالي الصدوق/ ١٦٣/ ١.
(٣) التهذيب: ٣/ ٢٣٦/ ٦٢٥.
(٤) المعتبر/ ٢٠١.
(٥) رسالة الجمعة/ ٥٥.
(٦) رجال الكشي: ١/ ٣٩٠/ ٢٧٩.

فانزل فصل، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام[1].

[الحديث: ١١٩٣] قال الإمام الصادق: نهى رسول الله ﷺ عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له[2].

[الحديث: ١١٩٤] قال الإمام الصادق: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الأول، فيقول جبريل: يا محمد، قد زالت الشمس فانزل فصل[3].

[الحديث: ١١٩٥] قال الإمام الصادق: قال رسول الله ﷺ: كل واعظ قبلة، يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه[4].

[الحديث: ١١٩٦] قال الإمام الباقر: كان رسول ﷺ إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون[5].

[الحديث: ١١٩٧] قال رسول الله ﷺ: كل واعظ قبلة، يعني إذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه[6].

[الحديث: ١١٩٨] قال رسول الله ﷺ: إن في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عزّ وجلّ فيها خيرا إلا أعطاه إياه، قيل: يا رسول الله، أية ساعة هي؟ قال: إذا تدلى نصف عين الشمس للغروب[7].

ما ورد عن الإمام علي:

---

(١) التهذيب: ٣/ ١٢/ ٤٢.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٥.
(٣) التهذيب: ٣/ ١٢/ ٤٢.
(٤) الكافي: ٣/ ٤٢٤/ ٩.
(٥) التهذيب: ٣/ ٢٤٤/ ٦٦٣.
(٦) الكافي: ٣/ ٤٢٤/ ٩.
(٧) معاني الأخبار/ ٣٩٩/ ٥٩.

[الحديث: ١١٩٩] قال الإمام علي: الجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي، والمريض، والمجنون، والشيخ الكبير، والأعمى، والمسافر، والمرأة، والعبد المملوك، ومن كان على رأس فرسخين[١].

[الحديث: ١٢٠٠] قال الإمام علي: لأن أدع شهود حضور الأضحى عشر مرات أحب إلي من أن أدع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة[٢].

[الحديث: ١٢٠١] قال الإمام علي: ضمنت الجنة لرجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة[٣].

[الحديث: ١٢٠٢] قال الإمام علي: لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين، فهما صلاة حتى ينزل الإمام[٤].

[الحديث: ١٢٠٣] قال الإمام علي: يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب، وفي الفطر والأضحى والاستسقاء[٥].

[الحديث: ١٢٠٤] عن الإمام علي، أنه كان يكره رد السلام والإمام يخطب[٦].

[الحديث: ١٢٠٥] قال الإمام علي: إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمع الناس ليس ذلك لأحد غيره[٧].

[الحديث: ١٢٠٦] قال الإمام علي: من أدرك الإمام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل أربعاً، ومن أدرك ركعة فليضف إليها أخرى يجهر فيها[٨].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٥/ ١٢٦٢.
(٢) التهذيب: ٣/ ٢٤٧/ ٦٧٦.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٨٤/ ٣٨٧.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٩/ ١٢٢٨.
(٥) قرب الإسناد/ ٧٠.
(٦) قرب الإسناد/ ٦٩.
(٧) التهذيب: ٣/ ٢٣/ ٨١.
(٨) التهذيب: ٣/ ١٦٠/ ٣٤٤.

[الحديث: ١٢٠٧] قال الإمام علي: ن السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس[١].

[الحديث: ١٢٠٨] قال الإمام علي: أكثروا المسألة في يوم الجمعة والدعاء، فإن فيه ساعات يستجاب فيها الدعاء والمسألة ما لم تدعوا بقطيعة ومعصية أو عقوق، واعلموا أن الخير والبر يضاعفان يوم الجمعة[٢].

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ١٢٠٩] قال الإمام الباقر: إذا كان حيث يبعث الله العباد أتي بالأيام يعرفها الخلائق باسمها وحليتها، يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع يتبعه سائر الأيام كأنها عروس كريمة ذات وقار تهدى إلى ذي حلم ويسار، ثم يكون يوم الجمعة شاهداً وحافظا لمن سارع إلى الجمعة، ثم يدخل المؤمنون إلى الجنة على قدر سبقهم إلى الجمعة[٣].

[الحديث: ١٢١٠] قال الإمام الباقر: إنما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين[٤].

[الحديث: ١٢١١] قال الإمام الباقر: صلاة الجمعة فريضة، والاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق[٥].

---

(١) التهذيب: ٣/ ٢٤٤/ ٦٦٢.
(٢) المحاسن/ ٨٥/ ٩٥.
(٣) أمالي الصدوق/ ٣٢٤/ ٧.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٦/ ١٢١٧.
(٥) أمالي الصدوق/ ٣٩٢/ ١٣.

[الحديث: ١٢١٢] قال الإمام الباقر: من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علة طبع الله على قلبه[١].

[الحديث: ١٢١٣] قال الإمام الباقر: صلاة الجمعة فريضة، والاجتماع إليها فريضة مع الامام، فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق[٢].

[الحديث: ١٢١٤] قال الإمام الباقر: من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له[٣].

[الحديث: ١٢١٥] قيل للإمام الباقر: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين، أحدهم الأمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم[٤].

[الحديث: ١٢١٦] قال الإمام الباقر: لا تكون جماعة بأقل من خمسة[٥].

[الحديث: ١٢١٧] قال الإمام الباقر: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقل منهم: الامام، وقاضيه، والمدعي حقاً، والمدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام[٦].

[الحديث: ١٢١٨] سئل الإمام الباقر عن أناس في قرية، هل يصلون الجمعة، جماعة؟ قال: نعم، ويصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب[٧].

[الحديث: ١٢١٩] قال الإمام الباقر: ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في

---

(١) عقاب الأعمال/ ٢٧٦/ ٣.
(٢) عقاب الأعمال/ ٢٧٧/ ٤.
(٣) عقاب الأعمال/ ٢٧٧/ ٤.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٧/ ١٢١٨.
(٥) الخصال/ ٢٩٨٨/ ٤٦.
(٦) التهذيب: ٣/ ٢٠/ ٧٥ والاستبصار: ١/ ٤١٨/ ١٦٠٨.
(٧) التهذيب: ٣/ ٢٣٨/ ٦٣٣، والاستبصار: ١/ ٤١٩/ ١٦١٣.

العيدين[1].

[الحديث: ١٢٢٠] قال الإمام الباقر: الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة، وكان رسول الله ﷺ إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله ﷺ رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك سنة إلى يوم القيامة[2].

[الحديث: ١٢٢١] قال الإمام الباقر: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين[3].

[الحديث: ١٢٢٢] قال الإمام الباقر: تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين[4].

[الحديث: ١٢٢٣] قال الإمام الباقر: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين، أحدهم الامام، فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم[5].

[الحديث: ١٢٢٤] قال الإمام الباقر: إن من الأمور أُموراً مضيقة واموراً موسعة، وإن الوقت وقتان، والصلاة مما فيه السعة، فربما عجل رسول الله ﷺ وربما أخر إلا صلاة الجمعة، فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق، إنما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام[6].

[الحديث: ١٢٢٥] قال الإمام الباقر: وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس، ووقتها في السفر والحضر واحد، وهو من المضيق، وصلاة العصر يوم الجمعة في

---

(١) التهذيب: ٣/ ٢٤٨/ ٦٧٩، والاستبصار: ١/ ٤٢٠/ ١٦١٨.
(٢) التهذيب: ٣/ ٢٣٨/ ٦٣١.
(٣) التهذيب: ٣/ ٢٣/ ٨٠.
(٤) الكافي: ٣/ ٤١٩/ ٢.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٧/ ١٢١٨.
(٦) التهذيب: ٣/ ١٣/ ٤٦.

وقت الأولى في سائر الأيام[1].

[الحديث: ١٢٢٦] قال الإمام الباقر: أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها، فإن رسول الله ﷺ قال: لا يسأل الله عبد فيها خيراً إلا أعطاه[2].

[الحديث: ١٢٢٧] قال الإمام الباقر: أيما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها أعطاه الله عزّ وجلّ أجر مائة جمعة للمقيم[3].

[الحديث: ١٢٢٨] قال الإمام الباقر في خطبة يوم الجمعة: اقرأ سورة من القرآن، وادع ربك، وصل على رسول الله ﷺ، وادع للمؤمنين والمؤمنات[4].

[الحديث: ١٢٢٩] قال الإمام الباقر: إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب، فيجلسون على أبواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الإمام، فاذا خرج الإمام طووا صحفهم، ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا يوم الجمعة، يعني الملائكة المقربين[5].

[الحديث: ١٢٣٠] عن جابر قال: كان الإمام الباقر يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، وكان يقول: إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور[6].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ١٢٣١] قال الإمام الصادق: فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الأيام، وإن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها، وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٧/ ١٢٢٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٧/ ١٢٢٣.

(٣) ثواب الأعمال/ ٥٩/ ١.

(٤) الكافي: ٣/ ٤٢٢/ ٦.

(٥) الكافي: ٣/ ٤١٣/ ٢.

(٦) الكافي: ٣/ ٤٢٩/ ٨.

إلى الجمعة، وإن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد(١).

[الحديث: ١٢٣٢] قال الإمام الصادق: ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار(٢).

[الحديث: ١٢٣٣] قال الإمام الصادق: إن المؤمن ليدعو في الحاجة فيؤخر الله حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة(٣).

[الحديث: ١٢٣٤] قال الإمام الصادق: إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي(٤).

[الحديث: ١٢٣٥] قال الإمام الصادق: ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا فطر(٥).

[الحديث: ١٢٣٦] قال الإمام الصادق: أدنى ما يجزئ في الجمعة سبعة، أو خمسة أدناه(٦).

[الحديث: ١٢٣٧] قال الإمام الباقر: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط: الإمام وأربعة(٧).

[الحديث: ١٢٣٨] قال الإمام الصادق في صلاة العيدين: إذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة(٨).

[الحديث: ١٢٣٩] قال الإمام الصادق: إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع

---

(١) الكافي: ٣/ ٤١٥/ ٩.
(٢) أمالي الصدوق/ ٣٠٠/ ١٤.
(٣) المحاسن/ ٥٨/ ٩٤.
(٤) الكافي: ٣/ ٤١٨/ ١.
(٥) المحاسن/ ٣٧٢/ ١٣٦.
(٦) الكافي: ٣/ ٤١٩/ ٥.
(٧) الكافي: ٣/ ٤١٩/ ٤.
(٨) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٣١/ ١٤٨٩.

ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين(١).

[الحديث: ١٢٤٠] قال الإمام الصادق: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد(٢).

[الحديث: ١٢٤١] قال الإمام الصادق: لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة(٣).

[الحديث: ١٢٤٢] قال الإمام الصادق: إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين(٤).

[الحديث: ١٢٤٣] عن زرارة قال: حثنا الإمام الصادق على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا، إنما عنيت عندكم(٥).

[الحديث: ١٢٤٤] سئل الإمام الصادق عن الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: أما مع الإمام فركعتان، وأما من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، يعني إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة(٦).

[الحديث: ١٢٤٥] قال الإمام الصادق: صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلى وحده فهي أربع ركعات(٧).

[الحديث: ١٢٤٦] قال الإمام الصادق: إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام(٨).

---

(١) التهذيب: ٣/ ٢٣٨/ ٦٣٤، والاستبصار: ١/ ٤٢٠/ ١٦١٤.
(٢) التهذيب: ٣/ ٢٣٩/ ٦٣٦، والاستبصار: ١/ ٤١٩/ ١٦١٠.
(٣) التهذيب: ٣/ ٢٣٩/ ٦٣٧ والاستبصار: ١/ ٤١٩/ ١٦١١.
(٤) التهذيب: ٣/ ٢٣٨/ ٦٣٤، والاستبصار: ١/ ٤٢٠/ ١٦١٤.
(٥) التهذيب: ٣/ ٢٣٩/ ٦٣٥، والاستبصار: ١/ ٤٢٠/ ١٦١٥.
(٦) الكافي: ٣/ ٤٢١/ ٤.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٩/ ١٢٣٠.
(٨) التهذيب: ٣/ ١٢/ ٤٢.

[الحديث: ١٢٤٧] قال الإمام الصادق: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة، وليلبس البرد والعمامة، ويتوكأ على قوس أو عصا، وليقعد قعدة بين الخطبتين، ويجهر بالقراءة، ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع(١).

[الحديث: ١٢٤٨] سئل الإمام الصادق عن الجمعة، فقال: بأذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ (قل هو الله أحد) ثم يقوم فيفتتح خطبته، ثم ينزل فيصلي بالناس، فيقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين(٢).

[الحديث: ١٢٤٩] قال الإمام الصادق: إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال(٣).

[الحديث: ١٢٥٠] قال الإمام الصادق: إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة، فالصلاة مما وسع فيه، تقدم مرة وتؤخر أخرى، والجمعة مما ضيق فيها، فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها(٤).

[الحديث: ١٢٥١] سئل الإمام الصادق عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر، فقال: عند زوال الشمس، وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر(٥).

[الحديث: ١٢٥٢] قال الإمام الصادق: وقت صلاة الجمعة عند الزوال، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة، ويستحب التكبير بها(٦).

[الحديث: ١٢٥٣] قال الإمام الصادق: لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة(٧).

---

(١) التهذيب: ٣/ ٢٤٥/ ٦٦٤.
(٢) الكافي: ٣/ ٤٢٤/ ٧.
(٣) التهذيب: ٣/ ٢٣/ ٨٠.
(٤) الكافي: ٣/ ٢٧٤/ ٢.
(٥) الكافي: ٣/ ٤٣١/ ٢.
(٦) التهذيب: ٣/ ١٣/ ٤٣.
(٧) التهذيب: ٣/ ١٣/ ٤٤، الاستبصار: ١/ ٤١٢/ ١٥٧٦.

[الحديث: ١٢٥٤] سئل الإمام الصادق عن وقت الظهر؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، إلا يوم الجمعة أو في السفر، فإن وقتها حين تزول الشمس[١].

[الحديث: ١٢٥٥] قال الإمام الصادق: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس[٢].

[الحديث: ١٢٥٦] قال الإمام الباقر: إذا كنت شاكاً في الزوال فصل الركعتين، فإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة[٣].

[الحديث: ١٢٥٧] قال الإمام الصادق: وقت الجمعة زوال الشمس، ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس، ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة[٤].

[الحديث: ١٢٥٨] قال الإمام الصادق: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس[٥].

[الحديث: ١٢٥٩] قال الإمام الصادق: إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة[٦].

[الحديث: ١٢٦٠] سئل الإمام الصادق عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: نزل بها جبريل مضيقة، إذا زالت الشمس فصلها، قيل: إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها، قال: أما أنا فإذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة[٧].

[الحديث: ١٢٦١] سئل الإمام الصادق عن صلاة الجمعة؟ فقال: وقتها إذا زالت

---

(١) التهذيب: ٣/ ١٣/ ٤٥، الاستبصار: ١/ ٤١٢/ ١٥٧٧.
(٢) التهذيب ٣/ ١٢/ ٤١.
(٣) التهذيب: ٣/ ١٢/ ٣٩.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٩/ ١٢٢٧.
(٥) الكافي: ٣/ ٤٢٠/ ١.
(٦) الكافي: ٣/ ٤٢٠/ ٢.
(٧) الكافي: ٣/ ٤٢٠/ ٤.

الشمس، فصل ركعتين قبل الفريضة، وإن أبطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة[1].

[الحديث: ١٢٦٢] قال الإمام الصادق: أما أنا إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة وأخرت الركعتين إذا لم أكن صليتهما[2].

[الحديث: ١٢٦٣] سئل الإمام الصادق عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة، فقال: في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة[3].

[الحديث: ١٢٦٤] سئل الإمام الصادق عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم، أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: نعم، إذا لم يخافوا[4].

[الحديث: ١٢٦٥] قال الإمام الصادق: إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته، فاذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصلاة، فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه[5].

[الحديث: ١٢٦٦] قال الإمام الصادق: لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة، وإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه[6].

[الحديث: ١٢٦٧] سئل الإمام الصادق عن الجمعة، كيف يخطب الإمام؟ قال: يخطب قائماً، إن الله يقول: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١][7]

[الحديث: ١٢٦٨] قيل للإمام الصادق: رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود، وقام الإمام والناس في الركعة الثانية، وقام

---

(١) مصباح المتهجد/ ٣٢٣.

(٢) مصباح المتهجد/ ٣٢٤.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٢٠/ ٣.

(٤) التهذيب: ٣/ ١٥/ ٥٥، والاستبصار: ١/ ٤١٧/ ١٥٩٩.

(٥) الكافي: ٣/ ٤٢١/ ٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٩/ ١٢٢٩.

(٧) تفسير القمي: ٢/ ٣٦٧.

هذا معهم، فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود، كيف يصنع؟ فقال: أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة، فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك له، فلما سجد في الثانية فإن كان نوى هاتين السجدتين للركعة الأولى فقد تمت له الأولى، فاذا سلم الإمام قام فصلى ركعة فيسجد فيها ثم يتشهد ويسلم، وإن كان لم ينو السجدتين للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية، وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنهما للركعة الأولى، وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها[1].

[الحديث: ١٢٦٩] قيل للإمام الصادق: الرجل يكون في المسجد إما في يوم الجمعة وإما في غير ذلك من الأيام، فيزحمه الناس إما إلى حائط وإما إلى اسطوانة، فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤوسهم، فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك[2].

[الحديث: ١٢٧٠] قال الإمام الصادق: ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى[3].

[الحديث: ١٢٧١] قال الإمام الصادق: إن على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد، ويرسل معهم، فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن[4].

[الحديث: ١٢٧٢] قال الإمام الصادق: لا بأس أن تدع الجمعة في المطر[5].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٠/ ١٢٣٥.

(٢) التهذيب: ٣/ ٢٤٨/ ٦٨٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧١/ ١٣٦.

(٤) التهذيب: ٣/ ٢٨٥/ ٨٥٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٧/ ١٢٢١.

[الحديث: ١٢٧٣] قال الإمام الصادق: ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف، ويتردّى ببرد يمنية أو عدني[١].

[الحديث: ١٢٧٤] قال الإمام الصادق: يخطب إمام الجمعة، وهو قائم، يحمد الله ويثني عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه، ويصلي على محمد ﷺ وعلى أئمة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن، فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقين[٢].

[الحديث: ١٢٧٥] سئل الإمام الصادق عن الجمعة؟ فقال: أذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ (قل هو الله أحد) ثم يقوم فيفتتح خطبته، ثم ينزل فيصلي بالناس، ثم يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين[٣].

[الحديث: ١٢٧٦] قال الإمام الصادق: إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة، وإن فاتته فليصل أربعاً[٤].

[الحديث: ١٢٧٧] سئل الإمام الصادق عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة، فقال: يصلي ركعتين، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعا، وإذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع[٥].

[الحديث: ١٢٧٨] قال الإمام الصادق: إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة،

---

(١) التهذيب: ٣/ ٢٤٣/ ٦٥٥.
(٢) الكافي: ٣/ ٤٢١/ ١.
(٣) التهذيب: ٣/ ٢٤١/ ٦٤٨.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٠/ ١٢٣٢.
(٥) الكافي: ٣/ ٤٢٧/ ١.

فإن فاتته فليصل أربعاً[1].

[الحديث: ١٢٧٩] قال الإمام الصادق: إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى، واجهر فيها، فإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً[2].

[الحديث: ١٢٨٠] قال الإمام الصادق: من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة[3].

[الحديث: ١٢٨١] قال الإمام الصادق: الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين[4].

[الحديث: ١٢٨٢] قيل للإمام الكاظم: رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع، ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم، أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم، أم كيف يصنع؟ قال: يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا بأس بذلك[5].

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ١٢٨٣] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به، فركع الإمام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالإمام والقوم في سجودهم، أم كيف يصنع؟ قال: يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه[6].

[الحديث: ١٢٨٤] سئل الإمام الكاظم عن القعود في العيدين والجمعة والإمام يخطب كيف يصنع يستقبل الإمام أو يستقبل القبلة؟ قال: يستقبل الإمام[7].

---

(١) التهذيب: ٣/ ٢٤٣/ ٦٥٧، والاستبصار: ١/ ٤٢٢/ ١٦٢٣.

(٢) التهذيب: ٣/ ٢٤٤/ ٦٥٩، والاستبصار: ١/ ٤٢٢/ ١٦٢٥.

(٣) التهذيب: ٣/ ١٦١/ ٣٤٦.

(٤) التهذيب: ٣/ ٢٤٣/ ٦٥٨ و: ١٦٠/ ٣٤٥، والاستبصار: ١/ ٤٢٢/ ١٦٢٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٠/ ١٢٣٤.

(٦) التهذيب: ٣/ ٥٥/ ١٨٨.

(٧) قرب الاسناد/ ٩٨.

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ١٢٨٥] قال الإمام الرضا: إنما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك لأن ما يقصر فيه الصلاة بريدان ذاهباً، أو بريد ذاهباً وبريد جائياً، والبريد أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير، وذلك أنه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك أربعة فراسخ، وهو نصف طريق المسافر[1].

[الحديث: ١٢٨٦] قال الإمام الرضا: إنما صارت صلاة الجمعة إذا كان مع الإمام ركعتين، وإذا كان بغير إمام ركعتين وركعتين، لأن الناس يتخطون إلى الجمعة من بعد، فأحب الله عزّ وجلّ أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه، ولأن الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة، ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام، ولان الصلاة مع الامام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله، ولأن الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان، ولم تقصر لمكان الخطبتين[2].

[الحديث: ١٢٨٧] قال الإمام الرضا: إنما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم، وتفرقة بينه وبين سائر الأيام[3].

[الحديث: ١٢٨٨] قال الإمام الرضا: إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة لأن الجمعة أمر دائم وتكون في الشهر مراراً وفي السنة كثيراً وإذا كثر ذلك على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه، فجعلت قبل

(١) علل الشرائع: ٢٦٦/ ٩، وعيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١١٢/ ١.

(٢) عيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١١١/ ١، وعلل الشرائع/ ٢٦٤/ ٩.

(٣) علل الشرائع/ ٢٦٦/ ٩، وعيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١١٢.

الصلاة ليحتبسوا على الصلاة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا، وأما العيدين فإنما هو في السنة مرتين، وهو أعظم من الجمعة، والزحام فيه أكثر، والناس فيه أرغب، فإن تفرق بعض الناس بقي عامتهم، وليس هو كثيراً فيملوا ويستخفوا به[1].

[الحديث: ١٢٨٩] قال الإمام الرضا: إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهد عام، فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية، وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق من الأهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة، ولا يكون الصابر في الصلاة منفصلا، وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة، وإنما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عزّ وجلّ، والأخرى للحوائج والإعذار والإنذار والدعاء، ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد[2].

(١) علل الشرائع/ ٢٦٥/ ٩ وعيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١١٢/ ١.

(٢) علل الشرائع/ ٢٦٥/ ٩، وعيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١١١/ ١

الفصل الثاني

نوافل الصلاة وأحكامها

جمعنا في هذا الفصل ما نراه متوافقا مع القرآن الكريم من الأحاديث الواردة حول نوافل الصلاة التي سنها رسول الله ﷺ لتؤدي دورا تكميليا للدور الذي تقوم به الفرائض.

وقد استبعدنا الكثير من الصلوات التي تكثر فيها الأذكار، أو الخاصة بإحياء أشهر أو أيام معينة، لا رغبة عنها، أو لشك في صحتها وقبولها، وإنما لكونها أقرب إلى الأذكار والأدعية منها إلى الصلوات، ولذلك وضعناها ضمن الأجزاء المتبقية من السلسلة.

وقد قبلنا في هذا الفصل كل الأحاديث الواردة في النوافل والرواتب حتى لو كانت شديدة متعبة، على الاعتبار الذي ذكرناه من كونها متوجهة للأمة بمختلف درجاتها.

وقد قسمنا الأحاديث الواردة في هذا إلى سبعة أقسام، هي:

أولا ـ ما ورد حول النوافل والرواتب

ثانيا ـ ما ورد حول صلاة الليل

ثالثا ـ ما ورد حول صلاة الاستخارة

رابعا ـ ما ورد حول صلوات الحاجة

خامسا ـ ما ورد حول صلاة العيدين

سادسا ـ ما ورد حول صلاة الاستسقاء

سابعا ـ ما ورد حول صلاة الكسوف

أولا ـ ما ورد حول النوافل والرواتب

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين فضل التطوع بالنوافل وخاصة ما يطلق عليه الرواتب، وهي النوافل التي تقام قبل الصلاة وبعدها.

وهي جميعا وبصورها المختلفة فرص عظيمة لتدارك التقصير، أو لنيل الدرجات العالية، والأجور العظيمة، وهي بمثابة العلاج التكميلي والإضافي للنفس، يعين الفرائض، ويكون مددا لها في تزكية النفس وترقيتها.

وقد أشار إلى المقاصد المرتبطة بها قوله تعالى مخاطبا رسوله ﷺ والأمة من خلاله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]

فهذه الآية الكريمة تشير إلى الدور الذي تقوم به النوافل في الترقية، ولا يمكن أن تكون هناك ترقية من دون أن تسبقها تزكية.. وبذلك يكون للنوافل دورها العظيم في تزكية النفس وترقيتها وتأهيلها للمقامات المحمودة والمراتب العلية.

وذلك كله من فضل الله تعالى على عباده، وشكره لهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ الله شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨]، والشكر يعني الجزاء والمكافأة، والتي لا تقتصر على الأجور فقط، وإنما تتعداها لتلك المراتب الرفيعة التي ينالها من لم يكتف بالفرائض، وإنما راح يضم إليها النوافل.

بناء على هذا قبلنا كل الأحاديث الواردة في هذا الباب، بناء على كونها متوجهة لأصحاب المراتب المختلفة، بالإضافة إلى كونها من المستحبات التي لم تفرض على عامة الناس، لأنها في ذلك الحين تحتاج إلى أدلة أقوى وأكثر.

وننبه إلى أن هناك نوافل أخرى لم نذكرها هنا، لا إعراضا عنها، وإنما لارتباطها

بأبواب الذكر والدعاء، مثل صلاة التسابيح، أو لعلاقتها بمناسبات معينة، مثل الصلوات الخاصة برجب أو شعبان أو رمضان أو غيرها.. ولذلك وضعناها في المحال المناسبة لها.

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ١٢٩٠] عن ربيعة بن كعب الأسلمي: كنت أبيت مع النبي ﷺ فأتيته بوضوئه وبحاجته، فقال لي: سلني، قلت: فإني أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود[١].

[الحديث: ١٢٩١] عن معدان بن أبي طلحة قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الجنة ـ أو قلت: أحب الأعمال إلى الله ـ فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة، قال معدان: ثم أتيت أبا الدرداء فسألته فقال مثله[٢].

[الحديث: ١٢٩٢] جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله لقد ربحت اليوم ربحا ما ربحه أحدٌ من أهل هذا الوادي. قال: ويحك وما ربحت؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاث مائة أوقية، فقال له النبي ﷺ أنا أنبئك بخير رجل ربح رجل، فقال: ما هو يا رسول الله؟ قال: ركعتين بعد الصلاة[٣].

[الحديث: ١٢٩٣] قال رسول الله ﷺ: من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة[٤].

[الحديث: ١٢٩٤] قال رسول الله ﷺ: إن الصلاة والصيام والذكر يضاعف على

---

(١) مسلم (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠)

(٢) مسلم (٤٨٨)، والترمذي (٣٨٨) والنسائي ٢/ ٢٢٨.

(٣) أبو داود (٢٧٨٥)

(٤) الترمذي (٥٨٦)

النفقة في سبيل الله بسبع مائة ضعف[1].

[الحديث: ١٢٩٥] عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، ركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء[2]..
وفي رواية: فأما المغرب، العشاء والجمعة ففي بيته[3].

[الحديث: ١٢٩٦] قال رسول الله ﷺ: من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر[4].

[الحديث: ١٢٩٧] عن عائشة، قالت: صلاتان لم يكن رسول الله ﷺ يتركهما سرا وعلانية في سفر، ولا حضر: ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر[5].

[الحديث: ١٢٩٨] عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين[6].

[الحديث: ١٢٩٩] عن عاصم بن ضمرة، قال: سألنا عليا عن تطوع النبي ﷺ بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقونه فقلنا أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا، قال: كان رسول الله

---

(١) أبو داود (٢٤٩٨) والحاكم ٢/ ٧٨.
(٢) البخاري (١١٧٣)، مسلم (٧٢٩)
(٣) البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩)
(٤) الترمذي (٤١٤)
(٥) البخاري (٥٩٢)، ومسلم (٨٣٥)، والنسائي: ١/ ٢٨١.
(٦) مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١)، والترمذي (٣٧٥)

ﷺ إذا صلى الفجر يمهل حتى إذا كانت الشمس من ها هنا يعني من قبل المشرق ـ مقدارها من صلاة العصر من ها هنا ـ يعني: من قبل المغرب ـ قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من ها هنا يعني من قبل المشرق ـ مقدارها من صلاة الظهر من ها هنا قام فصلى أربعا، وأربعا قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المسلمين، والمؤمنين، فتلك ست عشرة ركعة تطوعه ﷺ بالنهار، وقل من يداوم عليها(١).

[الحديث: ١٣٠٠] قال رسول الله ﷺ: بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة.. قال في الثالثة: لمن شاء(٢).

[الحديث: ١٣٠١] قال رسول الله ﷺ: بين كل أذانين صلاة إلا المغرب(٣).

[الحديث: ١٣٠٢] عن عائشة قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر (٤).

[الحديث: ١٣٠٣] قال رسول الله ﷺ: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها(٥).

[الحديث: ١٣٠٤] قال رسول الله ﷺ: لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل(٦)

[الحديث: ١٣٠٥] عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح(٧).

---

(١)الترمذي (٥٩٨)، وابن ماجه (١١٦١)

(٢) البخاري (٦٢٤، ٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)

(٣) البزار كما في (كشف الأستار) ١/ ٣٣٤ (٦٩٣)

(٤) البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤)، وأبو داود (١٢٥٤)، والنسائي: ١/ ١٧٥.

(٥) مسلم (٧٢٥)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي: ٣/ ٢٥٢.

(٦) أبو داود (١٢٥٨)

(٧) البخاري (٦١٩)، ومسلم (٧٢٤)، وأبو داود (١٢٦٢)، والنسائي: ٣/ ٢٥٦.

[الحديث: ١٣٠٦] عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟[١].

[الحديث: ١٣٠٧] عن أبي هريرة: أنه سمع النبي ﷺ يقول في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] في الركعة الأولى، وبهذه الآية ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] أو ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩][٢].

[الحديث: ١٣٠٨] عن ابن عمر، قال: رمقت النبي ﷺ عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر (قل يا أيها الكافرون)، و(قل هو الله أحد)[٣]

[الحديث: ١٣٠٩] عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن[٤].

[الحديث: ١٣١٠] عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإن كنت نائمة أيقظني، وصلى ركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح، فيصلي ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة[٥].

[الحديث: ١٣١١] قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه[٦].

---

(١) البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٤)، وأبو داود (١٢٥٥)

(٢) أبو داود (١٢٦٠)

(٣) الترمذي (٤١٧)

(٤) البخاري (١١٦٠)، ومسلم (٧٣٦)

(٥) أبو داود (١٢٦٢)

(٦) الترمذي (٤٢٠)

[الحديث: ١٣١٢] عن أسامة بن عمير أنه سمع النبي ﷺ يقول بعد ركعتي الفجر: رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد، أعوذ بك من النار، (ثلاث مرات)[١]

[الحديث: ١٣١٣] عن عطاء قال: خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون بعد الفجر فنهاهم عن الحديث، وقال: إنما جئتم للصلاة، فإما أن تصلوا، وإما أن تسكتوا[٢].

[الحديث: ١٣١٤] عن علي، قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعا، وبعدها ركعتين[٣].

[الحديث: ١٣١٥] عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاها بعدها[٤].

[الحديث: ١٣١٦] قال رسول الله ﷺ: من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا حرمه الله على النار[٥].

[الحديث: ١٣١٧] قال رسول الله ﷺ: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار[٦].

[الحديث: ١٣١٨] قال رسول الله ﷺ: أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء[٧].

[الحديث: ١٣١٩] عن عبد الله بن السائب: أن النبي ﷺ كان يصلي أربعا بعد الزوال قبل الظهر، وقال: إنها ساعة تفتح لها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح[٨].

---

(١) الطبراني: ١/ ١٩٥ (٥٢٠)
(٢) الطبراني في الكبير: ٩/ ٢٨٥- ٢٨٦ (٩٤٣٨)
(٣) الترمذي (٤٢٤)
(٤) الترمذي (٤٢٦)
(٥) الترمذي (٤٢٧)، والنسائي: ٣/ ٢٦٥، وابن ماجه(١١٦٠)
(٦) أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)
(٧) أبو داود (١٢٧٠)
(٨) الترمذي (٤٧٨)

[الحديث: ١٣٢٠] قال رسول الله ﷺ: أربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر، وما من شيء إلا وهو يسبح الله تعالى تلك الساعة، ثم قرأ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ [النحل: ٤٨][١].

[الحديث: ١٣٢١] قال رسول الله ﷺ: من صلى أربعا قبل الظهر كان له كأجر عتق رقبة، أو أربع رقاب من ولد إسماعيل[٢].

[الحديث: ١٣٢٢] عن علي، قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين[٣].

[الحديث: ١٣٢٣] قال رسول الله ﷺ: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا[٤].

[الحديث: ١٣٢٤] قال رسول الله ﷺ: من صلى أربع ركعات قبل العصر حرمه الله على النار[٥].

[الحديث: ١٣٢٥] عن عائشة، قالت: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يومي بعد العصر إلا صلى ركعتين[٦].

[الحديث: ١٣٢٦] عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال[٧].

[الحديث: ١٣٢٧] قال رسول الله ﷺ: صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين، قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة[٨].

[الحديث: ١٣٢٨] عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل

---

(١) الترمذي (٣١٢٨)
(٢) الطبراني في الأوسط: ٦/ ١٥٠ (٦٠٥٢)
(٣) أبو داود (١٢٧٢)
(٤) أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)
(٥) الطبراني في الأوسط (٢٦٠١)
(٦) البخاري (٥٩٣)
(٧) أبو داود (١٢٨٠)
(٨) البخاري (١١٨٣)

فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال: هذه صلاة البيوت[1].

[الحديث: ١٣٢٩] قال رسول الله ﷺ: من صلى بعد المغرب، قبل أن يتكلم ركعتين ـ وفي رواية: أربع ركعات ـ رفعت صلاته في عليين[2].

[الحديث: ١٣٣٠] قال رسول الله ﷺ: عجلوا الركعتين بعد المغرب فإنهما يرفعان مع المكتوبة[3].

[الحديث: ١٣٣١] عن محمد بن عمار بن ياسر قال: رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: رأيت حبيبي ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر[4].

[الحديث: ١٣٣٢] عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ فقالت: ما صلى العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات، ولقد مطرنا مرة من الليل فطرحنا له نطعا، فكأني أنظر إلى ثقب فيه ينبع منه الماء، وما رأيته متقيا الأرض بشيء من ثيابه قط[5].

[الحديث: ١٣٣٣] قال رسول الله ﷺ: من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كن لمثلهن في ليلة القدر[6].

[الحديث: ١٣٣٤] قال رسول الله ﷺ: من صلى العشاء الآخرة في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر[7].

---

(١) أبو داود (١٣٠٠)، والنسائي: ٣/ ١٩٨-١٩٩.

(٢) أبو داود في (المراسيل) ١/ ١١١ (٧٣)، وعبد الرزاق: ٣/ ٧٠ (٤٨٣٣)

(٣) ابن عدي في (الكامل) ٤/ ١٥١.

(٤) الطبراني في الأوسط: ٧/ ١٩٢ (٧٢٤٥)، وفي (الصغير) ٢/ ١٢٧ (٩٠٠)

(٥) أبو داود (١٣٠٣)

(٦) الطبراني في الأوسط: ٦/ ٢٥٤ (٦٣٣٢)

(٧) الطبراني في الأوسط: ٥/ ٢٥٤ (٥٢٣٩)

[الحديث: ١٣٣٥] قال رسول الله ﷺ: من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا[1].

[الحديث: ١٣٣٦] عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال للعباس: يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك ألا أجيزك، ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة[2].

[الحديث: ١٣٣٧] عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الركعتين حتى يأمر ببعض حاجته[3].

[الحديث: ١٣٣٨] عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبح ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها[4].

[الحديث: ١٣٣٩] عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح تسبيحة الضحى

---

(١) مسلم (٨٨١)، أبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٢٣)

(٢) أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)

(٣) البخاري (٩٩١)، ومالك: ١/ ١٢١.

(٤) البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨)

قط، وإني لأسبحها[1].

[الحديث: ١٣٤٠] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ فإنها قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها في يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود[2].

[الحديث: ١٣٤١] عن زيد بن أرقم: أنه رأى قوما يصلون من الضحى، فقال: لو علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال[3].

[الحديث: ١٣٤٢] قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس[4].

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ١٣٤٣] قال رسول الله ﷺ: إنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً، فإذا أقبلت، فتنفّلوا، وإذا أدبرت فعليكم بالفريضة[5].

[الحديث: ١٣٤٤] قال رسول الله ﷺ: ركعتان مقتصدتان في تفكّر خير من قيام ليلة والقلب ساه[6].

[الحديث: ١٣٤٥] قال الإمام الباقر: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: أدع الله أن يدخلني الجنّة، فقال: أعنّي بكثرة السجود[7].

---

(١) البخاري (١١٧٧)، ومسلم (٧١٨)، ومالك: ١/ ١٤٣.

(٢) البخاري (٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦)

(٣) مسلم (٧٤٨)

(٤) البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)

(٥) الكافي: ٣/ ٤٥٤/ ١٦.

(٦) أمالي الطوسي: ٢/ ١٤٦.

(٧) التهذيب: ٢/ ٢٣٦/ ٩٣٤.

[الحديث: ١٣٤٦] قال الإمام الصادق: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كثرت ذنوبي وضعف عملي، فقال رسول الله ﷺ: أكثر السجود فإنه يحطّ الذنوب كما تحطّ الريح ورق الشجر(١).

[الحديث: ١٣٤٧] عن سلمان الفارسي قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في ظلّ شجرة فأخذ غصناً منها فنفضه، فتساقط ورقه، فقال: ألا تسألوني عمّا صنعت؟ فقالوا: أخبرنا يا رسول الله، قال: إنّ العبد المسلم إذا قام إلى الصلاة تحاتت خطاياه كما تحاتت ورق هذه الشجرة(٢).

[الحديث: ١٣٤٨] قال الإمام الصادق: إنّ في كتاب علي الذي هو إملاء رسول الله ﷺ: إنّ الله لا يعذّب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيراً(٣).

[الحديث: ١٣٤٩] قال الإمام الباقر: كان رسول الله ﷺ لا يصلّي من النهار شيئاً حتّى تزول الشمس فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلّى ثماني ركعات(٤).

[الحديث: ١٣٥٠] عن معاوية بن وهب قال: لمّا كان يوم فتح مكّة ضربت على رسول الله ﷺ خيمة سوداء من شعر بالأبطح، ثمّ أفاض عليه الماء من جفنة يرى فيها أثر العجين، ثمّ تحرّى القبلة ضحى، فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله ﷺ قبل ذلك ولا بعد(٥).

[الحديث: ١٣٥١] قال الإمام الباقر: ما صلّى رسول الله ﷺ الضحى قطّ، قال: فقلت له: ألم تخبرني أنّه كان يصلّي في صدر النهار أربع ركعات، فقال: بلى إنّه كان يجعلها

---

(١) أمالي الصدوق: ٤٠٤/ ١١.
(٢) أمالي الطوسي: ١٧٠.
(٣) بصائر الدرجات: ١٨٥/ ١١.
(٤) التهذيب: ٢/ ٢٦٢/ ١٠٤٥.
(٥) الكافي: ٣/ ٤٥١/ ٢.

من الثمان التي بعد الظهر[1].

[الحديث: ١٣٥٢] قال رسول الله ﷺ يوصي بعض أصحابه: عليك بصلاة الزوال، وعليك بصلاة الزوال، وعليك بصلاة الزوال[2].

[الحديث: ١٣٥٣] قال الإمام الباقر: ما صلّى رسول الله ﷺ الضحى قط[3].

[الحديث: ١٣٥٤] عن الإمام الباقر والإمام الصادق، أنّ رسول الله ﷺ قال: صلاة الضحى بدعة[4].

[الحديث: ١٣٥٥] قال رسول الله ﷺ: من صلّى البردين دخل الجنّة، يعني بعد الغداة وبعد العصر[5].

[الحديث: ١٣٥٦] قال رسول الله ﷺ: أوصيكم بركعتين بين العشائين، يقرأ في الأولى الحمد و(إذا زلزلت الأرض) ثلاث عشرة مرة، وفي الثانية الحمد مرة و(قل هو الله أحد) خمس عشرة مرة، فإنه من فعل ذلك في كل شهر كان من الموقنين، فإن فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كل جمعة مرة كان من المخلصين، فإن فعل ذلك مرة كل ليلة كان معي في الجنة، ولم يحص ثوابه إلا الله تعالى[6].

[الحديث: ١٣٥٧] قال رسول الله ﷺ: تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين، فإنهما تورثان دار الكرامة[7].

[الحديث: ١٣٥٨] قال رسول الله ﷺ: دار السلام هي الجنة، وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة[8].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٨/ ١٥٦٧.
(٢) الكافي: ٨/ ٧٩/ ٣٣.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٧/ ١٥٦٥.
(٤) الكافي: ٣/ ٤٥٣/ ٩.
(٥) الخصال: ٧١/ ١٠٨.
(٦) مصباح المتهجد: ٩٤.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٧/ ١٥٦٤.
(٨) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٧/ ١٥٦٤.

ما ورد عن الإمام علي:

[الحديث: ١٣٥٩] قال الإمام علي: من أتى الصلاة عارفاً بحقها غفر له، لا يصلّي الرجل نافلة في وقت فريضة إلاّ من عذر، ولكن يقضي بعد ذلك إذا أمكنه القضاء، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣] يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار، وما فاتهم من النهار بالليل، لا تقضي النافلة في وقت فريضة، ابدأ بالفريضة ثمّ صلّ ما بدا لك[١].

[الحديث: ١٣٦٠] قال الإمام الباقر: كان الإمام علي لا يصلّي من النهار حتّى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلّي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل[٢].

[الحديث: ١٣٦١] عن الإمام الباقر أن الإمام علي في صفّين نزل فصلى أربع ركعات قبل الزوال[٣].

[الحديث: ١٣٦٢] عن الحسن بن محمّد قال: كان الإمام علي يوماً في حرب صفّين مشتغلاً بالحرب والقتال وهو مع ذلك بين الصفين يراقب الشمس، فقال له ابن عباس: يا أمير المؤمنين، ما هذا الفعل، فقال: أنظر إلى الزوال حتّى نصلّي فقال له ابن عباس: وهل هذا وقت صلاة؟ إنّ عندنا لشغلاً بالقتال عن الصلاة، فقال: على ما نقاتلهم؟ إنّما نقاتلهم على الصلاة، قال: ولم يترك صلاة الليل قطّ حتّى ليلة الهرير[٤].

[الحديث: ١٣٦٣] قال الإمام علي: صلاة الزوال صلاة الأوّابين[٥].

[الحديث: ١٣٦٤] قال الإمام علي: إذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلّى تلك

---

(١) الخصال: ٦٣٨.
(٢) الكافي: ٣/ ٢٨٩/ ٧.
(٣) التوحيد: ٨٩/ ٢.
(٤) إرشاد القلوب: ٢١٧.
(٥) الكافي: ٣/ ٤٤٤/ ١٠.

الساعة أربع ركعات فقد وافق صلاة الأوّابين، وذلك بعد نصف النهار[1].

[الحديث: ١٣٦٥] عن سيف بن عميرة قال: مرّ الإمام علي برجل يصلّي الضحى في مسجد الكوفة، فغمز جنبه بالدرّة وقال: نحرت صلاة الأوّابين نحرك الله، قال: فأتركها، قال: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ٨-١٠].. قال الإمام الصادق: وكفى بإنكار الإمام علي نهياً[2].

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ١٣٦٦] قال الإمام الباقر في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]: هذا في النوافل، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤])، في الفرائض والواجبات[3].

[الحديث: ١٣٦٧] قيل للإمام الباقر: إنّي رجل تاجر أختلف وأتّجر، فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال، وكم تصلّي؟ فقال: تصلّي ثماني ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشرة ركعة، وتصلّي بعد المغرب ركعتين، وبعدما ينتصف اللّيل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة، وإنّما هذا كلّه تطوّع وليس بمفروض، إنّ تارك الفريضة كافر، وإنّ تارك هذا ليس بكافر، ولكنّها معصية، لأنّه يستحبّ إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه[4].

[الحديث: ١٣٦٨] قال الإمام الباقر: افصل بين كلّ ركعتين من نوافلك

---

(١) قرب الاسناد: ٥٥.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٥٢/ ٨.

(٣) مجمع البيان: ٥/ ٣٥٦.

(٤) التهذيب: ٢/ ٧/ ١٣.

بالتسليم[1].

[الحديث: ١٣٦٩] قال الإمام الباقر: إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلاّ ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنّما أمرنا بالنافلة ليتمّ لهم بها ما نقصوا من الفريضة[2].

[الحديث: ١٣٧٠] قال الإمام الباقر: إنّ الله جلّ جلاله قال: ما يتقرب إلّي عبد من عبادي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه، وإنّه ليتقرّب إليّ بالنافلة حتّى أُحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، ويده التي يبطش بها، إن دعاني أجبته، وإن سألني أعطيته[3].

[الحديث: ١٣٧١] سئل الإمام الباقر عن قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ [الزمر: ٩]، فقال: يعني صلاة الليل، قيل: ﴿ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠]، فقال: يعني تطوّع بالنهار، قيل: وإدبار النجوم، فقال: ركعتان قبل الصبح، قيل: وأدبار السجود، فقال: ركعتان بعد المغرب[4].

[الحديث: ١٣٧٢] قال الإمام الباقر: كلّ سهو في الصلاة يطرح منها، غير أنّ الله يتمّ بالنوافل[5].

[الحديث: ١٣٧٣] قال الإمام الباقر: إنّما جعلت النافلة ليتمّ بها ما يفسد من الفريضة[6].

[الحديث: ١٣٧٤] قال الإمام الباقر: أتدري لأيّ شيء وضع التطوّع؟ قيل: لا،

---

(١) السرائر: ٤٧٩ و.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٦٣/ ٢، والتهذيب: ٢/ ٣٤١/ ١٤١٣.

(٣) الكافي: ٢/ ٢٦٣/ ٨.

(٤) الكافي: ٣/ ٤٤٤/ ١١.

(٥) الكافي: ٣/ ٢٦٨/ ٤.

(٦) علل الشرائع: ٣٢/ ٤.

قال: لأنّه إن كان في الفريضة نقصان قضيت النافلة على الفريضة حتى تتمّ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول لنبيّه ﷺ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩][١].

[الحديث: ١٣٧٥] قيل للإمام الباقر: رجل مرض فترك النافلة؟ فقال: ليست بفريضة، إن قضاها فهو خير يفعله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه[٢].

[الحديث: ١٣٧٦] سئل الإمام الباقر عن الصلاة تطوّعاً في السفر، فقال: لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً[٣].

[الحديث: ١٣٧٧] قال الإمام الباقر: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء[٤].

[الحديث: ١٣٧٨] قيل للإمام الباقر: لأيّ علة تُصلّى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود؟ فقال: لأنّ الله فرض سبع عشرة ركعة فأضاف إليها رسول الله ﷺ مثليها فصارت إحدى وخمسين ركعة، فتُعدّان هاتان الركعتان من جلوس بركعة[٥].

[الحديث: ١٣٧٩] قال الإمام الباقر: كان الإمام السجاد يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة، وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة[٦].

[الحديث: ١٣٨٠] قال الإمام الباقر: كان الإمام السجاد يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة كما كان يفعل الإمام علي، كانت له خمسمائة نخلة، وكان يصلّي عند كلّ نخلة ركعتين، وكان إذا قام في صلاته غشى لونه لون آخر، وكان قيامه في صلاته قيام العبد الذليل بين

---

(١) علل الشرائع: ٣٢/ ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١٦/ ١٤٣٥.

(٣) التهذيب: ٢/ ١٤/ ٣٢.

(٤) التهذيب: ٢/ ١٤/ ٣٤.

(٥) علل الشرائع: ٣٣٠/ ١.

(٦) إرشاد المفيد: ٢٥٦.

يدي الملك الجليل، كانت أعضاؤه ترتعد من خشية الله، وكان يصلّي صلاة مودّع يرى أن لا يصلّي بعدها أبداً، وقال: إنّ العبد لا يقبل من صلاته إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، فقال رجل: هلكنا؟ فقال: كلاّ، إنّ الله متمّ ذلك بالنوافل(١).

[الحديث: ١٣٨١] قال الإمام الباقر: ما صلّى رسول الله ﷺ الضحى قطّ، قيل: ألم تخبرني أنّه كان يصلّي في صدر النهار أربع ركعات، فقال: بلى، إنّه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر(٢).

[الحديث: ١٣٨٢] سئل الإمام الباقر عن صلاة الضحى، فقال: أوّل من صلاّها قومك، إنّهم كانوا من الغافلين فيصلّونها، ولم يصلّها رسول الله ﷺ، وقال: إنّ الإمام علي مرّ على رجلٍ وهو يصلّيها، فقال: ما هذه الصلاة؟ فقال: أدعها يا أمير المؤمنين؟ فقال: أكون أنهى عبداً إذا صلّى(٣).

[الحديث: ١٣٨٣] قال الإمام الباقر: إذا كنت شاكّاً في الزوال فصلّ ركعتين، فإذا استيقنت أنها قد زالت بدأت بالفريضة(٤).

[الحديث: ١٣٨٤] قيل للإمام الباقر: ما لي لا أراك تتطوّع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ قال: إنا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوّع(٥).

[الحديث: ١٣٨٥] قيل للإمام الباقر: تدركني الصلاة ويدخل وقتها فأبدأ بالنافلة، فقال: لا، ولكن ابدأ بالمكتوبة، واقض النافلة(٦).

---

(١) الخصال: ٥١٧/ ٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٨/ ١٥٦٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٧/ ١٥٦٦.

(٤) مستطرفات السرائر: ٣٠/ ٢٢.

(٥) التهذيب: ٢/ ١٦٧/ ٦٦١ و٢٤٧/ ٩٨٢، والاستبصار: ١/ ٢٥٢/ ٩٠٦.

(٦) التهذيب: ٢/ ١٦٧/ ٦٦٢.

[الحديث: ١٣٨٦] قال الإمام الباقر: لا تصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة، فإنّه لا تقضى نافلة في وقت فريضة، فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة[١].

[الحديث: ١٣٨٧] قال الإمام الباقر: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قيل: لا، قال: حتّى لا يكون تطوّع في وقت مكتوبة[٢].

[الحديث: ١٣٨٨] سئل الإمام الباقر عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أوّل النهار، فقال: نعم، إذا علم أنّه يشتغل فيعجّلها في صدر النهار كلّها[٣].

[الحديث: ١٣٨٩] قال الإمام الباقر: أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميّت، هذه يصلّيهنّ الرجل في الساعات كلّها[٤].

[الحديث: ١٣٩٠] سئل الإمام الباقر عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر إنّهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان، أكنت تطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضة؟ فابدأ بالفريضة[٥].

[الحديث: ١٣٩١] سئل الإمام الباقر عن أوّل وقت ركعتي الفجر، فقال: سدس الليل الباقي[٦].

[الحديث: ١٣٩٢] قيل للإمام الباقر: الركعتان اللتان قبل الغداة، أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة[٧].

---

(١) السرائر: ٤٨٠.
(٢) علل الشرائع: ٣٤٩.
(٣) الكافي: ٣/ ٤٥٠/ ١.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٨/ ١٢٦٥.
(٥) التهذيب: ٢/ ١٣٣/ ٥١٣، والاستبصار: ١/ ٢٨٣/ ١٠٣١.
(٦) التهذيب: ٢/ ١٣٣/ ٥١٥، والاستبصار: ١/ ٢٨٣/ ١٠٣٣.
(٧) الكافي: ٣/ ٤٤٨/ ٢٥.

[الحديث: ١٣٩٣] قال الإمام الباقر: إنّي لأصلّي صلاة الليل وأفرغ من صلاتي وأُصلّي الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما[(١)].

[الحديث: ١٣٩٤] قال الإمام الباقر: صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده[(٢)].

[الحديث: ١٣٩٥] قال الإمام الباقر: صلّهما مع الفجر وقبله وبعده[(٣)].

[الحديث: ١٣٩٦] قال الإمام الباقر: دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار[(٤)].

[الحديث: ١٣٩٧] سئل الإمام الباقر عن رجل صلّى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلّها، أو نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار[(٥)].

[الحديث: ١٣٩٨] قال الإمام الباقر: أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار[(٦)].

[الحديث: ١٣٩٩] سئل الإمام الباقر عن التطوع في يوم الجمعة؟ قال: إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة[(٧)].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ١٤٠٠] سئل الإمام الصادق عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار، فقال: ومن يطيق ذلك.. ولكن، ألا أخبرك كيف أصنع أنا؟ قيل: بلى، قال: ثماني ركعات قبل الظهر،

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٣٥/ ٥٢٨، والاستبصار: ١/ ٢٨٥/ ١٠٤٥.
(٢) التهذيب: ٢/ ١٣٣/ ٥١٨، والاستبصار: ١/ ٢٨٤/ ١٠٣٥.
(٣) التهذيب: ٢/ ١٣٤/ ٥٢٠، والاستبصار: ١/ ٢٨٤/ ١٠٣٧.
(٤) مستطرفات السرائر: ٩٤/ ٧.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١٥/ ١٤٢٩.
(٦) الكافي: ٣/ ٤٥٢/ ٥.
(٧) التهذيب: ٣/ ١١/ ٣٦، والاستبصار: ١/ ٤١٠/ ١٥٦٧.

وثمان بعدها، قيل: فالمغرب، فقال: أربع بعدها، قيل: فالعتمة، فقال: كان رسول الله ﷺ يصلّي العتمة ثمّ ينام(١).

[الحديث: ١٤٠١] قال الإمام الصادق: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وستّ ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة، يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل، ولا تعدّهم من الخمسين، وثمان ركعات من آخر الليل، تقرأ في صلاة الليل ب (قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون) في الركعتين الأوليين، وتقرأ في سائرها ما أحببت من القرآن، ثم الوتر ثلاث ركعات، يقرأ فيها جميعاً (قل هو الله أحد)، وتفصيل بينهنّ بتسليم، ثمّ الركعتان اللتان قبل الفجر، تقرأ في الأُولى منهما (قل يا أيّها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد(٢).

[الحديث: ١٤٠٢] قيل للإمام الصادق: جعلت فداك، صلاة النهار النوافل، كم هي؟ فقال: ستّ عشرة ركعة، أي ساعات النهار شئت أن تصلّيها صليتها، إلاّ أنّك إن صليتها في مواقيتها أفضل(٣).

[الحديث: ١٤٠٣] قيل للإمام الصادق: لأيّ علّة أوجب رسول الله ﷺ صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر؟ ولأيّ علّة رغّب في وضوء المغرب كلّ الرغبة؟ ولأيّ علّة أوجب الأربع ركعات من بعد المغرب؟ ولأيّ علّة كان يصلّي صلاة الليل في آخر اللّيل ولا يصلي في أوّل الليل؟ فقال: لتأكيد الفرائض، لأنّ الناس لو لم يكن إلاّ أربع ركعات الظهر لكانوا مستخفّين بها حتىّ كاد يفوتهم الوقت، فلمّا كان شيئاً غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرته، وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرته، وذلك

(١) التهذيب: ٢/ ٥/ ٧.

(٢) التهذيب: ٢/ ٥/ ٨.

(٣) التهذيب: ٢/ ٩/ ١٧.

لأنّهم يقولون: إن سوَّفنا ونريد أن نصلّي الزوال يفوتنا الوقت، وكذلك الوضوء في المغرب يقولون حتّى نتوضّأ يفوتنا الوقت، فيسرعوا إلى القيام، وكذلك الأربع ركعات التي من بعد المغرب، وكذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسرعوا القيام إلى صلاة الفجر، فلتلك العلّة وجب هذا هكذا[1].

[الحديث: ١٤٠٤] قال الإمام الصادق: صلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والفجر ركعتان، فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة، والسنّة أربع وثلاثون ركعة، منها: أربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدّان بركعة، وثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل، والشفع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتا الفجر بعد الوتر، وثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر، والصلاة تستحبّ في أوّل الأوقات[2].

[الحديث: ١٤٠٥] قال الإمام الصادق: شيعتنا أهل الورع والاجتهاد، وأهل الوفاء والأمانة، وأهل الزهد والعبادة، أصحاب الإحدى وخمسين ركعة في اليوم واللّيلة، القائمون باللّيل، الصائمون بالنهار، يزكّون أموالهم، ويحجّون البيت، ويجتنبون كلّ محرّم[3].

[الحديث: ١٤٠٦] سئل الإمام الصادق عن التطوّع باللّيل والنهار؟ فقال: الذي يستحبّ أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، ومن السحر ثمان ركعات، ثمّ

---

(١) علل الشرائع: ٣٢/ ٣.

(٢) الخصال: ٦٠٣/ ٩.

(٣) صفات الشيعة: ٢/ ١.

يوتر، والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثمّ ركعتان قبل صلاة الفجر، وأحبّ صلاة الليل إليهم آخر اللّيل[1].

[الحديث: ١٤٠٧] قيل للإمام الصادق: ما جرت به السنّة في الصلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل، منها الوتر، وركعتا الفجر، قيل: فهذا جميع ما جرت به السنّة، فقال: نعم.. قيل: أفرأيت إن قوي فزاد، قال: إن قويت فصلّها كما كانت تُصلى، وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من اللّيل، إنّ الله يقول: ﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠][2].

[الحديث: ١٤٠٨] قال الإمام الصادق: لا تصلّ أقلّ من أربع وأربعين ركعة[3].

[الحديث: ١٤٠٩] قال الإمام الصادق يوصي بعض أصحابه: إذا كانت الشمس من هيهنا من العصر فصل ستّ ركعات[4].

[الحديث: ١٤١٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل تجتمع عليه الصلوات، فقال: ألقها واستأنف[5].

[الحديث: ١٤١١] عن عمّار الساباطي قال: كنّا جلوساً عند الإمام الصادق بمنى، فقال له رجل: ما تقول في النوافل، فقال: فريضة، قال: ففزعنا وفزع الرجل، فقال الإمام الصادق: إنّما أعني صلاة اللّيل على رسول الله ﷺ، إنّ الله يقول: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩][6].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٦/ ١١، والاستبصار: ١/ ٢١٩/ ٧٧٧.
(٢) التهذيب: ٢/ ٧/ ١٢.
(٣) التهذيب: ٢/ ٦/ ٩، والاستبصار: ١/ ٢١٩/ ٧٧٥.
(٤) رجال الكشي: ٢/ ٦٢٥/ ٦١٠.
(٥) التهذيب: ٢/ ١١/ ٢١.
(٦) التهذيب: ٢/ ٢٤٢/ ٩٥٩.

[الحديث: ١٤١٢] عن محمّد بن مسلم قال: قلت للإمام الصادق: إنّ عمّار الساباطي روى عنك رواية، قال: وما هي؟ قيل: روى أنّ السنّة فريضة، فقال: أين يذهب، أين يذهب؟! ليس هكذا حدّثته، إنّما قلت له: من صلّى فأقبل على صلاته لم يحدّث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربّما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها، وإنّما أمرنا بالسنّة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة[1].

[الحديث: ١٤١٣] قال الإمام الصادق: إنّ العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها، وثلاثة أرباعها وأقلّ وأكثر على قدر سهوه فيها، لكنّه يتمّ له من النوافل، قيل: ما أرى النوافل ينبغي أن تترك على حال، قال: أجل، لا[2].

[الحديث: ١٤١٤] قال الإمام الصادق: يرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ماسها، ولكنّ الله تعالى يتمّم ذلك بالنوافل[3].

[الحديث: ١٤١٥] قيل للإمام الصادق: أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: فليصلّ حتّى لا يدري كم صلّى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك، قيل: فإنّه لا يقدر على القضاء، قال: إن كان شغله في طلب معيشة لا بدّ منها، أو حاجة لأخٍ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة القضاء، وإلاّ لقي الله وهو مستخفّ، متهاون، مضيّع لحرمة، رسول الله ﷺ، قيل: فإنّه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدّق؟.. فسكت مليّاً ثمّ قال: فليتصدّق بصدقة، قيل: فما يتصدّق، قال: بقدر طوله وأدنى ذلك مدّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة، قيل: وكم الصلاة التي يجب فيها مدّ لكلّ مسكين، فقال: لكلّ ركعتين من

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٦٢/ ١.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٦٣/ ٣.

(٣) التهذيب: ٢/ ٣٤١/ ١٤١٤.

صلاة اللّيل مدّ، ولكلّ ركعتين من صلاة النهار مدّ، فقيل: لا يقدر فقال: مدّ إذاً لكلّ أربع ركعات من صلاة النهار ومد لكل أربع ركعات من صلاة اللّيل، قيل: لا يقدر، قال: فمدّ إذاً لصلاة اللّيل ومدّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل[1].

[الحديث: ١٤١٦] قيل للإمام الصادق: إنّ عليّ نوافل كثيرة، فكيف أصنع؟ فقال: اقضها، قال: إنّها أكثر من ذلك، قال: اقضها، قيل: لا أُحصيها، قال: توخّ[2].

[الحديث: ١٤١٧] قيل للإمام الصادق: الصلاة تجتمع عليّ، فقال: تحرّ، واقضها[3].

[الحديث: ١٤١٨] قيل للإمام الصادق: مرضت أربعة أشهر لم أتنفّل فيها، قال: ليس عليك قضاء، إنّ المريض ليس كالصحيح، كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر[4].

[الحديث: ١٤١٩] سئل الإمام الصادق عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال: لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة[5].

[الحديث: ١٤٢٠] قال الإمام الصادق: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدهما شيء إلاّ المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهنّ في سفر ولا حضر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصلّ صلاة الليل واقضه[6].

[الحديث: ١٤٢١] عن معاوية بن عمار قال: قلت للإمام الصادق:: أقضي صلاة النهار باللّيل في السفر؟ فقال: نعم، فقاله له إسماعيل بن جابر: أقضي صلاة النهار باللّيل في السفر؟ فقال: لا، فقال: إنّك قلت: نعم، فقال: إنّ ذلك يطيق وأنت لا تطيق[7].

[الحديث: ١٤٢٢] قيل للإمام الصادق: جعلت فداك، إنّي سألتك عن قضاء صلاة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٩/ ١٥٧٧.
(٢) الكافي: ٣/ ٤٥١/ ٤.
(٣) التهذيب: ٢/ ٢٧٥/ ١٠٩٤.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٧/ ١٠٤٤.
(٥) التهذيب: ٢/ ١٦/ ٤٤، والاستبصار: ١/ ٢٢١/ ٧٨٠.
(٦) الكافي: ٣/ ٤٣٩/ ٣.
(٧) التهذيب: ٢/ ١٦/ ٤٦.

النهار باللّيل في السفر، فقلت: لا تقضها، وسألك أصحابنا فقلت: اقضوا، فقال لهم: لا تصلّوا، والله ما ذاك عليهم[1].

[الحديث: ١٤٢٣] قيل للإمام الصادق: إنّا كنّا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة، فقال: لا، الله أعلم بعباده حين رخّص لهم، إنّما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلاّ صلاة الليل على بعيرك حيث توجّه بك[2].

[الحديث: ١٤٢٤] قال الإمام الصادق: كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار باللّيل، ولا يتّم صلاة فريضة[3].

[الحديث: ١٤٢٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر، فقال: يبدأ بالزوال فيصلّيها، ثمّ يصلي الأولى بتقصير ركعتين، لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى.. قيل: فإن خرج بعدما حضرت الأولى، فقال: يصلّي الأولى أربع ركعات، ثمّ يصلّي بعد النوافل ثمان ركعات، لأنّه خرج من منزله بعدما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير وهي ركعتان، لأنّه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر[4].

[الحديث: ١٤٢٦] قال الإمام الصادق: أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهنّ في حضر ولا سفر[5].

[الحديث: ١٤٢٧] قال الإمام الصادق: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدهما شيء إلاّ المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهنّ في حضر ولا سفر، وليس عليك

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٧/ ٤٧، والاستبصار: ١/ ٢٢٢/ ٧٨٤.

(٢) التهذيب: ٢/ ١٦/ ٤٣.

(٣) التهذيب: ٢/ ١٧/ ٤٨، والاستبصار: ١/ ٢٢١/ ٧٨٣.

(٤) التهذيب: ٢/ ١٨/ ٤٩.

(٥) الكافي: ٣/ ٤٣٩/ ٢.

قضاء صلاة النهار، وصلّ صلاة اللّيل واقضه[1].

[الحديث: ١٤٢٨] سئل الإمام الصادق عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلاّ أنّه ينبغي للمسافر أن يصلّي بعد المغرب أربع ركعات، وليتطوّع باللّيل ما شاء[2].

[الحديث: ١٤٢٩] قال الإمام الصادق: لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في سفرٍ ولا حضرٍ وإن طلبتك الخيل[3].

[الحديث: ١٤٣٠] قال الإمام الصادق: إن استطعت أن تصلّي في كل يوم ألف ركعة فصلّ، إنّ الإمام علي قال: إن استطعت أن تصلّي في كل يوم ألف ركعة فصلّ، وإنّ الإمام علي كان في آخر عمره يصلّي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة[4].

[الحديث: ١٤٣١] قال الإمام الصادق: إن استطعت أن تصلّي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل، فإنّ الإمام علي كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة[5].

[الحديث: ١٤٣٢] قال الإمام الصادق: الركعتين اللتين بعد المغرب هما ادبار السجود، والركعتين اللتين بعد الفجر هما إدبار النجوم[6].

[الحديث: ١٤٣٣] قيل للإمام الصادق: ركعتا الفجر تفوتني، أفأصلّيها، فقال: نعم، قيل: لم، فريضة، فقال: رسول الله ﷺ سنّها، فما سنّ رسول الله ﷺ فهو فرض[7].

[الحديث: ١٤٣٤] قيل للإمام الصادق: ربّما فاتتني صلاة الليل الشهر والشهرين

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٣٩/ ٣، والتهذيب: ٢/ ١٤/ ٣٦.
(٢) الكافي: ٣/ ٤٣٩/ ١ .
(٣) التهذيب: ٢/ ١١٣/ ٤٢٣.
(٤) التهذيب: ٣/ ٦٣/ ٢١٥.
(٥) التهذيب: ٣/ ٦١/ ٢٠٩.
(٦) قرب الأسناد: ٦١.
(٧) التهذيب: ٢/ ٢٤٢/ ٩٦٠.

والثلاثة فأقضيها بالنهار، أيجوز ذلك، فقال: قرّة عين لك والله ـ ثلاثاً ـ إنّ الله يقول: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]، فهو قضاء صلاة النهار بالليل، وقضاء صلاة الليل بالنهار، وهو من سر آل محمّد المكنون[١].

[الحديث: ١٤٣٥] قيل للإمام الصادق: أُصلّي في وقت فريضة نافلة، فقال: نعم، في أوّل الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة[٢].

[الحديث: ١٤٣٦] قال الإمام الصادق: إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها، فلا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة[٣].

[الحديث: ١٤٣٧] قال الإمام الصادق: لا يتنفّل الرجل إذا دخل وقت فريضة.. إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها[٤].

[الحديث: ١٤٣٨] قيل للإمام الصادق: إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة، فقال: إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة[٥].

[الحديث: ١٤٣٩] سئل الإمام الصادق عن الوقت الذي لا ينبغي لي إذا جاء الزوال، فقال: الذراع إلى مثله[٦].

[الحديث: ١٤٤٠] قال الإمام الصادق: قال: اعلم أن النافلة بمنزلة الهدية متى ما أُتي بها قبلت[٧].

[الحديث: ١٤٤١] قيل للإمام الصادق: إنّي أشتغل، قال: فاصنع كما نصنع، صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر،

---

(١) تفسير القمي: ٢/ ١١٦.
(٢) الكافي: ٣/ ٢٨٩/ ٤.
(٣) التهذيب: ٢/ ٢٤٧/ ٩٨٤، والاستبصار: ١/ ٢٥٣/ ٩٠٧.
(٤) التهذيب: ٢/ ١٦٧/ ٦٦٣.
(٥) الكافي: ٣/ ٢٨٩/ ٥.
(٦) الكافي: ٣/ ٢٨٨/ ٢.
(٧) الكافي: ٣/ ٤٥٤/ ١٤.

واعتدّ بها من الزوال[1].

[الحديث: ١٤٤٢] قيل للإمام الصادق: صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي، فقال: ستّ عشرة في أي ساعات النهار شئت أن تصلّيها صليتها، إلاّ أنّك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل[2].

[الحديث: ١٤٤٣] قال الإمام الصادق: صلاة النهار ستّ عشرة ركعة أي النهار شئت، إن شئت في أوّله، وإن شئت في وسطه، وإن شئت في آخره.

[الحديث: ١٤٤٤] سئل الإمام الصادق عن نافلة النهار، فقال: ست عشرة ركعة متى ما نشطت، إنّ علي بن الحسين (الإمام السجاد) كانت له ساعات من النهار يصلّي فيها، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها إنّما النافلة مثل الهدية متى ما أُتي بها قبلت[3].

[الحديث: ١٤٤٥] قال الإمام الصادق: صلاة التطوّع بمنزلة الهدية متى ما أُتي بها قبلت، فقدّم منها ما شئت، وآخّر منها ما شئت[4].

[الحديث: ١٤٤٦] قال الإمام الصادق: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فإن رسول الله ﷺ قال: إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان، وقال: لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّى المغرب[5].

[الحديث: ١٤٤٧] قال الإمام الصادق: لا صلاة بعد العصر حتى تصلّى المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس[6].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٦٧/ ١٠٦٢، والاستبصار: ١/ ٢٧٧/ ١٠٠٦.
(٢) التهذيب: ٢/ ٩/ ١٧ و٢٦٧/ ١٠٦٣، والاستبصار: ١/ ٢٧٧/ ١٠٠٧.
(٣) التهذيب: ٢/ ٢٦٧/ ١٠٦٤ و٨/ ١٥، والاستبصار: ١/ ٢٧٨/ ١٠٠٨.
(٤) التهذيب: ٢/ ٢٦٧/ ١٠٦٥، والاستبصار: ١/ ٢٧٨/ ١٠٠٩.
(٥) التهذيب: ٢/ ١٧٤/ ٦٩٤، والاستبصار: ١/ ٢٩٠/ ١٠٦٥.
(٦) التهذيب: ٢/ ١٧٤/ ٦٩٥، والاستبصار: ١/ ٢٩٠/ ١٠٦٦.

[الحديث: ١٤٤٨] قيل للإمام الصادق: إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان، قال: نعم إنّ إبليس اتّخذ عرشاً بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس، قال إبليس لشياطينه: إنّ بني آدم يصلّون لي[1].

[الحديث: ١٤٤٩] سئل الإمام الصادق عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فقال: لئن كان كما يقول الناس إنّ الشمس تطلع بين قرنيّ شيطان، وتغرب بين قرني شيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلّها، وأرغم أنف الشيطان[2].

[الحديث: ١٤٥٠] سئل الإمام الصادق عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها، فقال: فليصلّ حين يذكر[3].

[الحديث: ١٤٥١] قال الإمام الصادق: خمس صلوات لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، وصلاة الجنازة[4].

[الحديث: ١٤٥٢] قال الإمام الصادق: خمس صلوات تصلّيهنّ في كلّ وقت: صلاة الكسوف، والصلاة على الميّت، وصلاة الإحرام، والصلاة التي تفوت، وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل[5].

[الحديث: ١٤٥٣] سئل الإمام الصادق عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها، فقال: متى شاء، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء[6].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٦٨/ ١٠٦٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١٥/ ١٤٣١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٥/ ١٠٣٢.

(٤) الكافي: ٣/ ٢٨٧/ ٢، والتهذيب: ٢/ ١٧٢/ ٦٨٣.

(٥) الكافي: ٣/ ٢٨٧/ ١، والتهذيب: ٢/ ١٧١/ ٦٨٢.

(٦) الكافي: ٣/ ٤٥٢/ ٦.

[الحديث: ١٤٥٤] سئل الإمام الصادق عن قضاء النوافل، فقال: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها[1].

[الحديث: ١٤٥٥] قيل للإمام الصادق: تفوتني صلاة الليل فأُصلّي الفجر، فلي أن أُصلّي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مصلاّي قبل طلوع الشمس، فقال: نعم، ولكن لا تعلم به أهلك فيتخذونه سنّة[2].

[الحديث: ١٤٥٦] قال الإمام الصادق: صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار، وما تريد أن تصليه يوم الجمعة فإن شئت عجلته فصليته من أول النهار، أي النهار شئت، قبل أن تزول الشمس[3].

[الحديث: ١٤٥٧] سئل الإمام الصادق عن النافلة يوم الجمعة، فقال: ست ركعات قبل زوال الشمس، وركعتان عند زوالها، والقراءة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، وبعد الفريضة ثماني ركعات[4].

[الحديث: ١٤٥٨] قيل للإمام الكاظم: لم جعلت صلاة الفريضة والسنّة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها؟ فقال: لأنّ ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكلّ ساعة ركعتين، وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق، فجعل للغسق ركعة[5].

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ١٤٥٩] قال الإمام الكاظم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ

(١) التهذيب: ٢/ ٢٧٢/ ١٠٨٤، والاستبصار: ١/ ٢٩٠/ ١٠٦٤.

(٢) التهذيب: ٢/ ٢٧٢/ ١٠٨٥.

(٣) التهذيب: ٣/ ٢٤٥/ ٦٦٦، والاستبصار: ١/ ٤١٣/ ١٥٧٩.

(٤) التهذيب: ٣/ ١١/ ٣٧، والاستبصار: ١/ ٤١٠/ ١٥٦٨.

(٥) علل الشرائع: ٣٢٧.

يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤]: أُولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا[١].

[الحديث: ١٤٦٠] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يصلّي النافلة، أيصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يسلّم بينهنّ، فقال: لا، إلاّ يسلّم بين كلّ ركعتين[٢].

[الحديث: ١٤٦١] قال الإمام الكاظم: صلاة النوافل قربان كلّ مؤمن[٣].

[الحديث: ١٤٦٢] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة وهو مجمع أن يقضي إذا أقام، هل يجزيه تأخير ذلك، فقال: إن كان ضعيفاً لا يستطيع أن يقضي أجزأه ذلك، وإن كان قويّاً فلا يؤخّره[٤].

[الحديث: ١٤٦٣] سئل الإمام الكاظم عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد أن يقضي، كيف يقضي؟ فقال: يقضي حتّى يرى أنّه قد زاد على ما عليه وأتم[٥].

[الحديث: ١٤٦٤] قال الإمام الكاظم: نوافلكم صدقاتكم فقدّموها أنى شئتم[٦].

[الحديث: ١٤٦٥] سئل الإمام الكاظم عن ركعتي الزوال يوم الجمعة، قبل الأذان أو بعده؟ قال: قبل الأذان[٧].

[الحديث: ١٤٦٦] سئل الإمام الكاظم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة، قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة[٨].

[الحديث: ١٤٦٧] قال الإمام الكاظم: صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشرا بعدها[٩].

(١) مجمع البيان: ٥/ ٣٥٦.
(٢) قرب الإسناد: ٩٠.
(٣) ثواب الأعمال: ٤٨.
(٤) قرب الإسناد: ٩٨.
(٥) قرب الاسناد: ٨٩.
(٦) قرب الأسناد: ٩٧.
(٧) التهذيب: ٣/ ٢٤٧/ ٦٧٧.
(٨) التهذيب: ٣/ ١٢/ ٣٨ و: ٢٤٦/ ٦٧٢، والاستبصار: ١/ ٤١١/ ١٥٧٠.
(٩) التهذيب: ٣/ ٢٤٧/ ٦٧٣.

[الحديث: ١٤٦٨] سئل الإمام الكاظم عن التطوع يوم الجمعة، فقال: ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وست ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة[١].

[الحديث: ١٤٦٩] قال الإمام الكاظم: الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة، وست ركعات صدر النهار، وركعتان إذا زالت الشمس، ثم صل الفريضة، ثم صل بعدها ست ركعات.

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ١٤٧٠] قال الإمام الرضا: إنّما جعل أصل الصلاة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان، ولم يزد على بعضها شيء، لأنّ أصل الصلاة إنّما هي ركعة واحدة، لأن أصل العدد واحد، فإذا نقصت من واحد فليست هي صلاة، فعلم الله عزّ وجلّ أنّ العباد لا يؤدّون تلك الركعة الواحدة التي لا صلاة أقلّ منها بكمالها وتمامها والإقبال عليها، فقرن إليها ركعة أخرى ليتمّ بالثانية ما نقص من الأولى، ففرض الله عزّ وجل أصل الصلاة ركعتين، ثم علم رسول الله ﷺ أنّ العباد لا يؤدّون هاتين الركعتين بتمام ما أمروا به وكماله فضمّ إلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون فيها تمام الركعتين الأوّلتين، ثمّ علم أنّ صلاة المغرب يكون شغل الناس في وقتها أكثر للانصراف إلى الإفطار والأكل والوضوء والتهيئة للمبيت فزاد فيها ركعةً واحدةً ليكون أخفّ عليهم، ولأن تصير ركعات الصلوات في اليوم والليلة فرداً، ثمّ ترك الغداة على حالها، لأنّ الاشتغال في وقتها أكثر، والمبادرة إلى الحوائج فيها أعمّ، ولأنّ القلوب فيها أخلى من الفكر

---

(١) التهذيب: ٣/ ٢٤٦/ ٦٦٨، والاستبصار: ١/ ٤١٠/ ١٥٦٩.

لقلّة معاملة الناس بالليل، وقلّة الأخذ والإعطاء، فالإنسان فيها أقبل على صلاته منه في غيره من الصلوات، لأن الفكرة أقلّ لعدم العمل من اللّيل، وإنّما جعلت السنّة أربعاً وثلاثين ركعة، لأنّ الفريضة سبع عشرة، فجعلت السنّة مثلي الفريضة كمالاً للفريضة، وإنّما جعلت السنّة في أوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحدٍ لأنّ أفضل الأوقات ثلاثة: عند زوال الشمس، وبعد المغرب، وبالأسحار، فأحبّ أن يصلّى له في هذه الأوقات الثلاثة، لأنها إذا فرّقت السنّة في أوقات شتّى كان أداؤها أيسر وأخفّ من أن تجمع كلّها في وقت واحدٍ[١].

[الحديث: ١٤٧١] قال الإمام الرضا: الصلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان هذه سبع عشرة ركعة، والسنّة أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل فريضة الظهر، وثمان ركعات قبل فريضة العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدّان بركعة، وثمان ركعات في السحر، والشفع والوتر ثلاث ركعات، تسلّم بعد الركعتين، وركعتا الفجر[٢].

[الحديث: ١٤٧٢] عن رجاء بن أبي الضحّاك قال: كان الإمام الرضا إذا زالت الشمس جدّد وضوءه وقام فصلّى ستّ ركعات، يقرأ في الركعة الأُولى (الحمد) و(قل يا أيّها الكافرون) وفي الثانية (الحمد) و(قل هو الله أحد) ويقرأ في الأربع في كلّ ركعة (الحمد) و(قل هو الله أحد) ويسلّم في كلّ ركعتين، ويقنت فيهما في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، ثمّ يؤذّن ويصلي ركعتين، ثمّ يقيم ويصلّي الظهر، فإذا سلّم سبّح الله وحمده وكبّره وهلّله ما

---

(١) عيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١٠٧.

(٢) عيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١٢٣/ ١.

شاء الله، ثمّ سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة مرّة: شكراً لله، فإذا رفع رأسه قام فصلّى ستّ ركعات، يقرأ في كلّ ركعة (الحمد) و(قل هو الله أحد) ويسلم في كلّ ركعتين، ويقنت في ثانية كلّ ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة، ثمّ يؤذّن ويصلّي ركعتين، ويقنت في الثانية، فإذا سلّم أقام وصلّى العصر، فإذا يلّم جلس في مصلاّه يسبّح الله ويحمده ويكبّره ويهلّله ما شاء الله، ثمّ سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة مرّة: حمداً لله، فإذا غابت الشمس توضّأ وصلّى المغرب ثلاثاً بأذان وإقامة، وقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، فإذا سلّم جلس في مصلاّه يسبّح الله ويحمده ويكبّره ويهلّله ما شاء الله، ثمّ سجد سجدة الشكر ثمّ رفع رأسه ولم يتكلّم حتّى يقوم ويصلّي أربع ركعات بتسليمتين، يقنت في كلّ ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، وكان يقرأ في الأولى من هذه الأربع (الحمد) و(قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (الحمد) و(قل هو الله أحد)، ويقرأ في الركعتين الباقيتين (الحمد) و(قل هو الله أحد)، ثمّ يجلس بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله، ثمّ يفطر، ثمّ يلبث حتى يمضي من اللّيل قريب من الثلث، ثمّ يقوم فيصلي العشاء الآخرة أربع ركعات، ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، فإذا سلّم جلس في مصلاّه يذكر الله عزّ وجلّ ويسبّحه ويحمده ويكبّره ويهلّله ما شاء الله، ويسجد بعد التعقيب سجدة الشكر، ثم يأوي إلى فراشه، فإذا كان الثلث الأخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار واستاك ثم توضّأ ثم قام إلى صلاة اللّيل، فيصلّي ثماني ركعات ويسلّم في كلّ ركعتين، يقرأ في الأولتين منهما في كلّ ركعة (الحمد) مرة و(قل هو الله أحد) ثلاثين مرّة، ثمّ يصلي صلاة جعفر بن أبي طالب أربع ركعات، يسلّم في كلّ ركعتين، ويقنت في كلّ ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح، ويحتسب بها من صلاة اللّيل، ثمّ يقوم فيصلّي الركعتين الباقيتين، يقرأ في الأُولى (الحمد) وسورة (الملك) وفي الثانية (الحمد) و(هل أتى على الإنسان) ثمّ يقوم فيصلّي

ركعتي الشفع، يقرأ في كّل ركعة منهما (الحمد) مرّة و(قل هو الله أحد) ثلاث مرّات، ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، فإذا سلّم قام وصلّى ركعة الوتر، يتوجّه فيها، ويقرأ فيها (الحمد) مرّة و(قل هو الله أحد) ثلاث مرّات، و(قل أعوذ بربّ الفلق) مرّة واحدة، و(قل أعوذ بربّ الناس) مرّة واحدة، ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة ـ إلى أن قال ـ ويقول: أستغفر الله وأسأله التوبة، سبعين مرّة، فإذا سلّم جلس في التعقيب ما شاء الله، فإذا قرب من الفجر قام فصلّى ركعتي الفجر، يقرأ في الأولى (الحمد) و(قل يا أيّها الكافرون) وفي الثانية (الحمد) و(قل هو الله أحد) فإذا طلع الفجر أذّن وأقام وصلّى الغداة ركعتين، فإذا سلّم جلس في التعقيب حتى تطلع الشمس، ثمّ سجد حتّى يتعالى النهار، الحديث[١].

[الحديث: ١٤٧٣] قال الإمام الرضا: الصلاة ركعتان ركعتان، فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى[٢].

[الحديث: ١٤٧٤] قيل للإمام الرضا: تكون عليّ الصلاة، النافلة، متى أقضيها؟ فقال: أي ساعة شئت من ليل أو نهار[٣].

[الحديث: ١٤٧٥] سئل الإمام الرضا عن الصلاة يوم الجمعة، كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك، اثنتا عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك، ثماني عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة[٤].

---

(١) عيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١٨١/ ١٨٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٥/ ٩١٥.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٥٤/ ١٧.

(٤) التهذيب: ٣/ ٢٤٦/ ٦٦٩، والاستبصار: ١/ ٤١١/ ١٥٧١.

ثانيا ـ ما ورد حول صلاة الليل

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين فضل صلاة الليل وكيفياتها، وهي من النوافل التي دعا إليها القرآن الكريم، وفي مناسبات متعددة، لأهميتها.

وقد بدأت تلك الدعوة في مكة المكرمة، وأول الإسلام، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١-٤]

ثم علل ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٥-٦]، وهو يشير إلى أن الغرض من القيام هو تمرين النفس وتوفير الاستعداد الكافي لها لتقدر على تحمل التكاليف التي أنيطت بها.

ولهذا؛ فإن صلاة الليل من النوافل التي كلف بها الخاصة لا العامة، ولهذا ورد ذكرها مرتبطا برسول الله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]

وذلك لا يعني كونها خاصة برسول الله ﷺ ، وإنما يعني كونها مرتبطة بأصحاب المراتب العالية في الصلاح، لا بعامة الناس، والذين قد يكون لهم حظ منها، ولو يسير، كما أشارت إلى ذلك الأحاديث.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا عند ذكره للتخفيف المرتبط بصلاة الليل، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا

حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠]

ولهذا؛ اعتبرنا كل الأحاديث الواردة في التخفيف، وتيسير تحصيل فضائل صلاة الليل من الأحاديث الموافقة للقرآن الكريم، لاندراجها ضمن رفع الحرج في التكاليف، ولو كانت مستحبة في أصلها.

ونحب أن ننبه هنا إلى أن ما يطلق عليه [إحياء الليل] ليس خاصا بالصلوات فقط، بل يشمل كل الأعمال الصالحة من التلاوة والذكر والدعاء، بل حتى ما يرتبط بالعلم والتعليم ونحوهما، كما تشير إلى ذلك الأحاديث الكثيرة في فضل طلب العلم، ومنها ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الجلوس ساعة عند مذاكرة العلم أحبّ إلى الله من قيام ألف ليلة يصلّي في كلّ ليلة ألف ركعة)[1]

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ١٤٧٦] قال رسول الله ﷺ: عليكم بقيام الليل، فإنه من دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله تعالى ومنهاة عن الآثام وتكفير السيئات ومطردة الداء عن الجسد[2].

[الحديث: ١٤٧٧] قال رسول الله ﷺ: من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين[3].

[الحديث: ١٤٧٨] سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: طول القيام[4].

[الحديث: ١٤٧٩] عن عائشة قالت: قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه، فقيل له:

(١) جامع الأخبار ص ٣٧.

(٢) الترمذي (٣٥٤٩)

(٣) أبو داود (١٣٩٨)

(٤) أبو داود (١٣٢٥)

قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: أفلا أكون عبدا شكورا[1].

[الحديث: ١٤٨٠] قال رسول الله ﷺ: رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء[2].

[الحديث: ١٤٨١] قال رسول الله ﷺ: إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين والذاكرات[3].

[الحديث: ١٤٨٢] قال رسول الله ﷺ: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة مكانها عليك ليل طويل، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان[4].

[الحديث: ١٤٨٣] عن ابن مسعود، أنه ذكر عند النبي ﷺ رجل، فقيل: ما زال نائما حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة، فقال: ذلك رجل بال الشيطان في أذنه[5].

[الحديث: ١٤٨٤] قال رسول الله ﷺ: من امرئ تكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه له صدقة[6].

[الحديث: ١٤٨٥] عن يعلى بن مملك، أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ وصلاته، فقالت: وما لكم وصلاته كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ثم نعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا[7].

---

(١) البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩)

(٢) أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي: ٣/ ٢٠٥.

(٣) أبو داود (١٣٠٩)

(٤) البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦)

(٥) البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤)، والنسائي: ٣/ ٢٠٤.

(٦) أبو داود (١٣١٣)، والنسائي: ٣/ ٢٥٧، ومالك: ١/ ١١٦.

(٧) أبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي: ٣/ ٢١٤.

[الحديث: ١٤٨٦] عن أنس، قال: ما كنا نشاء أن نرى النبي ﷺ في الليل مصليا إلا رأيناه ولا نشاء أن نراه نائما إلا رأيناه[١].

[الحديث: ١٤٨٧] عن ابن مسعود، قال: صليت مع رسول الله ﷺ ليلة فأطال حتى هممت بأمر سوء قيل: وما هممت به، قال: هممت أن أجلس وأدعه[٢].

[الحديث: ١٤٨٨] عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها، فقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، وكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريبا من قيامه[٣].

[الحديث: ١٤٨٩] عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول ﷺ فطرحت له وسادة فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع ﷺ وأهله في طولها فنام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها وأحسن وضوءه، ثم قام يصلي فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح[٤].

---

(١) النسائي: ٣/ ٢١٣-٢١٤، والبخاري (١١٤١)

(٢) البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣)

(٣) مسلم (٧٧٢)، والنسائي: ٢/ ١٧٧.

(٤) البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (١٣٦٧)، والترمذي (٤٤٢)، والنسائي: ١/ ٢١٥.

[الحديث: ١٤٩٠] سئلت عائشة: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ. قالت: ألست تقرأ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١-٤] قيل: بلى. قالت: فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف وصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة، قيل: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعو ويسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني، وكان إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلمه قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان[١].

[الحديث: ١٤٩١] قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم ليطول بعدما شاء[٢].

[الحديث: ١٤٩٢] قال رسول الله ﷺ: لا تدعن صلاة الليل ولو حلب شاة[٣].

[الحديث: ١٤٩٣] عن سهل بن سعد قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، واعمل ما شئت فإنك مجزي به، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس[٤].

---

(١) مسلم (٧٤٦)

(٢) مسلم (٧٦٨)، وأبو داود (١٣٢٤)

(٣) الطبراني في الأوسط: ٤/ ٢٥١ (٤١١٤)

(٤) الطبراني في الأوسط: ٤/ ٣٠٦ (٤٢٧٨)

[الحديث: ١٤٩٤] عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: اللهم ربنا لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حقٌ وقولك حقٌ، والجنة حقٌ، والنار حقٌ، والنبيون حقٌ، ومحمدٌ حقٌ، والساعة حقٌ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت ولا إله غيرك[1].

[الحديث: ١٤٩٥] عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل، افتتح صلاته: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ﴿اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٤٦]، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم[2].

[الحديث: ١٤٩٦] عن شريق الهوزني، أنه سأل عائشة بم كان النبي ﷺ يفتتح إذا أهب من الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا أهب من الليل كبر الله عشرا وحمد الله عشرا وقال: سبحان الله وبحمده عشرا، وقال: سبحان الملك القدوس عشرا، واستغفر عشرا وهلل الله عشرا، ثم قال: إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة، ثم يفتتح الصلاة[3].

[الحديث: ١٤٩٧] عن عاصم بن حميد، أنه سأل عائشة بأي شيء كان ﷺ يفتتح

---

(٣) البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩)، وأبو داود (٧٧١)، والترمذي (٣٤١٨)، والنسائي (٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)

(١) مسلم(٧٧٠)، وأبو داود (٧٦٧)، والترمذي (٣٤٢٠)، والنسائي(٣/ ٢١٢ـ٢١٣)، وأحمد (٦/ ١٥٦).

(٣) أبو داود(٥٠٥٨)

قيام الليل؟ قالت: سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كبر عشرا، وحمد الله عشرا، وسبح عشرا، وهلل عشرا، واستغفر عشرا وقال: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني، وكان يتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة[١].

[الحديث: ١٤٩٨] عن أبي سعيد، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيرا، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه[٢].

[الحديث: ١٤٩٩] قال رسول الله ﷺ: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا[٣].

[الحديث: ١٥٠٠] عن علي قال: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة، ولكن سن رسول الله ﷺ، قال: إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن[٤].

[الحديث: ١٥٠١] عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة سمع رجلا بالشام يقول: إن الوتر واجب فقال: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال: كذب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة[٥].

[الحديث: ١٥٠٢] قال رسول الله ﷺ: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا[٦].

---

(٤) أبو داود (٧٦٦)، والنسائي (٣/ ٢٠٩)

(١) أبو داود (٧٧٥)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، والترمذي (٢٤٢) والنسائي (٢/ ١٣٢)

(٣) أبو داود (١٤١٩)

(٤) أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣- ٤٥٤)، النسائي: ٣/ ٢٢٨-٢٢٩، والدارمي (١٥٧٩)

(٥) أبو داود (١٤٢٠)، النسائي: ١/ ٢٣٠، مالك: ١/ ١٢٠، وابن ماجه (١٤٠١)

(٦) البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩)

[الحديث: ١٥٠٣] قال رسول الله ﷺ: الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل(١).. وفي رواية: ومن شاء أومأ إيماء(٢).. وفي رواية: ومن شاء أن يوتر بسبع فليفعل(٣).

[الحديث: ١٥٠٤] عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة(٤).

[الحديث: ١٥٠٥] عن أم سلمة، قالت: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر، وضعف أوتر بسبع(٥).

[الحديث: ١٥٠٦] قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت(٦).

[الحديث: ١٥٠٧] عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن بسبع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن (قل هو الله أحد)(٧).

[الحديث: ١٥٠٨] عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر (بسبح اسم ربك الأعلى)، و (قل يا أيها الكافرون)، و (قل هو الله أحد) في ركعة ركعة(٨).. وفي رواية: بزيادة المعوذتين في الثالثة(٩).. وفي رواية: ويقنت قبل الركوع فإذا فرغ قال: سبحان الملك

---

(١) أبو داود (١٤٢٢)

(٢) النسائي: ٣/ ٢٣٩.

(٣) النسائي: ٣/ ٢٣٨، ٢٣٩.

(٤) أبو داود (١٣٦٢)

(٥) الترمذي (٤٥٧)، والنسائي: ٣/ ٢٤٣.

(٦) البخاري (٩٩٣)، ومسلم (٧٤٩)

(٧) الترمذي (٤٦٠)

(٨) الترمذي (٤٦٢)، والنسائي: ٣/ ٢٣٦.

(٩) أبو داود (١٤٢٣)، والترمذي (٤٦٣)

القدوس، ثلاث مرات يطيل في آخرهن[1].

[الحديث: ١٥٠٩] قال رسول الله ﷺ: قد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخر إلى طلوع الفجر[2].

[الحديث: ١٥١٠] عن عائشة، قالت: من كل الليل أوتر النبي ﷺ من أول الليل، وأوسطه، وآخره، وانتهى وتره إلى السحر[3]..وفي رواية: وانتهى وتره حين مات في السحر[4].

[الحديث: ١٥١١] قال رسول الله ﷺ: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ثم ليرقد، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة، وذلك أفضل[5].

[الحديث: ١٥١٢] قال رسول الله ﷺ: من نام عن وتره فليصل إذا أصبح[6]

[الحديث: ١٥١٣] قال رسول الله ﷺ: من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر، وإذا استيقظ[7].

[الحديث: ١٥١٤] قال رسول الله ﷺ: لا وتران في ليلة[8].

[الحديث: ١٥١٥] عن أم سلمة: أن النبي كان يصلي بعد الوتر ركعتين[9].

[الحديث: ١٥١٦] عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر[10]

.

---

(١) أبو داود (١٤٣٠)، والنسائي: ٣/ ٢٣٥.
(٢) أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)
(٣) البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)
(٤) أبو داود (١٤٣٥)، والترمذي (٤٥٦)
(٥) مسلم (٧٥٥)، والترمذي (٤٥٥)
(٦) الترمذي مرسلاً (٤٦٦)
(٧) أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)
(٨) الترمذي (٤٧٠)
(٩) الترمذي (٤٧١)، وابن ماجه (١١٩٥)
(١٠) النسائي: ٣/ ٢٣٤- ٢٣٥.

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ١٥١٧] قال رسول الله ﷺ: من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار[١].

[الحديث: ١٥١٨] عن سهل بن سعد قال: جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت، واحبب ما شئت فانك مفارقه، واعمل ما شئت فانك مجزى به، واعلم أن شرف الرجل قيامه بالليل، وعزه استغناؤه عن الناس[٢].

[الحديث: ١٥١٩] قال رسول الله ﷺ: أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل[٣].

[الحديث: ١٥٢٠] قال رسول الله ﷺ: من رزق صلاة الليل من عبد أو أمة قام لله عز وجل مخلصا فتوضأ وضوءا سابغا وصلى لله عز وجل بنية صادقة وقلب سليم وبدن خاشع وعين دامعة جعل الله تعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة، في كل صف ما لا يحصي عددهم إلا الله، أحد طرفي كل صف بالمشرق والآخر بالمغرب فإذا فرغ كتب الله عز وجل له بعددهم درجات[٤].

[الحديث: ١٥٢١] قال رسول الله ﷺ: ما اتخذ الله إبراهيم خليلا إلا لإطعامه الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام[٥].

[الحديث: ١٥٢٢] قال رسول الله ﷺ: الركعتان في جوف الليل أحب إلي من الدنيا

---

(١) التهذيب: ٢/ ١١٩/ ٤٤٩.

(٢) الخصال: ٧/ ٢٠، أمالي الصدوق: ١٩٤/ ٥

(٣) الخصال: ٧/ ٢١.

(٤) أمالي الصدوق: ٦٣/ ٢.

(٥) علل الشرائع: ٣٥/ ٤.

وما فيها(١).

[الحديث: ١٥٢٣] قال رسول الله ﷺ: إذا قام العبد من لذيذ مضجعه ليرضي ربه بصلاة ليلة باهى الله به الملائكة، وقال: أما ترون عبدي هذا قد قام من لذيذ مضجعه لصلاة لم أفرضها عليه اشهدوا أني قد غفرت له(٢).

[الحديث: ١٥٢٤] قال رسول الله ﷺ: ما من عبد يقوم من الليل فيصلي ركعتين فيدعو في سجوده لأربعين من إخوانه يسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم إلا ولم يسأل الله شيئا إلا أعطاه(٣).

[الحديث: ١٥٢٥] قال رسول الله ﷺ: إنّ الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة اللّيل بالنهار، فيقول: يا ملائكتي، أنظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه، أشهدكم أنّي قد غفرت له(٤).

[الحديث: ١٥٢٦] قال رسول الله ﷺ يوصي بعض أصحابه: عليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل(٥).

[الحديث: ١٥٢٧] قال الإمام الباقر: كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر، في السفر والحضر(٦).

[الحديث: ١٥٢٨] قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلاّ بوتر(٧).

[الحديث: ١٥٢٩] قال رسول الله ﷺ: لا يبيتنّ الرجل وعليه وتر(٨).

---

(١) علل الشرائع: ٣٦٣/ ٦.
(٢) المقنعة: ١٩.
(٣) مصباح المتهجد: ١١٥.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١٥/ ١٤٣٢.
(٥) الكافي: ٨/ ٧٩/ ٣٣.
(٦) الكافي: ٣/ ٤٤٦/ ١٤.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٢٨/ ٦٠٤.
(٨) علل الشرائع: ٣٣٠/ ٣.

[الحديث: ١٥٣٠] قال الإمام الباقر: كان رسول الله ﷺ يصلّي بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة[1].

[الحديث: ١٥٣١] قال الإمام الصادق: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه فلا يصلّي شيئاً إلاّ بعد انتصاف الليل، لا في شهر رمضان ولا في غيره[2].

[الحديث: ١٥٣٢] عن رسول الله ﷺ قال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، إنّ الله عزّ وجل يحبّ الوتر لأنّه واحد[3].

[الحديث: ١٥٣٣] قال الإمام الصادق يذكر صلاة النبي ﷺ: كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه، ويوضع سواكه تحت فراشه ثمّ ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ جلس، ثمّ قلّب بصره في السماء، ثمّ تلا الآيات: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَّ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩٤]، ثمّ يستنّ ويتطهّر، ثمّ يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءة ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتى يقال: متى يرفع رأسه؟! ويسجد حتى يقال: متى يرفع رأسه؟! ثمّ يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثمّ يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران، ويقلّب بصره في السماء ثمّ يستن ويتطهر، ويقوم إلى المسجد ويصلي الأربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثم

---

(١) التهذيب: ٢/ ١١٧/ ٤٤٢، والاستبصار: ١/ ٢٧٩/ ١٠١٢.

(٢) التهذيب: ٢/ ١١٨/ ٤٤٣، والاستبصار: ١/ ٢٧٩/ ١٠١٣.

(٣) علل الشرائع: ٤٦٨/ ٢٧.

يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثمّ يستيقظ ويجلس ويتلو الآيات من آل عمران، ويقلّب بصره في السماء، ثمّ يستنّ ويتطهّر، ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلّي الركعتين، ثمّ يخرج إلى الصلاة[1].

[الحديث: ١٥٣٤] قال الإمام الصادق: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ما شاء الله، ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات، ثمّ يرقد، ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات، ثمّ يرقد حتّى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثمّ صلّى الركعتين، ثمّ قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١] قيل: متى كان يقوم، فقال: بعد ثلث الليل[2].

[الحديث: ١٥٣٥] قيل للإمام الصادق: أي ساعة كان رسول الله ﷺ يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب[3].

ما ورد عن الإمام علي:

[الحديث: ١٥٣٦] قال الإمام علي: قيام الليل مصحة البدن، ورضا الرب، وتمسك بأخلاق النبيين، وتعرض لرحمته[4].

[الحديث: ١٥٣٧] جاء رجل إلى الإمام علي فقال: إني قد حرمت الصلاة بالليل؟ فقال الإمام علي: أنت رجل قد قيدتك ذنوبك[5].

ما ورد عن الإمام السجاد:

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٣٤/ ١٣٧٧.
(٢) الكافي: ٣/ ٤٤٥/ ١٣.
(٣) الكافي: ٣/ ٤٤٨/ ٢٤.
(٤) التهذيب: ٢/ ١٢١/ ٤٥٧.
(٥) الكافي: ٣/ ٤٥٠/ ٣٤.

[الحديث: ١٥٣٨] سئل الإمام السجاد: ما بال المتهجدين بالليل من أحسن الناس وجها؟ فقال: لأنهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره[1].

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ١٥٣٩] سئل الإمام الباقر عن قول الله عز وجل: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢]، فقال: أمره الله أن يصلي كل ليلة إلا أن يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا[2].

[الحديث: ١٥٤٠] سئل الإمام الباقر عن قول الله عز وجل: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]، فقال: يعني صلاة الليل[3].

[الحديث: ١٥٤١] قال الإمام الباقر: ما نوى عبد أن يقوم أية ساعة نوى فعلم الله ذلك منه إلا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة[4].

[الحديث: ١٥٤٢] قال الإمام الباقر: إن لليل شيطانا يقال له: الرها، فإذا استيقظ العبد وأراد القيام إلى الصلاة قال له: ليست ساعتك، ثم يستيقظ مرة أخرى فيقول له: لم يئن لك، فما يزال كذلك يزيله ويحبسه حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر بال في أذنه ثم انصاع يمصع بذنبه فخرا ويصيح[5].

[الحديث: ١٥٤٣] قال الإمام الباقر: وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره[6].

[الحديث: ١٥٤٤] قيل للإمام الباقر: الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة

---

(١) علل الشرائع: ٣٦٥/ ١، عيون أخبار الإمام الرضا: ١/ ٢٨٢/ ٢٨.

(٢) التهذيب: ٢/ ٣٣٥/ ١٣٨٠.

(٣) علل الشرائع: ٣٦٣/ ٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٠٣/ ١٣٨٧.

(٥) المحاسن: ٨٦/ ٢٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٠٢/ ١٣٧٩.

والليلتان والثلاث لا يقوم، فيقضي أحبّ إليك أن يعجّل الوتر أوّل الليل؟ فقال: لا، بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة[1].

[الحديث: ١٥٤٥] سئل الإمام الباقر عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح، أيبدأ بالوتر أو يصلّي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟! قال: بل يبدأ بالوتر، أنا كنت فاعلاً ذلك[2].

[الحديث: ١٥٤٦] قال الإمام الباقر: إذا اجتمع عليك وتران وثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك، تفصل بين كل وترين بصلاة لا تقدمن شيئا قبل أوله، الأول فالأول، تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر[3].

[الحديث: ١٥٤٧] قال الإمام الباقر: إذا وترت من أول الليل وقمت من آخر الليل فوترك الأول قضاء، وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فلتكن قضاء إلى آخر صلاتك فإنها ليلتك وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك[4].

[الحديث: ١٥٤٨] قال الإمام الباقر: ركعتا الوتر إن شاء تكلّم بينهما وبين الثالثة وإن شاء لم يفعل[5].

[الحديث: ١٥٤٩] قال الإمام الباقر: صلّ صلاة اللّيل والوتر والركعتين في المحمل[6].

[الحديث: ١٥٥٠] قال الإمام الباقر: الوتر في كتاب الإمام علي واجب، وهو وتر الليل، والمغرب وتر النهار[7].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٣٨/ ١٢٩٥.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٤٩/ ٢٨.

(٣) التهذيب: ٢/ ٢٧٤/ ١٠٨٧، والكافي: ٣/ ٤٥٣/ ١٢.

(٤) التهذيب: ٢/ ٢٧٤/ ١٠٨٧، والكافي: ٣/ ٤٥٣/ ١٢.

(٥) التهذيب: ٢/ ١٣٠/ ٤٩٧.

(٦) التهذيب: ٢/ ١٥/ ٤٢ .

(٧) التهذيب: ٢/ ٢٤٣/ ٩٦٢.

[الحديث: ١٥٥١] قال الإمام الباقر: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلاّ بوتر[١].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ١٥٥٢] قال الإمام الصادق: شرف المؤمن صلاته بالليل، وعزّ المؤمن كفه عن أعراض الناس[٢].

[الحديث: ١٥٥٣] قال الإمام الصادق في قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]: صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار[٣].

[الحديث: ١٥٥٤] قال الإمام الصادق في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦]: يعني بقوله: وأقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل ولا يريد به غيره[٤].

[الحديث: ١٥٥٥] قال الإمام الصادق: شرف المؤمن صلاة الليل، وعز المؤمن كفه الأذى عن الناس[٥].

[الحديث: ١٥٥٦] قال الإمام الصادق: عليكم بصلاة الليل فإنها سنة نبيكم، ودأب الصالحين قبلكم، ومطردة الداء عن أجسادكم[٦].

[الحديث: ١٥٥٧] قال الإمام الصادق: صلاة الليل تبيض الوجه، وصلاة الليل تطيب الريح، وصلاة الليل تجلب الرزق[٧].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٤١/ ١٤١٢.
(٢) الكافي: ٣/ ٤٨٨/ ٩، والخصال: ٦/ ١٨.
(٣) الكافي: ٣/ ٢٦٦/ ١٠.
(٤) التهذيب: ٢/ ٣٣٦/ ١٣٨٥.
(٥) التهذيب: ٢/ ١٢٠/ ٤٥١.
(٦) التهذيب: ٢/ ١٢٠/ ٤٥٣، علل الشرائع: ٣٦٢/ ١، ثواب الاعمال: ٦٣/ ٢.
(٧) التهذيب: ٢/ ١٢٠/ ٤٥٤.

[الحديث: ١٥٥٨] قال الإمام الصادق: إن كان الله عز وجل قال: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦] إن الثمانية ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة[١].

[الحديث: ١٥٥٩] جاء رجل إلى الإمام الصادق فشكى إليه الحاجة وأفرط في الشكاية حتى كاد أن يشكو الجوع، فقال الإمام الصادق: يا هذا، أتصلي بالليل؟ فقال الرجل: نعم، فالتفت الإمام الصادق إلى أصحابه فقال: كذب من زعم أنه يصلي بالليل ويجوع بالنهار، إن الله ضمن بصلاة الليل قوت النهار[٢].

[الحديث: ١٥٦٠] قال الإمام الصادق: إن من روح الله عز وجل ثلاثة: التهجد بالليل، وإفطار الصائم، ولقاء الإخوان[٣].

[الحديث: ١٥٦١] قال الإمام الصادق: يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة أصناف: صنف له ولا عليه، وصنف عليه ولا له، وصنف لا عليه ولا له، فأما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه، وأما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له، وأما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى أصبح فذلك الذي لا عليه ولا له[٤].

[الحديث: ١٥٦٢] قال الإمام الصادق: المال والبنون زينة الحياة الدنيا، وثمان ركعات من آخر الليل والوتر زينة الآخرة، وقد يجمعها الله لأقوام[٥].

[الحديث: ١٥٦٣] قال الإمام الصادق: ليس من عبد إلا ويوقظ في كل ليلة مرة أو مرتين أو مرارا، فإن قام كان ذلك، وإلا فحج الشيطان فبال في أذنه، أو لا يرى أحدكم أنه

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٢٠/ ٤٥٥، ثواب الاعمال: ٦٣/ ٤.
(٢) التهذيب: ٢/ ١٢٠/ ٤٥٦.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٨/ ١٣٦٤.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٩/ ١٣٦٨.
(٥) معاني الاخبار: ٣٢٤/ ١.

إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل كسلان[1].

[الحديث: ١٥٦٤] قال الإمام الصادق يوصي بعض أصحابه: لا تدع قيام الليل، فإن المغبون من حرم قيام الليل[2].

[الحديث: ١٥٦٥] قال الإمام الصادق: إن الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل، فإذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق[3].

[الحديث: ١٥٦٦] قال الإمام الصادق: إني لأمقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان عند الصبح قام يبادر بالصلاة[4].

[الحديث: ١٥٦٧] قال الإمام الصادق: ليس منا من لم يصل صلاة الليل[5].

[الحديث: ١٥٦٨] قال الإمام الصادق: ما من عمل حسن يعمله العبد إلا وله ثواب في القرآن إلا صلاة الليل، فان الله لم يبين ثوابها لعظم خطرها عنده فقال: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧][6].

[الحديث: ١٥٦٩] قيل للإمام الصادق: الرجل يكون عليه صلاة ليال كثيرة، هل يجوز له أن يقضي صلاة ليال كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضا؟ فقال: نعم، كذلك له في أول الليل، وأما إذا انتصف إلى أن يطلع فليس للرجل ولا للمرأة أن يوتر إلا وتر صلاة تلك الليلة، فإن أحب أن يقضي صلاة عليه صلى ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة، وأخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر، ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة[7].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٣٤/ ١٣٧٨.
(٢) التهذيب: ٢/ ١٢٢/ ٤٦٢.
(٣) التهذيب: ٢/ ١٢٢/ ٤٦٣.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٠٣/ ١٣٨٦.
(٥) المقنع: ٣٩.
(٦) تفسير القمي: ٢/ ١٦٨.
(٧) التهذيب: ٢/ ٢٧٣/ ١٠٨٦.

[الحديث: ١٥٧٠] سئل الإمام الصادق عن التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: نعم، وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها، ثمّ عد واركع ركعة[١].

[الحديث: ١٥٧١] قال الإمام الصادق: لا بأس بأن يصلّي الرجل ركعتين من الوتر ثمّ ينصرف فيقضي حاجته، ثمّ يرجع فيصلّي ركعة، ولا بأس أن يصلّي الرجل ركعتين من الوتر ثم ّ يشرب الماء، ويتكلّم، ويقضي ما شاء من حاجته، ويحدث وضوءاً ثم يصلّي الركعة قبل أن يصلّي الغداة[٢].

[الحديث: ١٥٧٢] سئل الإمام الصادق عن التسليم في ركعتي الوتر، فقال: توقظ الراقد، وتكلّم بالحاجة[٣].

[الحديث: ١٥٧٣] قال الإمام الصادق: اقرأ في الوتر في ثلاثتهنّ بقل هو الله أحد، وسلّم في الركعتين توقظ الراقد، وتأمر بالصلاة[٤].

[الحديث: ١٥٧٤] قال الإمام الصادق: الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهّن، وتقرأ فيهنّ جميعاً بقل هو الله أحد[٥].

[الحديث: ١٥٧٥] قال الإمام الصادق: الوتر ثلاث ركعات، ثنتين مفصولة، وواحدة[٦].

[الحديث: ١٥٧٦] سئل الإمام الصادق عمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر، هل يجوز له أن يتكلّم أو يخرج من المسجد ثمّ يعود فيوتر؟ فقال: نعم، تصنع ما تشاء وتتكلّم وتحدث وضوءك، ثمّ تتمّها قبل أن تصلّي الغداة[٧].

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٤٩/ ٢٩.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١٢/ ١٤٢٠.
(٣) التهذيب: ٢/ ١٢٧/ ٤٨٦.
(٤) التهذيب: ٢/ ١٢٨/ ٤٨٨.
(٥) التهذيب: ٢/ ١٢٧/ ٤٨٤.
(٦) التهذيب: ٢/ ١٢٧/ ٤٨٥، والاستبصار: ١/ ٣٤٨/ ١٣١١.
(٧) التهذيب: ٢/ ١٢٨/ ٤٩١.

[الحديث: ١٥٧٧] قيل للإمام الصادق: أفصل في الوتر، فقال: نعم، قيل: فإنّي ربّما عطشت فأشرب الماء، فقال: نعم[1].

[الحديث: ١٥٧٨] سئل الإمام الصادق عن التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: إن شئت سلّمت، وإن شئت لم تسلّم[2].

[الحديث: ١٥٧٩] قال الإمام الصادق في الوتر: إنّما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة، إن شئت صلّيتها، وتركها قبيح[3].

[الحديث: ١٥٨٠] عن الحسن بن موسى الحنّاط قال: خرجنا أنا وجميل بن درّاج وعائذ الأحمسي حجّاجاً، فكان عائذ كثيراً ما يقول لنا في الطريق: إنّ لي إلى الإمام الصادق حاجة أريد أن أسأله عنها، فأقول له حتّى نلقاه، فلمّا دخلنا عليه سلّمنا وجلسنا فأقبل علينا بوجهه مبتدئاً فقال: من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك، فغمزنا عائذ، فلمّا قمنا قلنا: ما كانت حاجتك؟ فقال: الذي سمعتم، قلنا: كيف كانت هذه حاجتك؟ فقال: أنا رجل لا أطيق القيام باللّيل، فخفت أن أكون مأخوذاً به فأهلك[4].

[الحديث: ١٥٨١] قال الإمام الصادق: كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة باللّيل في سفرٍ ولا حضرٍ[5].

[الحديث: ١٥٨٢] سئل الإمام الصادق عن الوتر، فقال: سنّة ليست بفريضة[6].

[الحديث: ١٥٨٣] قيل للإمام الصادق: فاتتني الليل في السفر، أفأقضيها في النهار؟ فقال: نعم، إن أطقت ذلك[7].

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٢٨/ ٤٩٣.
(٢) التهذيب: ٢/ ١٢٩/ ٤٩٤.
(٣) التهذيب: ٢/ ١١/ ٢٢.
(٤) التهذيب: ٢/ ١٠/ ٢٠.
(٥) التهذيب: ٢/ ١٥/ ٣٩.
(٦) التهذيب: ٢/ ٢٤٣/ ٩٦١.
(٧) الكافي: ٣/ ٤٤٠/ ٤.

[الحديث: ١٥٨٤] عن صفوان الجمّال قال: كان الإمام الصادق يصلّي صلاة اللّيل بالنهار على راحلته أنى توجّهت به[١].

[الحديث: ١٥٨٥] سئل الإمام الصادق: هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ فقال: لا، غير أني أصلّي بعدها ركعتين، ولست أحسبهما من صلاة الليل[٢].

[الحديث: ١٥٨٦] قيل للإمام الصادق: أُصلّي العشاء الآخرة، فإذا صلّيت صلّيت ركعتين وأنا جالس؟ فقال: أما إنّها واحدة، ولو متّ متّ على وتر[٣].

[الحديث: ١٥٨٧] قال الإمام الصادق: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلاّ بوتر، قيل: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة، فقال: نعم، إنّهما بركعة، فمن صلاّهما ثمّ حدث به حدث مات على وتر، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلّي الوتر في آخر اللّيل، قيل: هل صلى رسول الله ﷺ هاتين الركعتين، فقال: لا، قيل: ولَم، فقال: لأنّ رسول الله ﷺ كان يأتيه الوحي، وكان يعلم أنّه هل يموت في هذه الليلة أم لا، وغيره لا يعلم، فمن أجل ذلك لم يصلّها، وأمر بهما[٤].

[الحديث: ١٥٨٨] سئل الإمام الصادق عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أوّل الليل؟ فقال: نعم، نعم ما رأيت، ونعم ما صنعت[٥].

[الحديث: ١٥٨٩] قال الإمام الصادق: إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصلّ وأوتر في أوّل الليل في السفر[٦].

[الحديث: ١٥٩٠] قال الإمام الصادق: لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره

(١) التهذيب: ٢/ ١٥/ ٤١.
(٢) الكافي: ٣/ ٤٤٣/ ٦.
(٣) علل الشرائع: ٣٣٠/ ٢.
(٤) علل الشرائع: ٣٣٠/ ١.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٠٢/ ١٣٨٢.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٩/ ١٣١٥.

إلاّ أنّ أفضل ذلك بعد انتصاف الليل[١].

[الحديث: ١٥٩١] سئل الإمام الصادق عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد، أيعجّل صلاة الليل والوتر في أوّل الليل؟ فقال: نعم[٢].

[الحديث: ١٥٩٢] سئل الإمام الصادق عن صلاة الليل أصلّيها أوّل الليل؟ فقال: نعم إنّي لأفعل ذلك، فإذا أعجلني الجمّال صلّيتها في المحمل[٣].

[الحديث: ١٥٩٣] عن أبان بن تغلب قال: خرجت مع الإمام الصادق فيما بين مكّة والمدينة فكان يقول: أما أنتم فشباب تؤخّرون، وأمّا أنا فشيخ أعجّل، فكان يصلّي صلاة الليل أوّل الليل[٤].

[الحديث: ١٥٩٤] قيل للإمام الصادق: إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إليّ ما يلقى من النوم، وقال: إنّي أُريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى أُصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله، فقال: قرّة عين والله، قرّة عين الله، ولم يرخص في النوافل أوّل الليل، والقضاء بالنهار أفضل[٥].

[الحديث: ١٥٩٥] قيل للإمام الصادق: إنّي مكثت ثمانية عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم أفأُصلّي أوّل الليل، فقال: لا، اقض بالنهار فإنّي أكره أن تتّخذ ذلك خلقاً[٦].

[الحديث: ١٥٩٦] قيل للإمام الصادق: متى أُصلّي صلاة الليل؟ فقال: صلّها آخر الليل، قيل: فانّي لا أستنبه، فقال: تستنبه مرّة فتصلّيها وتنام فتقضيها، فإذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت[٧].

---

(١) التهذيب: ٣/ ٢٣٣/ ٦٠٧.
(٢) التهذيب: ٢/ ١٦٨/ ٦٦٥.
(٣) التهذيب: ٢/ ١٦٨/ ٦٦٦.
(٤) الكافي: ٣/ ٤٤٠/ ٦.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٠٢/ ١٣٨١.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٠٢/ ١٣٨٠.
(٧) التهذيب: ٢/ ٣٣٥/ ١٣٨٢.

[الحديث: ١٥٩٧] قيل للإمام الصادق: إنّي أقوم آخر الليل وأخاف الصبح، قال: اقرأ الحمد واعجل واعجل(١).

[الحديث: ١٥٩٨] قال الإمام الصادق: أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلّي ركعتي الفجر يكتب له بصلاة الليل(٢).

[الحديث: ١٥٩٩] قيل للإمام الصادق: إذا قام الرجل من اللّيل فظنّ أنّ الصبح قد ضاء فأوتر ثمّ نظر فرأى أنّ عليه ليلاً، قال: يضيف إلى الوتر ركعة، ثم يستقبل صلاة الليل ثمّ يوتر بعده(٣).

[الحديث: ١٦٠٠] قيل للإمام الصادق: أقوم وأنا أتخوّف الفجر، قال: فأوتر، قيل: فانظر وإذا عليّ ليل، قال: فصل صلاة الليل(٤).

[الحديث: ١٦٠١] قال الإمام الصادق: إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر، ثمّ صلّ الركعتين، ثمّ صلّ الركعات إذا أصبحت(٥).

[الحديث: ١٦٠٢] قال الإمام الصادق: إذا كنت أنت صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع أم لم يطلع(٦).

[الحديث: ١٦٠٣] سئل الإمام الصادق عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال: صلّها بعد الفجر حتّى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها، ولا تعمّد ذلك في كلّ ليلة. وأوتر أيضاً بعد فراغك منها(٧).

[الحديث: ١٦٠٤] قال الإمام الصادق: ربما قمت وقد طلع الفجر فأصلّي صلاة

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٤٩/ ٢٧، والتهذيب: ٢/ ١٢٤/ ٢٧٣، والاستبصار: ١/ ٢٨٠/ ١٠١٩.
(٢) التهذيب: ٢/ ٣٣٧/ ١٣٩١.
(٣) التهذيب: ٢/ ٣٣٨/ ١٣٩٦.
(٤) التهذيب: ٢/ ٣٤٠/ ١٤٠٦.
(٥) التهذيب: ٢/ ٣٤٠/ ١٤٠٧.
(٦) التهذيب: ٢/ ١٢٥/ ٤٧٥، والاستبصار: ١/ ٢٨٢/ ١٠٢٥.
(٧) التهذيب: ٢/ ١٢٦/ ٤٨٠، والاستبصار: ١/ ٢٨٢/ ١٠٢٤.

الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثمّ أُصلّي الفجر، قيل: أفعل أنا ذا، فقال: نعم، ولا يكون منك عادة[1].

[الحديث: ١٦٠٥] قيل للإمام الصادق: أقوم وأنا أشكّ في الفجر، فقال: صلّ على شكّك، فإذا طلع الفجر فأوتر وصل الركعتين وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة، ولا تصلّي غيرها، فإذا فرغت فاقض ما فاتك، ولا يكون هذا عادة، وإيّاك أن تطلع على هذا أهلك فيصلّون على ذلك ولا يصلّون بالليل[2].

[الحديث: ١٦٠٦] قيل للإمام الصادق: ركعتا الفجر من صلاة الليل هي، فقال: نعم[3].

[الحديث: ١٦٠٧] سئل الإمام الصادق عن الركعتين قبل الفجر، فقال: تركعهما حين تترك الغداة، إنّهما قبل الغداة[4].

[الحديث: ١٦٠٨] قال الإمام الصادق: صلّهما بعد الفجر، واقرأ فيهما في الأُولى قل يا أيّها الكافرون، وفي الثانية قل هو الله أحد[5].

[الحديث: ١٦٠٩] قيل للإمام الصادق: متى أُصلّي ركعتي الفجر؟ فقال: حين يعترض الفجر وهو الذي تسمّيه العرب: الصديع[6].

[الحديث: ١٦١٠] سئل الإمام الصادق عن ركعتي الفجر، متى أُصليهما؟ فقال: قبل الفجر ومعه وبعده[7].

[الحديث: ١٦١١] سئل الإمام الصادق عن الركعتين اللتين قبيل الفجر، فقال: قبل

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٣٩/ ١٤٠٣.

(٢) التهذيب: ٢/ ٣٣٩/ ١٤٠٢.

(٣) التهذيب: ٢/ ١٣٢/ ٥١٢، والاستبصار: ١/ ٢٨٣/ ١٠٣٠.

(٤) التهذيب: ٢/ ١٣٣/ ٥١٤.

(٥) التهذيب: ٢/ ١٣٤/ ٥٢١، والاستبصار: ١/ ٢٨٤/ ١٠٣٨

٧ـ التهذيب: ٢/ ١٣٤/ ٥٢٤، والاستبصار: ١/ ٢٨٤/ ١٠٤١.

(٦) التهذيب: ٢/ ١٣٣/ ٥١٧.

(٧) التهذيب: ٢/ ١٣٤/ ٥١٩، والاستبصار: ١/ ٢٨٤/ ١٠٣٦.

الفجر ومعه وبعده، قيل: فمتى أدعها حتّى أقضيها، فقال: إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة[(١)].

[الحديث: ١٦١٢] قال الإمام الصادق: صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ في الأُولى (الحمد) و(قل يا أيّها الكافرون) وفي الثانية: (الحمد) و(قل هو الله أحد)[(٢)].

[الحديث: ١٦١٣] سئل الإمام الصادق عن أفضل ساعات الوتر؟ فقال: الفجر أوّل ذلك[(٣)].

[الحديث: ١٦١٤] قيل للإمام الصادق: زوال الشمس نعرفه بالنهار، فكيف لنا بالليل؟ فقال: لليل زوال كزوال الشمس، قيل: فبأيّ شيء نعرفه، فقال: بالنجوم إذا انحدرت[(٤)].

[الحديث: ١٦١٥] قال الإمام الصادق: إنّ علي بن الحسين (الإمام السجاد) كان إذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار، وإن فاته شيء من اليوم قضاه من الغد، أو في الجمعة، أو في الشهر، وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلّها كاملة[(٥)].

[الحديث: ١٦١٦] قال الإمام الصادق: إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل[(٦)].

[الحديث: ١٦١٧] قال الإمام الصادق: إن فاتك شيء من تطوّع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس، وبعد الظهر عند العصر، وبعد المغرب، وبعد العتمة ومن آخر السحر[(٧)].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٤٠/ ١٤٠٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١٣/ ١٤٢٢.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٤٨/ ٢٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٤٦/ ٦٧٧.

(٥) التهذيب: ٢/ ١٦٤/ ٦٤٤.

(٦) التهذيب: ٢/ ١٦٣/ ٦٤١.

(٧) التهذيب: ٢/ ١٦٣/ ٦٤٢.

[الحديث: ١٦١٨] عن إسحاق بن عمّار قال: لقيت الإمام الصادق بالقادسيّة عند قدومه على أبي العباس، فأقبل حتى انتهينا إلى طراناباد فإذا نحن برجل على ساقية يصلّي، وذلك ارتفاع النهار، فوقف عليه الإمام الصادق وقال: يا عبد الله، أي شيء تصلّي؟ فقال: صلاة الليل فاتتني أقضيها بالنهار، فقال: يا معتّب، حطّ رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلاة الليل، فقيل: جعلت فداك، تروي فيه شيئاً؟ فقال: حدّثني أبي عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، يقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبدي كيف يقضي ما لم أفترضه عليه!؟ أشهدكم أنّي قد غفرت له[1].

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ١٦١٩] سئل الإمام الكاظم عن وقت صلاة الليل في سفر، فقال: من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصبح[2].

[الحديث: ١٦٢٠] قال الإمام الكاظم: صلّ صلاة الليل في السفر من أوّل الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر[3].

[الحديث: ١٦٢١] سئل الإمام الكاظم عن الصلاة بالليل في السفر في أوّل الليل؟ فقال: إذا خفت الفوت في آخره[4].

[الحديث: ١٦٢٢] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يتخوّف أن لا يقوم من الليل، أيصلّي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة؟ وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء؟ فقال: لا صلاة حتّى يذهب الثلث الأوّل من الليل والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة[5].

---

(١) الذكرى: ١٣٧.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٩/ ١٣١٧.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٠٢/ ١٣٨٤.
(٤) التهذيب: ٣/ ٢٣٣/ ٦٠٦.
(٥) قرب الإسناد: ٩١.

[الحديث: ١٦٢٣] قيل للإمام الكاظم: ركعتي الفجر أُصلّيهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: احش بهما صلاة الليل، وصلّهما قبل الفجر[١].

[الحديث: ١٦٢٤] سئل الإمام الكاظم عن الرجل لا يصلّي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر، أيركعهما أو يؤخّرهما، فقال: يؤخّرهما[٢].

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ١٦٢٥] سئل الإمام الرضا عن الوتر، أفصل أم وصل؟ فقال: فصل[٣].

[الحديث: ١٦٢٦] قال الإمام الرضا: إنّما جاز للمسافر والمريض أن يصلّيا صلاة الليل في أوّل الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته، وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره[٤].

[الحديث: ١٦٢٧] قال الإمام الرضا: إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة إلى الركعتين اللتين صلّيتهما قبل واجعله وتراً[٥].

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٣٣/ ٥١٦، والاستبصار: ١/ ٢٨٣/ ١٠٣٤.

(٢) التهذيب: ٢/ ٣٤٠/ ١٤٠٩.

(٣) التهذيب: ٢/ ١٢٨/ ٤٩٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٠/ ١٣٢٠.

(٥) التهذيب: ٢/ ٣٣٨/ ١٣٩٧.

ثالثا ـ ما ورد حول صلوات الحاجة

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين الأحكام المرتبطة بصلاة الحاجة بأنواعها المختلفة، باعتبارها من الأهداف التي ورد في القرآن الكريم الإشارة إليها؛ فالصلاة بما فيها من دعاء وتضرع تجعل المؤمن يستعملها وسيلة لتحقيق حاجاته المختلفة المرتبطة بالدنيا والآخرة.

وهي بذلك تدخل ضمن قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]

وننبه هنا إلى أن هناك صلوات وأدعية لها علاقة بهذا النوع من الصلاة، لكن لمن نذكره هنا لكونه أكثر ارتباطا ببعض الأيام أو الأمكنة الخاصة، ولهذا أوردنا أحاديثها في الأجزاء الخاصة بذلك.

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ١٦٢٨] عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أحزنه أمرٌ صلى [١].

[الحديث: ١٦٢٩] قال رسول الله ﷺ: يا علي، ألا أعلمك دعاء إذا أصابك غم أو هم تدعو به ربك فيستجاب لك بإذن الله، ويفرج عنك؟ توضأ وصل ركعتين واحمد الله وأثن عليه، وصل على نبيك، واستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، ثم قل: اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم كاشف الغم، مفرج الهم، مجيب دعوة المضطرين إذا دعوك، رحمن الدنيا والآخرة

(١) أبو داود (١٣١٩)

ورحيمهما، فارحمني في حاجتي هذه بقضائها ونجاحها رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك[1].

[الحديث: ١٦٣٠] قال رسول الله ﷺ: من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين، ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدر[2].

[الحديث: ١٦٣١] عن عثمان بن حنيف، قال: قال رسول الله ﷺ: إيت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين، ثم ادع بهذه الدعوات: اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي لي حاجتي، وتذكر حاجتك[3].

[الحديث: ١٦٣٢] عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين[4].

[الحديث: ١٦٣٣] قال رسول الله ﷺ: إذا دخلت منزلك فصل ركعتين يمنعانك مدخل السوء، وإذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك مخرج السوء[5].

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد في الأحاديث النبوية:

---

(١) الأصبهاني، الترغيب والترهيب (١ / ٢٧٥)

(٢) الترمذي (٤٧٩)

(٣) الطبراني: ٩/ ٣٠-٣١ (٨٣١١)

(٤) البزار كما في (كشف الأستار) (٧٤٧)

(٥) البزار كما في (كشف الأستار) (٧٤٦)

[الحديث: ١٦٣٤] عن رسول الله ﷺ، عن جبريل عليه السلام، في صلاة الرزق: ركعتان تقرأ في الأولى الحمد مرة، و(إنا أعطيناك الكوثر) ثلاث مرات، والإخلاص ثلاث مرات، وفي الثانية الحمد مرة، والمعوذتين كل واحدة ثلاث مرات[1].

[الحديث: ١٦٣٥] قال الإمام الباقر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني ذو عيال وعلي دين، وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء إذا دعوت الله به رزقني الله ما أقضي به ديني وأستعين به على عيالي، فقال: يا عبد الله، توضأ وأسبغ وضوءك، ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما، ثم قل: يا ماجد، يا واحد، يا كريم، أتوجه إليك بمحمد نبيك نبي الرحمة، يا محمد، يا رسول الله، إني أتوجه بك إلى الله ربك ورب كل شيء أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته، وأسألك نفحة من نفحاتك، وفتحا يسيرا، ورزقا واسعا ألم به شعثي، وأقضي به ديني وأستعين به على عيالي[2].

[الحديث: ١٦٣٦] قال رسول الله ﷺ: ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفرا ويقول: اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وأمانتي وخواتيم عملي، إلا أعطاه الله ما سأل[3].

ما ورد عن الإمام علي:

[الحديث: ١٦٣٧] قال الإمام الصادق: كان الإمام علي إذا هاله شيء فزع إلى الصلاة، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥][4].

[الحديث: ١٦٣٨] قال الإمام علي: من ظلم فليتوضأ وليصل ركعتين يطيل

(١) مكارم الاخلاق: ٣٣٣.
(٢) الكافي: ٣/ ٤٧٣/ ٢.
(٣) مصباح المتهجد: ٢٩٢.
(٤) الكافي: ٣/ ٤٨٠/ ١.

ركوعهما وسجودهما، فإذا سلم قال: اللهم إني مغلوب فانتصر، ألف مرة، فإنه يعجل له النصر[1].

ما ورد عن الإمام الحسين:

[الحديث: ١٦٣٩] قال الإمام الحسين: إذا كان لك مهم فصل أربع ركعات تحسن قنوتهن وأركانهن، تقرأ في الأولى الحمد مرة، و(حسبنا الله ونعم الوكيل) سبع مرات، وفي الثانية الحمد مرة وقوله: ﴿ مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [الكهف: ٣٩] سبع مرات، وفي الثالثة الحمد مرة وقوله: (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) سبع مرات، وفي الرابعة الحمد مرة و(أفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد) سبع مرات، ثم تسأل حاجتك[2].

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ١٦٤٠] قال الإمام الباقر: إذا أردت أمرا تسأله ربك فتوضأ وأحسن الوضوء، ثم صل ركعتين، وعظم الله، وصل على رسول الله ﷺ وقل بعد التسليم: اللهم إني أسألك بأنك ملك وأنك على كل شيء قدير مقتدر، وأنك ما تشاء من أمر يكون، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد، يا رسول الله، إني أتوجه بك إلى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي، اللهم بنبيك أنجح لي طلبتي بمحمد، ثم سل حاجتك[3].

[الحديث: ١٦٤١] قال الإمام الباقر لمن أراد الزواج: إذا ادخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة، ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين، ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله، ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك، وقل: اللهم

---

(١) مصباح الكفعمي: ٢٠٦.

(٢) مكارم الاخلاق: ٣٣٣.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٧٨/ ٧.

ارزقني إلفها وودها ورضاها ورضني بها، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع، وأسر ائتلاف، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام[1].

[الحديث: ١٦٤٢] قال الإمام الباقر: من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود، ثم يقول: اللهم إني أسألك بما سألك به زكريا إذ قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩]، اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، اللهم باسمك استحللتها، وفي أمانتك أخذتها، فإن قضيت في رحمها ولدا، فلا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا[2].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ١٦٤٣] قال الإمام الصادق: من كانت له إلى الله حاجة فليقم جوف الليل ويغتسل ويلبس أطهر ثيابه، وليأخذ قلة ملأى من ماء، ويقرأ فيها (إنا أنزلناه في ليلة القدر) عشر مرات، ثم يرش حول مسجده وموضع سجوده، ثم يصلي ركعتين، يقرأ فيهما الحمد و(إنا أنزلناه في ليلة القدر) في الركعتين جميعا، ثم يسأل حاجته فإنه حري أنه تقضى، إن شاء الله[3].

[الحديث: ١٦٤٤] قال الإمام الصادق: من توضأ وأسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و(قل هو الله أحد) خمسين مرة، انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفره له[4].

[الحديث: ١٦٤٥] قال الإمام الصادق: من صلى أربع ركعات بمائتي مرة (قل هو

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٨١/ ١.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٨٢/ ٣.

(٣) مصباح المتهجد: ١١٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٦/ ١٥٥٩.

الله أحد) في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له[1].

[الحديث: ١٦٤٦] قال الإمام الصادق: من صلى ركعتين خفيفتين بـ (قل هو الله أحد) في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب[2].

[الحديث: ١٦٤٧] قال الإمام الصادق: من صلى أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة (قل هو الله أحد) خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب[3].

[الحديث: ١٦٤٨] قال الإمام الصادق: إذا ظلمت بمظلمة فلا تدع على صاحبك، فإن الرجل يكون مظلوما فلا يزال يدعو حتى يكون ظالما، ولكن إذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء، ثم قل: اللهم إن فلان بن فلان قد ظلمني، وليس لي أحد أصول به غيرك فاستوف ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي سألك به المضطر فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الأرض، وجعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تستوفي لي ظلامتي الساعة الساعة، فإنك لا تلبث حتى ترى ما تحب[4].

[الحديث: ١٦٤٩] قال الإمام الصادق: إذا عسر عليك أمر فصل ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و(قل هو الله أحد) و﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَيَنْصُرَكَ اللهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾ [الفتح: ١-٣]، وفي الثانية فاتحة الكتاب و(قل هو الله أحد) و(ألم نشرح لك)[5].

[الحديث: ١٦٥٠] قال الإمام الصادق: من صلى بين العشائين ركعتين، يقرأ في

---

(١) أمالي الصدوق: ٨٧/ ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٧/ ١٥٦٣.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٦٨/ ٢

(٤) مكارم الاخلاق: ٣٣٢.

(٥) مكارم الاخلاق: ٣٣٢.

الأولى الحمد و﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧-٨٨]، وفي الثانية الحمد وقوله: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا وتقول اللهم أنت ولي نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، فأسألك بحق محمد وآله لما قضيتها لي، وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل[1].

[الحديث: ١٦٥١] عن محمد بن علي الحلبي قال: شكا رجل إلى الإمام الصادق الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار، وقد كان فيه ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة، فأمره الإمام الصادق أن يأتي مقام رسول الله ﷺ بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة: اللهم إني أسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما أحاط به علمك، أن تيسر لي من التجارة أسبغها رزقا، وأعمها فضلا، وخيرها عاقبة، قال الرجل: ففعلت ما أمرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله[2].

[الحديث: ١٦٥٢] عن ابن الطيّار قال: قلت للإمام الصادق: إنه كان في يدي شيء تفرق وضقت ضيقا شديدا، فقال لي: ألك حانوت في السوق؟ قلت: نعم وقد تركته قال: إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فإذا أردت أن تخرج إلى سوقك فصل ركعتين أو أربع ركعات، ثم قل في دبر صلاتك: توجهت بلا حول مني ولا قوة، ولكن

---

(١) مصباح المتهجد: ٩٤.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٧٣/ ١.

بحولك وقوتك، وأبرأ إليك من الحول والقوة إلا بك، فأنت حولي ومنك قوتي، اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا، وأنا خافض في عافيتك فإنه لا يملكها أحد غيرك.. فما زلت حتى ركبت الدواب وبنيت الدور[1].

[الحديث: ١٦٥٣] قال الإمام الصادق: إذا غدوت في حاجتك بعد أن تجب الصلاة فصل ركعتين، فإذا فرغت من التشهد قلت: اللهم إني غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني، فارزقني رزقا حلالا طيبا، وأعطني فيما رزقتنيه العافية، تعيدها ثلاث مرات ثم تصلي ركعتين أخراوين، فإذا فرغت من التشهد قلت: بحول الله وقوته، غدوت بغير حول مني ولا قوة، ولكن بحولك يا رب وقوتك، وأبرأ إليك من الحول والقوة، اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله، وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقا واسعا طيبا حلالا تسوقه إليّ بحولك وقوتك وأنا خافض في عافيتك، وتقولها ثلاثا[2].

[الحديث: ١٦٥٤] قال الإمام الصادق يوصي بعض أصحابه: إذا أردت أن تأتي حانوتك فابدأ بالمسجد فصل فيه ركعتين أو أربعا، ثم قل: غدوت بحول الله وقوته، وغدوت بلا حول مني ولا قوة، بل بحولك وقوتك يا رب، اللهم إني عبدك ألتمس من فضلك كما أمرتني فيسر لي ذلك وأنا خافض في عافيتك[3].

[الحديث: ١٦٥٥] قال الإمام الصادق يوصي بعض أصحابه: أما تغدو في الحاجة؟ أما تمر بالمسجد الأعظم عندكم بالكوفة؟..فصل فيه أربع ركعات، قل فيهن: غدوت بحول الله وقوته، غدوت بغير حول مني ولا قوة، ولكن بحولك يا رب وقوتك، أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله، وأسألك أن ترزقني من فضلك حلالا طيبا تسوقه إليّ بحولك

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٧٤/ ٣.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٧٥/ ٧.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٧٤/ ٤.

وقوتك وأنا خافض في عافيتك(١).

[الحديث: ١٦٥٦] قال الإمام الصادق: من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين: ثم يقول: يا رب، إني جائع فأطعمني، فإنه يطعم من ساعته(٢).

[الحديث: ١٦٥٧] قال الإمام الصادق في الأمر يطلبه الطالب من ربه: تصدق في يومك على ستين مسكينا، على كل مسكين صاعا بصاع رسول الله ﷺ فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزارا، ثم تصلي ركعتين؛ فإذا وضعت جبهتك في الركعة الأخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته، وذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى، ثم رفعت رأسك، ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة: اللهم إني أستخيرك، ثم تدعو الله بما شئت وتسأله إياه، وكلما سجدت فأفض بركبتيك إلى الأرض، ثم ترفع الإزار حتى تكشفها، واجعل الإزار من خلفك بين أليتيك وباطن ساقيك(٣).

[الحديث: ١٦٥٨] قال الإمام الصادق: من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين فأتم ركوعهما وسجودهما، ثم جلس فأثنى على الله عز وجل، وصلى على رسول الله ﷺ، ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه، ومن طلب الخير في مظانه لم يخب(٤).

[الحديث: ١٦٥٩] قال الإمام الصادق: إذا أردت حاجة فصل ركعتين، وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه(٥).

[الحديث: ١٦٦٠] عن عبد الرحيم القصير قال: دخلت على الإمام الصادق فقلت:

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٧٥/ ٥.
(٢) الكافي: ٣/ ٤٧٥/ ٦.
(٣) الكافي: ٣/ ٤٧٨/ ٨.
(٤) الكافي: ٣/ ٤٧٨/ ٥.
(٥) الكافي: ٣/ ٤٧٩/ ١٠.

جعلت فداك إني اخترعت دعاء، فقال: دعني من اختراعك، إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله ﷺ، قلت: كيف أصنع، فقال: تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة، وتشهد تشهد الفريضة، فإذا فرغت من التشهد وسلمت قلت: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبلغ روح محمد ﷺ مني السلام وأرواح الأئمة الصالحين سلامي، واردد علي منهم السلام، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم إن هاتين الركعتين هديّة مني إلى رسول الله ﷺ فأثبني عليهما ما أملت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين، ثم تخر ساجدا وتقول: يا حي يا قيوم، يا حي لا يموت، يا حي لا إله إلا أنت، يا ذا الجلال والإكرام، يا أرحم الراحمين، أربعين مرة، ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرة، ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرة، ثم ترفع رأسك وتمدّ يدك فتقول أربعين مرة، ثم ترد يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرة، ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل: يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي، وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي، وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي، ثم تسجد وتقول: يا الله يا الله، حتى ينقطع نفسك، صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا، قال الإمام الصادق: فأنا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته[1].

[الحديث: ١٦٦١] قال الإمام الصادق في الرجل يحزنه الأمر أو يريد الحاجة: يصلي ركعتين يقرأ في إحداهما (قل هو الله أحد) ألف مرة، وفي الأخرى مرة، ثم يسأل حاجته[2].

[الحديث: ١٦٦٢] قال الإمام الصادق: إذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين،

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٧٦/ ١.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٧٧/ ٢.

ثم احمد الله وأثن عليه، واذكر من آلائه، ثم ادع تجب بها تحب[1].

[الحديث: ١٦٦٣] قال الإمام الصادق: إذا حضرت لك حاجة مهمة إلى الله عز وجل فصم ثلاثة أيام متوالية: الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا، ثم اصعد إلى أعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين، وارفع يديك إلى السماء ثم قل: اللهم إني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك، وأنه لا قادر على حاجتي غيرك، وقد علمت يا رب أنه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي إليك، وقد طرقني هم كذا وكذا، وأنت بكشفه عالم غير معلم، واسع غير متكلف، فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت، ووضعته على السماء فانشقت، وعلى النجوم فانتشرت، وعلى الأرض فسطحت، وأسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والأئمة أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تقضي لي حاجتي، وأن تيسر لي عسيرها، وتكفيني مهمها، فإن فعلت فلك الحمد، وإن لم تفعل فلك الحمد، غير جائر في حكمك، ولا متهم في قضائك، ولا حائف في عدلك، وتلصق خدك بالأرض وتقول: اللهم إن يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له، وأنا عبدك أدعوك فاستجب لي، ثم قال الإمام الصادق: لربما كانت الحاجة لي فأدعو بهذا الدعاء فأرجع وقد قضيت[2].

[الحديث: ١٦٦٤] قال الإمام الصادق: إن سورة الأنعام نزلت جملة، وشيعها سبعون ألف ملك فعظموها وبجلوها، فإن اسم الله فيها في سبعين موضعا، ولو يعلم الناس ما في قراءتها من الفضل ما تركوها.. فمن كانت له إلى الله حاجة يريد قضاءها فليصل أربع ركعات بفاتحة الكتاب والأنعام وليقل في دبر صلاته إذا فرغ من القراءة: يا كريم، يا

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٧٩/ ٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٠/ ١٥٤٦.

كريم، يا كريم، يا عظيم، يا عظيم، يا أعظم من كل عظيم، يا سميع الدعاء، يا من لا تغيره الأيام والليالي، صل على محمد وآله، وارحم ضعفي وفقري وفاقتي ومسكنتي، فإنك أعلم بها مني، وأنت أعلم بحاجتي، يا من رحم الشيخ يعقوب حين رد عليه يوسف قرة عينه، يا من رحم أيوب بعد طول بلائه، يا من رحم محمدا ومن اليتم آواه ونصره على جبابرة قريش وطواغيتها وأمكنه منهم، يا مغيث، يا مغيث، يا مغيث، تقوله مرارا، فوالذي نفسي بيده لو دعوت بها ثم سألت الله جميع حوائجك إلا أعطاه[1].

[الحديث: ١٦٦٥] قال الإمام الصادق يوصي بعض أهله مرض ولدها: اصعدي إلى فوق البيت فابرزي إلى السماء وصلي ركعتين، فإذا سلمت فقولي: اللهم إنك وهبته لي ولم يك شيئا، اللهم إني أستوهبكه مبتدئا فأعرنيه.. قال المريض: ففعلت، فأفقت وقعدت، ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم[2].

[الحديث: ١٦٦٦] قال الإمام الصادق: اتخذ مسجدا في بيتك فإذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك، فصل فيهما، ثم اجث على ركبتيك فاصرخ إلى الله وسله الجنة، وتعوذ بالله من شر الذي تخافه، وإياك أن يسمع الله منك كلمة بغي وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك[3].

[الحديث: ١٦٦٧] قال الإمام الصادق: ما يمنع أحدكم إذ أدخل عليه غم من غموم الدنيا أن يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيهما، أما سمعت الله يقول: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥][4].

[الحديث: ١٦٦٨] قال الإمام الصادق لبعض أصحابه: إذا أردت العدو فصل بين

---

(١) تفسير العياشي: ١/ ٣٥٣.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٧٨/ ٦.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٨٠/ ٢.

(٤) مجمع البيان: ١/ ١٠٠.

القبر والمنبر ركعتين أو أربع ركعات وإن شئت ففي بيتك، واسأل الله أن يعينك، وخذ شيئا مما تيسر وتصدق به على أول مسكين تلقاه[1].

[الحديث: ١٦٦٩] قال الإمام الصادق في صلاة الشكر: إذا أنعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين، تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و(قل هو الله أحد)، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب و(قل يا أيها الكافرون)، وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك: الحمد لله شكرا وحمدا، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك: الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي[2].

[الحديث: ١٦٧٠] قال الإمام الصادق: إذا تزوج أحدكم، كيف يصنع؟ قيل: لا أدري، قال: إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول: اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهن رزقا، وأعظمهن بركة، وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد مماتي[3].

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ١٦٧١] عن الفضل، أن الإمام الكاظم كان في حبس الرشيد فأمر ليلة بإطلاقه وجائزته ولم يظهر لذلك سبب، فسئل الإمام الكاظم عنه؟ فقال: رأيت النبي ﷺ ليلة الأربعاء في النوم فقال لي: يا موسى أنت محبوس مظلوم؟ قلت: نعم.. فقال: أصبح غدا صائما واتبعه بصيام الخميس والجمعة، فإذا كان وقت الإفطار فصل اثنتي عشرة ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة، واثنتي عشرة مرة (قل هو الله أحد)، فإذا صليت منها أربع ركعات فاسجد ثم قل: يا سابق الفوت، يا سامع الصوت، ويا محيي العظام وهي رميم بعد

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٢/ ١٥٥٠.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٨١/ ١.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٨١/ ٢.

الموت، أسألك باسمك العظيم الأعظم، أن تصلي على محمد عبدك ورسولك، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وأن تعجل لي الفرج مما أنا فيه، ففعلت فكان الذي رأيت[1].

[الحديث: ١٦٧٢] عن علي بن إبراهيم قال: لما حبس الرشيد الإمام الكاظم جن عليه الليل فخاف ناحية هارون أن يقتله، فجدد موسى (الإمام الكاظم) طهوره واستقبل القبلة بوجهه، وصلى لله عز وجل أربع ركعات، ثم دعا بهذه الدعوات فقال: يا سيدي، نجني من حبس هارون، وخلصني من يده يا مخلّص الشجر من بين رمل وطين وماء، ويا مخلص اللبن من بين فرث ودم، ويا مخلص الولد من بين مشيمة ورحم، ويا مخلص النار من بين الحديد والحجر، ويا مخلص الأرواح من بين الأحشاء والأمعاء، خلصني من يد هارون[2].

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ١٦٧٣] قيل للإمام الرضا: علمني دعاء لقضاء الحوائج، فقال: إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمة فاغتسل والبس أنظف ثيابك وشم شيئا من الطيب، ثم ابرز تحت السماء، فصل ركعتين، تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب و(قل هو الله أحد) خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة، ثم يتمها على مثال صلاة التسبيح، غير أن القراءة خمس عشرة مرة، فإذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة، ثم تسجد فتقول في سجودك: اللهم إن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك، فإنك أنت الله الحق المبين، اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة، وتلح فيما أردت[3].

---

(١) عيون أخبار الإمام الرضا: ١/ ٧٣/ ٤.

(٢) عيون أخبار الإمام الرضا: ١/ ٩٣/ ١٣.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٧٧/ ٣.

رابعا ـ ما ورد حول صلاة الاستخارة

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين الأحكام المرتبطة بصلاة الاستخارة، باعتبارها من أنواع الحاجات التي يستعان بالصلاة لتحقيقها وتيسيرها والاستعانة بالله في شأنها، وهي بذلك تدخل ضمن قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

والاستخارة بأنواعها المختلفة من المحال التي ورد الاهتمام الشديد بشأنها، حتى ألفت في ذلك المؤلفات الكثيرة، واخترعت لأجلها الكثير من الصيغ مثلما حصل في الرقى، بناء على توهم إمكانية الاجتهاد في هذا الجانب.

وقبل أن نبين أسباب استبعادنا لبعض الأحاديث الواردة في هذا الباب، نذكر المعاني التي تراد من الاستخارة، وهي أربعة ـ كما شرحها الفيض الكاشاني وغيره من المحدثين ـ، وهي[1]:

١. طلب الخيرة من الله، وهو أن يدعو الإنسان ربّه أن يجعل له الخير فيما سيفعله ويوفّقه في الأمر الذي يريده ويبتغيه.

٢. طلب تيسّر ما فيه الخير، أي أنّه إذا أراد العبد القيام بفعلٍ ما دعا الله أن يقدّر له فيه الخير، أي أنّه لو كان هذا الفعل خيراً لي فيسّره، وإلا فلا تسهّله لي.

٣. طلب العزم على ما فيه الخير، بأن يدعو الله سبحانه قبل الفعل أن يمنحه العزم والإرادة عليه بوصفه فعلاً يستبطن الخير له.

---

(١) الوافي ٩: ١٤٠٩؛ والحدائق ١٠: ٥٢٤، ٥٢٥؛ ومفتاح الكرامة ٩: ٢٤٧.

٤ . طلب تعرّف ما فيه الخير، وهو ما يطلق عليه الاستخارة الاستشارية، أو بمعنى طلب المشورة[١].

وهذا المعنى الأخير هو الذي تنضوي تحته الروايات التي ترتبط باستخارة الرقاع والمصحف والسبحة والقرعة والطير وغيرها، وهي التي استبعدناها بخلاف الأنواع الثلاثة الأولى، والتي صحت فيها الأحاديث في مصادر الفريقين، والتي يطلق عليها [الاستخارة الدعائية]

واستبعادنا للأحاديث الواردة بشأن [الاستخارة الاستشارية] ليس سببه عرضها على القرآن الكريم؛ فليس فيه ما ينفي ذلك أو يثبته، وإنما لكونها من الدخيل المبتدع الذي لم ترد به الأحاديث الصحيحة.

قد أشار إلى هذا في مقال مفصل الشيخ الباحث الكبير د. حيدر حب الله[٢]، حيث تتبع تاريخ الاستخارة بأنواعها المختلفة، وبين بالأدلة الكثيرة أن الامتزاج بين التصوف والتشيع هو الذي سرب الكثير من أنواع الاستخارة، والتي لم تعرفها المصادر الحديثية الشيعية إلا بعد ذلك الاختلاط، ومما قال في ذلك: (إنّ كتاب [فتح الأبواب] للسيد ابن طاووس، يشكّل مفصلاً مهماً في مصادر الحديث والبحث حول الاستخارة.. فقد كان لهذا السيد دور كبير في تقوية ثقافة الاستخارة في التراث الإسلامي)[٣]

ويقول عنه في محل آخر عند بيان دوره في نشر تلك الأنواع من الاستخارة المبتدعة: (إن شخصيّة السيد ابن طاووس لعبت دوراً كبيراً في خلق ثقافة إيمانية، فابن طاووس عثر

---

(١) الإيرواني، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية ٢: ٣٠.

(٢) فقه الاستخارة دراسة استدلاليّة مقارنة، حيدر حب الله، وهو ضمن أبحاث الجزء الرابع من كتاب دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر.

(٣) المرجع السابق.

على روايات مهجورة عن طريق الوجادة أو غيرها فقام ببعث الروح فيها انطلاقاً من نزعته الصوفية والزهدية التي تركّز على الارتباط وفتح العلاقة مع الله سبحانه مباشرةً وربط العبد كلّ أموره بالربّ تعالى، ونظراً لشخصيّته الروحية، والشخصيات الروحية لها نفوذ شعبي كبير عادةً ولها القدرة على خلق عادات جديدة محمّلةً بحمولات روحية عميقة.. ونظراً للبعد التجربي الذي ألقاه ابن طاووس بالخصوص على الاستخارة، حتى ذكر لها عجائب وغرائب أذهلت مثل الشهيد الأوّل بعد قرنين من الزمن.. فإننا نجد من الطبيعي أن تترك هذه الشخصية تأثيراً على الجيل اللاحق، وتبدأ تتبلور ثقافة جديدة لم تكن من قبل، وحيث جئنا إلى مثل العصر الإخباري المعروف بجمعه للحديث مهما كان فسوف يُتلقّى ما نقله ابن طاووس من مرويّات ضعيفة مجهولة المصدر غالباً على أنّه حديث شريف، ويندرج في الموسوعات الحديثية كالوسائل والبحار والمستدرك وغيرها من الكتب، مؤيّداً ذلك كلّه بمناخ قاعدة التسامح في أدلّة السنن، وبالجوّ الروحي الذي صنعه ابن طاووس رحمه الله.. أعتقد أنّ المعطيات التاريخية المتوفّرة تسمح بمثل هذا الافتراض، لا سيما وأنّ طبيعة الشخصيّات الروحية لها أنظمتها الخاصّة وطريقتها الخاصّة في الاقتناع بالأمور، فمن المترقّب شيء من هذا القبيل من مثل ابن طاووس)[1]

ثم يذكر الأسباب التاريخية التي هيأت لذلك، فيقول: (أن نأخذ بالفرضيّة الأولى، لكن لا نعتبرها لوحدها كافيةً في ذلك، بل نضمّ إليها سياقاً تاريخياً واجتماعياً وحضارياً حافّاً، وهو أنّ عصر السيد ابن طاووس هو عصر انهيار الدولة العباسية وتداعي قوّة المسلمين ودخول التتار إلى العالم الإسلامي بقيادة هولاكو، وسقوط بغداد عام ٦٥٦هـ

(١) المرجع السابق.

أي قبل وفاة ابن طاووس بحوالي ثمان سنوات؛ لأنه توفي عام ٦٦٤هـ، وبعد تأليفه [فتح الأبواب]، بثمان سنوات[١].. والعقود الأخيرة من العصر العباسي كانت تمثل تدهور حال المسلمين وتراجع دولتهم وتمزّق شملهم وتهاوي نفوذهم وسلطانهم، وهذا المناخ من التراجع الحضاري والفشل السياسي والاجتماعي يخلق بطبيعته إحباطاً عاماً وسعياً للهرب من الواقع، فيظهر على العقل الديني والجمعي تياران: التيار التاريخي الماضوي، وهو التيار الذي يرغب في الفرار من جرح الواقع نحو الماضي الجميل، ماضي الأمجاد والقامات الشامخات والشخصيات المقدّسة الطاهرة.. والتيار الصوفي أو الروحي الباطني الانعزالي، الذي يحاول التقليل من حجم البُعد الاجتماعي والسياسي والتربوي)[٢]

ثم يذكر مدى الارتباط الذي حصل بين الصوفية والشيعة والذي يسر تمرير أمثال هذه البدع، فيقول: (ولو لاحظنا سنجد أنّ الشيخ محي الدين بن عربي (٦٣٨هـ) والشاعر الصوفي أبو القاسم عمر بن علي الحموي المصري، المعروف بابن الفارض (٦٣٢هـ)، صاحب التائية المشهورة، قد ظهرا وأمثالهما في هذا العصر، ذلك كلّه يشير إلى نفوذ الثقافة الروحية القائمة على التجارب الذاتية إلى جانب نصوص مهما كانت ضعيفة، وهذا بالضبط ما رأيناه مع ابن طاووس)[٣]

ويستنتج من ذلك أن (السياق الحضاري العام للأمّة الإسلامية وظهور شخصيّة ابن طاووس في الحياة الشيعية آنذاك، والحاجة الروحيّة لمثل كتبه التي تملأ فراغاً باطنياً في الإنسان.. ذلك كله ترك أثراً عظيماً على حياته والأجيال اللاحقة)[٤]

ويقول في محل آخر عند تأريخه للاستخارة في البيئة الشيعية: (يظهر معنا .. أنّ مسألة

---

(١) انظر: فتح الأبواب: ٣١٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

الاستخارة ظلّت موضوعاً عابراً لا جدل حوله، حتى زمن ابن إدريس الحلّي (٥٩٨هـ، حيث انتقد بقوّة بعض أنواع الاستخارة كالرقاع، ثم جاء السيد ابن طاووس (٦٦٤هـ، ليفصّل في بحث الاستخارة وليدافع عنها في وجه ابن إدريس الحلّي وغيره، وبعده جاء العلامة الحلي (٧٢٥هـ، ليشنّ هجوماً نقديّاً عنيفاً على ابن إدريس منتصراً لاستخارة الرقاع.. وبعد ذلك تمّت معالجة موضوع الاستخارة بشكل متفرّق وجزئي حتى العصر الصفوي وما بعده، حيث اهتمّ به الكثيرون، ومنهم العلامة المجلسي (١١١١هـ، الذي أولاه مساحة مهمّة من كتابه [بحار الأنوار]، والشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ، الذي ركّز عليه في كتابه [جواهر الكلام] وكذلك غيرهما من العلماء)[١]

ولم تكن أبحاث الشيخ حيدر حب الله في الموضوع مجرد تكهنات أو حدس بعيد عن الدراسة الحديثية، بل إنه استعرض كل الأحاديث الواردة في الاستخارة، ودرسها دراسة سندية، وبين شدة ضعفها أو وضعها، وفي آخر بحثه ذكر النتائج التالية، والتي نضعها بين يدي القارئ، بناء على كونها الأساس الذي اعتمدنا عليه في موقفنا من استبعاد ما ذكرنا من الأحاديث، فقد قال: (لم نعثر على رواية صحيحة السند في كلّ أحاديث الاستخارة الاستشاريّة، إلا في استخارة القلب، وكذا استخارة الاستشارة على مبنى تصحيح كتاب المحاسن، أما استخارة الرقاع والبنادق والطير والسبحة والمصحف فكلّها ضعيفة السند)[٢]

ومن النتائج التي وصل إليها بعد الدراسة السندية لأحاديث الاستخارة بالسبحة ما عبر عنه بقوله: (إنّ استخارة السبحة إنّما ظهرت منذ السيد ابن طاووس الحلّي في القرن

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

السابع الهجري، وبدت واضحةً في زمن العلامة المجلسي (١١١١هـ)، وليس لها أيّ حضور على الإطلاق عند المحدّثين أو الزهّاد أو الفقهاء أو المفسرين المسلمين من المذاهب قبل عصر ابن طاووس، حتى أنّ الذين انتقدوا الاستخارة غير الدعائية كابن إدريس الحلّي (٥٩٨هـ)، لم يشيروا أساساً إلى استخارة السبحة التي مع تأخّر زمان ظهورها كانت رواياتها قليلة جداً لا تزيد عن روايتين ضعيفتين كلتاها وِجادة، ومن هنا ينبغي بحقّ أن نقول: إنّ استخارة السبحة أضعف الاستخارات الاستشاريّة بعد خيرة الطيور التي ظهرت في القرن الثاني عشر الهجري بلا سند ولا مصدر)[١]

ومن النتائج التي وصل إليها بعد الدراسة السندية لأحاديث الاستخارة بالمصحف ما عبر عنه بقوله: (لو أتينا إلى استخارة المصحف، سنجد روايةً واحدة فقط ظهرت في عصر المصادر الحديثيّة، وهي ضعيفة السند، أما باقي الروايات فكلّها متأخّرة بطرق مرسلة أو بنحو الوِجادة مما لا يمكن الاعتماد عليه إطلاقاً.. نعم، ما قد يفيد النهي عن استخارة المصحف من النهي عن التفأل بالكتاب العزيز، لم يصحّ سنداً، وإن كان متداخلاً معها بعض الشيء دلالةً)[٢]

ويذكر أن كل هذه الأنواع من الاستخارة لم تكن معروفة عند المتقدمين، فيقول: (الملفت في استخارة السبحة والمصحف والطيور مهجوريّتها عند المتقدّمين، بل هذا ما رجّحناه في استخارة الرقاع أيضاً)[٣]

وهكذا يتحدث عن باقي أنواع الاستخارة، فيقول: (إنّ استخارة الرقاع أكثر الاستخارات من حيث عدد الروايات، تليها استخارة القلب، ثم المصحف، ثم السبحة

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.

والاستشارة، ثم خيرة الطيور.. وقد بلغت روايات استخارة القرعة والرقاع والبنادق ما يصل إلى عشرة روايات، بينها ثلاث فقط ترجع إلى ما قبل عصر ابن طاووس، وكلّها ضعيفة السند، بل أكثرها ضعيف السند جداً، بل بعضها ـ كما قلنا ـ مجهول المصدر)[1]

وينقل من علماء الشيعة المتقدمين إنكارهم لتلك الصيغ المستحدثة من الاستخارة، فيقول: (يضاف إلى ذلك وجود نصوص في كلمات المفيد ـ على تقدير صحّة النسبة ـ وابن إدريس الحلي والمحقّق الحلي، تفيد مهجوريّة هذه الاستخارة، وهو ما يظهر أو يتأيّد بالتتبّع، مما يكشف أكثر فأكثر عن أنّ المروّج لها والذي دافع عنها دفاعاً شديداً هو العالم العابد السيد ابن طاووس الحلّي (٦٦٤هـ)، وإلا فهي مجهولة متروكة مُعْرَضٌ عنها. وقد تبين أنّ الحق مع ابن إدريس في موقفه من استخارة الرقاع باستثناء خطأ اتصل بكلامه يرجع إلى طبيعة الرواة الراوين لاستخارة الرقاع)[2]

ثم يعطي نتيجة عامة لبحثه المفصل في الموضوع، فيقول: (إذا أخذنا ـ كما هو الرأي الصحيح ـ بحجية الخبر الموثوق بصدوره أو صدور مضمونه على الأقلّ، فإنّ كثرة روايات الاستخارة الاستشاريّة على أنواعها لا يفيد وثوقاً بالصدور بعد كلّ هذا الوضع الصدوري التالف لها وِجادةً وإرسالاً وجهالةً في المصدر والراوي، وتأخّر ظهور أغلب رواياتها عن القرن السابع الهجري، بل بعضها ظهر بعد القرن العاشر الهجري، بل أغلبها مهجور متروك عند المتقدّمين، فما نجده الأقوى وثوقاً من حيث القرينة الخارجية هو استخارة الاستشارة رغم قلّة رواياتها من حيث العدد، إذ هي الأوفق بالقرآن والسنّة المتواترة في موضوعَي الدعاء والاستشارة، نعم، الكاشفية ظنيّة في نفس الاستخارة)[3]

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

هذه هي النتائج التي وصل إليها هذا الباحث، وهي نتائج مؤيدة بتفصيل في بحثه حول الموضوع، ولم نشأ إيراد ذلك، لأنه كثير جدا، ويخرج بكتابنا هذا عن هدفه.

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ١٦٧٤] عن جابر: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به، ويسمي حاجته(١).

[الحديث: ١٦٧٥] قال رسول الله ﷺ: ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد(٢).

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ١٦٧٦] قال الإمام علي: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال وهو يوصيني: يا علي، ما حار من استخار، ولا ندم من استشار(٣).

---

(١) البخاري (١١٦٦)

(٢) الطبراني في الأوسط: ٦/ ٣٦٥ (٦٦٢٧)، و(الصغير) ٢/ ١٧٥ (٩٨٠)

(٣) أمالي الطوسي: ١/ ١٣٥.

[الحديث: ١٦٧٧] قال رسول الله ﷺ، من استخار الله فليوتر[١].

ما ورد عن الإمام علي:

[الحديث: ١٦٧٨] قال الإمام علي: قال الله عز وجل: إن عبدي يستخيرني فأخير له فيغضب[٢].

ما ورد عن الإمام السجاد:

[الحديث: ١٦٧٩] قال الإمام الباقر: كان علي بن الحسين (الإمام السجاد) إذا هم بأمر حج وعمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر، وسورة الرحمن، ثم يقرأ المعوذتين و(قل هو الله أحد) إذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين، ثم يقول: اللهم إن كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فصل على محمد وآله ويسره لي على أحسن الوجوه وأجملها، اللهم وإن كان كذا وكذا شرا لي في ديني أو دنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عني، رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أو أبته نفسي[٣].

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ١٦٨٠] قال الإمام الباقر: كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن[٤].

[الحديث: ١٦٨١] قيل للإمام الباقر: إذا أردت أمرا وأردت الاستخارة، كيف أقول؟ فقال: إذا أردت ذلك فصم الثلاثاء، والأربعاء والخميس ثم صل يوم الجمعة في مكان نظيف ركعتين، فتشهد ثم قل وأنت تنظر إلى السماء: اللهم إني أسألك بأنك عالم

---

(١) المحاسن: ٥٩٩/ ٦.

(٢) التهذيب: ٣/ ٣٠٩/ ٩٥٨.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٧٠/ ٢.

(٤) الاستخارات: ١٤، وعنه في البحار: ٩١/ ٢٢٤/ ٤.

الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، أنت عالم الغيب، إن كان هذا الأمر خيرا لي فيما أحاط به علمك فيسره لي وبارك لي فيه، وافتح لي به، وإن كان ذلك لي شرا فيما أحاط به علمك فاصرفه عني بما تعلم، فانك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وتقضي ولا أقضي، وأنت علام الغيوب، تقولها مائة مرة[1].

[الحديث: ١٦٨٢] قال الإمام الباقر: إني إذا أردت الاستخارة في الأمر العظيم استخرت الله فيه مائة مرة في المقعد، وإذا كان شراء رأس أو شبهه استخرته فيه ثلاث مرات في مقعد، أقول: اللهم إني أسألك بأنك عالم الغيب والشهادة، إن كنت تعلم أن كذا وكذا خير لي فخره لي ويسره، وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي وآخرتي فاصرفه عني إلى ما هو خير لي، ورضّني في ذلك بقضائك، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وتقضي ولا أقضي، إنك علام الغيوب[2].

[الحديث: ١٦٨٣] قال الإمام الباقر: ما استخار الله عبد قط مائة مرة إلا رمي بخيرة الأمرين، يقول: اللهم عالم الغيب والشهادة، إن كان أمر كذا وكذا خيرا لأمر دنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فيسره لي وافتح لي بابه ورضني فيه بقضائك[3].

[الحديث: ١٦٨٤] قال الإمام الباقر: الاستخارة في كل ركعة من الزوال[4].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ١٦٨٥] قال الإمام الصادق: صل ركعتين واستخر الله، فو الله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة[5].

---

(١) الاستخارات: ٤٢، والبحار: ٩١/ ٢٧٨/ ٢٨.

(٢) المحاسن: ٦٠٠/ ١٢.

(٣) فتح الابواب: ٢٣٥ و: ٢٣٦.

(٤) فتح الابواب: ٢٦٠.

(٥) الكافي: ٣/ ٤٧٠/ ١، والتهذيب: ٣/ ١٧٩/ ٤٠٧.

[الحديث: ١٦٨٦] قال الإمام الصادق: من استخار الله راضيا بما صنع الله له خار الله له حتما[١].

[الحديث: ١٦٨٧] قيل للإمام الصادق: ربما أردت الأمر يفرق مني فريقان: أحدهما يأمرني، والآخر ينهاني، فقال: إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة، ثم انظر أجزم الأمرين لك فافعله فإن الخيرة فيه إن شاء الله، ولتكن استخارتك في عافية، فإنه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله[٢].

[الحديث: ١٦٨٨] قال الإمام الصادق: إذا أراد أحدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله، وليثن عليه، ويصلي على النبي وأهل بيته، ويقول: اللهم إن كان هذا الأمر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وأقدره، وإن كان غير ذلك فاصرفه عني، قيل: أي شيء أقرأ فيهما؟ فقال: اقرأ فيهما ما شئت، وإن شئت فاقرأ فيهما بـ (قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون)، و(قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن[٣].

[الحديث: ١٦٨٩] قال الإمام الصادق: كان أبي إذا أراد الاستخارة في أمر توضأ وصلى ركعتين، وإن كلمه أحد قال: سبحان الله، ولا يتكلم حتى يفرغ[٤].

[الحديث: ١٦٩٠] قال الإمام الصادق: كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن، ثم قال: ما أبالي إذا استخرت الله على أي جنبي وقعت[٥].

[الحديث: ١٦٩١] قال الإمام الصادق في الاستخارة: يتصدق في يومه على ستين مسكينا، كل مسكين صاعا بصاع رسول الله ﷺ، فإذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي

---

(١) الكافي: ٨/ ٢٤١/ ٣٣٠، والمحاسن: ٥٩٨/ ١.
(٢) الكافي: ٣/ ٤٧٢/ ٧، والتهذيب: ٣/ ١٨١/ ٤١١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٥/ ١٥٥٤.
(٤) المحاسن: ٥٩٩/ ٨.
(٥) الاستخارات: ١٤، والبحار: ٩١/ ٢٢٤/ ٤.

ويلبس أدنى ما يلبس من يعول من الثياب إلا أن عليه في تلك الثياب إزارا، ثم يصلي ركعتين، فإذا وضع جبهته في الركعة الأخيرة للسجود هلل الله وعظمه ومجده، وذكر ذنوبه فأقرّ بما يعرف منها مسمى، ثم رفع رأسه، فإذا وضع في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول: اللهم إني أستخيرك، ثم يدعو الله بما يشاء ويسأله إياه كلما سجد فليفض بركبتيه إلى الأرض يرفع الإزار حتى يكشفها، ويجعل الإزار من خلفه بين إلييه وباطن ساقيه[١].

[الحديث: ١٦٩٢] قال الإمام الصادق في الاستخارة: تعظم الله وتمجده وتحمده وتصلي على رسول الله ﷺ، ثم تقول: اللهم إني أسألك بأنك عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، وأنت عالم للغيوب، أستخير الله برحمته، وإن كان الأمر شديدا تخاف فيه قلت مائة مرة، وإن كان غير ذلك قلته ثلاث مرات[٢].

[الحديث: ١٦٩٣] قال الإمام الصادق في الاستخارة: أن يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة، تحمد الله وتصلي على النبي وآله، ثم تستخير الله خمسين مرة، ثم تحمد الله وتصلي على رسول الله ﷺ وتمم المائة والواحدة[٣].

[الحديث: ١٦٩٤] سئل الإمام الصادق عن الاستخارة، فقال: استخر الله في آخر ركعة من صلاة الليل وأنت ساجد مائة مرة ومرة، قيل: كيف أقول؟ فقال: تقول: أستخير الله برحمته، أستخير الله برحمته[٤].

[الحديث: ١٦٩٥] عن الإمام الصادق، انه كان إذا أراد شراء الحاجة الخفيفة أو الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات، فإذا كان أمرا جسيما استخار الله مائة مرة[٥].

---

(١) فتح الابواب: ٢٣٧.

(٢) فتح الابواب: ٢٥٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٥/ ١٥٥٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٥/ ١٥٥٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٥/ ١٥٥٧.

[الحديث: ١٦٩٦] قال الإمام الصادق: إذا أراد أحدكم أمرا فلا يشاور فيه أحدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى، قيل: وما مشاورة الله تعالى جعلت فداك، فقال: تبتدأ فتستخير الله فيه أولا ثم تشاور فيه، فإنه إذا بدأ بالله أجري له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق[1].

[الحديث: ١٦٩٧] قال الإمام الصادق: ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة إلا رماه الله بالخيرة، يقول: يا أبصر الناظرين، ويا أسمع السامعين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين، ويا أحكم الحاكمين، صل على محمد وأهل بيته، وخر لي في كذا وكذا[2].

[الحديث: ١٦٩٨] قال الإمام الصادق في دعاء الاستخارة: اللهم إني أستخيرك برحمتك، وأستقدرك الخير بقدرتك عليه، لأنك عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، فأسألك أن تصلي على محمد النبي وآله، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم إن كان هذا الأمر الذي أريده خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فيسره لي، وإن كان غير ذلك فاصرفه عني واصرفني عنه[3].

[الحديث: ١٦٩٩] قال الإمام الصادق في الاستخارة: كان بعض آبائي يقول: اللهم لك الحمد، وبيدك الخير كله، اللهم إني أستخيرك برحمتك، وأستقدرك الخير بقدرتك عليه، لأنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم فما كان من أمر هو أقرب من طاعتك وأبعد من معصيتك وأرضى لنفسك وأقضى لحقك فيسره لي ويسرني له، وما كان من غير ذلك فاصرفه عني واصرفني عنه، فإنك لطيف لذلك والقادر عليه[4].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٥/ ١٥٥٣، والمقنعة: ٣٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٦/ ١٥٥٨.

(٣) المحاسن: ٥٩٩/ ٩.

(٤) المحاسن: ٥٩٩/ ١٠.

[الحديث: ١٧٠٠] قال الإمام الصادق في الاستخارة: تقول: (أستخير الله) في الأمر العظيم مائة مرة ومرة، وفي الأمر الدون عشر مرات[1].

[الحديث: ١٧٠١] قال الإمام الصادق: من دخل في أمر بغير استخارة ثم ابتلي لم يؤجر[2].

[الحديث: ١٧٠٢] قال الإمام الصادق: قال الله عز وجل: من شقاء عبدي أن يعمل الأعمال فلا يستخيرني[3].

[الحديث: ١٧٠٣] قيل للإمام الصادق: من أكرم الخلق على الله؟ فقال: أكثرهم ذكرا لله، وأعملهم بطاعته، قيل: فمن أبغض الخلق إلى الله؟ فقال: من يتهم الله، قيل: وأحد يتهم الله؟! قال: نعم، من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط، فذلك الذي يتهم الله[4].

[الحديث: ١٧٠٤] قال الإمام الصادق: من استخار الله عز وجل مرة واحدة وهو راض بما صنع الله له خار الله له حتما[5].

[الحديث: ١٧٠٥] قال الإمام الصادق: ما أبالي إذا استخرت الله على أي طريق وقعت[6].

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ١٧٠٦] قيل للإمام الكاظم: نركب البحر أو البر إلى مصر؟.. وأخبره بخبر طريق البر، فقال: البر، وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين

---

(١) فتح الابواب: ٢٥٢.
(٢) المحاسن: ٥٩٨/ ٤.
(٣) المحاسن: ٥٩٨/ ٣.
(٤) المحاسن: ٥٩٨/ ٥.
(٥) المحاسن: ٥٩٨/ ١.
(٦) فتح الابواب: ١٤٧ و: ١٤٨.

واستخر الله مائة مرة، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به[1].

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ١٧٠٧] قيل للإمام الرضا: ما ترى، آخذ برا أو بحرا فإن طريقنا مخوف شديد الخطر؟ فقال: اخرج برا، ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله ﷺ وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة، ثم تستخير الله مائة مرة ومرة، ثم تنظر فإن عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُور رَحِيم﴾ [هود: ٤١][2].

(١) الكافي: ٣/ ٤٧١/ ٤، والتهذيب: ٣/ ١٨٠/ ٤٠٩.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٧١/ ٥.

خامسا ـ ما ورد حول صلاة الاستسقاء

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين الأحكام المرتبطة بصلاة الاستسقاء، باعتبارها من أنواع الحاجات التي يستعان بالصلاة لتحقيقها وتيسيرها والاستعانة بالله في شأنها، وهي بذلك تدخل ضمن قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]

وقد وردت الإشارة إلى سببها فيما قص القرآن الكريم من قصص هروع بني إسرائيل إلى موسى عليه السلام طلبا للسقيا، كما قال تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ١٧٠٨] عن ابن عباس أنه سئل عن استسقاء النبي ﷺ فقال: خرج رسول الله متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى، فرقى المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد [١].

[الحديث: ١٧٠٩] عن عبد الله بن زيد المازني، قال: خرج النبي ﷺ يوما يستسقي، فحول إلى الناس ظهره يدعو، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين وقرأ فيهما، يريد: الجهر[٢].. وفي رواية: وحول رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا[٣]..وفي رواية: أن عليه خميصة سوداء، فأراد أن

(١) أبو داود (١١٦٥)، الترمذي (٥٥٨)، والنسائي: ٣/ ١٥٧، وابن ماجه (١٢٦٦)

(٢) البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤)

(٣) أبو داود (١١٦٣)

يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه[1].

[الحديث: ١٧١٠] عن أنس قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينا هو يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال، فادع لنا فرفع يديه، وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب مثل الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت السحاب يتحادر على لحيته، فمطرنا يومنا ذلك من الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الأعرابي، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا، فرفع يديه، وقال: اللهم حوالينا، ولا علينا، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال وادي قناة شهر أو لم يأت أحد من ناحية إلا حدث بالجود[2].

[الحديث: ١٧١١] عن عائشة قالت: شكا الناس إلى النبي ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله، ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: ﴿الْحَمْدُ للهَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٢-٤] لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى خير، ثم رفع يديه حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى

---

(١) أبو داود (١١٦٤)، والنسائي: ٧/ ١٥٧.

(٢) البخاري (١٠١٣)، مسلم (٨٩٧)

الكن ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله[1].

[الحديث: ١٧١٢] عن أنس: أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء[2].

[الحديث: ١٧١٣] عن عمير مولى آبي اللحم: أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه[3].

[الحديث: ١٧١٤] عن جابر، قال: أتت النبي ﷺ بواكي، فقال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريئا مريعا، نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل، فأطبقت عليهم السماء[4].. وفي رواية، قال: اللهم اسق بلادك وارحم عبادك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت، اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير رائث، وكان إذا استسقى يمد يديه، ويجعل بطونهما مما يلي الأرض، ويرفع حتى أرى بياض إبطيه.

[الحديث: ١٧١٥] عن سمرة بن جندب: أن النبي ﷺ كان يدعو إذا استسقى: اللهم أنزل في أرضنا بركتها وزينتها وسكنها وارزقنا وأنت خير الرازقين[5].

[الحديث: ١٧١٦] عن جابر وأنس قالا: كان النبي ﷺ إذا استسقى قال: اللهم اسقنا سقيا وادعة نافعة تشبع بها الأموال والأنفس، غيثا هنيئا مريئا طبقا مجللا يشبع بها بادينا وحاضرنا، تنزل به من بركات السماء وتخرج به من بركات الأرض وتجعلنا عنده من الشاكرين، إنك سميع الدعاء[6].

[الحديث: ١٧١٧] عن أنس: أن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس، فقال:

---

(١) أبو داود (١١٧٣)

(٢) مسلم (٨٩٦)، وأبو داود (١٤٨٧)

(٣) أبو داود (١١٦٨)، والترمذي (٥٥٧)

(٤) أبو داود (١١٦٩)

(٥) البزار: ١/ ١٣٨١، الطبراني: ٧/ ٢١٧ (٦٩٠٤)

(٦) الطبراني في الأوسط: ٨/ ٢٤٨ (٨٥٣٩)

اللهم إنا كنا نتوسل بنبيك فتسقينا، فإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا[1].

[الحديث: ١٧١٨] عن أبي الجوزاء، قال: قحط أهل المدينة قحطا شديدا فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى إلى السماء، حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، ففعلوا، فمطرنا مطرا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم، فسمي عام الفتق[2].

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ١٧١٩] عن الإمام الصادق قال: أتى قوم رسول الله ﷺ فقالوا له: إنّ بلادنا قد قحطت فادع الله يرسل السماء علينا، فأمر رسول الله ﷺ بالمنبر فأخرج واجتمع الناس، فصعد رسول الله ﷺ ودعا وأمر الناس أن يؤمّنوا[3].

[الحديث: ١٧٢٠] قال الإمام الباقر: كان رسول الله ﷺ يصلّي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد، بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة[4].

[الحديث: ١٧٢١] عن الإمام الباقر، أنّ رسول الله ﷺ كان إذا استسقى ينظر إلى السماء ويحوّل رداءه عن يمينه إلى يساره وعن يساره إلى يمينه، قيل: ما معنى ذلك؟ قال: علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجدب خصباً[5].

[الحديث: ١٧٢٢] عن الإمام الباقر، أنّ رسول الله ﷺ صلّى للاستسقاء ركعتين، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكبّر سبعاً وخمساً، وجهر بالقراءة[6].

---

(١) البخاري (١٠١٠)

(٢) الدارمي (٩٢)

(٣) الكافي: ٨/ ٢١٧/ ٢٦٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٣٣/ ١٤٩٣.

(٥) علل الشرائع/ ٣٤٦.

(٦) التهذيب: ٣/ ١٥٠/ ٣٢٦، والاستبصار: ١/ ٤٥١/ ١٧٤٨.

[الحديث: ١٧٢٣] قال الإمام الصادق ـ في حديث استسقاء رسول الله ﷺ ـ: فجاء أولئك النفر فقالوا: يا رسول الله، أدع لنا الله أن يكفّ عنّا السماء فقد كدنا أن نغرق، فاجتمع الناس فدعا رسول الله ﷺ، فقال له رجل: أسمعنا يا رسول الله، فإن كلّ ما تقول ليس نسمع، فقال: قولوا اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم صبّها في بطون الأودية، ونبات الشجر، وحيث يرعى أهل الوبر، اللهمّ أجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً[1].

ما ورد عن الإمام علي:

[الحديث: ١٧٢٤] قال الإمام علي: مضت السنّة أنّه لا يستسقي إلاّ بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقى في المساجد إلاّ بمكّة[2].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ١٧٢٥] سئل الإمام الصادق عن صلاة الاستسقاء، فقال: مثل صلاة العيدين، يقرأ فيها ويكبّر فيها كما يقرأ ويكبّر فيها، يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة، ويبرز معه الناس، فيحمد الله، ويمجّده، ويثني عليه، ويجتهد في الدعاء، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير، ويصلّي مثل صلاة العيدين في دعاء ومسألة واجتهاد، فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيمن الأيسر، والذي على الأيسر على الأيمن، فإنّ النبي ﷺ كذلك صنع[3].

[الحديث: ١٧٢٦] عن حمّاد السرّاج قال: أرسلني محمّد بن خالد إلى الإمام الصادق أقول له: إن الناس قد أكثروا عليّ في الاستسقاء، فما رأيك في الخروج غداً؟ فقلت ذلك للإمام الصادق، فقال لي: قل له: ليس الاستسقاء هكذا، فقل له: يخرج فيخطب الناس

---

(١) الكافي: ٨/ ٢١٧/ ٢٦٦.

(٢) التهذيب: ٣/ ١٥٠/ ٣٢٥.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٦٢/ ٢، التهذيب: ٣/ ١٤٩/ ٣٢٣، والاستبصار: ١/ ٤٥٢/ ١٧٥٠.

ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام، قال: فأتيت محمّداً فأخبرته بمقالة الإمام الصادق، فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال الإمام الصادق، فلمّا كان في اليوم الثالث أرسل إليه[1].

[الحديث: ١٧٢٧] قال الإمام الصادق في الاستسقاء: يصلّي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره، والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي[2].

[الحديث: ١٧٢٨] سئل الإمام الصادق عن تحويل رسول الله ﷺ رداءه إذا استسقى، فقال: علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجدب خصباً[3].

[الحديث: ١٧٢٩] قال الإمام الصادق: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وتكبّر في الأُولى سبعاً وفي الأُخرى خمساً.

---

(١) التهذيب: ٣/ ١٤٨/ ٣٢٠.

(٢) التهذيب: ٣/ ١٤٨/ ٣٢١.

(٣) التهذيب: ٣/ ١٥٠/ ٣٢٤.

سادسا ـ ما ورد حول صلاة الكسوف

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث الواردة حول صلاة الكسوف والخسوف، والتي يطلق عليها عادة [صلاة الكسوف] باعتبار لفظ الكسوف يطلق على الظاهرة التي تحصل للشمس والقمر من دون تفريق بينهما، وهو ما ورد التعبير عنه في الأحاديث الكثيرة.

ويطلق عليها، وعلى شبيهاتها من الصلوات المرتبطة بالظواهر الطبيعية [صلاة الآيات]، لا باعتبارها آيات الله الوحيدة، وإنما بسبب ما يحدثه عدم الإلف بها من خوف أو خشوع أو رقة أو نحو ذلك، سواء لعامة الناس أو لخاصتهم.

ولذلك؛ فإن هذه الصلوات، وإن كان فيها الدعوة للاستغفار والذكر الكثير، لا تعني ما يتوهمه البعض من كونها عقوبات إلهية، فليس في الأحاديث ولا في الواقع ما يدل على ذلك.

ولذلك؛ فإن الغرض منها هو استثمار ذلك الوقت الذي تحصل فيه المهابة والخوف والذعر بين الناس في توجيههم لله وعبادته وإصلاح أنفسهم وتطهيرها، وليس في ذلك أي حرج، بل هو الكمال المحض.

فالعاقل هو الذي يستثمر كل فرصة لينشر القيم الطيبة، ولا يترك المجال فارغا للمشعوذين والدجالين ليملؤوا ذلك الفراغ بما يحلوا لهم من أساليب الابتزاز والتلاعب بالعقول.

ولهذا ورد في الأحاديث المتفق عليها في المصادر السنية والشيعية اعتبار الشمس والقمر آيتين من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته.

بناء على هذا قبلنا كل الأحاديث الواردة في هذا الباب حتى لو كانت ضعيفة سندا، ما دام الأمر فيها متعلقا بتحقيق العبودية لله، ووفق ما ورد في القرآن الكريم من الدعوة للتضرع والخشوع.

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ١٧٣٠] عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام فصلى بالناس فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة ـ وهي دون قراءته الأولى ـ ثم ركع فأطال الركوع ـ وهو دون ركعوه الأول ـ ثم رفع رأسه، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم سلم وقد تجلت الشمس، ثم قام فخطب الناس فقال: إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى يريهما عباده فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة[1].

[الحديث: ١٧٣١] قال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى يريهما عباده فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا، يا أمة محمد: والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا[2].

[الحديث: ١٧٣٢] عن عائشة قالت: حزرت قراءته ﷺ في صلاة الكسوف في الأولى سورة البقرة وفي الثانية آل عمران[3].. وفي رواية: حتى إن رجالا يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم، حتى إن سجال الماء لتصب عليهم[4].

[الحديث: ١٧٣٣] عن عائشة، قالت: ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا

---

(١) البخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١) ٦.

(٢) البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)

(٣) أبو داود (١١٨٧)

(٤) النسائي: ٣/ ١٢٩- ١٣٠، أبو داود (١١٧٧)

فخسفت الشمس فرجع ضحى، فمر بين ظهراني الحجر، فقام يصلي، والناس وراءه بنحو ذلك، فأمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر(١).

[الحديث: ١٧٣٤] عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات في أربع سجدات(٢).

[الحديث: ١٧٣٥] عن جابر، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات، ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحو من سجوده(٣).

[الحديث: ١٧٣٦] عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أتيت عائشة وهي تصلي فقالت: ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء فإذا الناس قيام، قالت: سبحان الله، قلت: آية؟ فأشارت برأسها أي: نعم، فقمت حتى تجلاني الغشي، فجعلت أصب على رأسي الماء، فحمد الله النبي ﷺ وأثنى عليه ثم قال: ما من شيء كنت لم أره إلا رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وأوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال(٤).

[الحديث: ١٧٣٧] عن ابن عباس، قال: صلى النبي ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات(٥).

[الحديث: ١٧٣٨] عن ابن عمرو قال: انكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فلم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم

---

(١) البخاري (١٠٥٥ - ١٠٥٦)، ومسلم (٩٠٣)

(٢) النسائي: ٣/ ١٣٥.

(٣) مسلم (٩٠٤)، وأبو داود (١١٧٩)، والنسائي: ٣/ ١٣٦.

(٤) البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥)

(٥) مسلم (٩٠٨)، وأبو داود (١١٨٣)، والنسائي: ٣/ ١٢٨-١٢٩.

يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك.. ففرغ ﷺ من صلاته وقد أمحصت الشمس(1).

[الحديث: ١٧٣٩] عن النعمان بن بشير، قال: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت(2).

[الحديث: ١٧٤٠] عن النعمان بن بشير، قال: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فخرج يجر رداءه حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، وقال من جملة الخطبة: إن الله إذا بدا لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة(3).

[الحديث: ١٧٤١] عن أبي بن كعب، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم، فقرأ بسورة من المطول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها(4).

[الحديث: ١٧٤٢] عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتا(5).

[الحديث: ١٧٤٣] عن أبي الدرداء، قال: كان النبي ﷺ إذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفزعه إلى المسجد حتى تسكن الريح، وإذا حدث في السماء حدث من خسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى الصلاة حتى ينجلي(6).

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

---

(١) أبو داود (١١٩٤)، والنسائي: ٣/ ١٣٧ .

(٢) أبو داود (١١٩٣).

(٣) النسائي: ٣/ ١٤١.

(٤) أبو داود (١١٨٢)

(٥) أبو داود (١١٨٤)، وابن ماجه(١٢٦٤)، والترمذي (٥٦٢)

(٦) الطبراني في (مسند الشاميين) ١/ ٣٢٣ (٥٦٨)

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ١٧٤٤] قال رسول الله ﷺ: صلاة الكسوف فريضة[١].

[الحديث: ١٧٤٥] قال الإمام الكاظم: إنه لما قبض إبراهيم بن رسول الله ﷺ جرت فيه ثلاث سنن: أما واحدة فإنه لما مات انكسفت الشمس، فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله ﷺ، فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره، مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فاذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا، ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف[٢].

[الحديث: ١٧٤٦] قال الإمام الباقر: صلى رسول الله ﷺ والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها[٣].

[الحديث: ١٧٤٧] قال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان إلى أمره، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد، فإن انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم[٤].

[الحديث: ١٧٤٨] قال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى، فإذا رأيتم ذلك فبادروا إلى مساجدكم للصلاة[٥].

[الحديث: ١٧٤٩] قال الإمام الباقر: إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة

---

(١) المقنعة/ ٣٥.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٦٣/ ١.

(٣) التهذيب: ٣/ ١٥٥/ ٣٣٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤١/ ١٥١٠.

(٥) المقنعة/ ٣٥.

والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات، صلاها رسول الله ﷺ والناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها[1].

[الحديث: ١٧٥٠] قال الإمام الباقر: انكسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراه من طول القيام[2].

ما ورد عن الإمام علي:

[الحديث: ١٧٥١] عن الإمام الصادق، أن الإمام علي صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجدات وأربع ركعات، قام فقرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه ثم قرأ ثم ركع، ثم قام فدعا مثل ركعتيه، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء[3].

[الحديث: ١٧٥٢] قال الإمام الصادق: كان الإمام علي يقرأ: ﴿إِنَّ اللهَّ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [فاطر: ٤١] يقولها عند الزلزلة، ويقول: ﴿وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللهَّ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحج: ٦٥][4].

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ١٧٥٣] قيل للإمام الباقر: هذه الرياح والظلم التي تكون، هل يصلى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن[5].

---

(١) التهذيب: ٣/ ١٥٥/ ٣٣٣.

(٢) التهذيب: ٣/ ٢٩٣/ ٨٨٥.

(٣) التهذيب: ٣/ ٢٩١/ ٨٧٩، والاستبصار: ١/ ٤٥٢/ ١٧٥٣.

(٤) علل الشرائع/ ٥٥٥/ ٤ ـ الباب: ٣٤٣.

(٥) التهذيب: ٣/ ١٥٥/ ٣٣٠.

[الحديث: ١٧٥٤] قال الإمام الباقر: أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة، منها صلاة الكسوف[١].

[الحديث: ١٧٥٥] سئل الإمام الباقر عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة، فقال: ابدأ بالفريضة، فقيل له: في وقت صلاة الليل، فقال: صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل[٢].

[الحديث: ١٧٥٦] قال الإمام الباقر: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى.

[الحديث: ١٧٥٧] سئل الإمام الباقر عن صلاة الكسوف، كم هي ركعة، أو كيف نصليها؟ فقال: هي عشر ركعات وأربع سجدات، تفتتح الصلاة بتكبيرة، وتركع بتكبيرة، ويرفع رأسه بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها، وتقول: سمع الله لمن حمده، وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع، فتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود، فإن فرغت قبل أن يتجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي، فإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي، وتجهر بالقراءة، قيل: كيف القراءة فيها؟ فقال: إن قرأت سورة في كل ركعة، فاقرأ فاتحة الكتاب، فان نقصت من السور شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب، وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يشق على من خلفه، وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل، وصلاة كسوف الشمس أطول من

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٨/ ١٢٦٥.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٦٤/ ٥.

صلاة كسوف القمر، وهما سواء في القراءة والركوع والسجود[1].

[الحديث: ١٧٥٨] قال الإمام الباقر: انكسفت الشمس وأنا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض[2].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ١٧٥٩] قال الإمام الصادق: صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة[3].

[الحديث: ١٧٦٠] قال الإمام الصادق: إن الله إذا أراد تخويف عباده وتجديد الزجر لخلقه كسف الشمس وخسف القمر، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله تعالى بالصلاة[4].

[الحديث: ١٧٦١] سئل الإمام الصادق عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف، فقال: صلاتها سواء[5].

[الحديث: ١٧٦٢] سئل الإمام الصادق عن الزلزلة، ما هي؟ فقال: آية.. فإذا كان ذلك صل صلاة الكسوف[6].

[الحديث: ١٧٦٣] قال الإمام الصادق: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها[7].

[الحديث: ١٧٦٤] قال الإمام الصادق: إن صليت الكسوف حتى يذهب الكسوف عن الشمس والقمر فتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل[8].

[الحديث: ١٧٦٥] قيل للإمام الصادق: جعلت فداك، ربما ابتلينا بالكسوف بعد

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٦٣/ ٢.

(٢) التهذيب: ٣/ ٢٩٢/ ٨٨٣، والاستبصار: ١/ ٤٥٣/ ١٧٥٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٠/ ١٤٥٧.

(٤) المقنعة/ ٣٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤١/ ١٥١٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٣/ ١٥١٧.

(٧) الكافي: ٣/ ٤٦٤/ ٤.

(٨) التهذيب: ٣/ ٢٩١/ ٨٧٦.

المغرب قبل العشاء الآخرة، فإن صليت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة، فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها، قيل: فاذا كان الكسوف في آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل، فبأيتهما نبدأ؟ فقال: صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح(١).

[الحديث: ١٧٦٦] سئل الإمام الصادق عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة؟ فقال: اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم(٢).

[الحديث: ١٧٦٧] عن أبي بصير قال: انكسف القمر وأنا عند الإمام الصادق في شهر رمضان، فوثب وقال: إنه كان يقال: إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم(٣).

[الحديث: ١٧٦٨] سئل الإمام الصادق عن صلاة الكسوف؟ فقال: عشر ركعات وأربع سجدات، يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور، ويكون ركوعك مثل قراءتك، وسجودك مثل ركوعك، قيل: فمن لم يحسن يس وأشباهها، قال: فليقرأ ستين آية في كل ركعة، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب، فإذا أغفلها أو كان نائماً فليقضها(٤).

[الحديث: ١٧٦٩] قال الإمام الصادق: انكسف القمر فخرج أبي وخرجت معه إلى المسجد الحرام، فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعتين وسجدتين(٥).

[الحديث: ١٧٧٠] سئل الإمام الصادق عن صلاة الكسوف، كسوف الشمس

---

(١) التهذيب: ٣/ ١٥٥/ ٣٣٢.

(٢) التهذيب: ٣/ ٢٩٣/ ٨٨٨.

(٣) التهذيب: ٣/ ٢٩٣/ ٨٨٧.

(٤) التهذيب: ٣/ ٢٩٢/ ٨٨١، الاستبصار: ١/ ٤٥٢/ ١٧٥٢.

(٥) التهذيب: ٣/ ٢٩٢/ ٨٨٠، والاستبصار: ١/ ٤٥٣/ ١٧٥٤.

والقمر، فقال: عشر ركعات وأربع سجدات، يركع خمساً ثم يسجد في الخامسة، ثم يركع خمسا ثم يسجد في العاشرة، وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة، فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى، ولا تقل: سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع، إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها[1].

[الحديث: ١٧٧١] قال الإمام الصادق: صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد[2].

[الحديث: ١٧٧٢] قال الإمام الصادق: إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك أفضل، وإن أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز[3].

[الحديث: ١٧٧٣] قال الإمام الصادق: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل[4].

[الحديث: ١٧٧٤] سئل الإمام الصادق عن صلاة الكسوف، فقال: عشر ركعات وأربع سجدات.. فإن أغفلها أو كان نائماً فليقضها[5].

[الحديث: ١٧٧٥] سئل الإمام الصادق عن صلاة الكسوف تقضى إذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء وقد كان في أيدينا أنها تقضى[6].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٦/ ١٥٣٣.
(٢) التهذيب: ٣/ ١٥٦/ ٣٣٤.
(٣) التهذيب: ٣/ ٢٩١/ ٨٧٦.
(٤) التهذيب: ٣/ ١٥٧/ ٣٣٧، والاستبصار: ١/ ٤٥٣/ ١٧٥٨.
(٥) التهذيب/ ٢٩٤/ ٨٩٠.
(٦) التهذيب: ٣/ ١٥٧/ ٣٣٨، والاستبصار: ١/ ٤٥٣/ ١٧٥٧.

[الحديث: ١٧٧٦] قال الإمام الصادق: إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها[(١)].

[الحديث: ١٧٧٧] سئل الإمام الصادق عن صلاة الكسوف، تصلى جماعة؟ قال: جماعة وغير جماعة[(٢)].

[الحديث: ١٧٧٨] سئل الإمام الصادق عن الزلزلة، ما هي؟ فقال: آية، قيل: فإذا كان ذلك، ما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف فإذا فرغت خررت لله عزّ وجلّ ساجداً وتقول في سجودك: يا من ﴿يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [فاطر: ٤١]، يا من ﴿يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [الحج: ٦٥] أمسك عنا السوء إنك على كل شيء قدير[(٣)].

[الحديث: ١٧٧٩] قال الإمام الصادق: من أصابته الزلزلة فليقرأ: يا من ﴿يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [فاطر: ٤١]، صل على محمد وآل محمد، وأمسك عنا السوء إنك على كل شيء قدير[(٤)].

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ١٧٨٠] سئل الإمام الكاظم عن النساء، هل على من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل والزوال والكسوف ما على الرجال؟ قال: نعم[(٥)].

---

(١) التهذيب: ٣/ ٢٩١/ ٨٧٦.

(٢) التهذيب: ٣/ ٢٩٢/ ٨٨٢ ـ التهذيب: ٣/ ٢٩٢/ ٨٨١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٣/ ١٥١٧.

(٤) التهذيب: ٣/ ٢٩٤/ ٨٩٢.

(٥) قرب الاسناد/ ١٠٠.

[الحديث: ١٧٨١] سئل الإمام الكاظم عن صلاة الكسوف، هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء[١].

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ١٧٨٢] قال الإمام الرضا: إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله، لا يدري ألرحمة ظهرت أم لعذاب؟ فأحب رسول الله ﷺ أن تفزع أمته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا إلى الله عزّ وجلّ[٢].

[الحديث: ١٧٨٣] سئل الإمام الرضا عن صلاة الكسوف ما حده؟ قال: متى أحب، ويقرأ ما أحب غير أنه يقرأ ويركع، ويقرأ ويركع أربع ركعات ثم يسجد الخامسة، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك[٣].

[الحديث: ١٧٨٤] سئل الإمام الرضا عن صلاة الكسوف، هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء[٤].

[الحديث: ١٧٨٥] قيل للإمام الرضا: إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول، قال؟ فكتب إلي: صل على مركبك الذي أنت عليه[٥].

[الحديث: ١٧٨٦] سئل الإمام الرضا عن صلاة الكسوف، تصلى جماعة أو فرادى؟ قال: أي ذلك شئت[٦].

[الحديث: ١٧٨٧] قال الإمام الرضا جاءت ريح وأنا ساجد فجعل كل إنسان

---

(١) التهذيب: ٣/ ٢٩٢/ ٨٨٤، والاستبصار: ١/ ٤٥٣/ ١٧٥٦.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٢/ ١٥١٣.
(٣) مستطرفات السرائر/ ٥٤/ ٧، ومسائل علي بن جعفر/ ١٩٤/ ٤٠٨، وقرب الإسناد/ ٩٩.
(٤) مستطرفات السرائر/ ٥٥/ ٧.
(٥) من لا يحضره الفقيه/ ٣٤٦/ ١٥٣١.
(٦) التهذيب: ٣/ ٢٩٤/ ٨٨٩.

يطلب موضعاً وأنا ساجد ملح في الدعاء لربي عزّ وجلّ حتى سكنت[1].

(١) عيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ٧/ ١٧.

سابعا ـ ما ورد حول صلاة العيدين

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين الأحكام المرتبطة بصلاة العيدين باعتبارها من الصلوات التي تبين التواصل الدائم بين المؤمنين وربهم، وفي كل الأحوال والحاجات.

وقد أشار القرآن الكريم إلى الأعياد، فقال في ذكر دعاء المسيح عليه السلام: ﴿ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [المائدة: ١١٤]

ولهذا ـ وحتى لا ينشغل المؤمنون بمسرات العيد عن واجبات العبودية ـ شرعت هذه الصلاة، لتكون أول عمل يقومون به، ولتخالف الأعياد الجاهلية، والتي كانت القرابين تقدم فيها للأوثان.

وقد اقتصرنا هنا على ما ورد من الأحاديث في شأن صلاة العيد وكيفيتها وبعض الآداب المتعلقة بها، أو القريبة منها، وسنذكر باقي التفاصيل في كتاب [الصيام ونفحات الأزمنة] لارتباطه بموضوعه.

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ١٧٨٨] قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم عيد الفطر وقفت الملائكة على أبواب الطرق فينادوا: اغدوا يا معشر المسلمين إلى رب كريم يمن بالخير، ثم يثيب عليه الجزيل، لقد أمرتم بقيام الليل فقمتم، وأمرتم بصيام النهار فصمتم، وأطعتم ربكم فاقبضوا جوائزكم، فإذا صلوا نادى مناد، ألا إن ربكم قد غفر لكم فارجعوا راشدين إلى رحالكم.

فهو يوم الجائزة، ويسمى ذلك اليوم في السماء يوم الجائزة[1].

[الحديث: ١٧٨٩] عن أبي رافع، أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين[2].

[الحديث: ١٧٩٠] عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج يوم عيد، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها[3].

[الحديث: ١٧٩١] عن علي: أنه سئل يوم العيد عن من يصلي قبل العيد أو بعده فسكت، حتى أتى المصلى فصلى العيد وركب، فقيل له: هؤلاء يصلون، قال: فما عسى أن أصنع سألتموني عن السنة إن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، فمن شاء فعل ومن شاء ترك، أتروني أمنع قوما يصلون فأكون بمنزلة من منع عبدا إذا صلى[4].

[الحديث: ١٧٩٢] عن أيوب، قال: رأيت أنسا والحسن يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الإمام، ورأيت ابن سيرين جاء ولم يصل[5].

[الحديث: ١٧٩٣] عن كثير بن عبد الله عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة[6].

[الحديث: ١٧٩٤] عن أبي هريرة قال: أصابنا مطر يوم فطر فصلى بنا النبي ﷺ في المسجد، ولم يخرج بنا إلى المصلى[7].

[الحديث: ١٧٩٥] عن جابر بن سمرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة، ولا مرتين بغير أذان، ولا إقامة[8].

[الحديث: ١٧٩٦] عن جابر، قال: شهدت مع النبي ﷺ صلاة العيد، فبدأ بالصلاة

---

(١) الطبراني: ١/ ٢٢٦ (٦١٧)
(٢) البزار في (البحر الزخار) ٩/ ٣٢٦ (٣٨٨٠)
(٣) البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤) ١٣.
(٤) البزار في (البحر الزخار) ٢/ ١٢٩-١٣٠ (٤٨٧)
(٥) أبو يعلى: ٧/ ٢٠٣ (٤١٩٣)
(٦) الترمذي (٥٣٦)
(٧) أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه(١٣١٣)
(٨) مسلم (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٥٣٢)

قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكأ على بلال فأمر بتقوى الله تعالى، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم[1].

[الحديث: ١٧٩٧] عن أبي سعيد، قال: كان النبي ﷺ أول شيء يبدأ به الصلاة يوم الفطر والأضحى، ثم يقوم مقابل الناس، وهم في صفوفهم فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثا أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف[2].

[الحديث: ١٧٩٨] عن عبد الله بن السائب، أن النبي ﷺ صلى العيد فقال: من أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يقيم للخطبة فليقم[3].

[الحديث: ١٧٩٩] عن أبي كاهل الأحمسي، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة، وحبشي يأخذ بخطام الناقة[4].

[الحديث: ١٨٠٠] عن أبي واقد الليثي، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بقاف، واقتربت[5].

[الحديث: ١٨٠١] عن النعمان بن بشير، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك، وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما[6].

[الحديث: ١٨٠٢] عن ابن عباس، قال: صلى النبي ﷺ العيد ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يزد عليها[7].

[الحديث: ١٨٠٣] عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين بعم

---

(١) البخاري (٩٦١)، ومسلم (٨٨٥)، وأبو داود (١١٤١)، والنسائي: ٣/ ١٨٦-١٨٧.

(٢) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)

(٣) أبو داود (١١٥٥)

(٤) النسائي: ٣/ ١٨٥. وابن ماجه(١٢٨٥)

(٥) مسلم (٨٩١)، وأبو داود (١١٥٤)

(٦) مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي: ٣/ ١١٢، ومالك: ١/ ١٧٩ (٤٦٤)

(٧) أحمد: ١/ ٢٤٣.

يتساءلون والشمس وضحاها[1].

[الحديث: ١٨٠٤] عن علي قال: الجهر في صلاة العيد من السنة[2].

[الحديث: ١٨٠٥] قال رسول الله ﷺ: اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون[3].

[الحديث: ١٨٠٦] عطاء بن أبي رباح: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا، فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر. لأبي داود[4]

[الحديث: ١٨٠٧] عن أنس، قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترا[5].

[الحديث: ١٨٠٨] عن بريدة، قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي[6].

[الحديث: ١٨٠٩] عن علي قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا، وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج[7].

[الحديث: ١٨١٠] عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره[8].

[الحديث: ١٨١١] عن بكر بن مبشر الأنصاري، قال: كنت أغدو مع أصحاب النبي ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى، فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلي

---

(١) البزار كما في (كشف الأستار) ١/ ٣١٤ (٦٥٦)
(٢) الطبراني في الأوسط: ٤/ ٢٢٤-٢٢٥ (٤٠٤١)
(٣) أبو داود (١٠٧٣)
(٤) أبو داود (١٠٧٢)
(٥) البخاري (٩٥٣)، والترمذي (٥٤٣)
(٦) الترمذي (٥٤٢)
(٧) الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجة (١٢٩٦)
(٨) الترمذي (٥٤١)

معه ﷺ، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا[1].

[الحديث: ١٨١٢] عن أم عطية، قالت: أمرنا النبي ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها[2].

[الحديث: ١٨١٣] عن أم عطية، قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، وحتى نخرج الحيض، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته[3].

[الحديث: ١٨١٤] عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخرج العنزة يوم الفطر، ويوم الأضحى يركزها فيصلي إليها[4].

[الحديث: ١٨١٥] قال رسول الله ﷺ: زينوا أعيادكم بالتكبير[5].

[الحديث: ١٨١٦] قال رسول الله ﷺ: من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب[6].

[الحديث: ١٨١٧] قال ابن مسعود: من فاتته صلاة العيد فليصل أربعا[7].

[الحديث: ١٨١٨] عن واثلة: أنه قيل له يوم العيد: تقبل الله منا ومنك. فقال: تقبل الله منا ومنك[8].

---

(١) أبو داود (١١٥٨)

(٢) البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠)

(٣) البخاري (٩٧١)

(٤) النسائي: ٣/ ١٨٣ والبخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١)

(٥) الطبراني في الأوسط: ٤/ ٣٣٩ (٤٣٧٣)

(٦) (المجمع) ٢/ ١٩٨: رواه الطبراني في الكبير.

(٧) الطبراني: ٩/ ٣٠٦ (٩٥٣٢)

(٨) الطبراني: ٢٢/ ٥٢-٥٣ (١٢٣)

[الحديث: ١٨١٩] عن علي قال: الخروج إلى الجبان في العيدين من السنة[١].

[الحديث: ١٨٢٠] عن عبد الرحمن بن عثمان، قال: رأيت النبي ﷺ إذا انصرف من العيدين أتى وسط المصلى فقام فنظر إلى الناس كيف ينصرفون وكيف سمتهم، ثم يقف ساعة، ثم ينصرف[٢].

[الحديث: ١٨٢١] قال رسول الله ﷺ: إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر، وهو اليوم الثاني[٣].

[الحديث: ١٨٢٢] عن أنس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهما يومان يلعبون فيهما قال: ما هذان اليومان؟، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال: قد أبدلكم الله خيرا منهما يوم الأضحى، ويوم الفطر[٤].

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ١٨٢٣] عن الإمام علي قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعا وفي الثانية خمساً، ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة[٥].

[الحديث: ١٨٢٤] قال الإمام الباقر: كانت لرسول الله ﷺ عنزة في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي إليها[٦].

ما ورد عن الإمام علي:

[الحديث: ١٨٢٥] قال الإمام علي: من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً[٧].

---

(١) الطبراني في الأوسط: ٤/ ٢٢٤ (٤٠٤٠)

(٢) الطبراني في الأوسط: ١/ ١٥٦ (٤٩٠)

(٣) أبو داود (١٧٦٥)، الحاكم: ٤/ ٢٢١ .

(٤) أبو داود (١١٣٤)، والنسائي: ٣/ ١٧٩-١٨٠.

(٥) قرب الأسناد/ ٥٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٣/ ١٤٧٦.

(٧) التهذيب: ٣/ ١٣٥/ ٢٩٥.

[الحديث: ١٨٢٦] قال الإمام الصادق: كان أمير المؤمنين (الإمام علي) إذا انتهى إلى المصلى تقدم فصلى بالناس بلا أذان ولا إقامة[١].

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ١٨٢٧] قال الإمام الباقر: صلاة العيدين مع الإمام سنة، وليس قبلهما وبعدهما صلاة ذلك اليوم إلا الزوال[٢].

[الحديث: ١٨٢٨] قال الإمام الباقر: من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه[٣].

[الحديث: ١٨٢٩] سئل الإمام الباقر عن الصلاة يوم الفطر والأضحى؟ فقال: ليس صلاة إلا مع إمام[٤].

[الحديث: ١٨٣٠] قال الإمام الباقر: إنما صلاة العيدين على المقيم، ولا صلاة إلا بإمام[٥].

[الحديث: ١٨٣١] قال الإمام الباقر: ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة.. ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه[٦].

[الحديث: ١٨٣٢] قال الإمام الباقر: ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة[٧].

[الحديث: ١٨٣٣] قال الإمام الباقر: إنما صلاة العيدين على المقيم، ولا صلاة إلا

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٨/ ١٤٨٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٠/ ١٤٥٨.

(٣) التهذيب: ٣/ ١٢٨/ ٢٧٣، والاستبصار: ١/ ٤٤٤/ ١٧١٤، وثواب الأعمال/ ١٠٣/ ٧.

(٤) التهذيب: ٣/ ١٢٨/ ٢٧٥، والاستبصار: ١/ ٤٤٤/ ١٧١٥.

(٥) التهذيب: ٣/ ٢٨٧/ ٨٦٢.

(٦) الكافي: ٣/ ٤٥٩/ ١، ثواب الأعمال/ ١٠٣/ ٧، التهذيب: ٣/ ١٢٩/ ٢٧٦.

(٧) ثواب الأعمال/ ١٠٣/ ٧.

بإمام[1].

[الحديث: ١٨٣٤] قال الإمام الباقر: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم[2].

[الحديث: ١٨٣٥] قال الإمام الباقر في صلاة العيدين: الصلاة قبل الخطبة، والتكبير بعد القراءة: سبع في الأولى، وخمس في الأخيرة[3].

[الحديث: ١٨٣٦] قال الإمام الباقر: المواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة[4].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ١٨٣٧] قال الإمام الصادق: صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة[5].

[الحديث: ١٨٣٨] قال الإمام الصادق: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام[6].

[الحديث: ١٨٣٩] قيل للإمام الصادق: متى يذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام، قيل: فاذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة، قال: إذا استقلت الشمس، لا بأس أنت تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام[7].

[الحديث: ١٨٤٠] قال الإمام الصادق: الخروج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى

---

(١) التهذيب: ٣/ ٢٨٧/ ٨٦٢.

(٢) الكافي: ٤/ ١٦٩/ ١، ومن لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٠٩/ ٤٦٧.

(٣) التهذيب: ٣/ ٢٨٧/ ٨٦٠.

(٤) التهذيب: ٣/ ٢٨٩/ ٨٧١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٠/ ١٤٥٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٠/ ١٤٦٠.

(٧) التهذيب: ٣/ ٢٨٧/ ٨٦١.

الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها، قيل: أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج، أيصلي في بيته؟ قال: لا[1].

[الحديث: ١٨٤١] قال الإمام الصادق: إنما الصلاة يوم العيد على من خرج إلى الجبانة، ومن لم يخرج فليس عليه صلاة[2].

[الحديث: ١٨٤٢] قال الإمام الصادق: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد، وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة[3].

[الحديث: ١٨٤٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والأضحى، عليه صلاة وحده؟ فقال: نعم[4].

[الحديث: ١٨٤٤] قال الإمام الصادق: مرض أبي يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى[5].

[الحديث: ١٨٤٥] سئل الإمام الصادق عن صلاة الأضحى والفطر، فقال: صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة[6].

[الحديث: ١٨٤٦] قيل للإمام الصادق: أدركت الامام على الخطبة؟ قال: تجلس حتى يفرغ من خطبته، ثم تقوم فتصلي، قيل: القضاء أول صلاتي أو آخرها؟ قال: لا، بل أولها، وليس ذلك إلا في هذه الصلاة، قيل: فما أدركت مع الإمام وما قضيت، قال: أما ما أدركت من الفريضة فهو أول صلاتك، وما قضيت فآخرها[7].

[الحديث: ١٨٤٧] سئل الإمام الصادق عن صلاة الفطر والأضحى، فقال: صلهما

---

(١) الاستبصار: ١/ ٤٤٥/ ١٧٢١.
(٢) التهذيب: ٣/ ٢٨٥/ ٨٥١، والاستبصار: ١/ ٤٤٥/ ١٧٢٠.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٠/ ١٤٦٣.
(٤) التهذيب: ٣/ ١٣٦/ ٢٩٩، والاستبصار: ١/ ٤٤٤/ ١٧١٧.
(٥) التهذيب: ٣/ ١٣٦/ ٣٠٠، والاستبصار: ١/ ٤٤٥/ ١٧١٨.
(٦) الاقبال/ ٢٨٥.
(٧) التهذيب: ٣/ ١٣٦/ ٣٠١.

ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعاً وخمساً[1].

[الحديث: ١٨٤٨] قيل للإمام الصادق: أرأيت صلاة العيدين، هل فيهما أذان وإقامة؟ قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة، ولكن ينادى: الصلاة، ثلاث مرات[2].

[الحديث: ١٨٤٩] سئل الإمام الصادق عن الصلاة في الفطر والأضحى، فقال: ليس فيهما أذان ولا اقامة، وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلاة[3].

[الحديث: ١٨٥٠] سئل الإمام الصادق عن صلاة العيدين، هل قبلهما صلاة أو بعدهما؟ فقال: ليس قبلهما ولا بعدهما شيء[4].

[الحديث: ١٨٥١] قال الإمام الصادق: صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء[5].

[الحديث: ١٨٥٢] قال الإمام الصادق: ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا فطر[6].

[الحديث: ١٨٥٣] سئل الإمام الصادق عن صلاة العيدين، فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، وليس فيهما أذان ولا إقامة، تكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة، تبدأ فتكبر وتفتتح الصلاة، ثم تقرأ فاتحة الكتاب، ثم تقرأ (والشمس وضحيها)، ثم تكبر خمس تكبيرات، ثم تكبر وتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و(هل أتاك حديث الغاشية)، ثم يكبر أربع تكبيرات وتسجد سجدتين، وتتشهد وتسلم، قال: وكذلك صنع رسول الله ﷺ[7].

---

(١) التهذيب: ٣/ ١٣٥/ ٢٩٤، والاستبصار: ١/ ٤٤٦/ ١٧٢٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٢/ ١٤٧٣.

(٣) ثواب الأعمال/ ١٠٣/ ٥.

(٤) ثواب الأعمال/ ١٠٣/ ٤.

(٥) التهذيب: ٣/ ١٢٨/ ٢٧١، والاستبصار: ١/ ٤٤٦/ ١٧٢٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٣/ ١٢٨٧ و: ٢٧١/ ١٢٣٦.

(٧) الكافي: ٣/ ٤٦٠/ ٣، والتهذيب: ٣/ ١٢٩/ ٢٧٨، والاستبصار: ١/ ٤٤٨/ ١٧٣٣.

[الحديث: ١٨٥٤] قال الإمام الصادق في صلاة العيدين: يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً، ويقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبر السابعة ويركع بها، ثم يسجد، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً، فيقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبر ويركع بها[١].

[الحديث: ١٨٥٥] سئل الإمام الصادق عن التكبير في العيدين؟ قال: اثنتا عشرة تكبيرة، سبع في الأولى، وخمس في الأخيرة. [٢]

[الحديث: ١٨٥٦] قال الإمام الصادق: التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة، تكبر في الأولى واحدة، ثم تقرأ، ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات، والسابعة تركع بها، ثم تقوم في الثانية فتقرأ، ثم تكبر أربعا والخامسة تركع بها، وينبغي للإمام أن يلبس حلة، ويعتم شاتياً كان أو صايفاً[٣].

[الحديث: ١٨٥٧] سئل الإمام الصادق عن صلاة العيدين، فقال: ركعتان.. والخطبة بعد الصلاة، وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان، وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلاً، وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتياً كان أو قائظاً[٤].

[الحديث: ١٨٥٨] قال الإمام الصادق: كان رسول الله ﷺ يعتم في العيدين شاتياً كان أو قائظاً، ويلبس درعه، وكذلك ينبغي للإمام، ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة[٥].

[الحديث: ١٨٥٩] قال الإمام الصادق: لا بد من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر، فأما الجمعة فإنها تجزي بغير عمامة وبرد[٦].

[الحديث: ١٨٦٠] قيل للإمام الصادق: تجوز صلاة العيدين بغير عمامة؟ قال: نعم،

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٦٠/ ٥.

(٢) التهذيب: ٣/ ١٣٠/ ٢٨٠، والاستبصار: ١/ ٤٤٧/ ١٧٢٨ و: ٤٥٠/ ١٧٤٣.

(٣) التهذيب: ٣/ ١٣١/ ٢٨٦، والاستبصار: ١/ ٤٤٩/ ١٧٣٦.

(٤) الكافي: ٣/ ٤٦٠/ ٣.

(٥) التهذيب: ٣/ ١٣٠/ ٢٨٢.

(٦) التهذيب: ٣/ ٢٨٤/ ٨٤٥.

والعمامة أحب إليّ[1].

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ١٨٦١] سئل الإمام الرضا عن المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين: الفطر والأضحى؟ فقال: نعم، إلا بمنى يوم النحر[2].

[الحديث: ١٨٦٢] قال الإمام الرضا: إنما جعل التكبير فيها يعني في صلاة العيد أكثر منه في غيرها من الصلوات لأن التكبير إنما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وإنما جعل فيها اثنتي عشرة تكبيرة لأنه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة، وجعل سبع في الأولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لأن السنة في صلاة الفريضة أن يستفتح بسبع تكبيرات، فلذلك بدأ هيهنا بسبع تكبيرات، وجعل في الثانية خمس تكبيرات لأن التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات، وليكون التكبير في الركعتين جميعاً وتراً وتراً[3].

[الحديث: ١٨٦٣] قال الإمام الرضا: إنما جعلت الخطبة في يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة، لأن الجمعة أمر دائم، ويكون في الشهور والسنة كثيراً وإذا كثر على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليها وتفرقوا عنه، والعيد إنما هو في السنة مرتين، وهو أعظم من الجمعة، والزحام فيه أكثر، والناس فيه أرغب، فإن تفرق بعض الناس بقي عامتهم[4].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٣١/ ١٤٨٩.

(٢) التهذيب: ٣/ ٢٨٨/ ٨٦٧، والاستبصار: ١/ ٤٤٧/ ١٧٢٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٣١/ ١٤٨٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٣٢/ ١٤٩٠.

الفصل الثالث

كيفية الصلاة وأحكامها

جمعنا في هذا الفصل ما نراه متوافقا مع القرآن الكريم من الأحاديث الواردة حول كيفية الصلاة وأحكامها، وكلها مما ورد في القرآن الكريم الإشارة إليه، أو إلى بعض أحكامه، أو أصولها، والتي وضحتها السنة خير توضيح.

وقد قسمنا الأحاديث الواردة في هذا إلى عشرة أقسام، هي:

أولا ـ ما ورد حول الخشوع والخضوع في الصلاة

ثانيا ـ ما ورد حول النية والقيام للصلاة

ثالثا ـ ما ورد حول التكبير والافتتاح

رابعا ـ ما ورد حول القراءة في الصلاة

خامسا ـ ما ورد حول أحكام القنوت

سادسا ـ ما ورد حول أحكام الركوع

سابعا ـ ما ورد حول أحكام السجود

ثامنا ـ ما ورد حول التشهد والتسليم

تاسعا ـ ما ورد حول إصلاح خلل الصلاة

عاشرا ـ ما ورد حول ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها

أولا ـ ما ورد حول الخشوع والخضوع في الصلاة

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تدعو إلى ركنين كبيرين من أهم أركان الصلاة، وهما الخشوع والخضوع:

أما الخشوع، فهو مرتبط بالقلب ورقته وسكونه وطمأنينته لله، وانفعاله لما يقرؤه أو يمارسه من حركات تعبدية.

وأما الخضوع، فهو سكون الجوارح واعتدالها وطمأنينتها، حتى توفر الجو المناسب للعقل ليتدبر، وللقلب لينفعل ويخشع.

وإلى هذين الركنين الأساسيين في الصلاة الإشارة بتعبير [إقام الصلاة] بدل أدائها، لأن إقامتها تعني الاهتمام بها، والتأثر فيها، وذلك لا يتم إلا بمراعاة الخضوع والخشوع.

والقرآن الكريم يشير إلى ذلك بصراحة؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وهو يدل على أن الغرض من الصلاة تحقيق ذكر الله، والغفلة تضاد الذكر، فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]

ومثل ذلك قوله تعالى في تحريم صلاة السكران حتى يعقل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، والذي يمكن انطباقه على الغافل أو المنشغل بأي شاغل.

بالإضافة إلى هذا وصف الله صلاة المؤمنين بذلك، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]

في نفس الوقت الذي ذم فيه الصلوات التي لم يتوفر فيها هذان الركنان، فقال عن الخلف الذين غيروا وبدلوا: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ

﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]

وقال عن الكفار الذين لم يفقهوا سر الأمر بالصلاة: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]

ولذلك؛ قبلنا في هذا الباب كل الأحاديث التي تؤكد هذه المعاني، أو تشدد فيها باعتبارها الغرض الأصلي من الصلاة، وليس في الغرض الأصلي أي حرج يرفع.

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ١٨٦٤] قال رسول الله ﷺ: من حافظ على الصلوات الخمس: ركوعهن، وسجودهن، ومواقيتهن وعلم أنهن حقٌّ من عند الله، دخل الجنة، أو قال: وجبت له الجنة، أو قال: حرم على النار[١].

[الحديث: ١٨٦٥] قال رسول الله ﷺ: من صلى الصلوات لوقتها، وأسبغ لها وضوءها، وأتم لها قيامها، وخشوعها، وركوعها، وسجودها، خرجت وهى بيضاء مسفرةٌ تقول:حفظك الله كما حفظتنى، ومن صلى لغير وقتها، ولم يسبغ لها وضوءها، ولم يتم لها خشوعها، ولا ركوعها، ولا سجودها، خرجت وهي سوداء مظلمةٌ تقول: ضيعك الله كما ضعيتنى حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق، ثم ضرب بها وجهه[٢].

[الحديث: ١٨٦٦] عن أبي ذر: أن النبي ﷺ خرج في الشتاء والورق يتهافت، فأخذ بغصن شجرة، فجعل الورق يتهافت، فقال: يا أبا ذر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: إن العبد المسلم ليصل الصلاة يريد بها وجه الله فتهافت عنه ذنوبه كما تهافت هذا الورق من هذه الشجرة[٣].

---

(١) أحمد ٤/ ٢٦٧، والطبراني ٤/ ١٢ (٣٤٩٤)

(٢) الطبراني في الأوسط ٣/ ٢٦٣ (٣٠٩٥)

(٣) أحمد ٥/ ١٧٩.

[الحديث: ١٨٦٧] قال رسول الله ﷺ: الصلاة مثنى مثنى، بتشهد، في كل ركعتين وتخشع وتمسكن، وتقنع يديك، ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك، وتقول: يا رب يا رب، ومن لم يفعل فهو فهو خداج [١].

[الحديث: ١٨٦٨] قال رسول الله ﷺ: إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها[٢].

[الحديث: ١٨٦٩] قال رسول الله ﷺ: أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع، حتى لا يرى فيها خاشعا[٣].

[الحديث: ١٨٧٠] قال أبو قتادة: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فلم، فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة؟ قال: بلى. قالوا: فأعرض قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وقعد متوركا

---

(١) الترمذي (٣٨٥)

(٢) أبو داود (٧٩٦)

(٣) الطبراني في (مسند الشاميين) ٢/ ٤٠٠ (١٥٧٩)

على شقه الأيسر، ثم سلم. قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ(١).

[الحديث: ١٨٧١] عن علي، قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك) وإذا ركع قال: (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي)، فإذا رفع رأسه قال: (اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد) وإذا سجد قال: (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين) ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت)(٢)

[الحديث: ١٨٧٢] قال أبو قتادة: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة(٣).

---

(١) البخاري (٨٢٨)

(٢) مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢٢)، والنسائي (١٢٩ - ١٣٠).

(٣) أبو داود (٧٣١)

[الحديث: ١٨٧٣] قال أبو قتادة: إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة[١].

[الحديث: ١٨٧٤] قال أبو قتادة: كان رسول الله ﷺ إذا سجد أمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه، حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله ـ يعني: اليسرى ـ وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه[٢].

[الحديث: ١٨٧٥] قال أبو قتادة: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه يعنى من الركوع استوى حتى يعود كل فقار مكانه[٣].

[الحديث: ١٨٧٦] عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقعى بين السجدتين[٤].

[الحديث: ١٨٧٧] عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده[٥].

[الحديث: ١٨٧٨] عن ابن عمر، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يتكئ على إلية يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون[٦].

[الحديث: ١٨٧٩] عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه[٧].

---

(١) البخاري (٨٢٨)

(٢) أبو داود (٧٣٤)

(٣) البخاري (٨٢٨)

(٤) الترمذي (٢٨٢) وابن ماجه (٨٩٤)

(٥) أبو داود (٩٩٢)

(٦) أبو داود (٩٩٤)

(٧) والترمذي (٢٨٨)

[الحديث: ١٨٨٠] قال رسول الله ﷺ: ما ترون في الشارب والزاني والسارق؟، ـ وذلك قبل أن تنزل الحدود ـ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هن فواحش، وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها[1].

[الحديث: ١٨٨١] عن أنس، قال: ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، كان إذا قال: سمع الله لمن حمده. قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يكبر ويسجد، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم[2].

[الحديث: ١٨٨٢] عن رفاعة بن رافع قال: بينما النبي ﷺ جالس ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوي، فصلى، فأخف صلاته ثم انصرف، فسلم على النبي ﷺ، فقال: وعليك، فارجع فصل، فإنك لم تصل، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: وعليك، ارجع فصل، فإنك لم تصل، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا، فعاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطىء، فقال: أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهد فأقم، فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعا، ثم اعتدل قائما، ثم اسجد فاعتدل ساجدا، ثم اجلس فاطمئن جالسا، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئا فقد انتقصت من صلاتك، قال: وكان هذا أهون عليهم، من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها[3].

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

---

(١) مالك ١/ ١٥٣ .

(٢) البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٣)

(٣) أبو داود (٨٦٠)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي ٢/ ١٩٣ .

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ١٨٨٣] قال رسول الله ﷺ: ركعتان خفيفتان في تفكر خير من قيام ليلة(١).

[الحديث: ١٨٨٤] قال رسول الله ﷺ: أسرق الناس من سرق من صلاته، تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه(٢).

[الحديث: ١٨٨٥] قال رسول الله ﷺ: إذا أتى الشيطان أحدكم وهو في صلاته فقال: إنك مرائي فليطل صلاته ما بدا له ما لم يفته وقت الفريضة، وإن كان على شيء من أمر الآخرة فليتمكث ما بدا له، وإن كان على شيء من أمر الدنيا فليبرح(٣).

[الحديث: ١٨٨٦] قال الإمام الصادق: أتى رسول الله ﷺ رجلان رجل من الأنصار ورجل من ثقيف، فقال الثقفي: يا رسول الله حاجتي، فقال: سبقك أخوك الأنصاري، فقال: يا رسول الله، إني على سفر وإني عجلان، وقال الأنصاري: إني قد أذنت له، فقال: إن شئت سألتني وإن شئت أنبأتك، قال: أنبئني يا رسول الله، فقال: جئت تسألني عن الصلاة، وعن الوضوء، وعن السجود، فقال الرجل: إي والذي بعثك بالحق، فقال: أسبغ الوضوء، واملأ يديك من ركبتيك، وعفر جبينيك في التراب، وصل صلاة مودع(٤).

[الحديث: ١٨٨٧] قال الإمام السجاد: أتى الثقفي رسول الله ﷺ يسأل عن الصلاة فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأقبل على الله بوجهك يقبل عليك، فإذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتيك وارفع صلبك، فإذا سجدت فمكن جبهك من الأرض، ولا تنقره كنقرة

---

(١) ثواب الأعمال: ٦٧/ ١، والبحار: ٨٤/ ٢٤٠/ ٢٣.

(٢) عدة الداعي: ٣٤.

(٣) قرب الإسناد: ٤٢.

(٤) الكافي: ٤/ ٢٦١/ ٣٧.

الديك[1].

ما ورد عن الإمام علي:

[الحديث: ١٨٨٨] قال الإمام علي: لا يقومن أحدكم في الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً ولا يفكرن في نفسه فإنه بين يدي ربه عز وجل، وإنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه[2].

[الحديث: ١٨٨٩] قال الإمام علي: ليخشع الرجل في صلاته فإن من خشع قبله لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء، اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فإن ذلك من فعلنا، إذا قام أحدكم من الصلاة فليرجع يده حذاء صدره، فإذا كان أحدكم بين يدي الله جل جلاله فليتحرى بصدره، وليقم صلبه ولا ينحني إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يده إلى السماء ولينصب في الدعاء، لا ينفتل العبد من صلاته حتى يسأل الله الجنة ويستجير به من النار ويسأله أن يرزقه من الحور العين، إذا قام أحدكم إلى صلاة فليصل صلاة مودع، لا يقطع الصلاة التبسم وتقطعها القهقهة، ليرفع الرجل الساجد مؤخره في الفريضة إذا سجد، إذا صليت فأسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح، إذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك[3].

[الحديث: ١٨٩٠] قال الإمام علي: حدود الصلاة أربعة: معرفة الوقت، والتوجه إلى القبلة، والركوع، والسجود، وهذه عوام في جميع الناس العالم والعامل وما يتصل بها من جميع أفعال الصلاة والأذان والإقامة وغير ذلك، ولما علم الله سبحانه أن العباد لا يستطيعون أن يؤدوا هذه الحدود كلها على حقائقها جعل فيها فرائض وهي الأربعة

---

(١) أربعين الشهيد: ١٠.

(٢) الخصال: ٢/ ٦١٣/ ١٠.

(٣) الخصال: ٦٢٨.

المذكورة، وجعل فيها من غير هذه الأربعة المذكور من القراءة الدعاء والتسبيح والتكبير والأذان والإقامة وما شاكل ذلك سنة واجبة، من أحبها يعمل بها[1].

ما ورد عن الإمام السجاد:

[الحديث: ١٨٩١] قال الإمام الصادق: كان علي بن الحسين (الإمام السجاد) إذا قام إلى الصلاة تغير لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً[2].

[الحديث: ١٨٩٢] قيل للإمام الصادق: إني رأيت علي بن الحسين (الإمام السجاد) إذا قام في الصلاة غشى لونه لون آخر، فقال: والله إن علي بن الحسين كان يعرف الذي يقوم بين يديه[3].

[الحديث: ١٨٩٣] عن أبي حمزة الثمالي قال: رأيت علي بن الحسين (الإمام السجاد) يصلي فسقط رداؤه عن منكبه، فلم يسوه حتى فرغ من صلاته، فسألته عن ذلك، فقال: ويحك أتدري بين يدي من كنت، إن العبد لا يقبل منه صلاة إلا ما أقبل منها، فقيل: جعلت فداك هلكنا، فقال: كلا إن الله متمم ذلك للمؤمنين بالنوافل[4].

[الحديث: ١٨٩٤] قال الإمام الباقر: كان الإمام السجاد إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حركت الريح منه[5].

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ١٨٩٥] قال الإمام الباقر: إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فإن أوهمها كلها أو غفل عن أدائها لفت فضرب بها وجه صاحبها[6].

---

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ٧٧.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٠٠/ ٥.
(٣) علل الشرائع: ٢٣١/ ٥.
(٤) التهذيب: ٢/ ٣٤١/ ١٤١٥.
(٥) الكافي: ٣/ ٣٠٠/ ٤.
(٦) الكافي: ٣/ ٣٦٣/ ٤.

[الحديث: ١٨٩٦] قال الإمام الباقر: إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره، وأسدل منكبيك، وأرسل يديك، ولا تشبك أصابعك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما، وأقم صلبك ومد عنقك، وليكن نظرك إلى بين قدميك، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه، ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك، ولكن تجنح بمرفقيك، ولا تلزق كفيك بركبتيك، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً، وابسطهما على الأرض بسطاً، واقبضهما إليك قبضاً، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك، ولكن ضمهن جميعاً، وإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض، وأطراف إبهامك اليمنى على الأرض، وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك، ولا تكون قاعداً على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء[١].

[الحديث: ١٨٩٧] قال الإمام الباقر: إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال على

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٣٤/ ١.

صلاتك فإنما لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبث فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدث نفسك، ولا تتثاءب، ولا تتمط، ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس، ولا تلثم، ولا تحتفز، وتفرج كما يتفرج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك، فإن ذلك كله نقصان من الصلاة، ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فإنها من خلال النفاق، فإن الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى، يعني سكر النوم، وقال للمنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَّ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢](١).

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ١٨٩٨] قال الإمام الصادق: إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع والإقبال على صلاتك، فإن الله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢](٢).

[الحديث: ١٨٩٩] قال الإمام الصادق يوصي بعض أصحابه: إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها، ثم اصرف ببصرك إلى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك، واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه(٣).

[الحديث: ١٩٠٠] قال الإمام الصادق: إني لأحب للرجل المؤمن منكم إذا قام في صلاة فريضة أن يقبل بقلبه إلى الله تعالى، ولا يشغل قلبه بأمر الدنيا، فليس من عبد يقبل بقبله في صلاته إلى الله تعالى إلا أقبل الله إليه بوجهه، وأقبل بقلوب المؤمنين إليه بالمحبة بعد

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٩٩/ ١
(٢) الكافي: ٣/ ٣٠٠/ ٣.
(٣) أمالي الصدوق: ٢١٢/ ١٠.

حب الله إياه[1].

[الحديث: ١٩٠١] قال الإمام الصادق: اعلم أن الصلاة حجزة الله في الأرض، فمن أحب أن يعلم ما أدرك من نفع صلاته فلينظر فإن كانت صلاته حجزته عن الفواحش والمنكر فإنما أدرك من نفعها بقدر ما احتجز، ومن أحب يعلم ما له عند الله فليعلم ما لله عنده[2].

[الحديث: ١٩٠٢] قال الإمام الصادق: من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب[3].

[الحديث: ١٩٠٣] قال الإمام الصادق: لا تجتمع الرغبة والرهبة في قلب إلا وجبت له الجنة، فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز وجل فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته ودعائه إلا أقبل الله عليه بقلوب المؤمنين إليه وأيده مع مودتهم إياه بالجنة[4].

[الحديث: ١٩٠٤] قال الإمام الصادق: تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة[5].

[الحديث: ١٩٠٥] عن حماد بن عيسى قال: قال لي الإمام الصادق يوماً: تحسن أن تصلي يا حماد، فقلت: يا سيدي، أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، فقال: لا عليك قم صل، فقمت بين يديه متوجها إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت، فقال: يا حماد، لا تحسن أن تصلي، ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة

٧ـ ثواب الأعمال: ٦٧.

(٢) معاني الأخبار: ٢٣٦.

(٣) الكافي: ٣/ ٢٦٦/ ١٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣٥/ ٦٣٢.

(٥) المحاسن: ٣٢٤/ ٦٥.

واحدة بحدودها تامة؟! قال حماد: فأصابني في نفسي الذل فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاة، فقام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم، ثم قال: الله أكبر وهو قائم، ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات، ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره، حتى لو صب عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردد ركبتيه إلى خلفه، ونصب عنقه، وغمض عينيه، ثم سبح ثلاثاً بترتيل وقال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، وسجد، ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفين، وعيني الركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والأنف، فهذه السبعة فيض، ووضع الأنف على الأرض سنة، وهو الإرغام، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: استغفر الله ربي وأتوب إليه، ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنحاً، ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلى ركعتين على هذا، ثم قال: يا حماد، هكذا صل، ولا تلتفت، ولا تعبث بيديك وأصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك[1].

[الحديث: ١٩٠٦] قال الإمام الصادق: إذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٦/ ٩١٦.

الله، فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فأقبل قبل صلاتك، ولا تمتخط ولا تبزق، ولا تنقض أصبعك، ولا تورك، فإن قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة، وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك وإذا كان في الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتى ترجع مفاصلك، فإذا نهضت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فإن الإمام علي هكذا كان يفعل[1].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٢٥/ ١٣٣٢.

ثانيا ـ ما ورد حول النية والقيام للصلاة

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين الأحكام المرتبطة بالركنين الأولين لأفعال الصلاة، وهما النية والقيام.

أما النية؛ فمن أكثر الآيات صراحة في الدعوة إليها قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقوله: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ١٣-١٤]، وقوله: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر: ٦٥]، وقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]

وكل هذه الآيات الكريمة تقرن العبادة والدعاء بالإخلاص والتوجه الصادق لله، وعدم إشراك غيره معه، وكل ذلك ركن من أركان النية.

ومثلها ما ورد في اقتران العبادة والدعاء بالخوف والطمع؛ فكلاهما من أركان النية، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦]

وأما القيام؛ فهو ركن مرتبط ببعض أفعال الصلاة، لا بجميعها، وهو يدل على الخضوع والعبودية، مثله مثل سائر الحركات المرتبطة بالصلاة.

ومثلما ورد رفع الحرج في كل أركان الصلاة وشروطها، هناك أيضا ما يرفع الحرج في هذين الجانبين، كما سنرى ذلك في أحاديث هذا المبحث.

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ١٩٠٧] عن عمران بن حصين، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب[١].

[الحديث: ١٩٠٨] قال رسول الله ﷺ: (من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله مثل أجر نصف القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد[٢].

[الحديث: ١٩٠٩] عن عائشة، أنها سئلت: هل كان النبي ﷺ يصلي قاعدا؟ قالت: نعم بعد ما حطمه الناس[٣].. وفي رواية: قالت لما بدن وثقل، كان أكثر صلاته جالسا[٤].

[الحديث: ١٩١٠] عن عائشة، أنها سئلت: كيف يصنع ﷺ في الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع[٥].

[الحديث: ١٩١١] عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي جالسا فيقرأ جالسا، فإذا بقي نحو ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأهن قائما، ثم ركع ثم سجد ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته، فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع[٦].

[الحديث: ١٩١٢] عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، فإذا قرأ وهو قائم، ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو جالس، ركع وسجد وهو جالس[٧].

[الحديث: ١٩١٣] عن أم سلمة، قالت: ما قبض رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالسا، إلا المكتوبة، وكان أحب العمل إليه أدومه وإن قل[٨].

---

(١) البخاري (١١١٧)
(٢) البخاري (١١١٥)
(٣) مسلم (٧٣٢)
(٤) مسلم (٧٣٢)، وأحمد ٦/ ٤٦.
(٥) أبو داود (١٣٤٠)، وابن ماجه (١١٩٦)
(٦) البخاري (١١١٩)
(٧) مسلم (٧٣٠)
(٨) النسائي ٣/ ٢٢٢.

[الحديث: ١٩١٤] عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في سبحته قاعدا، وكان يقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها(١).

[الحديث: ١٩١٥] عن ابن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة، فأتيته فوجدته يصلي جالسا، فوضعت يدي على رأسي، فقال: ما لك يا عبد الله؟ قلت: حدثت أنك قلت: صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعدا، قال: أجل، ولكني لست كأحدكم(٢).

[الحديث: ١٩١٦] عن أم قيس بنت محصن، أن رسول الله ﷺ لما أسن، اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه(٣).

[الحديث: ١٩١٧] عن ابن مسعود، أنه رأى رجلا يصلي قد صف بين قدميه، فقال: خالفت السنة، لو راوحت بينهما كان أفضل(٤).

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ١٩١٨] قال رسول الله ﷺ: المريض يصلي قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأومأ إيماء، وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه(٥).

[الحديث: ١٩١٩] قال الإمام علي: دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار وقد

---

(١) مسلم (٧٣٣)، والترمذي (٣٧٣)، والنسائي ٣/ ٢٢٣.

(٢) مسلم (٧٣٥)، وأبو داود (٩٥٠)

(٣) أبو داود (٩٤٨) الحاكم ١/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٤) النسائي ٢/ ١٢٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٦/ ١٠٣٧.

شبكته الريح فقال: يا رسول الله، كيف أصلي؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه، وإلا فوجهوه إلى القبلة، ومروه فليومئ برأسه إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرأوا عنده وأسمعوه[1].

[الحديث: ١٩٢٠] قال رسول الله ﷺ: إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً فليصل جالساً، فإن لم يستطع جالساً فليصل مستلقياً، ناصباً رجليه بحيال القبلة يومئ إيماء[2].

[الحديث: ١٩٢١] قال رسول الله ﷺ: من لم يقم صلبه فلا صلاة له[3].

[الحديث: ١٩٢٢] قال الإمام الباقر: كان رسول الله ﷺ يقوم على أطراف أصابع رجليه فأنزل الله سبحانه: ﴿طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ [طه: ١-٢][4].

[الحديث: ١٩٢٣] قال الإمام الصادق: إن رسول الله ﷺ بعدما عظم أو بعدما ثقل كان يصلي وهو قائم ورفع إحدى رجليه حتى أنزل الله تعالى: ﴿طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ [طه: ١-٢] فوضعها[5].

ما ورد عن الإمام علي:

[الحديث: ١٩٢٤] قال الإمام علي: إذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وأنت جالس، وإذا كانت واقفة فصل وأنت قائم[6].

[الحديث: ١٩٢٥] قال الإمام علي: لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك[7].

ما ورد عن الإمام السجاد:

[الحديث: ١٩٢٦] عن ابن أبي حمزة، قال: رأيت علي بن الحسين (الإمام السجاد)

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٦/ ١٠٣٨.
(٢) عيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ٦٨/ ٣١٦.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٠/ ٨٥٦.
(٤) الكافي: ٢/ ٧٧/ ٦.
(٥) قرب الاسناد: ٨٠.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٢/ ١٣٣١.
(٧) التهذيب: ٢/ ٣٢٦/ ١٣٣٤.

في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فأطال القيام حتى جعل يتوكأ مرة على رجله اليمنى، ومرة على رجله اليسرى[1].

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ١٩٢٧] قال الإمام الباقر: لا قران بين صومين، ولا قران بين صلاتين، ولا قران بين فريضة ونافلة[2].

[الحديث: ١٩٢٨] قال الإمام الباقر في قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَّ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]: الصحيح يصلي قائماً، وقعوداً: المريض يصلي جالساً، وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً[3].

[الحديث: ١٩٢٩] قال الإمام الباقر: المريض يومئ إيماء[4].

[الحديث: ١٩٣٠] قال الإمام الباقر: ما من عبدٍ يقوم إلى الصلاة إلا اكتنفه بعدد من خالفه من الملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلاته[5].

[الحديث: ١٩٣١] سئل الإمام الباقر عن ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] فقال: النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره.. ولا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس، ولا تلثم، ولا تحتفز، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك[6].

[الحديث: ١٩٣٢] قيل للإمام الباقر: أتصلي النوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن[7].

[الحديث: ١٩٣٣] قيل للإمام الباقر: إنا نتحدث نقول: من صلى وهو جالس من

---

(١) الكافي: ٢/ ٤٢٢/ ١٠.
(٢) مستطرفات السرائر: ٧٣/ ١٢.
(٣) الكافي: ٣/ ٤١١/ ١١.
(٤) الكافي: ٣/ ٤١٠/ ٦.
(٥) ثواب الأعمال: ٥٩.
(٦) الكافي: ٣/ ٣٣٦/ ٩.
(٧) الكافي: ٣/ ٤١٠/ ١.

غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة، فقال: ليس هو هكذا، هي تامة لكم[1].

[الحديث: ١٩٣٤] قيل للإمام الباقر: الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها، قال: صلاته صلاة القائم[2].

[الحديث: ١٩٣٥] قال الإمام الباقر: كان أبي (الإمام السجاد) إذا صلّى جالساً تربع فإذا ركع ثنى رجليه[3].

[الحديث: ١٩٣٦] قال الإمام الباقر: إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك.. واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك[4].

[الحديث: ١٩٣٧] قيل للإمام الباقر: إنّي نسيت أنّي في صلاة فريضة وأنا أنويها تطوعاً، فقال: هي التي قمت فيها إن كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثمّ دخلك الشك فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة، وإن كنت دخلت في فريضة ثمّ ذكرت نافلة كانت عليك، فامض في الفريضة[5].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ١٩٣٨] سئل الإمام الصادق عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظنّ أنّها نافلة أو قام في النافلة فظنّ أنّها مكتوبة، فقال: هي على ما افتتح الصلاة عليه[6].

[الحديث: ١٩٣٩] سئل الإمام الصادق عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٢/ ١٥١٣.

(٢) الكافي: ٣/ ٤١١/ ٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٨/ ١٠٤٩.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٠٠/ ٦.

(٥) الكافي: ٣/ ٣٦٣/ ٥.

(٦) التهذيب: ٢/ ١٩٧/ ٧٧٦ و٣٤٣/ ١٤١٩.

وهو ينوي أنّها نافلة؟ فقال: هي التي قمت فيها ولها.. إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشكّ بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثمّ إنّك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة، وإنّما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أوّل صلاته(١).

[الحديث: ١٩٤٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يريد أن يصلّي ثماني ركعات فيصلّي عشر ركعات ويحتسب بالركعتين من صلاة عليه، فقال: لا، إلاّ أن يصلّيها متعّمداً فإن لم ينو ذلك فلا(٢).

[الحديث: ١٩٤١] سئل الإمام الصادق عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود، فقال: يومي برأسه إيماء، وأن يضع جبهته على الأرض أحب إلي(٣).

[الحديث: ١٩٤٢] عن الوليد بن صبيح قال: حممت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إلي الإمام الصادق بقصعة فيها خل وزيت، وقال: افطر، وصل وأنت قاعد(٤).

[الحديث: ١٩٤٣] سئل الإمام الصادق عن المريض لا يستطيع الجلوس، فقال: فليصل وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزي عنه، ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به(٥).

[الحديث: ١٩٤٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة: أربعين يوماً أو أقل أو أكثر، فيمتنع من الصلاة الأيام وهو على حاله؟ فقال: لا بأس بذلك، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٤٣/ ١٤٢٠.

(٢) التهذيب: ٢/ ٣٤٣/ ١٤٢١.

(٣) الكافي: ٣/ ٤١٠/ ٥.

(٤) الكافي: ٤/ ١١٨/ ١.

(٥) التهذيب: ٣/ ٣٠٦/ ٩٤٤.

إليه[1].

[الحديث: ١٩٤٥] سئل الإمام الصادق عن المريض، هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: لا، إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه[2].

[الحديث: ١٩٤٦] سئل الإمام الصادق عن الرجل يمد إحدى رجليه بين يديه وهو جالس، فقال: لا بأس، ولا أراه إلا في المعتل والمريض[3].

[الحديث: ١٩٤٧] قال الإمام الصادق: المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً، كيف قدر صلى، إما أن يوجه فيومي إيماءً، يوجه كما يوجه الرجل في لحده، وينام على جانبه الأيمن، ثم يومي بالصلاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن، فكيف ما قدر فإنه له جائز، وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة إيماء[4].

[الحديث: ١٩٤٨] قيل للإمام الصادق: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال: ليومئ برأسه إيماء، وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحوه القبلة إيماء[5].

[الحديث: ١٩٤٩] قيل للإمام الصادق: إني أريد أن أقدح عيني، فقال لي: افعل، فقيل: إنهم يزعمون أنه يلقى على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلي قاعداً، قال: افعل[6].

[الحديث: ١٩٥٠] قال الإمام الصادق: يصلي المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً، فإن لم يقدر أن يصلي جالساً صلى مستلقياً، يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع

---

(١) التهذيب: ٣/ ٣٠٦/ ٩٤٥.
(٢) التهذيب: ٣/ ١٧٧/ ٣٩٧.
(٣) التهذيب: ٣/ ٣٠٧/ ٩٤٨.
(٤) التهذيب: ٣/ ١٧٥/ ٣٩٢.
(٥) التهذيب: ٣/ ٣٠٧/ ٩٥١.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٦/ ١٠٣٦.

غمض عينيه، ثم سبح، فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح، فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف[1].

[الحديث: ١٩٥١] سئل الإمام الصادق عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلي وهو مضطجع، ويضع على جبهته شيئاً؟ فقال: نعم، لم يكلفه الله إلا طاقته[2].

[الحديث: ١٩٥٢] سئل الإمام الصادق عن الصلاة قاعداً أو متوكئاً على عصا أو حائط؟ فقال: لا، ما شأن أبيك وشأن هذا ما بلغ أبوك هذا بعد[3].

[الحديث: ١٩٥٣] سئل الإمام الصادق عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالساً، فقال: يضعف ركعتين بركعة[4].

[الحديث: ١٩٥٤] قال الإمام الصادق: إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف[5].

[الحديث: ١٩٥٥] قيل للإمام الصادق: ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه، والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة؟ فقال: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤]، ذلك إليه هو أعلم بنفسه[6].

[الحديث: ١٩٥٦] سئل الإمام الصادق عن حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام، فقال: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤]، هو أعلم بما يطيقه[7].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٥/ ١٠٣٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٥/ ١٠٣٤.
(٣) قرب الإسناد: ٧٩.
(٤) التهذيب: ٢/ ١٦٦/ ٦٥٥، والاستبصار: ١/ ٢٩٣/ ١٠٨٠.
(٥) التهذيب: ٢/ ١٦٦/ ٦٥٦، والاستبصار: ١/ ٢٩٣/ ١٠٨١.
(٦) الكافي: ٤/ ١١٨/ ٢.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٨٣/ ٣٦٩.

[الحديث: ١٩٥٧] سئل الإمام الصادق ما حد المريض الذي يصلي قاعداً؟ فقال: إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه، إذا قوي فليقم(١).

[الحديث: ١٩٥٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة، مستلقياً كذلك يصلي؟ فرخص في ذلك، وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣](٢).

[الحديث: ١٩٥٩] قيل للإمام الصادق: قد اشتد علي القيام في الصلاة، فقال: إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس، فإذا بقي من السورة آيتان فقم وأتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلاة القائم(٣).

[الحديث: ١٩٦٠] قال الإمام الصادق: لا تمسك بخمرك وأنت تصلي، ولا تستند إلى جدار وأنت تصلي إلا أن تكون مريضاً(٤).

[الحديث: ١٩٦١] سئل الإمام الصادق عن التكاءة في الصلاة على الحائط يميناً وشمالاً؟ فقال: لا بأس(٥).

[الحديث: ١٩٦٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلي متوكئاً على عصا أو على حائط، قال: لا بأس بالتوكأ على عصا والاتكاء على الحائط(٦).

[الحديث: ١٩٦٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل يمد إحدى رجليه بين يديه وهو جالس، فقال: لا بأس.. قال الراوي: ولا أراه إلا قال في المعتل والمريض(٧).

[الحديث: ١٩٦٤] قيل للإمام الصادق: أيصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط

---

(١) التهذيب: ٣/ ١٧٧/ ٤٠٠.
(٢) الكافي: ٣/ ٤١٠/ ٤.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٨/ ١٠٤٦.
(٤) التهذيب: ٣/ ١٧٦/ ٣٩٤.
(٥) التهذيب: ٢/ ٣٢٧/ ١٣٤٠.
(٦) التهذيب: ٢/ ٣٢٧/ ١٣٤١.
(٧) الكافي: ٣/ ٤١١/ ٩.

الرجلين؟ فقال: لا بأس بذلك[1].

[الحديث: ١٩٦٥] قال الإمام الصادق في الصلاة في المحمل: صل متربعاً وممدود الرجلين، وكيف أمكنك[2].

[الحديث: ١٩٦٦] سئل الإمام الصادق عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم، ثم ذكر، فقال: يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد، وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم، ولا يقتدي بافتتاحه وهو قاعد[3].

[الحديث: ١٩٦٧] سئل الإمام الصادق عن الصلاة في السفينة؟ فقال: إن أمكنه القيام فليصل قائماً، وإلا فليقعد ثم يصلي[4].

[الحديث: ١٩٦٨] سئل الإمام الصادق عن الصلاة في السفينة فقال: إن كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً، وإن كانت خفيفة تكفأ فصل قاعداً[5].

[الحديث: ١٩٦٩] سئل الإمام الصادق عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع أو الصوص، ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يضع وجهه إذا صلى أو يومئ إيماء قاعداً أو قائماً؟ فقال: إذا استطاع أن يصلي قائماً فهو أفضل وإن لم يستطيع صلى جالساً.. لا عليه أن لا يخرج، فإن أبي (الإمام الباقر) سئل مثل هذه المسألة، فقال: أترغب عن صلاة نوح[6].

[الحديث: ١٩٧٠] قال الإمام الصادق: الصلاة في السفينة إيماء[7].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٨/ ١٠٥٠، التهذيب: ٢/ ١٧٠/ ٦٧٨.

(٢) التهذيب: ٣/ ٢٢٨/ ٥٨٤.

(٣) التهذيب: ٢/ ٣٣٢/ ١٣٦٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩١/ ١٣٢٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٢/ ١٣٢٩.

(٦) التهذيب: ٣/ ٢٩٥/ ٨٩٣.

(٧) التهذيب: ٣/ ٢٩٨/ ٩٠٧.

[الحديث: ١٩٧١] سئل الإمام الصادق عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار في السفينة؟ فقال: إن صليت فحسن، وإن خرجت فحسن[١].

[الحديث: ١٩٧٢] سئل الإمام الصادق عن الصلاة في السفينة، فقال: تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت، تصلي قائماً، فإن لم تستطع فجالساً يجمع الصلاة فيها إن أراد، ويصلي على القير والفقر ويسجد عليه[٢].

[الحديث: ١٩٧٣] قيل للإمام الصادق: إنا ربما ابتلينا وكنا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه، فقال أصحاب السفينة: ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج، فقال: إن أبي (الإمام الباقر) كان يقول: تلك صلاة نوح: أما ترضى أن تصلي صلاة نوح؟! فقيل: بلى جعلت فداك فقال: لا يضيقن صدرك، فإن نوحاً صلى في السفينة، قيل: قائماً أو قاعداً، فقال: بل قائماً، قيل: فإني ربما استقبلت فدارت السفينة، قال: تحر القبلة بجهدك[٣].

[الحديث: ١٩٧٤] قال الإمام الصادق: كان أهل العراق يسألون أبي عن الصلاة في السفينة فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فافعلوا؛ فإن لم تقدروا فصلوا قياماً فإن لم تقدروا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة[٤].

[الحديث: ١٩٧٥] عن صفوان الجمال قال: شهدت الإمام الصادق واستقبل القبلة قبل التكبير وقال: اللهم لا تؤيسني من روحك، ولا تقنطني من رحمتك، ولا تؤمني مكرك فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون[٥].

---

(١) التهذيب: ٣/ ٢٩٨/ ٩٠٥.

(٢) التهذيب: ٣/ ٢٩٥/ ٨٩٥.

(٣) التهذيب: ٣/ ١٧٠/ ٣٧٦.

(٤) قرب الاسناد: ١١.

(٥) الكافي: ٢/ ٣٩٦/ ٣.

[الحديث: ١٩٧٦] قال الإمام الصادق: إذا قمت إلى الصلاة فقل: اللهم إني أقدم إليك محمداً ﷺ بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والأخرة ومن المقربين، واجعل صلاتي به مقبولةً، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، إنك أنت الغفور الرحيم[1].

[الحديث: ١٩٧٧] عن حماد بن عيسى، عن الإمام الصادق أنه لما صلى قام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه، وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يحرفهما عن القبلة[2].

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ١٩٧٨] سئل الإمام الكاظم عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء، كيف يصلي وهو مضطجع، فقال: يرفع مروحة إلى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو[3].

[الحديث: ١٩٧٩] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر، فقال: لا بأس به[4].

[الحديث: ١٩٨٠] سئل الإمام الكاظم عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام، كيف يصلي، فقال: يصلي النافلة وهو جالس، ويحسب كل ركعتين بركعة، وأما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس، إذا كان لا يستطيع القيام[5].

[الحديث: ١٩٨١] سئل الإمام الكاظم عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٨٧/ ١١٤٩.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٦/ ٩١٦.
(٣) قرب الاسناد: ٩٧.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٨/ ١٠٤٧.
(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٧١/ ٢٩٤.

علة، كيف تحسب صلاته، فقال: ركعتين بركعة[1].

[الحديث: ١٩٨٢] سئل الإمام الكاظم عن رجل نزع الماء من عينيه، أو يشتكي عينه ويشق عليه السجود، هل يجزيه أن يومي وهو قاعد، أو يصلي وهو مضطجع؟ فقال: يومي وهو قاعد[2].

[الحديث: ١٩٨٣] سئل الإمام الكاظم عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلي فيها وهو جالس، يومئ أو يسجد، فقال: يقوم وإن حنى ظهره[3].

[الحديث: ١٩٨٤] سئل الإمام الكاظم عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجدد؟ فقال: نعم لا بأس[4].

---

(١) قرب الاسناد: ٩٦.

(٢) قرب الإسناد: ٩٧.

(٣) التهذيب: ٣/ ٢٩٨/ ٩٠٦.

(٤) قرب الاسناد: ٩٨.

ثالثا ـ ما ورد حول التكبير والافتتاح

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين المرتبطة بفعلين من أفعال الصلاة، أحدهما، وهو التكبير، متفق على وجوبه، والثاني، وهو الافتتاح، وهو متفق على سنيته واستحبابه.

وقد وردت الإشارة إلى هذا في الآيات الكثيرة التي تحث على تكبير الله؛ فقد ورد الحث على التكبير في أوائل ما نزل من القرآن الكريم، فقد ورد في سورة المدثر، وهي من أوائل سور القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، وقد قرنها بالأمر بالإنذار، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [المدثر: ١، ٢]، ليبين من خلالها أنه لا يمكن أن يقوى أحد أو يصدق في الدعوة إلى ربه، من دون أن يكون مزودا بهذه المعرفة الجليلة معرفة عظم الله وكبره، حتى يصغر أمامه كل شيء.

وهكذا ورد في سورة الإسراء قوله تعالى: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١] بعد آيات كثيرة تبين المعاناة العظيمة التي عاناها رسول الله ﷺ مع تلك القلوب القاسية التي كانت تخاطبه بقوله: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ﴾ [الإسراء: ٩٠ – ٩٣]

وهكذا يقرن القرآن الكريم بين وصف الله تعالى نفسه بالكبر والعلو مع وصف الأصنام التي تعبد من دون الله بالضعف والهوان، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]، وقال: ﴿ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا

دُعِيَ الله وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لله الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢]

وقد كان من حكمة الله تعالى أن تكون الصيغة الدالة على كبر الله وجلاله وعظمته، على وزن أفعل التفضيل من غير تحديد للمفضول، وذلك حتى يدخل كل شيء ما يعقل وما لا يعقل، بل قد ورد عن الإمام الصادق النهي عن تحديد أي شيء للدلالة على أكبرية الله عليه، لأن في ذلك تحديدا وتقييدا، فقد روي أنه قال لبعض أصحابه: أي شيء الله أكبر؟ فقال: الله أكبر من كل شيء، فقال: فكان ثم شيء فيكون أكبر منه؟ فقيل: فما هو؟ فقال: (الله أكبر من أن يوصف) [١]

وروي أن رجلا قال أمامه: الله أكبر من كل شيء، فقال له: حددته، فقال الرجل: وكيف أقول؟ فقال: (الله أكبر من أن يوصف) [٢]

ولذلك كان التكبير الصادق المبني على المعرفة الإلهية، والمؤدي إليها من أكبر المعارج التي تعرج بقلب صاحبها إلى الله، كما روي في الحديث عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ، إذ قال رجلٌ من القوم: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، فقال رسول الله ﷺ: (من القائل كذا وكذا؟)، فقال رجلٌ: أنا يا رسول الله، قال: (عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء) [٣]

بناء على هذا قبلنا كل الأحاديث الواردة في هذا الباب، باعتبارها صيغا مختلفة يدخل بها المؤمن إلى الصلاة، مع مراعاة المراتب التي ذكرناها.

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ١٩٨٥] عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه

---

(١) معاني الاخبار ص ١١.

(٢) المحاسن ص ٢٤١.

(٣) مسلم (٦٠١)

حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حتى يرفع رأسه من السجود[1].

وفي رواية: ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته[2].

[الحديث: ١٩٨٦] عن علقمة، قال لنا ابن مسعود يوما: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة[3].

[الحديث: ١٩٨٧] عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة، رفع يديه حيال أذنيه، ثم أتيت المدينة بعد، فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة، وعليهم برانس وأكسية[4]

وفي رواية: أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة[5]

[الحديث: ١٩٨٨] عن مالك بن الحويرث، أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك[6].

[الحديث: ١٩٨٩] عن عبد الرحمن بن الأصم، قال: سئل أنس بن مالك عن التكبير في الصلاة، فقال: يكبر إذا ركع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا قام من الركعتين فقال له حطيم. عمن تحفظ هذا قال: عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، ثم سكت، فقال حطيم: وعثمان؟ قال: وعثمان[7].

---

(١) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)

(٢) أبو داود (٧٢٢)

(٣) أبو داود (٧٤٨)

(٤) أبو داود (٧٢٨)

(٥) أبو داود (٧٢٩)

(٦) البخاري ٧٢٧، ومسلم (٣٩١)، وأبو داود (٧٤٥) والنسائي ٢/ ١٨٢.

(٧) النسائي ٣/ ٢.

[الحديث: ١٩٩٠] عن علي بن الحسين قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته ﷺ حتى لقي الله تعالى(١).

[الحديث: ١٩٩١] عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل ونحن في الصف خلف النبي ﷺ فدخل في الصف، فقال: الله أكبر كبيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا فرفع المسلمون رؤوسهم، واستنكروا الرجل من الذي يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ، فلما انصرف النبي ﷺ قال: من هذا العالي الصوت؟ فقيل: هو ذا، فقال: والله لقد رأيت كلامك يصعد في السماء حتى فتح باب فدخل فيه(٢).

[الحديث: ١٩٩٢] عن أبي رافع، قال: وقع إلي كتاب فيه استفتاح رسول الله ﷺ، كان إذا كبر قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت المالك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، أنت ربي وأنا عبدك لا شريك لك ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، لبيك وسعديك والخير في يديك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك، أستغفرك وأتوب اليك، ثم يقرأ(٣).

[الحديث: ١٩٩٣] عن إبراهيم الصائغ، قال: سألت مطر الوراق: أتقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، وتتعوذ من الشيطان الرجيم في كل ركعة، وفى كل سورة تفتحها، فقال: أخبرني قتادة عن ابن سيرين عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: هما السكتتان، يفعل في نفسه إذا افتتح الصلاة، وإذا نهض من الجلوس في الركعتين(٤).

---

(١) مالك ١/ ٨٧.

(٢) أحمد ٤/ ٣٥٥.

(٣) الطبراني في الكبير ١/ ٣١٤ (٩٢٨)

(٤) الطبراني ٧/ ٢٤٤- ٢٤٥ (٦٩٩٤)

[الحديث: ١٩٩٤] كان النبي ﷺ إذا كبر في الصلاة، سكت قبل أن يقرأ، فقيل: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد، اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب(١).

[الحديث: ١٩٩٥] عن ابن عمر، قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ قال رجل في القوم: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، فقال ﷺ: من القائل كلمة كذا وكذا؟ قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء، قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعته يقول ذلك(٢).

[الحديث: ١٩٩٦] عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يصلي إذ جاء رجل وقد حفزه النفس، فقال: الله أكبر، الله أكبر الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما قضى صلاته، قال: أيكم المتكلم بالكلمات؟ وأرم القوم، فقال: إنه لم يقل بأسا، فقال الرجل: أنا يا رسول الله قلتها، فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها(٣).

[الحديث: ١٩٩٧] عن جبير بن مطعم: أنه رأى النبي ﷺ يصلي فقال: الله أكبر، الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا ثلاثا، وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه(٤).

[الحديث: ١٩٩٨] عن جابر، قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: إن صلاتي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين،

---

(١) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (١/ ٥٠-٥١).

(٢) مسلم (٦٠١)، والترمذي (٣٥٩٢)، والنسائي (٢/ ١٢٥).

(٣) مسلم (٦٠٠)، وأبو داود (٧٦٣)، والنسائي (٢/ ١٣٢-١٣٣).

(٤) أبو داود (٧٦٤)، وأحمد (٤/ ٨٥)

اللهم اهدني لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيء الأعمال وسيء الأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت[1].

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ١٩٩٩] عن محمّد بن علي قال: كان رسول الله ﷺ أتمّ الناس صلاة وأوجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر، بسم الله الرحمن الرحيم[2].

[الحديث: ٢٠٠٠] قال رسول الله ﷺ: لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصلاة، ولكلّ شيء أنف وأنف الصلاة التكبير[3].

[الحديث: ٢٠٠١] قال رسول الله ﷺ يوصي بعض أصحابه: عليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما[4].

[الحديث: ٢٠٠٢] عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: صلّيت خلف رسول الله ﷺ فكبّر حين افتتح الصلاة ورفع يديه حين أراد الركوع وبعد الركوع[5].

[الحديث: ٢٠٠٣] قال الإمام علي: لمّا نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] قال: يا جبريل، ما هذه النحيرة التي أمر بها ربّي؟ فقال: يا محمّد، إنّها ليست نحيرة ولكنّها رفع الأيدي في الصلاة[6].

[الحديث: ٢٠٠٤] عن الإمام علي أنّ رسول الله ﷺ مرّ برجل يصلّي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال: ما لي أرى قوماً يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كأنّها آذان خيل شُمس[7].

---

(١) النسائي (٢/ ١٢٩)

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٠/ ٩٢١.

(٣) الكافي: ٣: ٢٧٠ / ١٦

(٤) الكافي: ٨/ ٧٩/ ٣٣.

(٥) أمالي الطوسي: ١/ ٣٩٤.

(٦) أمالي الطوسي: ١/ ٣٨٦.

(٧) المعتبر: ١٦٩ والمنتهى: ١/ ٢٦٩.

[الحديث: ٢٠٠٥] سألت الإمام الرضا عن تكبيرة الافتتاح، فقال: سبع، قيل: روي عن رسول الله ﷺ أنّه كان يكبّر واحدة، فقال: إنّ رسول الله ﷺ كان يكبّر واحدة يجهر بها، ويسرّ ستاً[1].

ما ورد عن الإمام علي:

[الحديث: ٢٠٠٦] قال الإمام علي: خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات، منها تكبير القنوت[2].

[الحديث: ٢٠٠٧] قيل للإمام علي: ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأولى؟ فقال: معناه الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء، لا يلمس بالأخماس ولا يدرك بالحواس[3].

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٢٠٠٨] قال الإمام الباقر: التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ، والثلاث أفضل، والسبع أفضل كله[4].

[الحديث: ٢٠٠٩] سئل الإمام الباقر عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، فقال: يعيد[5].

[الحديث: ٢٠١٠] سئل الإمام الباقر عن الذي يذكر أنّه لم يكبّر في أوّل صلاته، فقال: إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد[6].

[الحديث: ٢٠١١] قيل للإمام الباقر: الرجل ينسى أوّل تكبيرة من الافتتاح، فقال:

---

(١) عيون أخبار الرضا ١/ ٢٧٨، والخصال: ٣٤٧/ ١٦.

(٢) الكافي: ٣/ ٣١٠/ ٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٠/ ٩٢٢.

(٤) التهذيب: ٢/ ٦٦/ ٢٤٢.

(٥) التهذيب: ٢/ ١٤٣/ ٥٥٧، والاستبصار: ١/ ٣٥١/ ١٣٢٦.

(٦) التهذيب: ٢/ ١٤٣/ ٥٥٨، والاستبصار: ١/ ٣٥١/ ١٣٢٧.

إن ذكرها قبل الركوع كبّر ثمّ قرأ ثمّ ركع، وإن ذكرها في الصلاة كبّرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة، قيل: فإن ذكرها بعد الصلاة، فقال: فليقضها ولا شيء عليه(١).

[الحديث: ٢٠١٢] قال الإمام الباقر: إذا كنت كبّرت في أوّل صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة ثمّ نسيت التكبير كلّه ولم تكبّر أجزأك التكبير الأوّل عن تكبير الصلاة كلّها(٢).

[الحديث: ٢٠١٣] عن زرارة قال: رأيت الإمام الباقر استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاءً(٣).

[الحديث: ٢٠١٤] قال الإمام الباقر: يجزئك في الصلاة من الكلام في التوجّه إلى الله أن تقول: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملّة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ويجزيك تكبيرة واحدة(٤).

[الحديث: ٢٠١٥] قال الإمام الباقر: ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك، ولا ترفعهما كلّ ذلك(٥).

[الحديث: ٢٠١٦] قال الإمام الباقر: إذا قمت في الصلاة فكبّرت فارفع يديك، ولا تجاوز بكفيك أذنيك، أي حيال خدّيك(٦).

[الحديث: ٢٠١٧] قال الإمام الباقر في افتتاح الصلاة: تكبّر سبعاً، وتحمد سبعاً،

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٤٥/ ٥٦٧، والاستبصار: ١/ ٣٥٢/ ١٣٣١.
(٢) التهذيب: ٢/ ١٤٤/ ٥٦٤.
(٣) التهذيب: ٢/ ٢٨٧/ ١١٥٢.
(٤) التهذيب: ٢/ ٦٧/ ٢٤٥.
(٥) الكافي: ٣/ ٣٠٩/ ١.
(٦) الكافي: ٣/ ٣٠٩/ ٢.

وتسبّح سبعاً، وتحمد الله، وتثني عليه ثمّ تقرأ[1].

[الحديث: ٢٠١٨] قال الإمام الباقر: إذا استفتحت صلاة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي، والمعوذتين، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب وسورة[2].

[الحديث: ٢٠١٩] قال الإمام الباقر: إذا قمت باللّيل من منامك فقل: الحمد لله الذي ردَّ عليَّ روحي لأحمده وأعبده، فإذا سمعت صوت الديوك فقل: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك، لا اله إلاّ أنت وحدك لا شريك لك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني إنّه لا يغفر الذنوب الاّ أنت، فإذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل: اللهم انّه لا يواري عنك ليل ساج، ولا سماء ذات أبراج، ولا أرض ذات مهاد، ولا ظلمات بعضها فوق بعض، ولا بحر لجّي تدلج بين يدي المدلج من خلقك، تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، غارت النجوم، ونامت العيون، وأنت الحي القيّوم، لا تأخذك سنة ولا نوم، سبحان ربّ العالمين إله المرسلين، والحمد للهّ ربّ العالمين، ثم اقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَّ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩٤]، ثمّ استك وتوضّأ فإذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله اللهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من

---

(١) علل الشرائع: ٣٣/ ٢.

(٢) التهذيب: ٢/ ٣٣٤/ ١٣٧٩.

المتطهّرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله ربّ العالمين، فإذا قمت إلى صلاتك فقل: بسم الله وبالله وإلى الله ومن الله، ما شاء الله لا حول ولا قوة إلاّ بالله، اللهمّ اجعلني من زوّارك وعمّار مساجدك، وافتح لي باب توبتك، وأغلق عنّي باب معصيتك وكلّ معصية، الحمد لله الذي جعلني ممّن يناجيه، اللهمّ أقبل عليّ بوجهك جلّ ثناؤك، ثم افتتح الصلاة بالتكبير[١].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٢٠٢٠] سئل الإمام الصادق عن الافتتاح، فقال: تكبيرة تجزئك، قيل: فالسبع، قال: ذلك الفضل[٢].

[الحديث: ٢٠٢١] قال الإمام الصادق: الإمام يجزئه تكبيرة واحدة، ويجزئك ثلاث مترسّلاً إذا كنت وحدك[٣].

[الحديث: ٢٠٢٢] قال الإمام الصادق: إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأنّ معك ذا الحاجة والضعيف والكبير[٤].

[الحديث: ٢٠٢٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل ينسى أن يكبّر حتّى قرأ، فقال: يكبّر[٥].

[الحديث: ٢٠٢٤] سئل الإمام الصادق عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة، فقال: يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح[٦].

[الحديث: ٢٠٢٥] سئل الإمام الصادق عن رجل نسي أن يكبّر حتّى دخل في الصلاة؟ فقال: أليس كان من نيّته أن يكبّر؟ قيل: نعم، قال: فليمض في صلاته[٧].

---

(١) الكافي: ٣: ٤٤٥ / ١٢..

(٢) التهذيب: ٢/ ٦٦/ ٢٤١.

(٣) التهذيب: ٢/ ٢٨٧/ ١١٥٠.

(٤) الكافي: ٣/ ٣١٠/ ٤.

(٥) التهذيب: ٢/ ١٤٣/ ٥٥٩، والاستبصار: ١/ ٣٥١/ ١٣٢٨.

(٦) التهذيب: ٢/ ٣٥٣/ ١٤٦٦.

(٧) التهذيب: ٢/ ١٤٤/ ٥٦٥، والاستبصار: ١/ ٣٥٢/ ١٣٣٠.

[الحديث: ٢٠٢٦] سئل الإمام الصادق عن رجل قام في الصلاة فنسي أن يكبّر فبدأ بالقراءة، فقال: ان ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبّر، وإن ركع فليمض في صلاته[١].

[الحديث: ٢٠٢٧] قال الإمام الصادق: الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح[٢].

[الحديث: ٢٠٢٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلّي فلم يفتتح بالتكبير، هل تجزئه تكبيرة الركوع، فقال: لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنّه لم يكبّر[٣].

[الحديث: ٢٠٢٩] قال الإمام الصادق: إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع[٤].

[الحديث: ٢٠٣٠] قال الإمام الصادق: التكبير في الصلاة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرة القنوت خمسة[٥].

[الحديث: ٢٠٣١] قال الإمام الصادق: إذا افتتحت الصلاة فكبّر إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، وكلّ ذلك مجزٍ عنك، غير أنّك إذا كنت إماماً لم تجهر إلاّ بتكبيرة[٦].

[الحديث: ٢٠٣٢] قال الإمام الصادق: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفّيك ثمّ ابسطهما بسطاً، ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات، ثم قل: اللهمّ أنت الملك الحق لا إله إلاّ أنت، سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت، ثم تكبّر تكبيرتين ثمّ قل: لبّيك وسعديك، والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، والمهديّ من هديت، لا ملجأ منك إلاّ إليك سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت، ثمّ تكبّر

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٤٥/ ٥٦٨، والاستبصار: ١/ ٣٥٢/ ١٣٣٢.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٦/ ٩٩٨.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٤٧/ ٢.
(٤) التهذيب: ٣/ ٤٥/ ١٥٧.
(٥) الكافي: ٣/ ٣١٠/ ٥، والتهذيب: ٢/ ٨٧/ ٣٢٣.
(٦) التهذيب: ٢/ ٦٦/ ٢٣٩.

تكبيرتين ثمّ تقول: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ثمّ تعوّذ من الشيطان الرجيم ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب(١).

[الحديث: ٢٠٣٣] قال الإمام الصادق: إذا افتتحت الصلاة فكبّرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك(٢).

[الحديث: ٢٠٣٤] عن منصور بن حازم قال: رأيت الإمام الصادق افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه، واستقبل القبلة ببطن كفّيه(٣).

[الحديث: ٢٠٣٥] قال الإمام الصادق يوصي أصحابه: دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلاّ مرّةً واحدة حين يفتتح الصلاة، فإن الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله(٤).

[الحديث: ٢٠٣٦] سئل الإمام الصادق عن أخفّ ما يكون من التكبير في الصلاة، فقال: ثلاث تكبيرات، فإن كانت قراءة قرأت بـ (قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون)، وإن كنت إماماً فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر فيها وتسرّ ستّاً(٥).

[الحديث: ٢٠٣٧] قال الإمام الصادق: إذا كنت إماماً فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدة وتسرّ ستّاً(٦).

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ٢٠٣٨] سئل الإمام الكاظم عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتّى

(١) الكافي: ٣/ ٣١٠/ ٧.
(٢) التهذيب: ٢/ ٦٥/ ٢٣٣.
(٣) التهذيب: ٢/ ٦٦/ ٢٤٠.
(٤) الكافي: ٨/ ٧/ ١.
(٥) التهذيب: ٢/ ٢٨٧/ ١١٥١.
(٦) الخصال: ٣٤٧/ ١٨.

يركع، فقال: يعيد الصلاة[1].

[الحديث: ٢٠٣٩] سئل الإمام الكاظم عن رجل دخل في صلاته فنسي أن يكبّر حتّى ركع وذكر حين ركع، هل يجزيه ذلك وإن كان قد صلّى ركعة أو ثنتين؟ وهل يعتدّ بما صلّى؟ فقال: يعتدّ بما يفتتح به من التكبير[2].

[الحديث: ٢٠٤٠] قال الإمام الكاظم: على الإمام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة[3].

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ٢٠٤١] قال الإمام الرضا: الإمام يحمل أوهام من خلفه إلاّ تكبيرة الافتتاح[4].

[الحديث: ٢٠٤٢] سئل الإمام الرضا عن رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتى كبّر للركوع، فقال: أجزأه[5].

[الحديث: ٢٠٤٣] قال الإمام الرضا: إنّما صارت التكبيرات في أول الصلاة سبعاً لأنّ أصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع، وتكبيرتي السجدتين، وتكبيرة الركوع في الثانية، وتكبيرتي السجدتين، فإذا كبّر الإنسان في أوّل الصلاة سبع تكبيرات ثمّ نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته[6].

[الحديث: ٢٠٤٤] قال الإمام الرضا: إنّما بدئ في الاستفتاح والركوع والسجود

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٤٣/ ٥٦٠، والاستبصار: ١/ ٣٥١/ ١٣٢٩.

(٢) قرب الاسناد: ٩٠.

(٣) التهذيب: ٢/ ٢٨٧/ ١١٥٣.

(٤) التهذيب: ٣/ ٢٧٧/ ٨١٢.

(٥) التهذيب: ٢/ ١٤٤/ ٥٦٦، الاستبصار: ١/ ٣٥٣/ ١٣٣٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٠/ ٩٢٠.

والقيام والقعود بالتكبير للعلّة التي ذكرناها في الأذان[1].

[الحديث: ٢٠٤٥] قال الإمام الرضا: إنّما ترفع اليدان بالتكبير لأنّ رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتّل والتضرّع، فأحبّ الله عزّ وجلّ أن يكون العبد في وقت ذكره له متبتلاً متضرعاً مبتهلاً، ولأنّ في رفع اليدين إحضار النيّة وإقبال القلب على ما قال، وقصد لأنّ الفرض من الذكر إنّما هو الاستفتاح، وكلّ سنّة فإنما تؤدّى على جهة الفرض فلمّا أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحبّ أن يؤدّوا السنّة على جهة ما يؤدّى الفرض[2].

---

(١) علل الشرائع: ٢٥٩/ ٩ وعيون أخبار الرضا ٢/ ١٠٦/ ١.

(٢) علل الشرائع: ٢٦٢/ ٩، وعيون أخبار الرضا ٢/ ١١١.

رابعا ـ ما ورد حول القراءة في الصلاة

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين الأحكام المرتبطة بالقراءة في الصلاة، وهي من المعاني التي دعا إليها القرآن الكريم، ومثله الأحاديث الكثيرة، ولا يمكن أن تخلو الصلاة منها لأهميتها.

فمن الآيات الكريمة التي تحث على القراءة مطلقا، وفي كل الأحوال، قوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ الله وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾ [فاطر:٢٩]، وقوله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (البقرة:١٢١)

وسر ذلك هو أن تلاوة القرآن الكريم أكبر مدرسة تربوية وإصلاحية، لا للفرد وحده، وإنما للمجتمع جميعا، كما أشار الله تعالى إلى ذلك عند ذكره لكتب الأمم الأخرى، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٦]

وبناء على هذا قبلنا كل الأحاديث الواردة في هذا الباب، باعتبار كل ما يرغب في أي سورة من سور القرآن، هو في الحقيقة يرغب في القرآن جميعا.

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ٢٠٤٦] عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته بـ بسم الله الرحمن الرحيم[1].

[الحديث: ٢٠٤٧] عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

---

(١) الترمذي (٢٤٥)

في الصلاة(١).

[الحديث: ٢٠٤٨] قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب(٢).

[الحديث: ٢٠٤٩] قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ـ ثلاثا ـ غير تمام(٣).

[الحديث: ٢٠٥٠] عن أبي سعيد، قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر(٤).

[الحديث: ٢٠٥١] عن جابر، قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام(٥).

[الحديث: ٢٠٥٢] عن أبي برزة، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ما بين الستين إلى المائة(٦).

[الحديث: ٢٠٥٣] عن عمرو بن حريث، قال: كأني الآن أسمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥-١٦](٧).

[الحديث: ٢٠٥٤] عن عبد الله بن السائب، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، واستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى ـ شك الراوي ـ أخذته سعلة فركع(٨).

[الحديث: ٢٠٥٥] عن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] ونحوها، وكانت صلاته إلى تخفيف(٩).

---

(١) البزار كما في (كشف الأستار) ١/ ٢٥٥ (٥٢٦)
(٢) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)
(٣) مسلم (٣٩٥)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي ٢/ ١٣٥ - ١٣٦.
(٤) أبو داود (٨١٨)
(٥) الترمذي (٣١٣)، ومالك ١/ ٩٢.
(٦) النسائي ٢/ ١٥٧، والبخاري (٥٤١)
(٧) مسلم (٤٧٥)، وأبو داود (٨١٧)، والنسائي ٢/ ١٥٧.
(٨) البخاري معلقًا (٧٧٤)، ومسلم (٤٥٥)
(٩) مسلم (٤٥٨)

[الحديث: ٢٠٥٦] عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١] وأنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين[١].

[الحديث: ٢٠٥٧] قال رسول الله ﷺ: لا يقرأ في الصبح بدون عشر آيات ولا في العشاء بدون عشر آيات[٢] .

[الحديث: ٢٠٥٨] عن ابن عمر، قال: صلى النبي ﷺ صلاة الفجر في سفر فقرأ (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)، ثم قال: قرأت بكم ثلث القرآن وربعه[٣].

[الحديث: ٢٠٥٩] عن أبي قتادة، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين وفي الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطول في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكذا في العصر والصبح، فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى[٤].

[الحديث: ٢٠٦٠] عن عبد الله بن سخبرة، قال: سألنا خبابا: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلت: بأي شيء كنتم تعرفون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته[٥].

[الحديث: ٢٠٦١] عن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق ونحوهما[٦].

[الحديث: ٢٠٦٢] عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر بالليل

---

(١) مسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٤)، والنسائي ٢/ ١٥٩.
(٢) الطبراني ٥/ ٤٣ (٤٥٣٨)
(٣) (المجمع) ٢/ ١٢٠: رواه الطبراني في الكبير.
(٤) البخاري(٧٥٩)، ومسلم (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨)، والنسائي ٢/ ١٦٤- ١٦٥.
(٥) البخاري (٧٤٦)، وأبو داود (٨٠١)
(٦) أبو داود (٨٠٥)، والترمذي (٣٠٧) والنسائي ٢/ ١٦٦.

إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح بأطول من ذلك[1].

[الحديث: ٢٠٦٣] عن البراء، قال: كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات[2].

[الحديث: ٢٠٦٤] عن أنس، قال: صليت مع النبي ﷺ صلاة الظهر فقرأ بهاتين السورتين: سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية[3] .

[الحديث: ٢٠٦٥] عن أبي سعيد، قال: اجتمع ثلاثون بدريا من أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: تعالوا نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر به من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر[4].

[الحديث: ٢٠٦٦] عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سجد في صلاة ثم قام فركع فرأوا أنه قرأ تنزيل السجدة[5].

[الحديث: ٢٠٦٧] عن أم الفضل، قالت: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى[6].

[الحديث: ٢٠٦٨] عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى المغرب بسورة الأعراف في ركعتين[7].

[الحديث: ٢٠٦٩] عن جبير بن مطعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ

---

(١) مسلم (٥٤٩)، وأبو داود (٨٠٦)، والنسائي ٢/ ١٦٦.

(٢) النسائي ٢/ ١٦٣.

(٣) النسائي ٢/ ١٦٣- ١٦٤.

(٤) ابن ماجه (٨٢٨)

(٥) أبو داود (٨٠٧)

(٦) البخاري (٤٤٢٩)، ومسلم (٤٦٢)

(٧) النسائي ٢/ ١٧٠ .

وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ﴾ [الطور: ٣٥-٣٧] كاد قلبي أن يطير(١).

[الحديث: ٢٠٧٠] عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بحم الدخان(٢).

[الحديث: ٢٠٧١] عن عبد الله بن الحارث، قال: آخر صلاة صلاها النبي ﷺ المغرب فقرأ في الركعة الأولى: (سبح اسم ربك الأعلى) وفى الثانية (قل يا أيها الكافرون)(٣)

[الحديث: ٢٠٧٢] عن بريدة، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء بالشمس وضحاها ونحوها من السور(٤).

[الحديث: ٢٠٧٣] عن البراء، أن النبي ﷺ كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين (والتين والزيتون)، فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه(٥).

[الحديث: ٢٠٧٤] عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان صلينا وراءه فكان يطول الأولين من الظهر، ويخفف في الأخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين(٦).

[الحديث: ٢٠٧٥] عن عبد الله بن عمرو، قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة(٧).

[الحديث: ٢٠٧٦] عن أنس، قال: كان رجل من الأنصار يؤم في مسجد قباء فكان

---

(١) البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي ٢/ ١٦٩، ومالك ١/ ٨٣ (٢١٦)

(٢) النسائي ٢/ ١٦٩..

(٣)رواه البزار في مسنده (٦/ ١٢٧)

(٤) الترمذي (٣٠٩) والنسائي ٢/ ١٧٣.

(٥) البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤)

(٦) النسائي ٢/ ١٦٧.

(٧) أبو داود (٨١٤)

كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها فكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تقرأ بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ أخرى فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بها فعلت وإن كرهتم تركتكم وكانوا يرون أنه من أفضلهم فكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة كل ركعة؟، قال: إني أحبها، قال: حبك إياها أدخلك الجنة(١).

[الحديث: ٢٠٧٧] عن ابن مسعود، أنه جاءه رجل، فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة فقال: هذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة(٢).

[الحديث: ٢٠٧٨] عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قام حتى أصبح بآية، والآية ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨](٣).

[الحديث: ٢٠٧٩] عن أنس، قال: كان أصحاب النبي ﷺ يقرؤون القرآن من أوله الى آخره في الفرائض(٤).

---

(١) البخاري (٧٧٤)، والترمذي (٢٩٠١)

(٢) البخاري (٤٩٩٦)، ومسلم (٨٢٢)، وأبو داود (١٣٩٦)، والترمذي (٦٠٢)، والنسائي ٢/ ١٧٥.

(٣) النسائي ٢/ ١٧٧.

(٤) الطبراني في الأوسط (٨١٦٢)

[الحديث: ٢٠٨٠] عن البياضي، أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجي ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن[١].

[الحديث: ٢٠٨١] عن ابن عباس، قال: كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت[٢].

[الحديث: ٢٠٨٢] عن أبي هريرة، قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طورا ويخفض طورا[٣].

[الحديث: ٢٠٨٣] عن أبي سعيد، قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأولتين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة، وحزرنا قيامه في الأخرتين قدر النصف من ذلك، وحرزنا قيامه في الركعتين الأولتين من العصر على قدر قيامه في الآخرتين من الظهر، وفي الآخرتين من العصر على النصف من ذلك[٤].

[الحديث: ٢٠٨٤] عن أبي سعيد، قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها[٥].

[الحديث: ٢٠٨٥] عن شقيق قال: بلغني أن عمار بن ياسر صلى بالناس فخفف من قراءته في صلاته ومن الطمأنينة فيها، فقيل له: لو تنفست، فقال: إنما بادرت به الوسواس[٦].

[الحديث: ٢٠٨٦] عن البراء، قال: كان ركوع النبي ﷺ، وسجوده، وبين

---

(١) (الموطأ) ١/ ٩٠.
(٢) أبو داود (١٣٢٧)
(٣) أبو داود (١٣٢٨)
(٤) مسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤)، والنسائي ١/ ٢٣٧.
(٥) مسلم (٤٥٤)، والنسائي ٢/ ١٦٤.
(٦) أبو يعلى ٣/ ٢١١ (٦٤٩)

السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود، قريبا من السواء[1].

[الحديث: ٢٠٨٧] عن البراء، قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته وجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريبا من السواء[2].

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ٢٠٨٨] قال رسول الله ﷺ: كلّ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج[3].

[الحديث: ٢٠٨٩] روي أنّ رسول الله ﷺ بعث سريّة واستعمل عليها الإمام علي فلمّا رجعوا سألهم فقالوا: كلّ خير غير أنّه قرأ بنا في كلّ الصلوات (قل هو الله أحد)، فقال: يا علي، لم فعلت هذا؟ فقال: لحبّي بـ (قل هو الله أحد) فقال رسول الله ﷺ: ما أحببتها حتّى أحبّك الله[4].

[الحديث: ٢٠٩٠] قيل للإمام علي: أخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم، أهي من فاتحة الكتاب؟ فقال: نعم، كان رسول الله ﷺ يقرأها ويعدّها آية منها، ويقول: فاتحة الكتاب هي السبع المثاني[5].

[الحديث: ٢٠٩١] عن البراء قال: لمّا نزلت هذه الآية ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠]، قال رسول الله ﷺ: سبحانك اللهمّ وبلى[6].

---

(١) البخاري (٨٠١)، ومسلم (٤٧١)

(٢) البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١) والنسائي ٣/ ٦٧.

(٣) المجازات النبوية: ١١١/ ٧٩.

(٤) التوحيد: ٩٤.

(٥) عيون أخبار الإمام الرضا: ١/ ٣٠٠/ ٥٩.

(٦) مجمع البيان: ٥/ ٤٠٢.

[الحديث: ٢٠٩٢] قال الإمام علي: صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة السفر فقرأ في الأولى الجحد وفي الثانية التوحيد ثم قال: قرأت لكم ثلث القرآن وربعه(١).

[الحديث: ٢٠٩٣] عن الإمام الباقر أنّ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ اختلفا في صلاة رسول الله ﷺ فكتبا إلى أُبيّ بن كعب: كم كانت لرسول الله ﷺ من سكتة، فقال: كانت له سكتتان: إذا فرغ من أُمّ القرآن، وإذا فرغ من السورة(٢).

[الحديث: ٢٠٩٤] قال الإمام الصادق: كان رسول الله ﷺ يصلّي الغداة بـ (عمّ يتساءلون) و(هل أتاك حديث الغاشية) و(لا أقسم بيوم القيامة) وشبهها، وكان يصلّي الظهر بـ (سبّح اسم) و(الشّمس وضحاها) و(هل أتاك حديث الغاشية) وشبهها وكان يصلّي المغرب بـ (قل هو الله أحد) و(إذا جاء نصر الله والفتح) و(إذا زلزلت)، وكان يصلّي العشاء الآخرة بنحو ما يصلّي في الظهر، والعصر بنحو من المغرب(٣).

[الحديث: ٢٠٩٥] عن الإمام الصادق أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في آخر صلاة الليل (هل أتى على الإنسان)(٤)

ما ورد عن الإمام علي:

[الحديث: ٢٠٩٦] قال الإمام علي: أعطوا كلّ سورة حقّها من الركوع والسجود إذا كنتم في الصلاة(٥).

[الحديث: ٢٠٩٧] قال الإمام علي: بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم(٦).

---

(١) عيون أخبار الرضا ٢/ ٣٧/ ١٠١.
(٢) التهذيب: ٢/ ٢٩٧/ ١١٩٦.
(٣) التهذيب: ٢/ ٩٥/ ٣٥٥.
(٤) التهذيب: ٢/ ١٢٤/ ٤٦٩.
(٥) الخصال: ٦٢٧.
(٦) عيون أخبار الإمام الرضا: ١/ ٣٠١، وأمالي الصدوق: ١٤٨.

[الحديث: ٢٠٩٨] قال الإمام علي: إذا فرغتم من المسبّحات الأخيرة فقولوا: سبحان الله الأعلى، وإذا قرأتم ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فصلّوا عليه في الصلاة كنتم أو في غيرها، وإذا قرأتم (والتين) فقولوا في آخرها: ونحن على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأتم (قولوا آمنّا بالله) فقولوا: ﴿ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦][١].

[الحديث: ٢٠٩٩] قال الإمام علي: إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها[٢].

[الحديث: ٢١٠٠] قال الإمام علي: القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع ويقرأ في الأولى الحمد والجمعة، وفي الثانية الحمد والمنافقين[٣].

[الحديث: ٢١٠١] قال الإمام الباقر: كان الإمام علي إذا صلّى يقرأ في الأوّلتين من صلاته الظهر سرّاً، ويسبّح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء، وكان يقرأ في الأوّلتين من صلاته العصر سرّاً، يسبّح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء[٤].

ما ورد عن الإمام السجاد:

[الحديث: ٢١٠٢] قال الإمام السجاد: إنّ الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام فيقول: هل ذكر ربّه؟ فإن قال: نعم، ذهب وإن قال: لا، ركب على كتفيه، فكان إمام

---

(١) الخصال: ٦٢٩.

(٢) التهذيب: ٢/ ٢٩٢/ ١١٧٣، والاستبصار: ١/ ٣١٩/ ١١٩٠.

(٣) الخصال: ٦٢٨.

(٤) التهذيب: ٢/ ٩٧/ ٣٦٢.

القوم حتى ينصرفوا، قيل: جعلت فداك، ليس يقرأون القرآن، فقال: بلى، ليس حيث تذهب، إنّما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[1].

[الحديث: ٢١٠٣] عن الزهري قال: كان عليّ بن الحسين (الإمام السجاد) إذا قرأ (ملك يوم الدين) يكرّرها حتّى يكاد أن يموت[2].

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٢١٠٤] سئل الإمام الباقر عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته، فقال: لا صلاة له إلاّ أن يقرأ بها في جهر أو إخفات، قيل: أيّما أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب، فقال: فاتحة الكتاب[3].

[الحديث: ٢١٠٥] سئل الإمام الباقر عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة، فقال: لا، لكلّ ركعة سورة[4].

[الحديث: ٢١٠٦] قيل للإمام الباقر: هل تقسّم السورة في ركعتين؟ فقال: نعم، أقسمها كيف شئت[5].

[الحديث: ٢١٠٧] قيل للإمام الباقر: رجل قرأ سورة في ركعة فغلط، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته، أو يدع تلك السورة ويتحوّل منها إلى غيرها؟ فقال: كلّ ذلك لا بأس به، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع[6].

[الحديث: ٢١٠٨] عن سليمان بن أبي عبد الله قال: صلّيت خلف الإمام الباقر فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة فجاء أبي فسئل فقال: يا بني، إنما صنع ذا ليفقّهكم

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٩٠/ ١١٦٢.

(٢) الكافي: ٢/ ٤٤٠/ ١٣.

(٣) الاستبصار: ١/ ٣١٠/ ١١٥٢.

(٤) التهذيب: ٢/ ٧٠/ ٢٥٤.

(٥) التهذيب: ٢/ ٧٣/ ٢٧١.

(٦) التهذيب: ٢/ ٢٩٣/ ١١٨١.

ويعلّمكم[1].

[الحديث: ٢١٠٩] قيل للإمام الباقر: أُصلّي بـ (قل هو الله أحد)؟ فقال: نعم، قد صلّى رسول الله ﷺ في كلتا الركعتين بـ (قل هو الله أحد) لم يصلّ قبلها ولا بعدها بـ (قل هو الله أحد) أتمّ منها[2].

[الحديث: ٢١١٠] سئل الإمام الباقر عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا، لكلّ سورة ركعة[3].

[الحديث: ٢١١١] قال الإمام الباقر: إنّما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة، فأمّا النافلة فلا بأس[4].

[الحديث: ٢١١٢] قيل للإمام الباقر: هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث؟ فقال: ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلاّ بسورة سورة[5].

[الحديث: ٢١١٣] قال الإمام الباقر: لا تقرنن بين السورتين في الفريضة في ركعة فإنّه أفضل[6].

[الحديث: ٢١١٤] قال الإمام الباقر: لا قران بين السورتين في ركعة، ولا قران بين أسبوعين في فريضة ونافلة، ولا قران بين صومين[7].

[الحديث: ٢١١٥] قيل للإمام الباقر: ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلمّا صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها، فقال: يعيدها

---

(١) علل الشرائع: ٣٣/ ١.
(٢) التهذيب: ٢/ ٩٦/ ٣٩٥.
(٣) التهذيب: ٢/ ٧٠/ ٢٥٤، والاستبصار: ١/ ٣١٤/ ١١٦٨.
(٤) التهذيب: ٢/ ٧٢/ ٢٦٧.
(٥) التهذيب: ٢/ ٧٣/ ٢٦٩.
(٦) مستطرفات السرائر: ٧٣/ ٨.
(٧) مستطرفات السرائر: ٢/ ١٧٣.

مرّتين[1].

[الحديث: ٢١١٦] قال الإمام الباقر: أوّل كلّ كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيذ، وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والأرض[2].

[الحديث: ٢١١٧] عن الإمام الصادق أنّ الإمام الباقر كان يقرأ (قل هو الله أحد) فإذا فرغ منها قال: كذلك الله، أو كذلك الله ربّي[3].

[الحديث: ٢١١٨] عن الفضيل بن يسار، قال: أمرني الإمام الباقر أن أقرأ (قل هو الله أحد)، وأقول إذا فرغت منها: كذلك الله ربّي ثلاثاً[4].

[الحديث: ٢١١٩] سئل الإمام الباقر عن رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: أي ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته[5].

[الحديث: ٢١٢٠] قيل للإمام الباقر: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه، فقال: أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه[6].

[الحديث: ٢١٢١] قال الإمام الباقر: إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود، والقراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه[7].

[الحديث: ٢١٢٢] قال الإمام الباقر: من نسي القراءة فقد تمّت صلاته ولا شيء

---

(١) الكافي: ٣/ ٣١٣/ ٢.
(٢) الكافي: ٣/ ٣١٣/ ٣.
(٣) التهذيب: ٢/ ١٢٦/ ٤٨١.
(٤) مجمع البيان: ٥/ ٥٦٧.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٧/ ١٠٠٣.
(٦) التهذيب: ٢: ١٤٧/ ٥٧٧.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ١: ٢٢٧/ ١٠٠٥

عليه[1].

[الحديث: ٢١٢٣] قال الإمام الباقر: من ترك القراءة متعمّدا أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه[2].

[الحديث: ٢١٢٤] قال الإمام الباقر: لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، والقراءة سنّة والتشهّد سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة[3].

[الحديث: ٢١٢٥] قيل للإمام الباقر: رجل نسي القراءة في الأوّلتين فذكرها في الأخيرتين، فقال: يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأوّلتين ولا شيء عليه[4].

[الحديث: ٢١٢٦] قال الإمام الباقر: لا يكتب من القراءة والدعاء إلاّ ما أسمع نفسه[5].

[الحديث: ٢١٢٧] قال الإمام الباقر: الإجهار أن ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك، والإخفات أن لا تسمع من معك إلاّ يسيراً[6].

[الحديث: ٢١٢٨] قيل للإمام الباقر: رجل قرأ سورة في ركعة فغلط، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته؟ أو يدع تلك السورة ويتحوّل منها إلى غيرها؟ فقال: كلّ ذلك لا بأس به، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع[7].

[الحديث: ٢١٢٩] سئل الإمام الباقر عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتّى يركع

---

(١) الكافي: ٣: ٣٤٧/ ١

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٧/ ١٠٠٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٥/ ٩٩١.

(٤) التهذيب: ٣: ٤٧/ ١٦٢ ، والاستبصار: ١: ٤٣٨/ ١٦٨٧.

(٥) الكافي: ٣/ ٣١٣/ ٦، والتهذيب: ٢/ ٩٧/ ٣٦٣، والاستبصار: ١/ ٣٢٠/ ١١٩٤.

(٦) تفسير القمّي: ٢/ ٣٠.

(٧) التهذيب: ٢/ ٢٩٣/ ١١٨١.

ويسجد، فقال: يسجد إذا ذكر، إذا كانت من العزائم[١].

[الحديث: ٢١٣٠] قال الإمام الباقر: لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإن السجود زيادة في المكتوبة[٢].

[الحديث: ٢١٣١] قيل للإمام الباقر: ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟ فقال: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر وتكبّر وتركع[٣].

[الحديث: ٢١٣٢] قال الإمام الباقر: عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز فيهنّ الوهم.. وهي الصلاة التي فرضها الله وفوّض إلى محمّد ﷺ، فزاد رسول الله ﷺ في الصلاة سبع ركعات هي سنّة ليس فيهنّ قراءة إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنّما هو فيهنّ[٤].

[الحديث: ٢١٣٣] سئل الإمام الباقر عن القراءة في الوتر، وقيل له: إن بعضاً روى (قل هو الله أحد) في الثلاث وبعضاً روى المعوذتين وفي الثالثة (قل هو الله أحد) فقال: اعمل بالمعوذتين و(قل هو الله أحد)[٥]

[الحديث: ٢١٣٤] قيل للإمام الباقر: إنّ ابن مسعود كان يمحو المعوّذتين من المصحف، فقال: كان أبي يقول: إنّما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القرآن[٦].

[الحديث: ٢١٣٥] قال الإمام الباقر: إذا كانت ليلة الجمعة تستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة و(إذا جاءك المنافقون) وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك[٧].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٩٢/ ١١٧٦.

(٢) التهذيب: ٢/ ٩٦/ ٣٦١.

(٣) الكافي: ٣/ ٣١٩/ ٢.

(٤) الكافي: ٣/ ٢٧٣/ ٧.

(٥) التهذيب: ٢/ ١٢٧/ ٤٨٣.

(٦) تفسير القمّي: ٢/ ٤٥٠.

(٧) التهذيب: ٣/ ٧/ ١٨.

[الحديث: ٢١٣٦] قال الإمام الباقر: اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فإن قراءتهما سنّة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يوم الجمعة إماماً كنت أو غير إمام[١].

[الحديث: ٢١٣٧] قال الإمام الباقر: لا تقرأنّ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام، قيل: فما أقول فيهما؟ فقال: إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله، ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثمّ تكبر وتركع[٢].

[الحديث: ٢١٣٨] قال الإمام الصادق: كان أبي (الإمام الباقر) يقول: (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن، وكان يحبّ أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كلّه[٣].

[الحديث: ٢١٣٩] قال الإمام الباقر: من أوتر بالمعوّذتين و(قل هو الله أحد) قيل له: يا عبد الله، أبشر فقد قبل الله وترك[٤].

[الحديث: ٢١٤٠] قال الإمام الباقر: إذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيذ[٥].

[الحديث: ٢١٤١] قيل للإمام الباقر: الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ (قل هو الله أحد)، قال: يرجع إلى سورة الجمعة[٦].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٢١٤٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة

---

(١) علل الشرائع: ٣٥٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٦/ ١١٥٨.
(٣) التهذيب: ٢/ ١٢٧/ ٤٨٢.
(٤) أمالي الصدوق: ٥٨/ ٨، وثواب الأعمال: ١٥٧.
(٥) الذكرى: ١٩١.
(٦) الكافي: ٣/ ٤٢٦/ ٦.

الكتاب، قال: ليقرأها ما دام لم يركع فإنّه لا قراءة حتّى يبدأ بها في جهر أو إخفات[١].

[الحديث: ٢١٤٣] قال الإمام الصادق: اسم الله الأعظم مقطّع في أم الكتاب[٢].

[الحديث: ٢١٤٤] قال الإمام الصادق: إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة[٣].

[الحديث: ٢١٤٥] قال الإمام الصادق: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً[٤].

[الحديث: ٢١٤٦] قيل للإمام الصادق: أيجزي عنّي أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء؟ فقال: لا بأس[٥].

[الحديث: ٢١٤٧] قال الإمام الصادق: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوّع بالليل والنهار[٦].

[الحديث: ٢١٤٨] قال الإمام الصادق: إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي؟[٧].

[الحديث: ٢١٤٩] قيل للإمام الصادق: أكون في طريق مكّة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب، أنصلّي المكتوبة على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها، أم يصلّى على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ فقال: إذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها، وإذا قرأت الحمد وسورة أحبّ إلي، ولا أرى بالذي فعلت بأساً[٨].

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٤٧/ ٥٧٤.

(٢) ثواب الأعمال: ١٣٠/ ١.

(٣) التهذيب: ٢/ ٧١/ ٢٥٩ والاستبصار: ١/ ٣١٤/ ١١٦٩.

(٤) التهذيب: ٢/ ٧١/ ٢٦١، والاستبصار: ١/ ٣١٥/ ١١٧٢.

(٥) التهذيب: ٢/ ٧٠/ ٢٥٥، والاستبصار: ١/ ٣١٤/ ١١٧٠.

(٦) الكافي: ٣/ ٣١٤/ ٩.

(٧) التهذيب: ٢/ ١٤٧/ ٥٧٥، والاستبصار: ١/ ٣١٠/ ١١٥٣.

(٨) الكافي: ٣/ ٤٥٧/ ٥.

[الحديث: ٢١٥٠] قال الإمام الصادق: لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر[١].

[الحديث: ٢١٥١] عن إسماعيل بن الفضل قال: صلّى بنا الإمام الصادق أو الإمام الباقر فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلمّا سلّم التفت إلينا فقال: أما إنّي أردت أن أعلّمكم[٢].

[الحديث: ٢١٥٢] سئل الإمام الصادق عن السورة، أيصلّي بها الرجل في ركعتين من الفريضة؟ فقال: نعم، إذا كانت ستّ آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى، والنصف الآخر في الركعة الثانية[٣].

[الحديث: ٢١٥٣] قيل للإمام الصادق: أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟ فقال: لا بأس، إذا كانت أكثر من ثلاث آيات[٤].

[الحديث: ٢١٥٤] سئل الإمام الصادق عمن ليس معه من القرآن إلاّ سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن، أيعيد ما قرأ؟ فقال: نعم، لا بأس[٥].

[الحديث: ٢١٥٥] قال الإمام الصادق: (قل هو الله أحد) تجزي في خمسين صلاة[٦].

[الحديث: ٢١٥٦] قال الإمام الصادق: صلاة الأوّابين الخمسون كلّها بـ (قل هو الله أحد)[٧].

[الحديث: ٢١٥٧] سئل الإمام الصادق عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة، فقال: إنّ لكلّ سورة حقاً فأعطها حقّها من الركوع والسجود، قيل: فيقطع السورة؟ قال:

---

(١) الكافي: ٣/ ٣١٤/ ١٢.
(٢) التهذيب: ٢/ ٢٩٤/ ١١٨٣، الاستبصار: ١/ ٣١٦/ ١١٧٦.
(٣) التهذيب: ٢/ ٢٩٤/ ١١٨٢، والاستبصار: ١/ ٣١٥/ ١١٧٥.
(٤) التهذيب: ٢/ ٧١/ ٢٦٢، والاستبصار: ١/ ٣١٥/ ١١٧٣.
(٥) الكافي: ٢/ ٤٦٢/ ٢٢.
(٦) التهذيب: ٢/ ٩٦/ ٣٦٥.
(٧) الكافي: ٣/ ٣١٤/ ١٣.

لا بأس[١].

[الحديث: ٢١٥٨] قيل للإمام الصادق: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم، قيل: أليس يقال: أعط كل سورة حقّها من الركوع والسجود؟ فقال: ذلك في الفريضة، فأمّا النافلة فليس به بأس[٢].

[الحديث: ٢١٥٩] قال الإمام الصادق: لا بأس أن تجمع في النافلة من السوّر ما شئت[٣].

[الحديث: ٢١٦٠] قال الإمام الصادق: كان الإمام علي يوتر بتسع سور[٤].

[الحديث: ٢١٦١] سئل الإمام الصادق عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل (قل هو الله أحد)، فقال: إذا كنت تدعو بها فلا بأس[٥].

[الحديث: ٢١٦٢] عن زيد الشحّام قال: صلّى بنا الإمام الصادق الفجر فقرأ (الضحى) و(ألم نشرح) في ركعة[٦].

[الحديث: ٢١٦٣] عن زيد الشحّام قال: صلّى الإمام الصادق فقرأ في الأولى (الضحى) وفي الثانية (ألم نشرح لك صدرك)[٧].

[الحديث: ٢١٦٤] قال الإمام الصادق: لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلاّ (الضحى) و(ألم نشرح)، و(ألم تر كيف) و(لإيلاف قريش)[٨].

[الحديث: ٢١٦٥] عن داود الرقي، قال: لّما طلع الفجر قام الإمام الصادق فأذّن

---

(١) التهذيب: ٢/ ٧٣/ ٢٦٨.

(٢) التهذيب: ٢/ ٧٠/ ٢٥٧، والاستبصار: ١/ ٣١٦/ ١١٧٩، ومستطرفات السرائر: ١١٠/ ٦٥.

(٣) التهذيب: ٢/ ٧٣/ ٢٧٠.

(٤) التهذيب: ٢/ ٣٣٧/ ١٣٩٠.

(٥) التهذيب: ٢/ ٣١٤/ ١٢٧٨.

(٦) التهذيب: ٢/ ٧٢/ ٢٦٦، والاستبصار: ١/ ٣١٧/ ١١٨٢.

(٧) التهذيب: ٢/ ٧٢/ ٢٦٥، والاستبصار: ١/ ٣١٨/ ١١٨٤.

(٨) مجمع البيان: ٥/ ٥٤٤.

وأقام وأقامني عن يمينه وقرأ في أوّل ركعة الحمد و(الضحى)، وفي الثانية بالحمد و(قل هو الله أحد)، ثم قنت ثمّ سلّم ثمّ جلس[1].

[الحديث: ٢١٦٦] عن صفوان قال: صلّيت خلف الإمام الصادق أيّاماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأخفى ما سوى ذلك[2].

[الحديث: ٢١٦٧] سئل الإمام الصادق عن السبع المثاني والقرآن العظيم، أهي الفاتحة؟ فقال: نعم، قيل: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع، فقال: نعم، هي أفضلهنّ[3].

[الحديث: ٢١٦٨] عن الكاهلي قال: صلّى بنا الإمام الصادق في مسجد بني كاهل فجهر مرّتين ببسم الله الرحمن الرحيم، وقنت في الفجر، وسلّم واحدة مما يلي القبلة[4].

[الحديث: ٢١٦٩] قيل للإمام الصادق: إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن، فقال: نعم، قيل: فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة، فقال: نعم[5].

[الحديث: ٢١٧٠] قال الإمام الصادق: كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الأسماء كتموها[6].

[الحديث: ٢١٧١] قال الإمام الصادق: ما نزل كتاب من السماء إلا أوّله بسم الله الرحمن الرحيم[7].

[الحديث: ٢١٧٢] سئل الإمام الصادق عمّن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد

---

(١) الخرائج والجرائح: ١٦٥.

(٢) التهذيب: ٢/ ٦٨/ ٢٦٤، والاستبصار: ١/ ٣١٠/ ١١٥٤.

(٣) التهذيب: ٢/ ٢٨٩/ ١١٥٧.

(٤) التهذيب: ٢/ ٢٨٨/ ١١٥٥، والاستبصار: ١/ ٣١١/ ١١٥٧.

(٥) الكافي: ٣/ ٣١٢/ ١، والتهذيب: ٢/ ٦٩/ ٢٥١، والاستبصار: ١/ ٣١١/ ١١٥٥.

(٦) الكافي: ٨/ ٢٦٦/ ٣٨٧.

(٧) المحاسن: ٤٠/ ٤.

يقرأ فاتحة الكتاب، قال: نعم، إن شاء سرّاً، وإن شاء جهراً، قيل: أفيقرؤها مع السورة الأخرى؟ قال: لا[١].

[الحديث: ٢١٧٣] عن مسمع البصري قال: صلّيت مع الإمام الصادق فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين، ثم قرأ السورة التي بعد الحمد، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثمّ قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، ثمّ قرأ بسورة أخرى[٢].

[الحديث: ٢١٧٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: لا يضرّه ولا بأس به[٣].

[الحديث: ٢١٧٥] قال الإمام الصادق: يقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد، وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا أيّها الكافرون، وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله أحد وآية الكرسي، وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله أحد وآخر البقرة (آمن الرسول) إلى آخرها، وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله أحد والخمس آيات من آل عمران: (إنّ في خلق السماوات والأرض) إلى قوله: (إنّك لا تخلف الميعاد) وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله أحد وثلاث آيات السخرة: (إنّ ربّكم الله الذي خلق السماوات والأرض) إلى قوله: (إنّ رحمة الله قريب من المحسنين)، وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله أحد والآيات من سورة الأنعام (وجعلوا لله شركاء الجن) إلى قوله: (وهو اللطيف الخبير)، وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله أحد وآخر سورة الحشر من قوله: (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل) إلى آخرها فإذا فرغت فقل: اللهمّ مقلّب القلوب

---

(١) التهذيب: ٢/ ٦٩/ ٢٥٠، والاستبصار: ١/ ٣١٣/ ١١٦٢.

(٢) التهذيب: ٢/ ٢٨٨/ ١١٥٤، والاستبصار: ١/ ٣١١/ ١١٥٨.

(٣) التهذيب: ٢/ ٦٨/ ٢٤٧.

والأبصار ثبّت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب سبع مرّات، ثمّ تقول: أستجير بالله من النار سبع مرّات[1].

[الحديث: ٢١٧٦] عن أبي هارون المكفوف قال: سأل رجل الإمام الصادق وأنا حاضر، كم يقرأ في الزوال؟ فقال: ثمانين آية، فخرج الرجل، فقال: يا أبا هارون، هل رأيت شيخاً أعجب من هذا الذي سألني عن شيء فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره؟! هذا الذي يزعم أهل العراق أنّه عاقلهم، يا أبا هارون، إن الحمد سبع آيات وقل هو الله أحد ثلاث آيات، فهذه عشر آيات، والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية[2].

[الحديث: ٢١٧٧] قال الإمام الصادق: لا تدع أن تقرأ بـ (قل هو الله أحد) و(قل يا أيّها الكافرون) في سبع مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، والركعتين بعد المغرب، وركعتين من أوّل صلاة الليل، وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها، وركعتي الطواف[3].

[الحديث: ٢١٧٨] قال الإمام الصادق: اقرأ في ركعتي الفجر بأيّ سورتين أحببت، أمّا أنا فأحبّ أن أقرأ فيهما بـ (قل هو الله أحد)، و(قل يا أيها الكافرون)[4].

[الحديث: ٢١٧٩] قال الإمام الصادق: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله ربّ العالمين، ولا تقل: آمين[5].

[الحديث: ٢١٨٠] قيل للإمام الصادق: أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين، فقال: لا[6].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٧٣/ ٢٧٢.

(٢) الكافي: ٣/ ٣١٤/ ١٤.

(٣) الكافي: ٣/ ٣١٦/ ٢٢.

(٤) التهذيب: ٢/ ١٣٦/ ٥٢٩.

(٥) الكافي: ٣/ ٣١٣/ ٥.

(٦) التهذيب: ٢/ ٧٤/ ٢٧٦، والاستبصار: ١/ ٣١٨/ ١١٨٦.

[الحديث: ٢١٨١] سئل الإمام الصادق عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين، فقال: ما أحسنها واخفض الصوت بها[١].

[الحديث: ٢١٨٢] قال الإمام الصادق: إذا قرأت الفاتحة ففرغت من قراءتها وأنت في الصلاة، فقل: الحمد لله ربّ العالمين[٢].

[الحديث: ٢١٨٣] قال الإمام الصادق: ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتّل في قراءته فإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّة وذكر النار سأل الله الجنّة، وتعوّذ بالله من النار، وإذا مرّ بأيّها الناس ويا أيّها الذين آمنوا يقول: لبّيك ربّنا[٣].

[الحديث: ٢١٨٤] قال الإمام الصادق: ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب[٤].

[الحديث: ٢١٨٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون مع الإمام فيمرّ بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنّة أو نار، فقال: لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوّذ من النار ويسأل الله الجنّة[٥].

[الحديث: ٢١٨٦] قال الإمام الصادق: يكره أن تقرأ (قل هو الله أحد) في نفس واحد[٦].

[الحديث: ٢١٨٧] قال الإمام الصادق: الرجل إذا قرأ (والشمس وضحيها) فيختمها يقول: صدق الله وصدق رسوله، والرجل إذا قرأ (آالله خير أمّا يشركون) يقول:

---

(١) التهذيب: ٢/ ٧٥/ ٢٧٧، والاستبصار: ١/ ٣١٨/ ١١٨٧.
(٢) مجمع البيان: ١/ ٣١.
(٣) التهذيب: ٢/ ١٢٤/ ٤٧١.
(٤) التهذيب: ٢/ ٢٨٦/ ١١٤٧.
(٥) الكافي: ٣/ ٣٠٢/ ٣.
(٦) الكافي: ٢/ ٤٥١/ ١٢.

الله خير، الله خير، الله أكبر، وإذا قرأ (ثمّ الذين كفروا بربّهم يعدلون) أن يقول: كذب العادلون بالله، والرجل إذا قرأ (الحمد لله الذي لم يتّخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليّ من الذلّ وكبّره تكبيراً) أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، قيل: فإن لم يقل الرجل شيئاً من هذا إذا قرأ، فقال: ليس عليه شيء[1].

[الحديث: ٢١٨٨] قال الإمام الصادق: يستحبّ أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة، الرحمن، ثم تقول كلّما قلت (فبأيّ آلاء ربّكما تكذّبان): لا بشيء من آلائك ربّ أكذّب[2].

[الحديث: ٢١٨٩] قال الإمام الصادق: من قرأ سورة الرحمن فقال عند كلّ (فبأيّ آلاء ربّكما تكذّبان): لا بشيء من آلائك ربِّ أكذّب، فإن قرأها ليلاً ثمّ مات مات شهيداً، وإن قرأها نهاراً ثمّ مات مات شهيداً[3].

[الحديث: ٢١٩٠] قال الإمام الصادق: إذا قرأتم (تبّت يدا أبي لهب) فادعوا على أبي لهب فإنه كان من المكذّبين الذين يكذّبون برسول الله ﷺ وبما جاء به من عند الله[4].

[الحديث: ٢١٩١] قال الإمام الصادق: إذا قرأت (قل يا أيّها الكافرون) فقل: يا أيّها الكافرون، وإذا قلت (لا أعبد ما تعبدون) فقل: أعبد الله وحده وإذا قيل: لكم دينكم ولي دين) فقل: ربّي الله وديني الإسلام[5].

[الحديث: ٢١٩٢] عن صفوان الجمّال قال: صلّيت خلف الإمام الصادق أيّاماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً[6].

[الحديث: ٢١٩٣] قال الإمام الصادق: كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٩٧/ ١١٩٥.

(٢) التهذيب: ٣/ ٨/ ٢٥.

(٣) ثواب الأعمال: ١٤٤/ ٢.

(٤) ثواب الأعمال: ١٥٥.

(٥) مجمع البيان: ٥/ ٥٥٣.

(٦) الكافي: ٣/ ٣١٥/ ٢٠.

الأسماء كتموها، كان رسول الله ﷺ إذا دخل إلى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ويرفع بها صوته، فتولي قريش فراراً فأنزل الله عزّ وجلّ في ذلك: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٦][١].

[الحديث: ٢١٩٤] عن حنان بن سدير قال: صلّيت خلف الإمام الصادق فتعوّذ بإجهار ثمّ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٢].

[الحديث: ٢١٩٥] قال الإمام الصادق: الإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب[٣].

[الحديث: ٢١٩٦] سئل الإمام الصادق عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن، فقال: ينبغي للرجل إذا صلّى في الليل أن يسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرّك[٤].

[الحديث: ٢١٩٧] قال الإمام الصادق: السنّة في صلاة النهار بالإخفات، والسنّة في صلاة الليل بالإجهار[٥].

[الحديث: ٢١٩٨] قال الإمام الصادق: سألته عن الرجل، هل يجهر بقراءته في التطوّع بالنهار، فقال: نعم[٦].

[الحديث: ٢١٩٩] قال الإمام الصادق: من قرأ (إنّا أنزلناه) في فريضة من الفرائض نادى مناد: يا عبد الله، قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل[٧].

[الحديث: ٢٢٠٠] قال الإمام الصادق: كان أبي يقول: (قل هو الله أحد) تعدل ثلث

---

(١) الكافي: ٨/ ٢٦٦/ ٣٨٧.
(٢) التهذيب: ٢/ ٢٨٩/ ١١٥٨.
(٣) الخصال: ٦٠٤.
(٤) التهذيب: ٢/ ١٢٤/ ٤٧٢.
(٥) التهذيب: ٢/ ٢٨٩/ ١١٦١، والاستبصار: ١/ ٣١٣/ ١١٦٥.
(٦) التهذيب: ٢/ ٢٨٩/ ١١٦٠، والاستبصار: ١/ ٣١٤/ ١١٦٦.
(٧) ثواب الأعمال: ١٥٢/ ٢.

القرآن، و(قل يا أيّها الكافرون) ربع القرآن(١).

[الحديث: ٢٢٠١] قال الإمام الصادق: قرأت في صلاة الفجر بـ (قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون) وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ(٢).

[الحديث: ٢٢٠٢] قال الإمام الصادق: (قل هو الله أحد) ثلث القرآن، و(قل يا أيّها الكافرون) تعدل ربعه(٣).

[الحديث: ٢٢٠٣] سئل الإمام الصادق عن رجل نسي أم القرآن، فقال: إن كان لم يركع فليعد أم القرآن(٤).

[الحديث: ٢٢٠٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب، فقال: ليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إنّ الله هو السميع العليم ثمّ ليقرأها ما دام لم يركع فإنّه لا صلاة له حتّى يقرأ بها في جهر أو إخفات، فإنّه إذا ركع أجزأه، إن شاء الله(٥).

[الحديث: ٢٢٠٥] قيل للإمام الصادق: إنّي صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها، فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قيل: بلى، قال: قد تمّت صلاتك إذا كان نسياناً(٦).

[الحديث: ٢٢٠٦] قال الإمام الصادق: إن نسي أن يقرأ في الأولى والثانية أجزأه تسبيح الركوع والسجود، وإن كانت الغداة فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلاته(٧).

[الحديث: ٢٢٠٧] قيل للإمام الصادق: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين

---

(١) الكافي: ٢/ ٤٥٤/ ٧.
(٢) التهذيب: ٢/ ٩٦/ ٣٥٨.
(٣) التهذيب: ٢/ ١٢٤/ ٤٦٩.
(٤) الكافي: ٣: ٣٤٧/ ٢.
(٥) التهذيب: ٢: ١٤٧/ ٥٧٤
(٦) الكافي: ٣/ ٣٤٨/ ٣.
(٧) التهذيب: ٢/ ١٤٦/ ٥٧٢.

الأوّلتين فيذكر في الركعتين الآخرتين أنّه لم يقرأ، قال: أتمّ الركوع والسجود؟ قيل: نعم، قال: إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها[1].

[الحديث: ٢٢٠٨] قيل للإمام الصادق: أسهو عن القراءة في الركعة الأولى، قال: اقرأ في الثانية، قيل: أسهو في الثانية، قال: اقرأ في الثالثة، قيل: أسهو في صلاتي كلّها، قال: إذا حفظت الركوع والسجود تمّت صلاتك[2].

[الحديث: ٢٢٠٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكر وهو راكع، هل يجوز له أن يقرأه؟ فقال: لا، ولكن إذا سجد فليقرأه[3].

[الحديث: ٢٢١٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أوّل صلاة الرجل فلا يمهله حتّى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته، فقال: نعم[4].

[الحديث: ٢٢١١] قيل للإمام الصادق: أقرأ سورة فأسهو فأنتبه وأنا في آخرها، فأرجع إلى أوّل السورة أو أمضي، فقال: بل امض[5].

[الحديث: ٢٢١٢] قيل للإمام الصادق: إني ربما شككت في السورة فلا أدري قرأتها أم لا، فأُعيدها، قال: إن كانت طويلة فلا، وإن كانت قصيرة فأعدها[6].

[الحديث: ٢٢١٣] سئل الإمام الصادق عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، فقال: المخافتة ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً[7].

[الحديث: ٢٢١٤] قيل للإمام الصادق: على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا؟

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٤٦/ ٥٧١.
(٢) التهذيب: ٢/ ١٤٨/ ٥٧٩.
(٣) التهذيب: ٢/ ٢٩٧/ ١١٩٥.
(٤) التهذيب: ٣/ ٢٧٤/ ٧٩٧.
(٥) التهذيب: ٢/ ٣٥١/ ١٤٥٨.
(٦) التهذيب: ٢/ ٣٥١/ ١٤٥٧.
(٧) الكافي: ٣/ ٣١٥/ ٢١.

فقال: ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠][١].

[الحديث: ٢٢١٥] قيل للإمام الصادق: هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة[٢].

[الحديث: ٢٢١٦] قال الإمام الصادق في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]: الجهر بها رفع الصوت، والتخافت ما لم تسمع نفسك، واقرأ ما بين ذلك[٣].

[الحديث: ٢٢١٧] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلّي في موضع ثمّ يريد أن يتقدّم، فقال: يكفّ عن القراءة في مشيه حتّى يتقدّم إلى الموضع الذي يريد ثمّ يقرأ[٤].

[الحديث: ٢٢١٨] قيل للإمام الصادق: الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ (قل هو الله أحد) و(قل يا أيّها الكافرون)، فقال: يرجع من كل سورة إلاّ من (قل هو الله أحد) و(قل يا أيّها الكافرون)[٥].

[الحديث: ٢٢١٩] قيل للإمام الصادق: رجل قرأ في الغداة سورة (قل هو الله أحد)، قال: لا بأس، ومن افتتح سورة ثمّ بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلاّ (قل هو الله أحد)، ولا يرجع منها إلى غيرها، وكذلك (قل يا أيّها الكافرون)[٦].

[الحديث: ٢٢٢٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها، فقال: له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها[٧].

---

(١) الكافي: ٣/ ٣١٧/ ٢٧.

(٢) التهذيب: ٢/ ٩٧/ ٣٦٤، والاستبصار: ١/ ٣٢٠/ ١١٩٥.

(٣) تفسير القمي: ٢/ ٣٠.

(٤) الكافي: ٣/ ٣١٦/ ٢٤.

(٥) الكافي: ٣/ ٣١٧/ ٢٥.

(٦) التهذيب: ٢/ ١٩٠/ ٧٥٣.

(٧) التهذيب: ٢/ ٢٩٣/ ١١٨٠.

[الحديث: ٢٢٢١] سئل الإمام الصادق عن الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثمّ ينسى فيأخذ في أخرى حتّى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع، فقال: يركع ولا يضره[١].

[الحديث: ٢٢٢٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة، فقال: يسجد ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد[٢].

[الحديث: ٢٢٢٣] قال الإمام الصادق: إن صلّيت مع قوم فقرأ الإِمام (اقرأ باسم ربّك الذي خلق)، أو شيئاً من العزائم، وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماء، والحائض تسجد إذا سمعت السجدة[٣].

[الحديث: ٢٢٢٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلّي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلّي لنفسه وربّما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها، فكيف يصنع؟ فقال: لا يسجد[٤].

[الحديث: ٢٢٢٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر، فقال: لا يسجد.. وسئل عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم، فقال: إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها[٥].

[الحديث: ٢٢٢٦] قيل للإمام الصادق: ما تقول في الرجل يصلّي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه؟ فقال: لا بأس بذلك[٦].

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٩٠/ ٧٥٤.
(٢) الكافي: ٣/ ٣١٨/ ٥.
(٣) الكافي: ٣/ ٣١٨/ ٤.
(٤) التهذيب: ٢/ ٢٩٣/ ١١٧٧.
(٥) التهذيب: ٢/ ٢٩٣/ ١١٧٧.
(٦) التهذيب: ٢/ ٢٩٤/ ١١٨٤.

[الحديث: ٢٢٢٧] سئل الإمام الصادق عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، فقال: تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء[١].

[الحديث: ٢٢٢٨] سئل الإمام الصادق عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين، فقال: الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبّح[٢].

[الحديث: ٢٢٢٩] سئل الإمام الصادق عن الركعتين الأخيرتين، ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء، قيل: فأيّ ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء إن شئت سبّحت، وإن شئت قرأت[٣].

[الحديث: ٢٢٣٠] سئل الإمام الصادق عمّا يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة؟ فقال: بفاتحة الكتاب، ولا يقرأ الذين خلفه، ويقرأ الرجل فيهما إذا صلّى وحده بفاتحة الكتاب[٤].

[الحديث: ٢٢٣١] قال الإمام الصادق: أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات أن تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله[٥].

[الحديث: ٢٢٣٢] قال الإمام الصادق: من غلط في سورة فليقرأ (قل هو الله أحد) ثمّ ليركع[٦].

[الحديث: ٢٢٣٣] سئل الإمام الصادق عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول، فقال: يفتح عليه بعض من خلفه[٧].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٩٨/ ٣٦٨، والاستبصار: ١/ ٣٢١/ ١١٩٩.
(٢) التهذيب: ٢/ ٢٩٤/ ١١٨٥.
(٣) التهذيب: ٢/ ٩٨/ ٣٦٩، والاستبصار: ١/ ٣٢١/ ١٢٠٠.
(٤) التهذيب: ٢/ ٢٩٥/ ١١٨٦.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٦/ ١١٥٩.
(٦) التهذيب: ٢/ ٢٩٥/ ١١٨٧.
(٧) التهذيب: ٣/ ٣٤/ ١٢٣.

[الحديث: ٢٢٣٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يؤمّ القوم فيغلط، فقال: يفتح عليه من خلفه[١].

[الحديث: ٢٢٣٥] قال الإمام الصادق: من قرأ شيئاً من (ال حم) في صلاة الفجر فاته الوقت[٢].

[الحديث: ٢٢٣٦] قال الإمام الصادق: من اشتاق إلى الجنّة وصفتها فليقرأ الواقعة، ومن أحبّ أن ينظر إلى صفة النار فليقرأ سجدة لقمان[٣].

[الحديث: ٢٢٣٧] قال الإمام الصادق: من قرأ الواقعة كلّ ليلة قبل أن ينام لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر[٤].

[الحديث: ٢٢٣٨] عن صابر قال: أمنّا الإمام الصادق في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثمّ قال: هما من القرآن[٥].

[الحديث: ٢٢٣٩] عن منصور بن حازم قال: أمرني الإمام الصادق أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة[٦].

[الحديث: ٢٢٤٠] سئل الإمام الصادق عن المعوذتين، أهما من القرآن؟ فقال: هما من القرآن، فقال الرجل: إنّهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه؟ فقال الإمام الصادق: أخطأ ابن مسعود، هما من القرآن، فقال الرجل: فأقرأ بهما في المكتوبة؟ قال: نعم[٧].

[الحديث: ٢٢٤١] قيل للإمام الصادق: أي السور تقرأ في الصلوات؟ فقال: أمّا

---

(١) الكافي: ٣/ ٣١٦/ ٢٣.
(٢) التهذيب: ٢/ ٢٩٥/ ١١٨٩.
(٣) ثواب الاعمال: ١٤٤.
(٤) ثواب الأعمال: ١٤٤/ ٣.
(٥) الكافي: ٣/ ٣١٧/ ٢٦.
(٦) التهذيب: ٢/ ٩٦/ ٣٥٦.
(٧) طبّ الأئمة: ١١٤.

الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأمّا الغداة فأطول، وأمّا الظهر والعشاء الآخرة فـ (سبّح اسم ربّك الأعلى)، و(الشمس وضحاها) ونحوها، وأمّا العصر والمغرب فـ (إذا جاء نصر الله) و(ألهكم التّكاثر) ونحوها، وأمّا الغداة فـ (عمّ يتساءلون) و(هل أتاك حديث الغاشية) و(لا أُقسم بيوم القيامة) و(هل أتى على الإنسان حين من الدهر)[1].

[الحديث: ٢٢٤٢] قيل للإمام الصادق: القراءة في الصلاة فيها شيء موقت، فقال: لا، إلاّ الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين[2].

[الحديث: ٢٢٤٣] قال الإمام الصادق: اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة و(سبّح اسم ربّك الأعلى)، وفي الفجر سورة الجمعة و(قل هو الله أحد) وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين[3].

[الحديث: ٢٢٤٤] قال الإمام الصادق: إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة و(قل هو الله أحد) وإذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة و(سبّح اسم ربّك الأعلى) فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة و(قل هو الله أحد)، فإذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين، وإذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة و(قل هو الله أحد)[4].

[الحديث: ٢٢٤٥] قيل للإمام الصادق: بم أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة؟ فقال: اقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بـ (قل هو الله أحد) ثمّ اقنت حتّى يكونا

---

(١) التهذيب: ٢/ ٩٥/ ٣٥٤.
(٢) التهذيب: ٣/ ٦/ ١٥.
(٣) التهذيب: ٣/ ٦/ ١٤
(٤) التهذيب: ٣/ ٥/ ١٣.

سواء[1].

[الحديث: ٢٢٤٦] قيل للإمام الصادق: لأيّ علّة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ فقال: إنّما صار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأنّ رسول الله ﷺ لّما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزّ وجلّ فدهش، فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة[2].

[الحديث: ٢٢٤٧] قال الإمام الصادق: إذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما، فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر[3].

[الحديث: ٢٢٤٨] قال الإمام الصادق: إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل[4].

[الحديث: ٢٢٤٩] قال الإمام الصادق: إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوّلتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلاّ الله والله أكبر وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام أن يسبّح مثل ما يسبّح القوم في الركعتين الأخيرتين[5].

[الحديث: ٢٢٥٠] قال الإمام الصادق: يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس[6].

[الحديث: ٢٢٥١] قال الإمام الصادق: من قرأ في الركعتين الأوّلتين من صلاة الليل ستّين مرّة (قل هو الله أحد) في كلّ ركعة ثلاثين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب[7].

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٢٥/ ٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٢/ ٩٢٥.
(٣) التهذيب: ٢/ ٩٩/ ٣٧٢، والاستبصار: ١/ ٣٢٢/ ١٢٠٣.
(٤) التهذيب: ٢/ ٩٩/ ٣٧١، والاستبصار: ١/ ٣٢٢/ ١٢٠٢.
(٥) التهذيب: ٣/ ٢٧٥/ ٨٠٠.
(٦) التهذيب: ٢/ ٩٧/ ٣٦٦، والاستبصار: ١/ ٣٢١/ ١١٩٧.
(٧) أمالي الصدوق: ٤٦٢/ ٥.

[الحديث: ٢٢٥٢] قال الإمام الصادق: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوّع بالليل والنهار[١].

[الحديث: ٢٢٥٣] قيل للإمام الصادق: إنّي أقوم آخر الليل وأخاف الصبح، فقال: اقرأ الحمد واعجل واعجل[٢].

[الحديث: ٢٢٥٤] سئل الإمام الصادق عن الوتر ما يقرأ فيهنّ جميعاً؟ فقال: بـ (قل هو الله أحد) قيل: في ثلاثتهنّ، فقال: نعم[٣].

[الحديث: ٢٢٥٥] سئل الإمام الصادق عن القراءة في الوتر، فقال: كان بيني وبين أبي باب فكان إذا صلّى يقرأ في الوتر بـ (قل هو الله أحد) في ثلاثتهنّ وكان يقرأ (قل هو الله أحد) فإذا فرغ منها قال: كذلك الله أو كذلك الله ربّي[٤].

[الحديث: ٢٢٥٦] قال الإمام الصادق: الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهنّ وتقرأ فيهنّ جميعاً بـ (قل هو الله أحد)[٥].

[الحديث: ٢٢٥٧] قال الإمام الصادق: تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه[٦].

[الحديث: ٢٢٥٨] قال الإمام الصادق: من قرأ (قل هو الله أحد) و(إنّا أنزلناه في ليلة القدر) و(آية الكرسي) في كلّ ركعة من تطوّعه فقد فتح الله له بأفضل أعمال الآدميّين إلاّ من أشبهه أو زاد عليه[٧].

[الحديث: ٢٢٥٩] قال الإمام الصادق: من قرأ مائة آية يصلّي بها في ليلة كتب الله له

---

(١) الكافي: ٣/ ٣١٤/ ٩، والتهذيب: ٢/ ٧٠/ ٢٥٦، والاستبصار: ١/ ٣١٥/ ١١٧١.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٤٩/ ٢٧.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٤٩/ ٣٠.

(٤) التهذيب: ٢/ ١٢٧/ ٤٨١.

(٥) التهذيب: ٢/ ١٢٧/ ٤٨٤.

(٦) قرب الاسناد: ٢٤.

(٧) ثواب الأعمال: ٥٤.

بها قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية في غير صلاة لم يحاجّه القرآن يوم القيامة، ومن قرأ خمسمائة آية في يوم وليلة في صلاة النهار والليل كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطاراً من حسنات والقنطار ألف ومائتا أوقية، والأوقية أعظم من جبل أحد[1].

[الحديث: ٢٢٦٠] قال الإمام الصادق: إنّك قد ترى من المحرّم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهّد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح، ولو ذهب العالم المتكلّم الفصيح حتّى يدع ما قد علم أنّه يلزمه ويعمل به وينبغي له أن يقوم به حتّى يكون ذلك منه بالنّبطية والفارسيّة فحيل بينه وبين ذلك بالأدب حتى يعود إلى ما قد علمه وعقله.. ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجم المحرم ففعل فعال الأعجمي والأخرس على ما قد وصفنا إذا لم يكن أحد فاعلاً لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم[2].

[الحديث: ٢٢٦١] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات، أيجهر فيها بالقراءة؟ فقال: نعم، والقنوت في الثانية[3].

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ٢٢٦٢] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يكون مستعجلاً يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها، فقال: لا بأس[4].

[الحديث: ٢٢٦٣] سئل الإمام الكاظم عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في

---

(١) الكافي: ٢/ ٤٥٥/ ٩.

(٢) قرب الاسناد: ٢٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٩/ ١٢٣١، والتهذيب: ٣/ ١٤/ ٥٠، والاستبصار: ١/ ٤١٦/ ١٥٩٤.

(٤) قرب الاسناد: ٩٦.

النافلة، فقال: ثلاث تسبيحات في القراءة، وتسبيحة في الركوع، وتسبيحة في السجود[1].

[الحديث: ٢٢٦٤] سئل الإمام الكاظم عن تبعيض السورة، فقال: أكره ولا بأس به في النافلة[2].

[الحديث: ٢٢٦٥] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، فإن فعل فما عليه؟ قال: إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس[3].

[الحديث: ٢٢٦٦] سئل الإمام الكاظم عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة، فقال: لا بأس[4].

[الحديث: ٢٢٦٧] سئل الإمام الكاظم عن رجل قرأ سورتين في ركعة، فقال: إذا كانت نافلة فلا بأس، وأمّا الفريضة فلا يصلح[5].

[الحديث: ٢٢٦٨] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فقال: لا يجهر[6].

[الحديث: ٢٢٦٩] قيل للإمام الكاظم: إنّك كتبت إلى محمّد بن الفرج تعلمه أن أفضل ما يقرأ في الفرائض (إنّا أنزلناه) و(قل هو الله أحد)، وإن صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر، فقال: لا يضيقنّ صدرك بهما فإن الفضل والله فيهما[7].

[الحديث: ٢٢٧٠] سئل الإمام الكاظم عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وإنّما يجهر في صلاة الليل؟ فقال: لأنّ رسول الله ﷺ كان يغلس بها فقربها

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٥٥/ ٢٠.

(٢) التهذيب: ٢/ ٢٩٦/ ١١٩٢، الاستبصار: ١/ ٣١٦/ ١١٧٨.

(٣) التهذيب: ٢/ ٧١/ ٢٦٣، والاستبصار: ١/ ٣١٥/ ١١٧٤.

(٤) التهذيب: ٢/ ٢٩٦/ ١١٩٢.

(٥) قرب الإسناد: ٩٣.

(٦) التهذيب: ٢/ ٦٨/ ٢٤٨، والاستبصار: ١/ ٣١٢/ ١١٦٠.

(٧) الكافي: ٣/ ٣١٥/ ١٩.

من اللّيل[1].

[الحديث: ٢٢٧١] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ فقال: إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل[2].

[الحديث: ٢٢٧٢] سئل الإمام الكاظم عمّن ترك قراءة القرآن ما حاله؟ فقال: إن كان متعمّداً فلا صلاة له وإن كان نسي فلا بأس[3].

[الحديث: ٢٢٧٣] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ ويأخذ في غيرها حتى يختمها ثمّ يعلم أنّه قد أخطأ، هل له أن يرجع في الذي افتتح وإن كان قد ركع وسجد؟ فقال: إن كان لم يركع فليرجع إن أحب، وإن ركع فليمض[4].

[الحديث: ٢٢٧٤] سئل الإمام الكاظم عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعدما فرغ من السورة، فقال: يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل[5].

[الحديث: ٢٢٧٥] سئل الإمام الكاظم عن رجل افتتح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها، أيجزيه أن يفعل ذلك متعمّداً لعجلة كانت، فقال: لا يتعمد ذلك، فإن نسي فقرأ في الثانية أجزأه[6].

[الحديث: ٢٢٧٦] سئل الإمام الكاظم عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: بقدر ما تسمع[7].

[الحديث: ٢٢٧٧] سئل الإمام الكاظم عن النساء، هل عليهنّ الجهر بالقراءة في

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٣/ ٩٢٦.

(٢) التهذيب: ٢/ ١٦٢/ ٦٣٦، والاستبصار: ١/ ٣١٣/ ١١٦٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٥٧/ ٢٢٧.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٦٢/ ٢٥٣.

(٥) قرب الاسناد: ٩٢.

(٦) قرب الاسناد: ٩٠ و٩٦.

(٧) التهذيب: ٣/ ٢٦٧/ ٧٦٠.

الفريضة؟ فقال: لا، إلاّ أن تكون امرأة تؤمّ النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها[1].

[الحديث: ٢٢٧٨] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ فقال: لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهّماً[2].

[الحديث: ٢٢٧٩] سئل الإمام الكاظم عن الرجل أراد سورة فقرأ غيرها، هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثمّ يرجع إلى السورة التي أراد؟ فقال: نعم، ما لم تكن (قل هو الله أحد) أو (قل يا أيّها الكافرون)[3].

[الحديث: ٢٢٨٠] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم، أيركع بها أو يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بغيرها؟ فقال: يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة، ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة[4].

[الحديث: ٢٢٨١] سئل الإمام الكاظم عن إمام يقرأ السجدة فيحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟ فقال: يقدّم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمّت صلاتهم[5].

[الحديث: ٢٢٨٢] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد، فقال: إن شاء قرأ في نفس وإن شاء غيره[6].

[الحديث: ٢٢٨٣] قيل للإمام الكاظم: أيّها أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: القراءة أفضل[7].

[الحديث: ٢٢٨٤] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدى

---

(١) قرب الاسناد: ١٠٠.
(٢) التهذيب: ٢/ ٩٧/ ٣٦٥، والاستبصار: ١/ ٣٢١/ ١١٩٦.
(٣) قرب الاسناد: ٩٥.
(٤) قرب الاسناد: ٩٣.
(٥) قرب الاسناد: ٩٤.
(٦) التهذيب: ٢/ ٢٩٦/ ١١٩٣.
(٧) التهذيب: ٢/ ٩٨/ ٣٧٠، والاستبصار: ١/ ٣٢٢/ ١٢٥١.

بصلاته والإمام يجهر بالقراءة، فقال: اقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس(١).

[الحديث: ٢٢٨٥] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يصلّي، له أن يقرأ في الفريضة فتمرّ الآية فيها التخويف فيبكي ويردّد الآية، فقال: يردّد القرآن ما شاء، وإن جاءه البكاء فلا بأس(٢).

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ٢٢٨٦] قال الإمام الرضا: أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيعاً، وليكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل، وإنّما بدئ بالحمد دون سائر السور لأنّه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد، وذلك أنّ قوله عز وجل: ﴿الْحَمْدُ للهِ﴾ [الفاتحة: ٢] إنّما هو أداء لما أوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر(٣).

[الحديث: ٢٢٨٧] قال الإمام الرضا: إنّما جعل القراءة في الركعتين الأوّلتين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرض الله من عنده وبين ما فرضه رسول الله ﷺ(٤).

[الحديث: ٢٢٨٨] سئل الإمام الرضا عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة، هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟ فقال: يقرأ الحمد ثمّ يقرأ ما بقي من السورة(٥).

[الحديث: ٢٢٨٩] قال الإمام الرضا: بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من بياض العين إلى سوادها(٦).

---

(١) التهذيب: ٣/ ٣٦/ ١٢٩.

(٢) قرب الاسناد: ٩٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٣/ ٩٢٧، وعيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١٠٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٣/ ٩٢٤.

(٥) التهذيب: ٢/ ٢٩٥/ ١١٩١، الاستبصار: ١/ ٣١٦/ ١١٧٧.

(٦) عيون أخبار الرضا ٢/ ١١.

[الحديث: ٢٢٩٠] سئل الإمام الرضا عن التوحيد؟ فقال: كلّ من قرأ (قل هو الله أحد) وآمن بها فقد عرف التوحيد، قيل: كيف يقرؤها؟ فقال: كما يقرأ الناس، وقل بعدها: كذلك الله ربّي، كذلك الله ربّي[١].

[الحديث: ٢٢٩١] عن الإمام الرضا أنّه كان إذا قرأ (قل هو الله أحد) قال سرّاً: هو الله أحد)، فإذا فرغ منها قال: كذلك الله ربّنا ثلاثاً وكان إذا قرأ سورة الجحد قال في نفسه سرّاً: (يا أيّها الكافرون)، فإذا فرغ منها قال: الله ربّي وديني الإسلام ثلاثاً، وكان إذا قرأ (والتين والزيتون) قال عند الفراغ منها: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وكان إذا قرأ (لا أُقسم بيوم القيامة) قال عند الفراغ منها: سبحانك اللهمّ وبلى .. وكان إذا فرغ من (الفاتحة) قال: الحمد لله ربّ العالمين، وإذا قرأ (سبّح اسم ربّك الأعلى) قال سرّاً: سبحان ربّي الأعلى، وإذا قرأ (يا أيّها الذين آمنوا) قال: لبّيك اللهمّ لبّيك سرّاً[٢].

[الحديث: ٢٢٩٢] قال الإمام الرضا: الإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنّة[٣].

[الحديث: ٢٢٩٣] قال الإمام الرضا: العلّة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض أن الصلوات التي يجهر فيها إنّما هي في أوقات مظلمة، فوجب أن يجهر فيها ليعلم المارّ أنّ هناك جماعة فإن أراد أن يصلّي صلّى، لأنّه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع، والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما إنّما هما بالنهار في أوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها إلى السماع[٤].

[الحديث: ٢٢٩٤] عن الإمام الرضا أنّه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء

---

(١) الكافي: ١/ ٧٢/ ٤.

(٢) عيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١٨٣.

(٣) عيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١٢٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٤/ ٩٢٧.

الآخرة وصلاة الليل والشفع والوتر والغداة ويخفي القراءة في الظهر والعصر[1].

[الحديث: ٢٢٩٥] سئل الإمام الرضا عن رجل أراد أن يقرأ مائة آية أو أكثر في نافلة فتخوّف أن يضعف ويكسل، هل يصلح أن يقرأها وهو جالس؟ فقال: ليصلّ ركعتين بما أحبّ ثمّ لينصرف فليقرأ ما بقي عليه ممّا أراد قراءته فإن ذلك يجزيه مكان قراءته وهو قائم، فإن بدا له أن يتكلّم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا بأس[2].

---

(١) عيون أخبار الرضا ٢/ ١٨٢.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٤/ ٥.

خامسا ـ ما ورد حول أحكام القنوت

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين الأحكام المرتبطة بالقنوت، وهو من السنن التي وردت الأحاديث الكثيرة في شأنها، وإن اختلفت في المحال التي تقال فيها.

وقد قبلنا تلك الأحاديث جميعا، باعتبارها صورا وأنواعا لكيفية ممارسة هذه العبادة العظيمة، مع العلم أنا سنذكر صيغا أخرى، يمكن استعمالها في القنوت في الكتاب المخصص للأذكار والأدعية.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه العبادة، وإن كان معناها ينطبق عليها وعلى غيره في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

وقال في وصف المؤمنين: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]

وقال في وصف إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا للهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠]

وقال في وصف مريم عليها السلام: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]

بل أخبر الله تعالى أن القنوت عبادة يمارسها الكون جميعا، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦]، وقال: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾ [الروم: ٢٦]

وهو يعني بذلك دوام الطاعة، ولذلك يقال للمصلي إذا طال قيامه أو ركوعه أو

سجوده (هو قانت) في ذلك كله، كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩]، فاعتبره تعالى قانتا في حال السجود والقيام.

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ٢٢٩٦] قال رسول الله ﷺ: أفضل الصلاة طول القنوت[١].

[الحديث: ٢٢٩٧] عن أنس قال: بعث النبي ﷺ سبعين رجلا لحاجة ـ يقال لهم القراء ـ فعرض لهم حيان من سليم رعل وذكوان، عند بئر يقال لها: بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة النبي ﷺ فقتلوهم، فدعا عليهم ﷺ شهرا في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت، فسئل أنس عن القنوت: أبعد الركوع أو عند فراغ القراءة؟ قال: لا، بل عند فراغ القراءة[٢].

[الحديث: ٢٢٩٨] عن سليمان الأحول، قال: سألت أنسا عن القنوت: بعد الركوع أو قبله؟ قال: قبل الركوع، قلت: فإن ناسا يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: إنما قنت شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه ـ يقال لهم القراء ـ زهاء سبعين رجلا، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد[٣].

[الحديث: ٢٢٩٩] عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من

(١) مسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧)

(٢) البخاري (٤٠٨٨)، ومسلم (٦٧٧)، وأبو داود (١٤٤٤)، والنسائي ٢/ ٢٠٠.

(٣) البخاري (٤٠٩٦)

خلفه[1].

[الحديث: ٢٣٠٠] عن أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا[2].

[الحديث: ٢٣٠١] عن الحسن قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت[3].

[الحديث: ٢٣٠٢] عن علي، أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك[4].

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ٢٣٠٣] قال الإمام الصادق: كان رسول الله ﷺ يستغفر الله في الوتر سبعين مرّة ويقول: هذا مقام العائذ بك من النار، سبع مرّات[5].

[الحديث: ٢٣٠٤] قال الإمام الصادق: قنت رسول الله ﷺ ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم وفعله الإمام علي بعده[6].

[الحديث: ٢٣٠٥] قال رسول الله ﷺ: أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة

---

(١) أبو داود (١٤٤٣)والحاكم ١/ ٢٥٥-٢٢٦.

(٢) أحمد ٣/ ١٦٢، والبزار كما في (كشف الأستار) (٥٥٦)

(٣) أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي ٣/٢٤٨، وابن ماجه (١١٧٨).

(٤) أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي ٣/٢٤٨-٢٤٩، وابن ماجه (١١٧٩)

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٠٩/ ١٤٠٩.

(٦) التهذيب: ٢/ ١٣١/ ٥٠٤.

يوم القيامة في الموقف[1].

ما ورد عن الإمام السجاد:

[الحديث: ٢٣٠٦] قال الإمام الصادق: كان علي بن الحسين سيّد العابدين (الإمام السجاد) يقول: العفو العفو ثلاثمائة مرّة في الوتر في السحر[2].

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٢٣٠٧] قيل للإمام الباقر: رجل نسي القنوت، فذكره وهو في بعض الطريق، فقال: يستقبل القبلة، ثمّ ليقله، ثمّ قال: إنّي لأكره للرجل أن يرغب عن سنّة رسول الله ﷺ أو يدعها[3].

[الحديث: ٢٣٠٨] قال الإمام الباقر: القنوت في كلّ الصلوات[4].

[الحديث: ٢٣٠٩] قال الإمام الباقر: القنوت في كلّ ركعتين في التطوع والفريضة[5].

[الحديث: ٢٣١٠] قال الإمام الباقر: القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع[6].

[الحديث: ٢٣١١] قال الإمام الباقر: القنوت قبل الركوع، وإن شئت فبعد[7].

[الحديث: ٢٣١٢] سئل الإمام الباقر عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده؟ فقال: قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك[8].

[الحديث: ٢٣١٣] قال الإمام الباقر: إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت، قال

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٠٨/ ١٤٠٦.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١٠/ ١٤١١.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٤٠/ ١٠.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٨/ ٩٣٥.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٧/ ٩٣٤.
(٦) التهذيب: ٢/ ٨٩/ ٣٣٠، والاستبصار: ١/ ٣٣٨/ ١٢٧١.
(٧) التهذيب: ٢/ ٩٢/ ٣٤٣، والاستبصار: ١/ ٣٤١/ ١٢٨٣.
(٨) الكافي: ٣/ ٣٤٠/ ١٤.

الإمام الكاظم: وإذا كان التقية فلا تقنت، وأنا أتقلّد هذا[1].

[الحديث: ٢٣١٤] قال الإمام الباقر: على الإمام في الجمعة قنوتان قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الركعة الثانية بعد الركوع، ومن صلاّها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع[2].

[الحديث: ٢٣١٥] قال الإمام الباقر: يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسّل[3].

[الحديث: ٢٣١٦] قال الإمام الباقر: تقول في قنوت الفريضة في الأيّام كلّها إلاّ في الجمعة: اللهمّ إنّي أسألك لي ولوالديّ ولولدي وأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة[4].

[الحديث: ٢٣١٧] قال الإمام الباقر: سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت: الصلاة على الجنائز، والقنوت، والمستجار، والصفا، والمروة، والوقوف بعرفات، وركعتا الطواف[5].

[الحديث: ٢٣١٨] قال الإمام الباقر في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]: التبتّل هنا رفع اليدين في الصلاة[6].

[الحديث: ٢٣١٩] سئل الإمام الباقر عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع، فقال: يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه[7].

[الحديث: ٢٣٢٠] سئل الإمام الباقر عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكلّ شيء

---

(١) التهذيب: ٢/ ٩١/ ٣٤٠، والاستبصار: ١/ ٣٤٠/ ١٢٨١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٦/ ١٢١٧.

(٣) التهذيب: ٢/ ١٣١/ ٥٠٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٩/ ٩٤٤.

(٥) الخصال: ٣٥٧/ ٤١.

(٦) مجمع البيان: ٥/ ٣٧٩.

(٧) التهذيب: ٢/ ١٦٠/ ٦٢٨، والاستبصار: ١/ ٣٤٤/ ١٢٩٥.

يناجي ربّه عزّ وجلّ، فقال: نعم[1].

[الحديث: ٢٣٢١] قال الإمام الباقر: القنوت كلّه جهار[2].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٢٣٢٢] عن صفوان الجمّال قال: صلّيت خلف الإمام الصادق أيّاماً فكان يقنت في كلّ صلاة يجهر فيها أو لا يجهر[3].

[الحديث: ٢٣٢٣] قال الإمام الصادق: القنوت في جميع الصلوات سنّة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة[4].

[الحديث: ٢٣٢٤] سئل الإمام الصادق عن القنوت، فقال: في كلّ صلاة فريضة ونافلة[5].

[الحديث: ٢٣٢٥] قال الإمام الصادق: من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له[6].

[الحديث: ٢٣٢٦] سئل الإمام الصادق عن أدنى القنوت، فقال: خمس تسبيحات[7].

[الحديث: ٢٣٢٧] قال الإمام الصادق: يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات[8].

[الحديث: ٢٣٢٨] قال الإمام الصادق: يجزيك في القنوت اللهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدنيا والآخرة إنّك على كلّ شيء قدير[9].

[الحديث: ٢٣٢٩] قال الإمام الصادق: القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٢٦/ ١٣٣٧.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٩/ ٩٤٤.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٩/ ٩٣٤.
(٤) الخصال: ٦٠٤.
(٥) الكافي: ٣/ ٣٣٩/ ٥.
(٦) الكافي: ٣/ ٣٣٩/ ٦.
(٧) الكافي: ٣/ ٣٤٠/ ١١.
(٨) التهذيب: ٢/ ٩٢/ ٣٤٢.
(٩) الكافي: ٣/ ٣٤٠/ ١٢.

بعد القراءة، تقول في القنوت: لا إله إلاّ الله الحليم الكريم لا إله إلاّ الله العليّ العظيم لا إله إلاّ الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين اللهمّ صلّ على محمّد كما هديتنا به اللهم صلّ على محمّد كما أكرمتنا به اللهم اجعلنا ممّن اخترت لدينك وخلقته لجنّتك اللهمّ لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب(١).

[الحديث: ٢٣٣٠] قال الإمام الصادق: قل في قنوت الوتر: اللهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدنيا والآخرة.. ويجزي في القنوت ثلاث تسبيحات(٢).

[الحديث: ٢٣٣١] قال الإمام الصادق: القنوت في الوتر الاستغفار، وفي الفريضة الدعاء(٣).

[الحديث: ٢٣٣٢] سئل الإمام الصادق عمّا أقول في وتري، فقال: ما قضى الله على لسانك وقدّره(٤).

[الحديث: ٢٣٣٣] سئل الإمام الصادق عن القنوت، فيه قول معلوم؟ فقال: أثن على ربّك وصلّ على نبيّك، واستغفر لذنبك(٥).

[الحديث: ٢٣٣٤] قال الإمام الصادق: استغفر الله في الوتر سبعين مرّة(٦).

[الحديث: ٢٣٣٥] قال الإمام الصادق: من قال في وتره إذا أوتر: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه سبعين مرّة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار، ووجبت له المغفرة من الله عزّ وجلّ(٧).

---

(١) التهذيب: ٣/ ١٨/ ٦٤.
(٢) التهذيب: ٢/ ٩٢/ ٣٤٢.
(٣) مصباح المتهجد: ٣٢٧.
(٤) التهذيب: ٢/ ١٣٠/ ٤٩٩.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٧/ ٩٣٣.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٠٩/ ١٤٠٩.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٠٩/ ١٤٠٨.

[الحديث: ٢٣٣٦] قال الإمام الصادق في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]: في الوتر في آخر الليل سبعين مرّة[١].

[الحديث: ٢٣٣٧] قال الإمام الصادق: استغفر الله في الوتر سبعين مرّة تنصب يدك اليسرى وتعدّ باليمنى الاستغفار[٢].

[الحديث: ٢٣٣٨] قال الإمام الصادق: مرّ بي رجل وأنا أدعو في صلاتي بيساري فقال: يا عبد الله، بيمينك، فقلت: يا عبد الله، إنّ لله تبارك وتعالى حقّاً على هذه كحقّه على هذه[٣].

[الحديث: ٢٣٣٩] قال الإمام الصادق: ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك[٤].

[الحديث: ٢٣٤٠] قيل للإمام الصادق: أخاف أن أقنت وخلفي مخالفون، فقال: رفعك يديك يجزي، يعني رفعهما كأنّك تركع[٥].

[الحديث: ٢٣٤١] قال الإمام الصادق: لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك[٦].

[الحديث: ٢٣٤٢] قال الإمام الصادق: تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سمّيتهم وتستغفر[٧].

[الحديث: ٢٣٤٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر، فقال: ليس عليه شيء.. وإن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٣٠/ ٤٩٨.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٠٩/ ١٤٠٩.
(٣) الكافي: ٢/ ٣٤٨/ ٤.
(٤) التهذيب: ٢/ ١٣١/ ٥٠٤.
(٥) التهذيب: ٢/ ٣١٦/ ١٢٨٨.
(٦) التهذيب: ٢/ ٦٥/ ٢٣٣.
(٧) مجمع البيان: ٥/ ٣٧٩.

الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثمّ ليركع، وإن وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء[1].

[الحديث: ٢٣٤٤] قال الإمام الصادق: إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتّى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له أن يدعه متعمّداً[2].

[الحديث: ٢٣٤٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل يدخل الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فقنت الإمام، أيقنت معه؟ فقال: نعم، ويجزيه من القنوت لنفسه[3].

[الحديث: ٢٣٤٦] سئل الإمام الصادق عن القنوت ينساه الرجل، فقال: يقنت بعدما يركع، فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه[4].

[الحديث: ٢٣٤٧] قيل للإمام الصادق: الرجل ذكر أنّه لم يقنت حتى ركع، فقال: يقنت إذا رفع رأسه[5].

[الحديث: ٢٣٤٨] قال الإمام الصادق: كلّ ما ناجيت به ربّك في الصلاة فليس بكلام[6].

[الحديث: ٢٣٤٩] عن أبي بكر بن أبي سماك قال: صلّيت خلف الإمام الصادق الفجر فلمّا فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال: اللهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنّك على كلّ شيء قدير[7].

[الحديث: ٢٣٥٠] قال الإمام الصادق: صلّ يوم الجمعة الغداة بالجمعة والإخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الأولى[8].

(١) التهذيب: ٢/ ١٣١/ ٥٠٧.
(٢) التهذيب: ٢/ ٣١٥/ ١٢٨٥.
(٣) التهذيب: ٢/ ٣١٥/ ١٢٨٧.
(٤) التهذيب: ٢/ ١٦٠/ ٦٢٩، والاستبصار: ١/ ٣٤٤/ ١٢٩٦.
(٥) التهذيب: ٢/ ١٦٠/ ٦٣٠، والاستبصار: ١/ ٣٤٤/ ١٢٩٧.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٨/ ٩٣٨.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٠/ ١١٨٨.
(٨) الذكرى: ١٨٥.

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ٢٣٥١] سئل الإمام الكاظم عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهّد والقول في الركوع والسجود والقنوت، فقال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر[١].

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ٢٣٥٢] قال الإمام الرضا: القنوت سنّة واجبة في الغداة، الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة[٢].

[الحديث: ٢٣٥٣] قال الإمام الرضا: إنّما جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة وجعل القنوت في الثانية بعد القراءة لأنّه أحبّ أن يفتتح قيامه لربّه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة ويختمه بمثل ذلك ليكون في القيام عند القنوت طول فأحرى أن يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعة في الجماعة[٣].

[الحديث: ٢٣٥٤] قال الإمام الرضا: كلّ القنوت قبل الركوع وبعد القراءة[٤].

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٠٢/ ٣٨٥.

(٢) عيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١٢٣.

(٣) علل الشرائع: ٢٦٠/ ٢، وعيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١٠٦.

(٤) تحف العقول: ٤١٧.

سادسا ـ ما ورد حول أحكام الركوع

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين الأحكام المرتبطة بالركوع، باعتباره ركنا من أركان الصلاة الأساسية المتفق عليها بين جميع مدارس الأمة.

بل ورد في القرآن الكريم الإشارة إلى كونه من الشعائر التعبدية التي أمر الله تعالى بها في الأديان جميعا، كما قال تعالى في خطابه لبني إسرائيل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]

وقال مخاطبا مريم عليها السلام: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]

وذكر ركوع داود عليه السلام عند إدراكه للفتنة التي فتن بها، فقال: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]

وذكر أهل جهنم، وأن من أسباب دخولهم إليها عدم ركوعهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ٤٨، ٤٩]

وذلك ما يدل على أن للحركة المرتبطة به، والتي قد تختلف باختلاف الشرائع ما يثير في الباطن معاني خاصة، لا تتم له من دون تلك الحركة.

وقد أشار إلى بعضها ما ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٣]، فقد روي أنها نزلت في وفد ثقيف، حين قالوا لرسول الله ﷺ: نبايعك على أن تعطينا ثلاث خصال، ومن بينها: لا ننحني في الصلاة، يقصدون الركوع والسجود؛ فقال ﷺ: (لا خير في دين ليس فيه

ركوع ولا سجود) [1]

وهذا يدل على أن الانحناء في الركوع والسجود كان شديدا عليهم للكبر الذي طبعوا أنفسهم عليه، ولذلك كان لتلك الحركة دورها في إزالة ذلك الكبر، أو التخفيف منه.

بالإضافة لدلالتها على التسليم والخضوع، كما روي عن الإمام علي لمن سأله عن سر الركوع، فقال: (تأويله آمنت بوحدانيتك، ولو ضربت عنقي) [2]

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ٢٣٥٥] عن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعدا، فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني: الإمساك على الركبتين[3].

[الحديث: ٢٣٥٦] قال أبو قتادة: كان رسول الله ﷺ إذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه، وهصر ظهره غير مقنع رأسه، ولا صافح بخده[4].

[الحديث: ٢٣٥٧] قال رسول الله ﷺ: لا تجزئ صلاة أحدكم حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود[5].

[الحديث: ٢٣٥٨] عن محارب بن دثار، قال: نظر حذيفة إلى رجل يصلي، ولا يقيم ظهره فلما فرغ قال له: أيألم ظهرك؟ قال: لا. قال: لو أنك مت على حالتك هذه مت مخالفا لسنة رسول الله ﷺ[6].

[الحديث: ٢٣٥٩] عن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلا يصلي فطفف، فقال

---

(١) أبو داود (٣٠٢٦)، وأحمد (٤/ ٢١٨)

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ١٠.

(٣) أبو داود (٧٤٧)، والنسائي ٢/ ١٨٤-١٨٥.

(٤) أبو داود (٧٣١)

(٥) أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)

(٦) البخاري (٣٨٩)، والنسائي ٣/ ٥٨-٥٩.

حذيفة: منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين سنة، قال: ما صليت منذ أربعين سنة، ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد ﷺ[1].

[الحديث: ٢٣٦٠] عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى، فلو صب على ظهره الماء استقر[2].

[الحديث: ٢٣٦١] قال رسول الله ﷺ: (ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم)[3]

[الحديث: ٢٣٦٢] عن عوف بن مالك، قال: قمت مع النبي ﷺ، فلما ركع مكث قدر سورة البقرة ويقول في ركوعه: (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة)[4]

[الحديث: ٢٣٦٣] عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس، رب الملائكة والروح[5].

[الحديث: ٢٣٦٤] عن عقبة بن عامر، قال: لما نزل: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال النبي ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، ولما نزل ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: اجعلوها في سجودكم، فكان ﷺ إذا ركع قال: (سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا)، وإذا سجد قال: (سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا)[6]

[الحديث: ٢٣٦٥] عن ابن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع

---

(١) البخاري (٣٨٩)، والنسائي ٣/ ٥٨-٥٩.

(٢) الطبراني في الكبير ١٢/ ١٦٧ (١٢٧٨١)، وأبو يعلي ٤/ ٣٣٥ (٢٤٤٧)

(٣) مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٤) النسائي (٢/ ١٩١) وأبو داود (٨٧٣)

(٥) مسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢)، وأحمد (٦/ ٣٥)، والنسائي (٢/ ١٩٠ـ ١٩١).

(٦) أبو داود (٨٦٩)

قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس[1].

[الحديث: ٢٣٦٦] عن أبي سعيد، قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد[2].

[الحديث: ٢٣٦٧] عن رفاعة بن رافع، قال: كنا نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، وقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها، أيهم يكتبها أول[3].

[الحديث: ٢٣٦٨] عن رفاعة بن رافع، قال: صليت خلف النبي ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى انصرف فقال: من المتكلم في الصلاة؟ ثم قالها الثانية ثم الثالثة فلم يتكلم أحد، فقال رفاعة: أنا، قال: كيف قلت؟ قال: قلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فقال ﷺ (والذي نفسي بيده لقد ابتدوها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها[4].

---

(١) مسلم (٤٧٦)، وأبو داود (٨٤٦)، والترمذي (٣٥٤٧)

(٢) مسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائي (٢/ ١٩٨)، وأحمد (٣/ ٨٧).

(٣) البخاري (٧٩٩)، وأبو داود (٧٧٠١)، والنسائي (٢/ ١٩٦)، وأحمد (٤/ ٣٤٠)، ومالك (١/ ١٨٦).

(٤) أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤) والنسائي (٢ / ١٤٥)

[الحديث: ٢٣٦٩] قال رسول الله ﷺ: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه(١).

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ٢٣٧٠] قال الإمام الباقر: بينا رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده، فقال رسول الله ﷺ: نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني(٢).

[الحديث: ٢٣٧١] قال الإمام علي: نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول: نهاكم، عن التختّم بالذهب، وعن الثياب القسي، وعن مياثر الارجوان، وعن الملاحف المفدمة، وعن القراءة وأنا راكع(٣).

[الحديث: ٢٣٧٢] قال رسول الله ﷺ: إنّي قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فأمّا الركوع فعظّموا الله فيه، وإمّا السجود فأكثروا فيه الدعاء، فإنّه قمن أن يستجاب لكم(٤).

[الحديث: ٢٣٧٣] عن عقبة بن عامر قال: لّما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلمّا نزلت (سبّح اسم ربّك الأعلى) قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في سجودكم(٥).

[الحديث: ٢٣٧٤] قال الإمام الصادق: كان رسول الله ﷺ يقرأ في كلّ ركعة خمس

---

(١) البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩)، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧)، والنسائي (٢/ ١٩٦)

(٢) الكافي: ٣/ ٢٦٨/ ٦.

(٣) الخصال: ٢٨٩/ ٤٨.

(٤) معاني الأخبار: ٢٧٩.

(٥) التهذيب: ٢/ ٣١٣/ ١٢٧٣.

عشرة آية، ويكون ركوعه مثل قيامه، وسجوده مثل ركوعه، ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء[1].

[الحديث: ٢٣٧٥] قال الإمام الصادق: كان رسول الله ﷺ يقوم بالليل فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتى يقال: متى يرفع رأسه؟ ويسجد حتّى يقال: متى يرفع رأسه؟ [2].

ما ورد عن الإمام علي:

[الحديث: ٢٣٧٦] قال الإمام علي: لا قراءة في ركوع ولا سجود، إنّما فيهما المدحة لله عزّ وجلّ ثمّ المسألة، فابتدئوا قبل المسألة بالمدحة لله عزّ وجلّ، ثمّ اسألوا بعده[3].

[الحديث: ٢٣٧٧] سئل الإمام علي عن رجل ركع ولم يسبّح ناسياً، فقال: تمت صلاته[4].

[الحديث: ٢٣٧٨] قال الإمام علي: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له[5].

[الحديث: ٢٣٧٩] قيل للإمام علي: ما معنى مدّ عنقك في الركوع؟ فقال: تأويله: آمنت بالله ولو ضربت عنقي[6].

[الحديث: ٢٣٨٠] قال الإمام الصادق: كان الإمام علي يعتدل في الركوع مستوياً حتى يقال: لو صبّ الماء على ظهره لاستمسك، وكان يكره أن يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع ولكن يعتدل[7].

[الحديث: ٢٣٨١] قيل للإمام علي: ما معنى السجدة الأولى؟ فقال: تأويلها: اللهمّ

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٢٣/ ٤٦٨.
(٢) التهذيب: ٢/ ٣٣٤/ ١٣٧٧.
(٣) قرب الاسناد: ٦٦.
(٤) التهذيب: ٢/ ١٥٧/ ٦١٢.
(٥) الكافي: ٣/ ٣٢٠/ ٤.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٤/ ٩٢٨.
(٧) الذكرى: ١٩٨.

منها خلقتنا، يعني من الأرض، وتأويل رفع رأسك: ومنها أخرجتنا، والسجدة الثانية: وإليها تعيدنا، ورفع رأسك: ومنها تخرجنا تارة أُخرى[1].

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٢٣٨٢] سئل الإمام الباقر عن الفرض في الصلاة، فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجّه، والركوع، والسجود، والدعاء، وما سوى ذلك سنّة في فريضة[2].

[الحديث: ٢٣٨٣] قال الإمام الباقر: إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر، ثمّ اركع وقل: اللهمّ لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكّلت وأنت ربّي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلّته قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاث مرّات في ترتيل وتصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، وأقم صلبك، ومدّ عنقك، وليكن نظرك بين قدميك، ثمّ قل: سمع الله لمن حمده، وأنت منتصب قائم: الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت، والكبرياء والعظمة لله ربّ العالمين، تجهر بها صوتك ثمّ ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً[3].

[الحديث: ٢٣٨٤] قال الإمام الباقر: إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٦/ ٩٣١، وفي علل الشرائع: ٣٣٦/ ٤.

(٢) التهذيب: ٢/ ٢٤١/ ٩٥٥.

(٣) الكافي: ٣/ ٣١٩/ ١.

ثمّ اركع واسجد[1].

[الحديث: ٢٣٨٥] قيل للإمام الباقر: ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات في ترسّل، وواحدة تامّة تجزي[2].

[الحديث: ٢٣٨٦] قيل للإمام الباقر: أي شيء حدّ الركوع والسجود؟ فقال: تقول: (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً في الركوع، و(سبحان ربّي الأعلى وبحمده) ثلاثاً في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبح فلا صلاة له[3].

[الحديث: ٢٣٨٧] قيل للإمام الباقر: تدري أي شيء حدّ الركوع والسجود؟ قيل: لا، قال: سبّح في الركوع ثلاث مرّات (سبحان ربّي العظيم وبحمده) وفي السجود (سبحان ربّي الأعلى وبحمده) ثلاث مرّات، فمن نقص واحدة، نقص ثلث صلاته، ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبح فلا صلاة له[4].

[الحديث: ٢٣٨٨] قال الإمام الباقر: من أتمّ ركوعه لم تدخله وحشة في القبر[5].

[الحديث: ٢٣٨٩] سئل الإمام الباقر عن رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع، فقال: إن استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلاّ بعدما فرغ وانصرف فليقم فليصلّ ركعة وسجدتين ولا تثنى عليه[6].

[الحديث: ٢٣٩٠] قال الإمام الباقر: إن شكّ في الركوع بعدما سجد فليمض، وإن شكّ في السجود بعدما قام فليمض، كل شيء شك فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٢٠/ ٣.
(٢) التهذيب: ٢/ ٧٦/ ٢٨٣، والاستبصار: ١/ ٣٢٣/ ١٢٠٥.
(٣) التهذيب: ٢/ ٨٠/ ٣٠٠.
(٤) الكافي: ٣/ ٣٢٩/ ١.
(٥) الكافي: ٣/ ٣٢١/ ٧.
(٦) التهذيب: ٢/ ١٤٩/ ٥٨٥، والاستبصار: ١/ ٣٥٦/ ١٣٤٨.

عليه[1].

[الحديث: ٢٣٩١] سئل الإمام الباقر عن رجل شكّ بعدما سجد أنّه لم يركع، فقال: يمضي في صلاته حتى يستيقن[2].

[الحديث: ٢٣٩٢] قال الإمام الباقر: إذا استيقن أنّه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتدّ بها، واستقبل الصلاة استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً[3].

[الحديث: ٢٣٩٣] قال الإمام الباقر: سبح في الركوع ثلاث مرّات، وفي السجود ثلاث مرّات، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبّح فلا صلاة له[4].

[الحديث: ٢٣٩٤] قال الإمام الباقر: من قال في ركوعه وسجوده وقيامه: صلّى الله على محمّد وآله كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام[5].

[الحديث: ٢٣٩٥] قيل للإمام الباقر: أيّهما أفضل في الصلاة، كثرة القرآن أو طول اللبث في الركوع والسجود في الصلاة؟ فقال: كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلاة أفضل، أما تسمع لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠]، إنّما عنى بإقامة الصلاة طول اللبث في الركوع والسجود، قيل: فأيّهما أفضل، كثرة القراءة أو كثرة الدعاء؟ فقال: كثرة الدعاء أفضل، أما تسمع لقول الله تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧][6].

[الحديث: ٢٣٩٦] قيل للإمام الباقر: إنّي إمام مسجد الحي، فأركع بهم فأسمع

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٥٣/ ٦٠٢، والاستبصار: ١/ ٣٥٨/ ١٣٥٩

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٨/ ١٠٠٦.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٨٤/ ٣.

(٤) الكافي: ٣: ٣٢٩/ ١.

(٥) الكافي: ٣/ ٣٢٤/ ١٣.

(٦) مستطرفات السرائر: ٨٨/ ٣٨.

خفقان نعالهم وأنا راكع؟ فقال: اصبر ركوعك ومثل ركوعك، فإن انقطع وإلاّ فانتصب قائماً[1].

[الحديث: ٢٣٩٧] قال الإمام الباقر: إذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك، وتمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحبّ إلي أن تمكّن كفّيك من ركبتيك[2].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٢٣٩٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يرفع يده كلّما أهوى للركوع والسجود، وكلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود، فقال: هي العبوديّة[3].

[الحديث: ٢٣٩٩] سئل الإمام الصادق عن التسبيح في الركوع والسجود، فقال: تقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم، وفي السجود: سبحان ربّي الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنّة ثلاث، والفضل في سبع[4].

[الحديث: ٢٤٠٠] سئل الإمام الصادق عن أدنى ما يجزئ المريض من التسبيح في الركوع والسجود، فقال: تسبيحة واحدة[5].

[الحديث: ٢٤٠١] قال الإمام الصادق: يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسّلاً وليس له ولا كرامة أن يقول: سبّح سبّح سبّح[6].

[الحديث: ٢٤٠٢] سئل الإمام الصادق عن أخفّ ما يكون من التسبيح في الصلاة،

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٣٠/ ٦.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٣٤/ ١.
(٣) التهذيب: ٢/ ٧٥/ ٢٨٠.
(٤) التهذيب: ٢/ ٧٦/ ٢٨٢، والاستبصار: ١/ ٣٢٢/ ١٢٠٤.
(٥) الكافي: ٣/ ٣٢٩/ ٤.
(٦) التهذيب: ٢/ ٧٧/ ٢٨٦.

فقال: ثلاث تسبيحات مترّسلاً، تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله(١).

[الحديث: ٢٤٠٣] سئل الإمام الصادق عن الركوع والسجود، وهل نزل في القرآن؟ فقال: نعم، قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج: ٧٧]، قيل: كيف حدّ الركوع والسجود؟ فقال: أمّا ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله، ثلاثاً(٢).

[الحديث: ٢٤٠٤] قال الإمام الصادق: لا يجزي الرجل في صلاته أقلّ من ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ(٣).

[الحديث: ٢٤٠٥] قال الإمام الصادق: أدنى التسبيح ثلاث مرّات وأنت ساجد لا تعجل بهنّ(٤).

[الحديث: ٢٤٠٦] عن أبان بن تغلب قال: دخلت على الإمام الصادق وهو يصلّي فعددت له في الركوع والسجود ستّين تسبيحة(٥).

[الحديث: ٢٤٠٧] عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا: دخلنا على الإمام الصادق وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنّا صلّينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربّي العظيم أربعاً أو ثلاثا وثلاثين مرّة(٦).

[الحديث: ٢٤٠٨] قال الإمام الصادق: من كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرّع فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربّه وهو ساجد، فأمّا الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن

---

(١) التهذيب: ٢/ ٧٧/ ٢٨٨، والاستبصار: ١/ ٣٢٤/ ١٢١٢.

(٢) التهذيب: ٢/ ٧٧/ ٢٨٧، والاستبصار: ١/ ٣٢٤/ ١٢١١.

(٣) التهذيب: ٢/ ٧٩/ ٢٩٧، والاستبصار: ١/ ٣٢٣/ ١٢٠٨.

(٤) التهذيب: ٢/ ٧٩/ ٢٩٨، والاستبصار: ١/ ٣٢٣/ ١٢٠٩.

(٥) التهذيب: ٢/ ٢٩٩/ ١٢٠٥، والكافي: ٣/ ٣٢٩/ ٢.

(٦) التهذيب: ٢/ ٣٠٠/ ١٢١٠، والاستبصار: ١/ ٣٢٥.

يطوّل بهم، فإن في الناس الضعيف ومن له الحاجة، فإن رسول الله ﷺ كان إذا صلّى بالناس خف بهم(١).

[الحديث: ٢٤٠٩] قال الإمام الصادق: ثلاثة إن تعلمهنّ المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه، فقيل: وما هنّ؟ فقال: تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته، وتطويله لجلوسه على طعامه إذا طعم على مائدته، واصطناعه المعروف إلى أهله(٢).

[الحديث: ٢٤١٠] قال الإمام الصادق: عليكم بطول الركوع والسجود فإن أحدكم إذا أطال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال: يا ويلتا أطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبيت(٣).

[الحديث: ٢٤١١] قيل للإمام الصادق: يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلاّ الله والحمد لله والله أكبر، فقال: نعم، كلّ هذا ذكر الله(٤).

[الحديث: ٢٤١٢] قيل للإمام الصادق: يجزي عنّي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلاّ الله والله أكبر، فقال: نعم(٥).

[الحديث: ٢٤١٣] سئل الإمام الصادق عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم، فقال: يستقبل(٦).

[الحديث: ٢٤١٤] قال الإمام الصادق: إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة(٧).

[الحديث: ٢٤١٥] سئل الإمام الصادق عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة

---

(١) التهذيب: ٢/ ٧٧/ ٢٨٧.
(٢) الكافي: ٤/ ٤٩/ ١٥.
(٣) المحاسن: ١٨/ ٥٠.
(٤) التهذيب: ٢/ ٣٠٢/ ١٢١٧.
(٥) التهذيب: ٢/ ٣٠٢/ ١٢١٨.
(٦) التهذيب: ٢/ ١٤٨/ ٥٨١، الاستبصار: ١/ ٣٥٥/ ١٣٤٤.
(٧) التهذيب: ٢/ ١٤٩/ ٥٨٤، والاستبصار: ١/ ٣٥٦/ ١٣٤٦.

أو الشيء منها، فقال: يقضي ذلك بعينه، فقيل: أيعيد الصلاة؟ قال: لا[1].

[الحديث: ٢٤١٦] سئل الإمام الصادق عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثمّ ذكر أنّه لم يركع، فقال: يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو[2].

[الحديث: ٢٤١٧] سئل الإمام الصادق عن رجل شكّ وهو قائم، فلا يدري أركع أم لم يركع، فقال: يركع ويسجد[3].

[الحديث: ٢٤١٨] قال الإمام الصادق: إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء[4].

[الحديث: ٢٤١٩] قيل للإمام الصادق: أشكّ وأنا ساجد، فلا أدري ركعت أم لا، فقال: امض[5].

[الحديث: ٢٤٢٠] قيل للإمام الصادق: أستتّم قائماً، فلا أدري ركعت أم لا؟ فقال: بلى، قد ركعت، فامض في صلاتك، فإنما ذلك من الشيطان[6].

[الحديث: ٢٤٢١] قيل للإمام الصادق: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ فقال: قد ركع[7].

[الحديث: ٢٤٢٢] سئل الإمام الصادق عن رجل صلّى فذكر أنّه زاد سجدة، فقال: لا يعيد صلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة[8].

[الحديث: ٢٤٢٣] سئل الإمام الصادق عن رجل شكّ فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة، فسجد أخرى ثمّ استيقن أنّه قد زاد سجدة، فقال: لا والله، لا تفسد الصلاة بزيادة

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٥٠/ ٥٨٨، والاستبصار: ١/ ٣٥٧/ ١٣٤٨.

(٢) التهذيب: ٢/ ١٤٩/ ٥٨٦.

(٣) التهذيب: ٢/ ١٥٠/ ٥٩٠، والاستبصار: ١/ ٣٥٧/ ١٣٥٢.

(٤) التهذيب: ٢/ ٣٥٠/ ١٤٥٠.

(٥) التهذيب: ٢/ ١٥١/ ٥٩٤، والاستبصار: ١/ ٣٥٨/ ١٣٥٦.

(٦) التهذيب: ٢/ ١٥١/ ٥٩٢، والاستبصار: ١/ ٣٥٧/ ١٣٥٤.

(٧) التهذيب: ٢/ ١٥١/ ٥٩٦، والاستبصار: ١/ ٣٥٨/ ١٣٥٨.

(٨) التهذيب: ٢/ ١٥٦/ ٦١٠.

سجدة، ولا يعيد صلاته من سجدة، ويعيدها من ركعة[1].

[الحديث: ٢٤٢٤] قال الإمام الصادق: إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك، فإنّه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه[2].

[الحديث: ٢٤٢٥] قيل للإمام الصادق: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده؟ فقال: يقول: الحمد لله ربّ العالمين، يخفض من الصوت[3].

[الحديث: ٢٤٢٦] قيل للإمام الصادق: علّمني دعاءً جامعاً، فقال لي: احمد الله، فإنّه لا يبقى أحد يصلّي إلاّ دعا لك، يقول: سمع الله لمن حمده[4].

[الحديث: ٢٤٢٧] عن الإمام الصادق، أنّه كان يقول بعد رفع رأسه: سمع الله لمن حمده، الحمد لله ربّ العالمين، الرحمن الرحيم، بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، أهل الكبرياء والعظمة والجبروت[5].

[الحديث: ٢٤٢٨] قال الإمام الصادق: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: ربّنا لك الحمد، وإن كان وحده إماماً أو غيره قال: سمع الله لمن حمده، الحمد لله رب العالمين[6].

[الحديث: ٢٤٢٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يذكر رسول الله ﷺ وهو في الصلاة المكتوبة إما راكعاً وإما ساجداً فيصلّي عليه وهو على تلك الحال؟ فقال: نعم، إن الصلاة على نبي الله ﷺ كهيئة التكبير والتسبيح، وهي عشر حسنات، يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أيّهم يبلّغها إيّاه[7].

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٥٦/ ٦١١.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٢٠/ ٦.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٢٠/ ٢.
(٤) الكافي: ٢/ ٣٦٤/ ١.
(٥) الذكرى: ١٩٩.
(٦) الذكرى: ١٩٩.
(٧) التهذيب: ٢/ ٢٩٩/ ١٢٠٦.

[الحديث: ٢٤٣٠] قيل للإمام الصادق: أصلّي على رسول الله ﷺ وأنا ساجد؟ فقال: نعم، هو مثل سبحان الله والله أكبر(١).

[الحديث: ٢٤٣١] قال الإمام الصادق: كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به ورسول الله ﷺ فهو من الصلاة(٢).

[الحديث: ٢٤٣٢] قال الإمام الصادق: إذا سجدت فابسط كفّيك على الأرض، وإذا ركعت فألقم ركبتيك كفّيك(٣).

[الحديث: ٢٤٣٣] سئل الإمام الصادق عن الصلاة، كيف صارت ركعتين وأربع سجدات، فقال: لأنّ ركعة من قيام بركعتين من جلوس(٤).

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ٢٤٣٤] سئل الإمام الكاظم عن الركوع والسجود، كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال: ثلاثة، وتجزئك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض(٥).

[الحديث: ٢٤٣٥] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يسجد، كم يجزئه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟ فقال: ثلاث، وتجزئه واحدة(٦).

[الحديث: ٢٤٣٦] سئل الإمام الكاظم عن الرجل المستعجل، ما الذي يجزئه في النافلة؟ فقال: ثلاث تسبيحات في القراءة، وتسبيحة في الركوع، وتسبيحة في السجود(٧).

[الحديث: ٢٤٣٧] سئل الإمام الكاظم عن الرجل، هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده يبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرأها ثمّ يأخذ في غيرها؟ فقال: أما الركوع

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣١٤/ ١٢٧٩.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٣٧/ ٦.
(٣) التهذيب: ٢/ ٨٣/ ٣٠٧.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٦/ ٩٣٢.
(٥) التهذيب: ٢/ ٧٦/ ٢٨٤، والاستبصار: ١/ ٣٢٣/ ١٢٠٦.
(٦) الاستبصار: ١/ ٣٢٣/ ١٢٠٧، والتهذيب: ٢/ ٧٦/ ٢٨٥.
(٧) الكافي: ٣/ ٤٥٥/ ٢٠.

فلا يصلح له، وأمّا السجود فلا بأس(١).

[الحديث: ٢٤٣٨] سئل الإمام الكاظم عن الرجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرؤها، فقال: إن كان فرغ فلا بأس في السجود، وأمّا في الركوع فلا يصلح(٢).

[الحديث: ٢٤٣٩] سئل الإمام الكاظم عن الرجل ينسى أن يركع، فقال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه(٣).

[الحديث: ٢٤٤٠] سئل الإمام الكاظم عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده، فقال: لا بأس بذلك(٤).

[الحديث: ٢٤٤١] عن علي بن عقبة قال: رآني الإمام الكاظم بالمدينة وأنا أصلّي وأنكّس برأسي وأتمدّد في ركوعي، فأرسل إليّ: لا تفعل(٥).

[الحديث: ٢٤٤٢] سئل الإمام الكاظم عن تفريج الأصابع في الركوع، أسنّة هو؟ فقال: من شاء فعل ومن شاء ترك(٦).

[الحديث: ٢٤٤٣] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يكون راكعا أو ساجداً فيحكّه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكّه مما حكّه؟ فقال: لا بأس إذا شقّ عليه أن يحكّه، والصبر إلى أن يفرغ أفضل(٧).

[الحديث: ٢٤٤٤] سئل الإمام الكاظم عن الرجل، هل يجهر بالتشهّد والقول في

---

(١) قرب الاسناد: ٩٢.

(٢) قرب الاسناد: ٩٢.

(٣) التهذيب: ٢/ ١٤٩/ ٥٨٣، والاستبصار: ١/ ٣٥٦/ ١٣٤٧

٣ـ التهذيب: ٢/ ١٤٨/ ٥٨٠، والاستبصار: ١/ ٣٥٥/ ١٣٤٣.

(٤) التهذيب: ٢/ ١٥٧/ ٦١٤.

(٥) الكافي: ٣/ ٣٢١/ ٩.

(٦) قرب الأسناد: ٩٤.

(٧) قرب الأسناد: ٨٨.

الركوع والسجود والقنوت؟ فقال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر[1].

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ٢٤٤٥] قال الإمام الرضا: إنّما جعل التسبيح في الركوع والسجود لعلل، منها: أن يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبّده وتورّعه واستكانته وتذلّله وتواضعه وتقرّبه إلى ربّه مقدّساً له ممجّداً مسبّحاً معظّماً شاكراً لخالقه ورازقه، ولا تستعمل التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل، وليشغل قلبه وذهنه بذكر الله، فلا يذهب به الفكر والأماني إلى غير الله[2].

[الحديث: ٢٤٤٦] قال الإمام الرضا في كيفيّة صلاة الكسوف: إنّما جعل فيها سجود لأنّه لا تكون صلاة فيها ركوع إلاّ وفيها سجود، وإنّما جعلت أربع سجدات لأنّ كل صلاة نقص سجودها عن أربع سجدات لا تكون صلاة، لأنّ أقلّ الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلاّ أربع سجدات[3].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣١٣/ ١٢٧٢.

(٢) عيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١٠٧، وعلل الشرائع: ١/ ٢٦٠/ ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٢/ ١٥١٣.

سابعا ـ ما ورد حول أحكام السجود

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين الأحكام المرتبطة بالسجود باعتباره من الأركان الأساسية للصلاة، والتي لا تتم من دونها، وقد أوردنا فيه ما ورد في فضل سجود التلاوة أو سجود الشكر أو السجود مطلقا باعتباره عبادة منفصلة يمكن أن تؤدى بمعزل عن الصلاة.

وهي كلها من الأحاديث الموافقة للقرآن الكريم، ذلك أن الله تعالى أخبرنا أنه لم يخل منه دين من الأديان، حتى المحرفة منها منه، كما قال تعالى على لسان هدهد سليمان عليه السلام: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ الله وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ أَلَّا يَسْجُدُوا لله الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ الله لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٣ – ٢٦]

وأخبر عن دعوته لبني إسرائيل في عهد موسى عليه السلام للسجود، فقال: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨]، وقال: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ١٥٤]

وقال عن مريم عليها السلام: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]

وأخبر عن الصالحين من أهل الكتاب، فقال:﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ الله آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣]، وقال: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا

تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]

وأخبر عن الصالحين من هذه الأمة، فقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ الله وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩]

وقال في صفة عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]

وقال في وصفهم: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]

بل إن الله تعالى يذكر أن السجود من العبادات العظيمة التي لا تختص بالبشر فقط، وإنما هي عبادة الكون جميعا؛ فالكون بمفرداته جميعا يقيم شعائر السجود، كل بطريقته الخاصة، وبحسب قابليته، ومدى نيله لتجليات الأسماء الحسنى، كما قال تعالى:﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الله يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ الله فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ الله يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (الحج:١٨)

بل إن القرآن الكريم يذكر أن سجود الأشياء شامل يشمل الشخوص والظلال، أو الجواهر والأعراض، قال تعالى:﴿وَلله يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (الرعد:١٥)

وقد صور القرآن الكريم شكلا من أشكال السجود بقوله تعالى:﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ الله مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّداً لله وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ (النحل:٤٨)

وهكذا يرد في القرآن الكريم الآيات الكثيرة الحاثة على السجود، والتي شرع لنا رسول الله ﷺ أن نسجد عند تلاوتها، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]

وسر هذا الاهتمام الشديد به، كونه يدل على منتهى الخضوع، لذلك كان أول شيء فعله السحرة بعد إيمانهم السجود، كما قال تعالى: ﴿فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى﴾ [طه: ٧٠]

ولذلك أخبر تعالى عن إعراض المستكبرين عن السجود بسبب ما فيه من تواضع وذلة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠]

ولهذا كان السجود من أكبر المعارج التي تصل العبد بربه، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، وقد قال رسول الله ﷺ: (أقرب ما يكون العبد من ربه في سجوده)[١]

بناء على هذا قبلنا كل الأحاديث الواردة في هذا الباب، باعتبارها تؤيد وتؤكد وتفصل ما ورد في كل تلك الآيات الكريمة.

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ٢٤٤٧] عن أبي إسحاق، قال: وصف لنا البراء بن عازب السجود، فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان النبي ﷺ يسجد[٢].

[الحديث: ٢٤٤٨] قال رسول الله ﷺ: إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك[٣].

[الحديث: ٢٤٤٩] سئل البراء: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ قال: بين كفيه[٤].

[الحديث: ٢٤٥٠] عن ميمونة: أن النبي ﷺ كان إذا سجد لو أن بهمة أرادت أن

---

(١) الترمذي رقم (٣٥٧٤)

(٢) أبو داود (٨٩٦)، والنسائي ٢/ ١١٢.

(٣) مسلم (٤٩٤)

(٤) الترمذي (٢٧١)

تمر بين يديه مرت، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى[1].

[الحديث: ٢٤٥١] عن أبي هريرة، قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود إذا انفرجوا، فقال لهم: استعينوا بالركب[2].

[الحديث: ٢٤٥٢] قال رسول الله ﷺ: إذا سجد أحدكم فلا يفرش يديه افتراش الكلب، وليضم فخذيه[3].

[الحديث: ٢٤٥٣] قال رسول الله ﷺ: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، يضع يديه قبل ركبتيه[4]

[الحديث: ٢٤٥٤] عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[5].

[الحديث: ٢٤٥٥] عن عامر بن سعد عن أبيه، أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين[6].

[الحديث: ٢٤٥٦] قال رسول الله ﷺ: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه[7].

[الحديث: ٢٤٥٧] قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة، ولا نكفت شعرا ولا ثوبا[8].

[الحديث: ٢٤٥٨] قال رسول الله ﷺ: من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد

---

(١) أبو داود (٨٩٨)، والنسائي ٢/ ٢٣٢، ومسلم (٤٩٧)

(٢) أبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)

(٣) أبو داود (٩٠١) البيهقي ٢/ ١١٥.

(٤) أبو داود (٨٤٠)، والترمذي (٢٦٩) النسائي ٢/ ٢٠٧.

(٥) راوه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨) والنسائي ٢/ ٢٠٧ وابن ماجة (٨٨٢)

(٦) الترمذي (٢٧٧)، وحسنه الألباني في (صحيح الترمذي) (٨٢٨)

(٧) مسلم (٤٩١)

(٨) البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠)

لم تجز صلاته(١).

[الحديث: ٢٤٥٩] عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته(٢).

[الحديث: ٢٤٦٠] عن عائشة، قالت: فقدت النبي ﷺ من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي في بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك(٣).

[الحديث: ٢٤٦١] عن عائشة، قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتجسست ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد يقول: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت، فقلت: بأبي وأمي، إني لفي شأن وإنك لفي آخر(٤).

[الحديث: ٢٤٦٢] عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني(٥).

[الحديث: ٢٤٦٣] قال رسول الله ﷺ: إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويلتا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت، فلي النار(٦).

[الحديث: ٢٤٦٤] عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة التي فيها

---

(١) الطبراني في الكبير ١١/ ٣٣٣ (١١٩١٧)، والطبراني في الأوسط ٤/ ٢٥٠ (٤١١١)

(٢) مسلم (٤٨٣)، وأبو داود (٨٧٨).

(٣) مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣)، والنسائي (٢/ ٢٢٢-٢٢٣)، ومالك (١/ ١٨٧).

(٤) مسلم (٤٨٥)، والنسائي (٢/ ٢٢٣).

(٥) أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)

(٦) مسلم (٨١)

السجدة فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته في غير وقت صلاة[١].

[الحديث: ٢٤٦٥] عن ابن عمر، قال: قرأ رسول الله ﷺ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده[٢].

[الحديث: ٢٤٦٦] قال رسول الله ﷺ: إن في القرآن إحدى عشرة سجدة[٣].

[الحديث: ٢٤٦٧] قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أفي الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما[٤].

[الحديث: ٢٤٦٨] عن أبي سعيد، قال: قرأ النبي ﷺ سورة ص على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم فنزل، وسجد، وسجدوا[٥].

[الحديث: ٢٤٦٩] عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخا من قريش أخذ كفا من حصا أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، ولقد رأيته بعد قتل كافرا[٦].

[الحديث: ٢٤٧٠] عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته[٧].

[الحديث: ٢٤٧١] عن أبي بكرة، قال: كان النبي ﷺ إذا جاءه أمر سرور، أو بشر به

---

(١) البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥)، وأبو داود (١٤١٢)

(٢) أبو داود (١٤١١)

(٣) أبو داود (١٤٠١)، والترمذي (٥٦٨)

(٤) أبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)

(٥) أبو داود (١٤١٠)

(٦) البخاري (١٠٧٠)، ومسلم (٥٧٦)، وأبو داود (١٤٠٦)، والنسائي ٢/ ١٦٠.

(٧) أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥) والنسائي ٢/ ٢٢٢.

خر ساجدا شاكرا لله تعالى[1].

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ٢٤٧٢] قال رسول الله ﷺ: السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً، أمّا الفرض فهذه السبعة، وأما الإرغام بالأنف فسنّة من رسول الله ﷺ[2].

[الحديث: ٢٤٧٣] قال رسول الله ﷺ: إنّ الله كره لكم النفخ في الصلاة[3].

[الحديث: ٢٤٧٤] قال رسول الله ﷺ: ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه، فإنّهما يسجدان كما يسجد الوجه[4].

[الحديث: ٢٤٧٥] قال الإمام الصادق: مرّ برسول الله ﷺ رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال: يا رسول الله، ألا أكفيك؟ فقال: شأنك، فلمّا فرغ قال له رسول الله ﷺ: حاجتك، فقال: الجنّة، فأطرق رسول الله ﷺ ثمّ قال: نعم، فلمّا ولّى قال له: يا عبد الله، أعنّا بطول السجود[5].

[الحديث: ٢٤٧٦] قال رسول الله ﷺ: من سجد سجدة حطّ عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة[6].

[الحديث: ٢٤٧٧] قال رسول الله ﷺ: أطيلوا السجود، فما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنّه أُمر بالسجود فعصى، وهذا أُمر بالسجود فأطاع فيما

---

(١) أبو داود (٢٧٧٤)، الترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤)

(٢) التهذيب: ٢/ ٢٩٩/ ١٢٠٤، والاستبصار: ١/ ٣٢٧/ ١٢٢٤.

(٣) أمالي الصدوق: ٢٤٨/ ٣.

(٤) التهذيب: ٢/ ٢٩٧/ ١١٩٨.

(٥) الكافي: ٣/ ٢٦٦/ ٨.

(٦) ثواب الاعمال: ٥٥.

أمر[1].

[الحديث: ٢٤٧٨] قال رسول الله ﷺ: لم يكن سجود الملائكة لآدم إنّما كان آدم قبلة لهم يسجدون نحوه لله عزّ وجلّ، وكان بذلك معظّماً مبجّلاً، ولا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد من دون الله، يخضع له كخضوعه لله، ويعظّمه بالسجود له كتعظيمه لله[2].

[الحديث: ٢٤٧٩] قال رسول الله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً[3].

[الحديث: ٢٤٨٠] عن جابر أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها وأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال: على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك[4].

[الحديث: ٢٤٨١] عن الإمام الصادق أنّ رسول الله ﷺ كان في سفر يسير على ناقة له إذ نزل فسجد خمس سجدات، فلمّا ركب قالوا: يا رسول الله، إنّا رأيناك صنعت شيئاً لم تصنعه، فقال: نعم، استقبلني جبريل فبشّرني ببشارات من الله عزّ وجلّ، فسجدت شكراً لله، لكلّ بشرى سجدة[5].

ما ورد عن الإمام علي:

[الحديث: ٢٤٨٢] قال الإمام الصادق: كان الإمام علي إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر، يعني بروكه[6].

[الحديث: ٢٤٨٣] قال الإمام الصادق: كره الإمام علي تنظيم الحصى في الصلاة، وكان يكره أن يصلّي على قصاص شعره حتّى يرسله إرسالاً[7].

---

(١) علل الشرائع: ٣٤٠/ ٢ الباب: ٣٩.
(٢) تفسير الامام العسكري: ٣٨٥.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٤/ ٨٢٤.
(٤) أمالي الطوسي: ١/ ٣٩٦.
(٥) الكافي: ٢/ ٨٠/ ٢٤.
(٦) الكافي: ٣/ ٣٢١/ ٢.
(٧) التهذيب: ٢/ ٢٩٨/ ١٢٠٣ .

[الحديث: ٢٤٨٤] قال الإمام علي: لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين[1].

[الحديث: ٢٤٨٥] عن الأصبغ بن نباتة قال: كان الإمام علي إذا رفع رأسه من السجود قعد حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم، فقيل له: يا أمير المؤمنين، كان من قبلك إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الإبل، فقال الإمام علي: إنّما يفعل ذلك أهل الجفا من الناس، إنّ هذا من توقير الصلاة[2].

[الحديث: ٢٤٨٦] قال الإمام علي: لا يتفل المؤمن في القبلة، فإن فعل ذلك ناسياً يستغفر الله، ولا ينفخ الرجل في موضع سجوده، ولا ينفخ في طعامه، ولا في شرابه، ولا في تعويذه[3].

[الحديث: ٢٤٨٧] قال الإمام الصادق: كان الإمام علي يبرأ من القدريّة في كلّ ركعة ويقول: بحول الله أقوم وأقعد[4].

[الحديث: ٢٤٨٨] قال الإمام علي: لا تستصغروا قليل الآثام، فإن القليل يحصى ويرجع إلى الكثير، وأطيلوا السجود، فما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنّه أمر بالسجود فعصى وهذا أُمر بالسجود فأطاع فنجا[5].

[الحديث: ٢٤٨٩] قال الإمام علي: إذا سجد أحدكم فليباشر بكفّيه الأرض لعلّ الله أن يصرف عنه الغلّ يوم القيامة[6].

[الحديث: ٢٤٩٠] قال الإمام علي: لا يسجد الرجل على كدس حنطة، ولا شعير،

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٩٨/ ١٢٠٢، والاستبصار: ١/ ٣٢٧/ ١٢٢٣.
(٢) التهذيب: ٢/ ٣١٤/ ١٢٧٧.
(٣) الخصال: ٦١٣.
(٤) السرائر: ٤٨٣.
(٥) الخصال: ٦١٦.
(٦) ثواب الأعمال: ٥٥.

ولا على لون مما يؤكل، ولا على الخبز[1].

[الحديث: ٢٤٩١] قال الإمام علي: لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده[2].

ما ورد عن الإمام السجاد:

[الحديث: ٢٤٩٢] قال الإمام الباقر: كان لأبي (الإمام السجاد) في موضع سجوده آثار ناتئة، وكان يقطعها في السنة مرّتين في كلّ مرة خمس ثفنات، فسمّي (ذا الثفنات) لذلك[3].

[الحديث: ٢٤٩٣] عن الإمام السجاد، أنّه برز إلى الصحراء فتبعه مولى له، فوجده ساجداً على حجارة خشنة، فأحصى عليه ألف مرّة لا إله إلاّ الله حقّاً حقّاً، لا إله إلاّ الله تعبداً ورقّاً، لا إله إلاّ الله إيماناً وصدقاً، ثم رفع رأسه[4].

[الحديث: ٢٤٩٤] قال الإمام الباقر: كان أبي (الإمام السجاد) يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها، فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد[5].

[الحديث: ٢٤٩٥] عن الإمام السجاد، أنّه كان يقول في سجدة الشكر مائة مرّة: الحمد لله شكراً، وكلّما قاله عشر مرّات قال: شكراً للمجيب، ثمّ يقول: يا ذا المنّ الذي لا ينقطع أبداً، ولا يحصيه غيره عدداً، ويا ذا المعروف الذي لا ينفد أبداً، يا كريم يا كريم يا كريم، ثمّ يدعو ويتضرّع ويذكر حاجته[6].

---

(١) الخصال: ٦٢٨.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٣٢/ ١٠.

(٣) علل الشرائع: ٢٣٣.

(٤) الملهوف على قتلى الطفوف: ٨٨.

(٥) الكافي: ٣/ ٣٣٢/ ١١.

(٦) مصباح المتهجد: ٧٩.

[الحديث: ٢٤٩٦] قال الإمام الباقر: إنّ أبي (الإمام السجاد) ما ذكر لله عزّ وجلّ نعمة عليه إلاّ سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله عزّ وجلّ فيها سجود إلاّ سجد، ولا دفع الله عنه سوء يخشاه أوكيد كائد إلا سجد، ولا فرغ من صلاة مفروضة إلاّ سجد، ولا وفّق لإصلاح بين اثنين إلاّ سجد، وكان أثر السجود في جميع مواضع سجوده، فسمّي السجاد لذلك(١).

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٢٤٩٧] عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: سمعت الإمام الباقر يقول وهو ساجد: أسألك بحقّ حبيبك محمّد ﷺ إلاّ بدّلت سيّئاتي حسنات، وحاسبتني حساباً يسيراً، ثمّ قال في الثانية: أسألك بحقّ حبيبك محمّد ﷺ إلاّ كفيتني مؤونة الدنيا وكلّ هول دون الجنّة، وقال في الثالثة: أسألك بحقّ حبيبك محمّد ﷺ لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل، وقبلت من عملي اليسير، ثمّ قال في الرابعة: أسألك بحقّ حبيبك محمّد ﷺ لّما أدخلتني الجنّة وجعلتني من سكّانها، ولّما نجيتني من سفعات النار برحمتك، وصلّى الله على محمد وآله(٢).

[الحديث: ٢٤٩٨] قال الإمام الباقر: لا تلثم، ولا تحتفز، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك(٣).

[الحديث: ٢٤٩٩] قيل للإمام الباقر: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال: إذا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه(٤).

[الحديث: ٢٥٠٠] قال الإمام الباقر: الجبهة إلى الأنف، أي ذلك أصبت به الأرض

---

(١) علل الشرائع: ٢٣٢/ ١.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٢٢/ ٤.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٣٦/ ٩.
(٤) التهذيب: ٢/ ٨٥/ ٣١٤.

في السجود أجزأك، والسجود عليه كلّه أفضل[1].

[الحديث: ٢٥٠١] قال الإمام الباقر: الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنملة[2].

[الحديث: ٢٥٠٢] قال الإمام الباقر: ادع في طلب الرزق في المكتوبة وأنت ساجد: يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين، ارزقني وارزق عيالي من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم[3].

[الحديث: ٢٥٠٣] قال الإمام الباقر: لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود[4].

[الحديث: ٢٥٠٤] قال الإمام الباقر: لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض، وإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه[5].

[الحديث: ٢٥٠٥] قال الإمام الباقر: لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات إلا الثمرة[6].

[الحديث: ٢٥٠٦] قيل للإمام الباقر: أسجد على الزفت يعني القير؟ فقال: لا، ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض، ولا على شيء من الرياش[7].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٩٨/ ١١٩٩، والاستبصار: ١/ ٣٢٦/ ١٢٢١.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٣٣/ ١.

(٣) الكافي: ٢/ ٤٠١/ ٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٥/ ٩٩١.

(٥) الكافي: ٣/ ٣٣١/ ٥، والتهذيب: ٢/ ٣٠٥/ ١٢٣٦، والاستبصار: ١/ ٣٣٥/ ١٢٦٠.

(٦) التهذيب: ٢/ ٣١١/ ١٢٦٢.

(٧) الكافي: ٣/ ٣٣٠/ ٢.

[الحديث: ٢٥٠٧] قيل للإمام الباقر: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي، كيف أصنع؟ فقال: تسجد على بعض ثوبك، فقيل: ليس علي ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله، قال: أسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد[١].

[الحديث: ٢٥٠٨] قيل للإمام الباقر: إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه؟ فقال: لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً[٢].

[الحديث: ٢٥٠٩] قال الإمام الباقر: إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير، وخر ساجداً، وابدأ بيديك فضعها على الأرض وإن كان تحتها ثوب فلا يضرك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل[٣].

[الحديث: ٢٥١٠] قال الإمام الباقر: لا بأس أن تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك[٤].

[الحديث: ٢٥١١] سئل الإمام الباقر عن الصلاة على الخمرة المدينة، فقال: صل فيها ما كان معمولاً بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولاً بسيورة[٥].

[الحديث: ٢٥١٢] سئل الإمام الباقر عن المريض، كيف يسجد؟ فقال: على خمرة، أو على مروحة، أو على سواك يرفعه إليه هو أفضل من الإيماء، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله، وإنا لم نعبد غير الله قط، فاسجدوا على المروحة، وعلى السواك، وعلى عود[٦].

ما ورد عن الإمام الصادق:

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٠٦/ ١٢٤٠، والاستبصار: ١/ ٣٣٣/ ١٢٤٩.

(٢) التهذيب: ٢/ ٣٠٨/ ١٢٤٧، والاستبصار: ١/ ٣٣٢/ ١٢٤٧.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٣٤/ ١.

(٤) التهذيب: ٢/ ٣٠٩/ ١٢٥٤.

(٥) الكافي: ٣/ ٣٣١/ ٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٦/ ١٠٣٩.

[الحديث: ٢٥١٣] قال الإمام الصادق: إذا سجدت فكبّر وقل: اللهمّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه وبصره، الحمد لله ربّ العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين، ثمّ قل: سبحان ربّي الأعلى، ثلاث مرّات، فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وادفع عنّي، إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير، تبارك الله ربّ العالمين(١).

[الحديث: ٢٥١٤] قال الإمام الصادق: إنّما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود(٢).

[الحديث: ٢٥١٥] قال الإمام الصادق: لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه(٣).

[الحديث: ٢٥١٦] قال الإمام الصادق: يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه، ورجليه، وركبتيه، وجبهته(٤).

[الحديث: ٢٥١٧] قال الإمام الصادق: إذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثمّ قم(٥).

[الحديث: ٢٥١٨] قال الإمام الصادق: إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك(٦).

[الحديث: ٢٥١٩] قال الإمام الصادق: لا تقع بين السجدتين إقعاءاً(٧).

[الحديث: ٢٥٢٠] قال الإمام الصادق: لا بأس بالإقعاء في الصلاة بين السجدتين،

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٢١/ ١.

(٢) التهذيب: ٢/ ٢٩٨/ ١٢٠٠ والاستبصار: ١/ ٣٢٦/ ١٢٢٠.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٣٣/ ٢.

(٤) قرب الاسناد: ١٢.

(٥) التهذيب: ٢/ ٨٢/ ٣٠٣، والاستبصار: ١/ ٣٢٨/ ١٢٢٩.

(٦) التهذيب: ٢/ ٨٣/ ٣٠٧

(٧) التهذيب: ٢/ ٣٠١/ ١٢١٣ والاستبصار: ١/ ٣٢٧/ ١٢٢٥.

وبين الركعة الأولى والثانية، وبين الركعة الثالثة والرابعة، وإذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه تتجافى، ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهّدين إلاّ من علّة، لأنّ المقعي ليس بجالس، إنّما جلس بعضه على بعض، والإقعاء أن يضع الرجل أليتيه على عقبيه في تشهّديه، فأما الأكل مقعياً فلا بأس به، لأنّ رسول الله ﷺ قد أكل مقعياً[1].

[الحديث: ٢٠٢١] قيل للإمام الصادق: الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟ فقال: لا[2].

[الحديث: ٢٠٢٢] قال الإمام الصادق: لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً[3].

[الحديث: ٢٠٢٣] سئل الإمام الصادق عن المكان يكون عليه الغبار، أفأنفخه إذا أردت السجود؟ فقال: لا بأس[4].

[الحديث: ٢٠٢٤] قيل للإمام الصادق: الرجل يصلّي فينفخ في موضع جبهته، فقال: ليس به بأس، إنّما يكره ذلك أن يؤذي من إلى جانبه[5].

[الحديث: ٢٠٢٥] قال الإمام الصادق: يكره النفخ في الرقى، والطعام، وموضع السجود[6].

[الحديث: ٢٠٢٦] قال الإمام الصادق: إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض[7].

[الحديث: ٢٠٢٧] قيل للإمام الصادق: أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على

---

(١) معاني الأخبار: ٣٠٠/ ١.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٣٤/ ٨.
(٣) التهذيب: ٢/ ٣٢٩/ ١٣٥١، والاستبصار: ١/ ٣٣٠/ ١٢٣٦.
(٤) التهذيب: ٢/ ٣٠٢/ ١٢٢٠، والاستبصار: ١/ ٣٢٩/ ١٢٣٤.
(٥) علل الشرائع: ٣٤٥/ ١.
(٦) الخصال: ١٥٨/ ٢٠٣.
(٧) الكافي: ٣/ ٣٣٣/ ٣.

حجر أو على موضع مرتفع، أحول وجهي إلى مكان مستو؟ فقال: نعم، جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه(١).

[الحديث: ٢٥٢٨] قيل للإمام الصادق: أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع؟ فقال: ارفع رأسك ثمّ ضعه(٢).

[الحديث: ٢٥٢٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يسجد على الحصى، فقال: يرفع رأسه حتى يستمكن(٣).

[الحديث: ٢٥٣٠] سئل الإمام الصادق عن موضع جبهة الساجد، أيكون أرفع من مقامه؟ فقال: لا، ولكن ليكن مستوياً(٤).

[الحديث: ٢٥٣١] سئل الإمام الصادق عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد، فقال: إنّي أحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي، وكرهه(٥).

[الحديث: ٢٥٣٢] سئل الإمام الصادق عن السجود على الأرض المرتفع، فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس(٦).

[الحديث: ٢٥٣٣] سئل الإمام الصادق عن المريض، أيحلّ له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ فقال: إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا(٧).

[الحديث: ٢٥٣٤] عن مصادف قال: خرج بي دمّل فكنت أسجد على جانب، فرأى الإمام الصادق أثره فقال: ما هذا؟ قلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل، فإنما أسجد

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣١٢/ ١٢٦٩، والاستبصار: ١/ ٣٣٠/ ١٢٣٩.
(٢) التهذيب: ٢/ ٣٠٢/ ١٢١٩، والاستبصار: ١/ ٣٣٠/ ١٢٣٧.
(٣) التهذيب: ٢/ ٣١٠/ ١٢٦٠.
(٤) التهذيب: ٢/ ٨٥/ ٣١٥.
(٥) التهذيب: ٢/ ٨٥/ ٣١٦.
(٦) التهذيب: ٢/ ٣١٣/ ١٢٧١.
(٧) الكافي: ٣/ ٤١١/ ١٣.

منحرفاً، فقال لي: لا تفعل ذلك احفر حفيرة، واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض[1].

[الحديث: ٢٥٣٥] سئل الإمام الصادق عمّن بجبهته علّة لا يقدر على السجود عليها، فقال: يضع ذقنه على الأرض، إنّ الله تعالى يقول: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧][2].

[الحديث: ٢٥٣٦] قيل للإمام الصادق: رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد، فقال: يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ذقنه، قيل: على ذقنه، فقال: نعم، أما تقرأ كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧][3].

[الحديث: ٢٥٣٧] قال الإمام الصادق: إذا قمت من السجود قلت: اللهم ربّي بحولك وقوّتك أقوم وأقعد، وإن شئت قلت: وأركع وأسجد[4].

[الحديث: ٢٥٣٨] قال الإمام الصادق: إذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله أقوم وأقعد[5].

[الحديث: ٢٥٣٩] قال الإمام الصادق: إذا جلست في الركعتين الأولين فتشهّدت ثمّ قمت فقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد[6].

[الحديث: ٢٥٤٠] قال الإمام الصادق: كان الإمام علي إذا نهض من الركعتين الأوّلتين قال: بحولك وقوّتك أقوم وأقعد[7].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٨٦/ ٣١٧.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٣٤/ ٦.
(٣) تفسير القمي: ٢/ ٣٠.
(٤) التهذيب: ٢/ ٨٦/ ٣٢٠.
(٥) التهذيب: ٢/ ٨٧/ ٣٢١.
(٦) التهذيب: ٢/ ٨٨/ ٣٢٦.
(٧) التهذيب: ٢/ ٨٨/ ٣٢٧.

[الحديث: ٢٥٤١] قال الإمام الصادق: إذا قمت من الركعتين الأوّلتين فاعتمد على كفّيك وقل: بحول الله أقوم وأقعد، فإن الإمام علي كان يفعل ذلك[(١)].

[الحديث: ٢٥٤٢] قال الإمام الصادق: إذا قمت من السجود قل: اللهمّ بحولك وقوّتك أقوم وأقعد وأركع وأسجد[(٢)].

[الحديث: ٢٥٤٣] سئل الإمام الصادق عن رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر وهو قائم أنّه لم يسجد، فقال: فليسجد، ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلّم ثمّ يسجدها، فإنّها قضاء.. إن شكّ في الركوع بعدما سجد فليمض، وإن شكّ في السجود بعدما قام فليمض[(٣)].

[الحديث: ٢٥٤٤] سئل الإمام الصادق عن رجل نسي سجدة فذكرها بعدما قام وركع، فقال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلّم، فإذا سلّم سجد مثل ما فاته، قيل: فإن لم يذكر إلاّ بعد ذلك، فقال: يقضي ما فاته إذا ذكره[(٤)].

[الحديث: ٢٥٤٥] سئل الإمام الصادق عن رجل شُبِّه عليه، فلم يدر واحدة سجد أو ثنتين، قال: فليسجد أُخرى[(٥)].

[الحديث: ٢٥٤٦] سئل الإمام الصادق عن رجل شكّ فلم يدر سجدة سجد أم سجدتين، فقال: يسجد حتى يستيقن أنّهما سجدتان[(٦)].

[الحديث: ٢٥٤٧] قال الإمام الصادق: إن شكّ في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شكّ في السجود بعد ما قام فليمض، كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره

---

(١) التهذيب: ٢/ ٨٩/ ٩٦.

(٢) السرائر: ٤٨٤.

(٣) التهذيب: ٢/ ١٥٣/ ٦٠٢، والاستبصار: ١/ ٣٥٩/ ١٣٦١.

(٤) التهذيب: ٢/ ١٥٣/ ٦٠٤، والاستبصار: ١/ ٣٥٩/ ١٣٦٢.

(٥) الكافي: ٣/ ٣٤٩/ ٤، والتهذيب: ٢/ ١٥٢/ ٦٠١، والاستبصار: ١/ ٣٦١/ ١٣٧٠.

(٦) الكافي: ٣/ ٣٤٩/ ٢.

فليمض عليه[1].

[الحديث: ٢٠٤٨] قال الإمام الصادق: إن شكّ في السجود بعد ما قام فليمض[2].

[الحديث: ٢٠٤٩] قيل للإمام الصادق: رجل رفع رأسه عن السجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر، أسجد أم لم يسجد؟ فقال: يسجد، قيل: فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدر، أسجد أم لم يسجد، فقال: يسجد[3].

[الحديث: ٢٠٥٠] قال الإمام الصادق: إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنّه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلّم، وإن كان شاكّاً فليسلّم ثمّ يسجدها وليتشهّد تشهّداً خفيفاً ولا يسمّيها نقرة، فإن النقرة نقرة الغراب[4].

[الحديث: ٢٠٥١] قيل للإمام الصادق: أدعو وأنا ساجد، فقال: نعم، فادع للدنيا والآخرة، فإنّه ربّ الدنيا والآخرة[5].

[الحديث: ٢٠٥٢] عن عبد الله بن هلال قال: شكوت إلى الإمام الصادق تفرّق أموالنا وما دخل علينا، فقال: عليك بالدعاء وأنت ساجد، فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، قيل: فأدعو في الفريضة وأُسمّي حاجتي؟ فقال: نعم، قد فعل ذلك رسول الله ﷺ، فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم، وفعله الإمام علي بعده[6].

[الحديث: ٢٠٥٣] قيل للإمام الصادق: أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب؟ فقال: نعم، قد كان الإمام الباقر يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب[7].

[الحديث: ٢٠٥٤] عن علي بن بجيل أنّه قال: رأيت الإمام الصادق كلّما سجد فرفع

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٥٣/ ٦٠٢، والاستبصار: ١/ ٣٥٨/ ١٣٥٩.

(٢) التهذيب: ٢/ ١٥٣/ ٦٠٢، والاستبصار: ١/ ٣٥٨/ ١٣٥٩.

(٣) التهذيب: ٢/ ١٥٣/ ٦٠٣، والاستبصار: ١/ ٣٦١/ ١٣٧١.

(٤) التهذيب: ٢/ ١٥٦/ ٦٠٩، والاستبصار: ١/ ٣٦٠/ ١٣٦٦.

(٥) الكافي: ٣/ ٣٢٣/ ٦.

(٦) الكافي: ٣/ ٣٢٤/ ١١.

(٧) التهذيب: ٢/ ٣٠١/ ١٢١٦.

رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض[١].

[الحديث: ٢٥٥٥] عن عبد الملك بن عمرو قال: رأيت الإمام الصادق سوّى الحصى حين أراد السجود[٢].

[الحديث: ٢٥٥٦] قال الإمام الصادق: إذا سجد الرجل ثمّ أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض، ولكن يبسط كفّيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض[٣].

[الحديث: ٢٥٥٧] قال الإمام الصادق: إذا سجدت فابسط كفّيك على الأرض[٤].

[الحديث: ٢٥٥٨] قيل للإمام الصادق: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء، ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال: ليوم برأسه إيماء، وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة إيماء[٥].

[الحديث: ٢٥٥٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يومئ في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه، ولم يكن له موضع يسجد فيه، فقال: إذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلّها[٦].

[الحديث: ٢٥٦٠] عن عبد الحميد بن أبي العلاء قال: دخلت المسجد الحرام؛ فإذا أنا بالإمام الصادق ساجداً، فانتظرته طويلاً فطال سجوده عليّ، فقمت فصلّيت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد، فسألت مولاه: متى سجد؟ فقال: من قبل أن تأتينا، فلمّا سمع كلامي رفع رأسه[٧].

[الحديث: ٢٥٦١] عن حفص بن غياث قال: رأيت الإمام الصادق يتخلّل بساتين

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٦/ ٨٣٥.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٣٤/ ٧.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٣٦/ ٦.
(٤) التهذيب: ٢/ ٨٣/ ٣٠٧.
(٥) التهذيب: ٣/ ٣٠٧/ ٩٥١.
(٦) التهذيب: ٢/ ٣١١/ ١٢٦٥.
(٧) الكافي: ٨/ ٢٧٠/ ٣٩٩.

الكوفة فانتهى إلى نخلة، فتوضّأ عندها ثمّ ركع وسجد، فأحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة[1].

[الحديث: ٢٥٦٢] قال الإمام الصادق: عليك بطول السجود فإن ذلك من سنن الأوّابين[2].

[الحديث: ٢٥٦٣] قال الإمام الصادق: كان أبي (الإمام الباقر) يصلّي في جوف النهار فيسجد السجدة فيطيل السجود حتى يقال: إنّه راقد[3].

[الحديث: ٢٥٦٤] قال الإمام الصادق: كان الإمام السجاد إذا أهوى ساجداً انكبّ وهو يكبّر[4].

[الحديث: ٢٥٦٥] قيل للإمام الصادق: أفيصلح السجود لغير الله؟ فقال: لا، قيل: فكيف أمر الله الملائكة بالسجود لآدم؟! فقال: إنّ من سجد بأمر الله فقد سجد لله، فكان سجوده لله إذا كان عن أمر الله[5].

[الحديث: ٢٥٦٦] قال الإمام الصادق: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود[6].

[الحديث: ٢٥٦٧] قيل للإمام الصادق: أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز، قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض، إلا ما أكل أو لبس، قيل: ما العلة في ذلك؟ فقال: لأن السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله

---

(١) الكافي: ٨/ ١٤٣/ ١١١.

(٢) علل الشرائع: ٣٤٠/ ١ الباب: ٣٩.

(٣) قرب الإسناد: ٤.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٣٦/ ٥.

(٥) الاحتجاج: ٣٣٩.

(٦) الكافي: ٣/ ٢٧٣/ ٨.

عز وجل، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها[١].

[الحديث: ٢٥٦٨] قال الإمام الصادق: السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس[٢].

[الحديث: ٢٥٦٩] قال الإمام الصادق: لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا المأكول والقطن والكتان[٣].

[الحديث: ٢٥٧٠] قال الإمام الصادق: السجود على الأرض فريضة، وعلى الخمرة سنة[٤].

[الحديث: ٢٥٧١] قال الإمام الصادق: كل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه لا تجوز الصلاة عليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر، قبل أن يصير مغزولاً، فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه إلا في حال ضرورة[٥].

[الحديث: ٢٥٧٢] قال الإمام الصادق: دعا أبي بالخمرة فأبطأت عليه فأخذ كفاً من حصى فجعله على البساط ثم سجد[٦].

[الحديث: ٢٥٧٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلي على البساط والشعر والطنافس فقال: لا تسجد عليه وإن قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس، وإن بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا بأس[٧].

[الحديث: ٢٥٧٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يسجد على المسح، فقال: إذا

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٧/ ٨٤٠.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٤/ ٨٢٦.
(٣) الخصال: ٦٠٤/ ٩.
(٤) الكافي: ٣/ ٣٣١/ ٨.
(٥) تحف العقول: ٢٥٢.
(٦) الكافي: ٣/ ٣٣١/ ٤.
(٧) المعتبر: ١٥٨.

كان في تقية فلا بأس[١].

[الحديث: ٢٥٧٥] قيل للإمام الصادق: أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلي على الحصى فأبسط ثوبي فأسجد عليه، فقال: نعم، ليس به بأس[٢].

[الحديث: ٢٥٧٦] قيل للإمام الصادق: الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف إن سجد على الرمضاء أحرقت وجهه، فقال: يسجد على ظهر كفه فإنها أحد المساجد[٣].

[الحديث: ٢٥٧٧] سئل الإمام الصادق عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الأرض، فقال: يضع ثوبه تحت جبهته[٤].

[الحديث: ٢٥٧٨] عن صفوان الجمال قال: رأيت الإمام الصادق في المحمل يسجد عل القرطاس وأكثر ذلك يومئ إيماءً[٥].

[الحديث: ٢٥٧٩] عن الإمام الصادق أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة[٦].

[الحديث: ٢٥٨٠] قال الإمام الصادق: السجود على الأرض فريضة، وعلى الخمرة سنة[٧].

[الحديث: ٢٥٨١] قال الإمام الصادق: لا تسجد على الذهب ولا على الفضة[٨].

[الحديث: ٢٥٨٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض، فقال: لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض[٩].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٠٧/ ١٢٤٤، والاستبصار: ١/ ٣٣٢/ ١٢٤٥.
(٢) التهذيب: ٢/ ٣٠٦/ ١٢٣٩، والاستبصار: ١/ ٣٣٢/ ١٢٤٨.
(٣) علل الشرائع: ٣٤٠/ ١
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦٩/ ٧٩٧.
(٥) التهذيب: ٢/ ٣٠٩/ ١٢٥١، والاستبصار: ١/ ٣٣٤/ ١٢٥٨.
(٦) التهذيب: ٢/ ٣٠٤/ ١٢٣٢، والاستبصار: ١/ ٣٣٤/ ١٢٥٦.
(٧) الكافي: ٣/ ٣٣١/ ٨.
(٨) الكافي: ٣/ ٣٣٢/ ٩.
(٩) الكافي: ٣/ ٣٣٤/ ٩.

[الحديث: ٢٥٨٣] عن معاوية بن عمار قال: كان للإمام الصادق خريطة ديباج صفراء فيها تربة الإمام الصادق، فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه، ثم قال: إن السجود على تربة أبي عبد الله يخرق الحجب السبع[١].

[الحديث: ٢٥٨٤] قال الإمام الصادق: السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل[٢].

[الحديث: ٢٥٨٥] قال الإمام الصادق: السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنة[٣].. وفي رواية: وعلى غير ذلك سنة[٤].

[الحديث: ٢٥٨٦] سئل الإمام الصادق عن السجود على الحصر والبواري، فقال: لا بأس، وأن يسجد على الأرض أحب إلي، فإن رسول الله ﷺ كان يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض فأنا أحب لك ما كان رسول الله ﷺ يحبه[٥].

[الحديث: ٢٥٨٧] قال الإمام الصادق: من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات، ومحا عنه عشر خطايا عظام[٦].

[الحديث: ٢٥٨٨] قال الإمام الصادق: إنّما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من أداء فرضه، وأدنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلاث مرات[٧].

[الحديث: ٢٥٨٩] قال الإمام الصادق: إذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربه فصلى له أربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال: ما

---

(١) مصباح المتهجد: ٦٧٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٧/ ٨٤٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣٣/ ٦٢١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٤/ ٨٢٤.

(٥) التهذيب: ٢/ ٣١١/ ١٢٦٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١: ٢١٨/ ٩٧١.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١: ٢١٩/ ٩٧٧.

شاء الله، ما شاء الله، مائة مرة ناداه الله جل جلاله: عبدي، إلي كم تقول: ما شاء الله، أنا ربك وإلي المشية، وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت[1].

[الحديث: ٢٥٩٠] قال الإمام الصادق: سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تتم بها صلاتك، وترضي بها ربك، وتعجب الملائكة منك، وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الربّ تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبدي، أدى قربتي وأتم عهدي، ثم سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه، ملائكتي، ماذا له عندي، فتقول الملائكة: يا ربّنا رحمتك، ثم يقول الرب تبارك وتعالى: ثم ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا جنتك، فيقول الربّ تعالى: ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا كفاية مهمّه، فيقول الرب تعالى: ثم ماذا؟ فلا يبقى شيء من الخير إلاّ قالته الملائكة، فيقول الله تعالى: يا ملائكتي، ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا لا علم لنا، فيقول الله تعالى: لأشكرنه كما شكرني، وأقبل إليه بفضلي وأريه رحمتي[2].

[الحديث: ٢٥٩١] قيل للإمام الصادق: لم اتخذ الله إبراهيم خليلاً؟ فقال: لكثرة سجوده على الأرض[3].

[الحديث: ٢٥٩٢] قال الإمام الصادق: أوحى الله إلى موسى عليه السلام: أتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي، فقال: يا رب، ولم ذاك؟ فقال: يا موسى، إني قلبت عبادي ظهراً لبطن فلم أجد فيهم أحداً أذل لي نفساً منك، يا موسى، إنك إذا صليت وضعت خديك على الأرض[4].

[الحديث: ٢٥٩٣] قال الإمام الصادق: إذا نزلت برجل نازلة أو شديدة أو كربه أمر

---

(١) امالي الصدوق: ١١٩ / ٦ .

(٢) التهذيب: ٢: ١١٠ / ٤١٥ .

(٣) علل الشرائع: ٣٤/ ١.

(٤) الكافي: ٢/ ١٠٠/ ٧.

فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما بالأرض وليلزق جؤجؤه بالأرض، ثم ليدع بحاجته وهو ساجد(١).

[الحديث: ٢٥٩٤] قال الإمام الصادق يوصي بعض أصحابه: إذا أصابك همّ فامسح يدك على موضع سجودك، ثمّ امسح يدك على وجهك من جانب خدّك الأيسر، وعلى جبهتك إلى جانب خدّك الأيمن، ثمّ قل: بسم الله الذي لا إله إلاّ هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، اللهمّ أذهب عنّي الهمّ والحزن، ثلاثاً(٢).

[الحديث: ٢٥٩٥] قال الإمام الصادق: دعاء يدعى به في دبر كلّ صلاة تصلّيها، فإن كان بك داء من سقم ووجع فإذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض، وادع بهذا الدعاء، وأمرّ يدك على موضع وجعك سبع مرّات، تقول: يا من كبس الأرض على الماء، وسدّ الهواء بالسماء، واختار لنفسه أحسن الأسماء، صلّ على محمّد وآله، وافعل بي كذا وكذا، وارزقني كذا وكذا، وعافني من كذا وكذا(٣).

[الحديث: ٢٥٩٦] قال الإمام الصادق: أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام أتدري يا موسى لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك لكلامي؟ فقال: لا يا ربّ، فأوحى الله إليه: إنّي اطلعت إلى الأرض فلم أجد عليها أشد تواضعاً لي منك، فخرّ موسى ساجداً وعفّر خدّيه في التراب تذلّلاً منه لربّه عزّ وجلّ، فأوحى الله إليه: ارفع رأسك يا موسى، وأمرّ يدك على موضع سجودك، وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك، فإنّه أمان من كلّ سقم وداء وآفة وعاهة(٤).

---

(١) الكافي: ٢/ ٤٠٤/ ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢١٨/ ٩٦٨، والتهذيب: ٢/ ١١٢/ ٤٢٠.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٤٤/ ٢٣.

(٤) أمالي الشيخ الطوسي: ١/ ١٦٦.

[الحديث: ٢٥٩٧] قال الإمام الصادق: إنّ العبد إذا سجد فقال: يا ربّ يا ربّ، حتّى ينقطع نفسه، قال له الرب تبارك وتعالى: لبّيك، ما حاجتك[١].

[الحديث: ٢٥٩٨] قال الإمام الصادق: إذا ذكر أحدكم نعمة الله عزّ وجلّ فليضع خدّه على التراب شكراً لله، فإن كان راكباً فلينزل فليضع خدّه على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خدّه على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خدّه على كفّه، ثمّ ليحمد الله على ما أنعم عليه[٢].

[الحديث: ٢٥٩٩] قال الإمام الصادق: أيّما مؤمن سجد سجدة لشكر نعمة في غير صلاة كتب الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات في الجنان[٣].

[الحديث: ٢٦٠٠] عن معاوية بن وهب قال: كنت عند الإمام الصادق بالمدينة وهو راكب حماره، فنزل وقد كنّا صرنا إلى السوق أو قريباً منه، فنزل فسجد وأطال السجود، ثمّ رفع رأسه إليّ، فقلت له: رأيتك نزلت فسجدت؟! فقال: إنّي ذكرت نعمة الله عزّ وجلّ، قلت: قريباً من السوق والناس يجيئون ويذهبون؟! فقال: إنّه لم يرني أحد غيرك[٤].

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ٢٦٠١] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكّن جبهته من الأرض، فقال: يحرّك جبهته حتى يتمكّن، فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢١٩/ ٩٧٥.
(٢) الكافي: ٢/ ٨٠/ ٢٥.
(٣) ثواب الأعمال: ٥٦.
(٤) مختصر بصائر الدرجات: ٩.
(٥) التهذيب: ٢/ ٣١٢/ ١٢٧٠.

[الحديث: ٢٦٠٢] سئل الإمام الكاظم عن الرجل ينسى السجدة من صلاته، فقال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثمّ سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأوّلتين والأخيرتين سواء(١).

[الحديث: ٢٦٠٣] سئل الإمام الكاظم عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شكّ فيها، فقال: إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلاّ مرّة واحدة فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرّة واحدة، وليس عليك سهو(٢).

[الحديث: ٢٦٠٤] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يذكر أنّ عليه السجدة يريد أن يقضيها وهو راكع في بعض صلاته، كيف يصنع، فقال: يمضي في صلاته، فإذا فرغ سجدها(٣).

[الحديث: ٢٦٠٥] سئل الإمام الكاظم عن رجل سها وهو في السجدة الأخيرة من الفريضة، فقال: يسلّم ثمّ يسجدها وفي النافلة مثل ذلك(٤).

[الحديث: ٢٦٠٦] سئل الإمام الكاظم عن يعقوب وولده، أسجدوا ليوسف وهم أنبياء؟ فقال: أما سجود يعقوب وولده، فإنّه لم يكن ليوسف إنّما كان ذلك منهم طاعة لله وتحيّة ليوسف، كما كان السجود من الملائكة لآدم كان ذلك منهم طاعة لله وتحيّة لآدم، فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم شكراً لله لاجتماع شملهم، ألا ترى أنّه يقول في شكره ذلك الوقت: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٥٤/ ٦٠٦، والاستبصار: ١/ ٣٥٩/ ١٣٦٣.

(٢) التهذيب: ٢/ ١٥٥/ ٦٠٧، والاستبصار: ١/ ٣٦٠/ ١٣٦٥.

(٣) قرب الاسناد: ٩٠.

(٤) قرب الاسناد: ٩٢.

وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]؟[١].

[الحديث: ٢٦٠٧] قيل للإمام الكاظم: هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال: نعم، لا بأس به[٢].

[الحديث: ٢٦٠٨] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يؤذيه حر الأرض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً؟ فقال: إذا كان مضطراً فليفعل[٣].

[الحديث: ٢٦٠٩] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله، هل يصلح ذلك له؟ فقال: لا بأس[٤].

[الحديث: ٢٦١٠] سئل الإمام الكاظم عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فقال: يجوز[٥].

[الحديث: ٢٦١١] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يكون على المصلى والحصير فيسجد فيضع يده على المصلى وأطراف أصابعه على الأرض أو بعض كفيه خارجاً عن المصلى على الأرض، فقال: لا بأس[٦].

[الحديث: ٢٦١٢] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يقعد في المسجد ورجلاه خارجة منه أو انتقل من المسجد وهو في صلاته، فقال: لا بأس[٧].

[الحديث: ٢٦١٣] سئل الإمام الكاظم عن الجص توقد عليه العذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد، أيسجد عليه؟ فقال: الماء والنار قد طهراه[٨].

---

(١) تفسير القمي: ١/ ٣٥٦.
(٢) التهذيب: ٢/ ٣٠٧/ ١٢٤٣، والاستبصار: ١/ ٣٣٣/ ١٢٥٢.
(٣) قرب الاسناد: ٨٦.
(٤) مسائل علي بن جعفر: ١١٢/ ٣٠.
(٥) الاستبصار: ١/ ٣٣٤/ ١٢٥٧.
(٦) قرب الاسناد: ٩٣، ومسائل علي بن جعفر: ١٦٦/ ٢٧٢.
(٧) قرب الاسناد: ٩٥.
(٨) الكافي: ٣/ ٣٣٠/ ٣.

[الحديث: ٢٦١٤] قال الإمام الكاظم: لا تصل على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض، ولكنه من الملح والرمل والملح سبخ[١].

[الحديث: ٢٦١٥] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة، فقال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس.. وسئل عن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب أرضاً جدداً، فقال: لا بأس[٢].

[الحديث: ٢٦١٦] سئل الإمام الكاظم عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر، هل يجوز ذلك؟ فقال: لا، حتى تضع جبهتها على الأرض[٣].

[الحديث: ٢٦١٧] عن هشام بن أحمر قال: كنت أسير مع الإمام الكاظم في بعض أطراف المدينة إذ ثنى رجله عن دابّته فخرّ ساجداً فأطال وأطال، ثمّ رفع رأسه وركب دابّته، فقيل: جعلت فداك، قد أطلت السجود، فقال: إنّي ذكرت نعمة أنعم الله بها عليّ فأحببت أن أشكر ربّي[٤].

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ٢٦١٨] سئل الإمام الرضا عمّن يصلّي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه؟ فقال: إذا كان، وحده فلا بأس[٥].

[الحديث: ٢٦١٩] سئل الإمام الرضا عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلاته قبل أن يسلّم، فقال: لا بأس[٦].

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٣٢/ ١٤.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٣٢/ ١٣.

(٣) التهذيب: ٢/ ٣١٣/ ١٢٧٦، ومسائل علي بن جعفر: ٢٣٩/ ٥٦٠.

(٤) الكافي: ٢/ ٨٠/ ٢٦.

(٥) التهذيب: ٣/ ٢٨٢/ ٨٣٥.

(٦) مستطرفات السرائر: ٥٣/ ١.

[الحديث: ٢٦٢٠] قال الإمام الرضا: أقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد، وذلك قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩][(١)].

[الحديث: ٢٦٢١] قال الإمام الرضا: إذا نام العبد وهو ساجد قال الله تعالى: عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي[(٢)].

[الحديث: ٢٦٢٢] سئل الإمام الرضا عن الرجل يسجد ثمّ لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثانية، هل يصلح له ذلك؟ فقال: ذلك نقص في الصلاة[(٣)].

[الحديث: ٢٦٢٣] قيل للإمام الرضا: الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج، فقال: نعم[(٤)].

[الحديث: ٢٦٢٤] قال الإمام الرضا: السجدة بعد الفريضة شكراً لله عز وجل على ما وفق له العبد من أداء فرضه، وأدنى ما يجزي فيها من القول أن يقال: شكراً لله، شكراً لله، شكراً لله، ثلاث مرات، قيل: فما معنى قوله: شكراً لله، فقال: يقول: هذه السجدة مني شكراً لله على ما وفقني له من خدمته وأداء فرضه، والشكر موجب للزيادة، فإن كان في الصلاة تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة[(٥)].

[الحديث: ٢٦٢٥] قال الإمام الرضا: قل في سجدة الشكر مائة مرّة: شكراً شكراً، وإن شئت: عفواً عفواً[(٦)].

ما ورد عن الإمام العسكري:

[الحديث: ٢٦٢٦] سئل الإمام العسكري: هل يجوز السجود على القطن والكتان

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٦٤/ ٣.

(٢) عيون أخبار الإمام الرضا: ١/ ٢٨٠/ ٢٤.

(٣) مستطرفات السرائر: ٥٤/ ٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦٩/ ٧٩٩.

(٥) علل الشرائع: ٣٦٠

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢١٨/ ٩٦٩.

من غير تقية؟ فقال: جائز[1].

(١) التهذيب: ٢/ ٣٠٧/ ١٢٤٦، والاستبصار: ١/ ٣٣٢/ ١٢٤٦.

ثامنا ـ ما ورد حول التشهد والتسليم

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين الأحكام المرتبطة بالتشهد والتسليم، وكلاهما من الأفعال المتفق عليها في الأمة جميعا، وإن اختلفت في التفاصيل المرتبطة بهما، وبكيفيتهما.

وقد أوردنا في هذا المبحث ما ورد من الصيغ الواردة في التشهد، مع ما ورد في رفع الحرج المرتبط بها، ذلك أن تلك الصيغ، وباتفاق الأمة جميعا ليست ملزمة، بل يكفي من التشهد والتسليم أدناه، كما سنرى ذلك في الأحاديث الواردة في هذا الباب.

ومعنى التشهد والتسليم وارد في القرآن الكريم.. وفي محال مختلفة، ولهذا شرع في الصلاة، باعتبارها المدرسة التي تجمع كل أنواع العبادة.

فمما ورد في التشهد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللهُّ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، فهذه الآية الكريمة تبين أن من عبادات المؤمنين شهادتهم لله.

ومثلها ما ورد في الإخبار عن المؤمنين وكونهم يطلبون من الله أن يكتب شهادتهم، كما قال تعالى عن الحواريين: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهَّ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهَّ آمَنَّا بِاللهَّ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٢-٥٣]

ومثل ذلك ما ورد من التوبيخ والعتاب في حق الذين أخلوا بشهادتهم، كما قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُّ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللهُّ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٨٦]

ومثله ما ورد في حق الذي يكذب على الله بشهادته، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٥]

وهكذا نجد السلام والتسليم في القرآن الكريم، كما قال تعالى:]﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]

وذكر سلامه على بعض المصطفين، فقال عن يحي عليه السلام: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ١٥]

وقال على لسان المسيح عليه السلام: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٣]

وقال عن عدد من الأنبياء بعد ذكر قصصهم: ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٧٩].. ﴿سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الصافات: ١٠٩].. ﴿سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ﴾ [الصافات: ١٢٠].. ﴿سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠]، ثم ختم بالسلام على المرسلين جميعا: ﴿وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٨١]

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ٢٦٢٧] عن ابن مسعود، قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله(١).. وفي رواية: إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت

(١) البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢) ٥٩.

أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد[1].

[الحديث: ٢٦٢٨] عن ابن مسعود، قال: كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان، فقال ﷺ: لا تقولوا: السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، فذكره إلى الصالحين، ثم قال: فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء أو بين السماء والأرض: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به[2].

[الحديث: ٢٦٢٩] عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات، ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد: اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا، وأبصارنا، وقلوبنا، وأزواجنا، وذرياتنا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها، قابليها، وأتمها علينا[3].

[الحديث: ٢٦٣٠] عن ابن مسعود، قال: كنا نقول: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل. فقال ﷺ: لا تقولوا[4].

[الحديث: ٢٦٣١] عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله

---

(١) أبو داود (٩٧٠)

(٢) البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢)

(٣) أبو داود (٩٦٩)

(٤) النسائي ٣/ ٤٠-٤١.

وأشهد أن محمدا رسول الله[1]..وفي رواية: سلام عليك، سلام علينا، بغير ألف ولام[2].

[الحديث: ٢٦٣٢] عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ويقول: تعلموا، فإنه لا صلاة إلا بتشهد[3].

[الحديث: ٢٦٣٣] عن ابن عباس، قال: علمني ﷺ التحيات لله ـ إلى قوله ورسوله ... اللهم صل على محمد وأهل بيته كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم صل علينا معهم، اللهم بارك على محمد وعلى أهل بيته كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك علينا معهم، صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأمي، السلام عليه ورحمة الله وبركاته[4].

[الحديث: ٢٦٣٤] قال رسول الله ﷺ: إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات لله، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله[5].

[الحديث: ٢٦٣٥] عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله، التحيات لله.. أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار[6].

[الحديث: ٢٦٣٦] قال رسول الله ﷺ: (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال[7] .

---

(١) مسلم (٤٠٣)

(٢) الترمذي (٢٩٠)

(٣) البزار في (البحر الزخار) ٥/ ١٧ (١٥٧١)، والطبراني في الأوسط ٥/ ٢٥ (٤٥٧٤)

(٤) الطبراني ١٠/ ٥٤/ ٥٥ (٩٩٣٧)

(٥) النسائي ٢/ ٢٤٢.

(٦) النسائي ٢/ ٢٤٣.

(٧) البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي

[الحديث: ٢٦٣٧] عن جابر، أن النبي ﷺ كان يقول في صلاته بعد التشهد: أحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدي هدي محمد(١).

[الحديث: ٢٦٣٨] عن ابن مسعود، قال: كان النبي ﷺ يعلمنا من الدعاء بعد التشهد: ألف اللهم على الخير بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمك، قابليها وأتمها علينا(٢).

[الحديث: ٢٦٣٩] عن معاذ: أن النبي ﷺ أخذ بيده، وقال: يا معاذ، والله إني لأحبك أوصيك يا معاذ لا تدعن في كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك(٣).

[الحديث: ٢٦٤٠] عن شداد بن أوس: أن النبي ﷺ كان يقول في صلاته: اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا، وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم(٤).

[الحديث: ٢٦٤١] عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله(٥) .. وفي رواية: حتى يرى بياض خده من ها هنا، وبياض خده من ها هنا(٦).

/٣/ ٥٨).

(١) النسائي (٣/ ٥٨)

(٢) أبوداود/١ ٥٩٢ (٩٦٩)، والحاكم /١ ٢٦٥.

(٣) أبو داود (١٥٢٢)، وأحمد (٥/ ٢٤٤)، والنسائي (٣/ ٥٣)

(٤) الترمذي (٣٤٠٧)

(٥) أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)

(٦) النسائي ٣/ ٦٣.

[الحديث: ٢٦٤٢] عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا[1].

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد عن الإمام علي:

[الحديث: ٢٦٤٣] قال الإمام علي: إذا قال العبد في التشهّد الأخير وهو جالس: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، ثمّ أحدث حدثاً فقد تّمت صلاته[2].

[الحديث: ٢٦٤٤] قال الإمام علي: افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم[3].

[الحديث: ٢٦٤٥] قيل للإمام علي: ما معنى قول الإمام: السلام عليكم؟ فقال: إنّ الإمام يترجم عن الله عزّ وجلّ، ويقول في ترجمته لأهل الجماعة: أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة[4].

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٢٦٤٦] قال الإمام الباقر: لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدتين، ولا ينبغي الإقعاء في موضع التشهّد، إنّما التشهّد في الجلوس وليس المقعي بجالس[5].

[الحديث: ٢٦٤٧] قيل للإمام الباقر: ما يجزي من القول في التشهّد في الركعتين الأوّلتين، فقال: أن تقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، قيل: فما يجزي من

---

(١) الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)

(٢) الخصال: ٦٢٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣/ ٦٨، الكافي: ٣/ ٩٦/ ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢١٠/ ٩٤٥.

(٥) مستطرفات السرائر: ٧٣/ ٩.

تشهّد الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الشهادتان[١].

[الحديث: ٢٦٤٨] قال الإمام الباقر: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزأه[٢].

[الحديث: ٢٦٤٩] سئل الإمام الباقر عن أدنى ما يجزئ من التشهّد، فقال: الشهادتان[٣].

[الحديث: ٢٦٥٠] قيل للإمام الباقر: أي شيء أقول في التشهّد والقنوت، فقال: قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتاً لهلك الناس[٤].

[الحديث: ٢٦٥١] سئل الإمام الباقر عن التشهّد؟ فقال: لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا، إنّما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله أجزأ عنك[٥].

[الحديث: ٢٦٥٢] قال الإمام الباقر: لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثمّ قال: القراءة سنّة، والتشهّد سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة[٦].

[الحديث: ٢٦٥٣] سئل الإمام الباقر عن الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهّد حتى ينصرف، فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد، وإلاّ طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه.. إنّما التشهّد سنّة في الصلاة[٧].

[الحديث: ٢٦٥٤] قيل للإمام الباقر: الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة ثمّ ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما، فقال: فليجلس ما لم يركع وقد تمّت صلاته، وإن لم يذكر حتى

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٠٠/ ٣٧٤، والاستبصار: ١/ ٣٤١/ ١٢٨٤.

(٢) التهذيب: ٢/ ٣١٧/ ١٢٩٨.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٣٧/ ٣.

(٤) التهذيب: ٢/ ١٠٢/ ٣٨١.

(٥) التهذيب: ٢/ ١٠١/ ٣٧٦، والاستبصار: ١/ ٣٤١/ ١٢٨٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٥/ ٩٩١.

(٧) التهذيب: ٢/ ١٥٧/ ٦١٧.

ركع فليمض في صلاته، فإذا سلّم سجد سجدتين وهو جالس[1].

[الحديث: ٢٦٥٥] سئل الإمام الباقر عن الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد، فقال: ينصرف فيتوضّأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهّد ثمّ يسلّم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته[2].

[الحديث: ٢٦٥٦] قال الإمام الباقر: يسلّم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره[3].

[الحديث: ٢٦٥٧] قال الإمام الباقر: إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك[4].

[الحديث: ٢٦٥٨] سئل الإمام الباقر عن الرجل يصلّي، ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلّم، فقال: تمّت صلاته، وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلّم في نفسه وقام فقد تمّت صلاته[5].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٢٦٥٩] قال الإمام الصادق: التشهّد في الركعتين الأوّلتين: الحمد لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته وارفع درجته[6].

[الحديث: ٢٦٦٠] قال الإمام الصادق: إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٥٦/ ٢، والتهذيب: ٢/ ٣٤٥/ ١٤٣١.
(٢) التهذيب: ٢/ ٣١٨/ ١٣٠١، الاستبصار: ١/ ٤٠٢/ ١٥٣٥.
(٣) التهذيب: ٢/ ٩٣/ ٣٤٨، والاستبصار: ١/ ٣٤٦/ ١٣٠٦.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٥/ ١٠٩٠.
(٥) التهذيب: ٢/ ٣٢٠/ ١٣٠٦ والاستبصار: ١/ ٣٤٥/ ١٣٠١.
(٦) التهذيب: ٢/ ٩٢/ ٣٤٤.

عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نِعْمَ الرب، وأن محمّداً نِعْمَ الرسول، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته في أُمّته، وارفع درجته، ثمّ تحمد الله مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ تقوم، فإذا جلست في الرابعة قيل: بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نِعْمَ الرب، وأنّ محمّداً نِعْمَ الرسول، التحيات لله، والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله، ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فللّه، وأشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّ ربي نِعمَ الرب، وأنّ محمّداً نِعمَ الرسول، وأشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد، وسلّم على محمّد وعلى آل محمّد، وترحّم على محمّد وعلى آل محمّد، كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، اللهمّ صل على محمّد وعلى آل محمّد، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاًّ للّذين آمنوا، ربّنا إنك رؤوف رحيم، اللّهم صل على محمّد وآل محمّد، وامنن عليّ بالجّنة، وعافني من النار، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولمن دخل بيتي مؤمناً، ولا تزد الظالمين إلا تباراً، ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبريل وميكائيل والملائكة المقرّبين، السلام على محمّد بن عبد

الله خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثمّ تسلّم[1].

[الحديث: ٢٦٦١] قال الإمام الصادق: التشهّد في النافلة بعض تشهّد الفريضة[2].

[الحديث: ٢٦٦٢] قيل للإمام الصادق: ما معنى قول الرجل: التحيّات لله، فقال: الملك لله[3].

[الحديث: ٢٦٦٣] قيل للإمام الصادق: أقرأ في التشهّد: ما طاب لله وما خبث فلغيره؟ فقال: هكذا كان يقول الإمام علي[4].

[الحديث: ٢٦٦٤] قيل للإمام الصادق: ما معنى قول المصلّي في تشهّده: لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره، فقال: ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق، وما خبث فالربا[5].

[الحديث: ٢٦٦٥] سئل الإمام الصادق عن التشهّد في الصلاة، فقال: مرّتين، قيل: وكيف مرّتين، فقال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف، قيل: قول العبد: التحيات لله والصلوات الطيبات لله، فقال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه[6].

[الحديث: ٢٦٦٦] قال الإمام الصادق: التشهّد في كتاب علي شفع[7].

[الحديث: ٢٦٦٧] قال الإمام الصادق: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهّد ولا يسمعونه شيئاً[8].

[الحديث: ٢٦٦٨] قال الإمام الصادق: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما

---

(١) التهذيب: ٢/ ٩٩/ ٣٧٣.

(٢) التهذيب: ٢/ ٣١٦/ ١٢٨٩.

(٣) التهذيب: ٢/ ٣١٦/ ١٢٩١.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٣٧/ ٤.

(٥) معاني الأخبار: ١٧٥.

(٦) التهذيب: ٢/ ١٠١/ ٣٧٩، والاستبصار: ١/ ٣٤٢/ ١٢٨٩.

(٧) التهذيب: ٢/ ١٠٢/ ٣٨٠.

(٨) التهذيب: ٢/ ١٠٢/ ٣٨٤.

يقول، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً ممّا يقول[1].

[الحديث: ٢٦٦٩] عن أبي بصير قال: صلّيت خلف الإمام الصادق فلمّا كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا، فلما انصرف قلت: كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهّده من خلفه، فقال: نعم[2].

[الحديث: ٢٦٧٠] سئل الإمام الصادق عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين؟ فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة، حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو[3].

[الحديث: ٢٦٧١] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع؟ فقال: يتمّ صلاته ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلّم[4].

[الحديث: ٢٦٧٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل ينسى أن يتشهّد، فقال: يسجد سجدتين يتشهّد فيهما.

[الحديث: ٢٦٧٣] قال الإمام الصادق: إن نسي الرجل التشهّد في الصلاة فذكر أنّه قال: بسم الله فقط فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهّد أعاد الصلاة[5].

[الحديث: ٢٦٧٤] قيل للإمام الصادق: الرجل يصلّي الركعتين من الوتر ثمّ يقوم فينسى التشهد حتى يركع، فيذكر وهو راكع، فقال: يجلس من ركوعه يتشهّد ثمّ يقوم فيتمّ، قيل: أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعدما ركع مضى في صلاته ثمّ سجد سجدتي السهو

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٠٢/ ٣٨٣.
(٢) التهذيب: ٢/ ١٠٢/ ٣٨٢.
(٣) التهذيب: ٢/ ١٥٨/ ٦١٨، والاستبصار: ١/ ٣٦٢/ ١٣٧٤.
(٤) التهذيب: ٢/ ١٥٨/ ٦٢٠، والاستبصار: ١/ ٣٦٣/ ١٣٧٥.
(٥) الاستبصار: ١/ ٣٤٣/ ١٢٩٣.

بعدما ينصرف يتشهّد فيهما؟ فقال: ليس النافلة مثل الفريضة[1].

[الحديث: ٢٦٧٥] قال الإمام الصادق: إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها فلم تتشهّد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهّد وقم فأتمّ صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم[2].

[الحديث: ٢٦٧٦] قال الإمام الصادق: إنّ الصلاة على رسول الله ﷺ من تمام الصلاة إذا تركها متعمّداً فلا صلاة له[3].

[الحديث: ٢٦٧٧] قال الإمام الصادق: إذا صلّى أحدكم ولم يذكر رسول الله ﷺ في صلاته يسلك غير سبيل الجنّة[4].

[الحديث: ٢٦٧٨] قال الإمام الصادق: قل في الركعتين الأوّلتين بعد التشهّد قبل أن تنهض: سبحان الله سبحان الله، سبع مرّات[5].

[الحديث: ٢٦٧٩] قيل للإمام الصادق: الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من السجود الأخير؟ فقال: تمّت صلاته، وإنّما التشهّد سنّة في الصلاة، فيتوضّأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهّد[6].

[الحديث: ٢٦٨٠] سئل الإمام الصادق عن رجل صلّى الفريضة فلمّا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث، فقال: أمّا صلاته فقد مضت، وأمّا التشهّد فسنّة في الصلاة فليتوضّأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهّد[7].

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٤٨/ ٢٢.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٥٧/ ٨.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٩/ ٥١٥.
(٤) الكافي: ٢/ ٣٥٩/ ١٩.
(٥) التهذيب: ٢/ ٣١٥/ ١٢٨٤.
(٦) الاستبصار: ١/ ٣٤٢/ ١٢٩٠، والتهذيب: ٢/ ٣١٨/ ١٣٠٠.
(٧) المحاسن: ٣٢٥/ ٦٧.

[الحديث: ٢٦٨١] قال الإمام الصادق: إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة[١].

[الحديث: ٢٦٨٢] قيل للإمام الصادق: رجل صلّى الصبح فلمّا جلس في الركعتين قبل أن يتشهّد رعف، قال: فليخرج فليغسل أنفه ثمّ ليرجع فليتمّ صلاته، فإن آخر الصلاة التسليم[٢].

[الحديث: ٢٦٨٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد، فقال: يسلّم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحبّ[٣].

[الحديث: ٢٦٨٤] سئل الإمام الصادق عن التسليم، ما هو؟ فقال: هو إذن[٤].

[الحديث: ٢٦٨٥] سئل الإمام الصادق عن العلّة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة، فقال: لأنّه تحليل الصلاة، قيل: فلم صار تحليل الصلاة التسليم، فقال: لأنّه تحيّة الملكين، وفي إقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار، وفي قبول صلاة العبد يوم القيامة قبول سائر أعماله، فإذا سلمت له صلاته سلمت جميع أعماله، وإن لم تسلم صلاته وردّت عليه ردّ ما سواها من الأعمال الصالحة[٥].

[الحديث: ٢٦٨٦] سئل الإمام الصادق عن معنى التسليم في الصلاة، فقال: التسليم علامة الأمن وتحليل الصلاة، قيل: وكيف ذلك؟ فقال: كان الناس فيما مضى إذا سلّم عليهم وارد أمنوا شرّه، وكانوا إذا ردّوا عليه أمن شرّهم، وإن لم يسلّم لم يأمنوه، وإن لم يردّوا على المسلم لم يأمنهم، وذلك خلق في العرب، فجعل التسليم علامة للخروج من

---

(١) التهذيب: ٢/ ٩٢/ ٣٤٥ والاستبصار: ١/ ٣٤٦/ ١٣٠٣.
(٢) التهذيب: ٢/ ٣٢٠/ ١٣٠٧، والاستبصار: ١/ ٣٤٥/ ١٣٠٢.
(٣) التهذيب: ٢/ ٣١٧/ ١٢٩٩.
(٤) التهذيب: ٢/ ٣١٧/ ١٢٩٦.
(٥) علل الشرائع: ٣٥.

الصلاة، وتحليلاً للكلام، وأمناً من أن يدخل في الصلاة ما يفسدها، والسلام اسم من أسماء الله عزّ وجلّ، وهو واقع من المصلّي على ملكي الله الموكّلين(١).

[الحديث: ٢٦٨٧] قال الإمام الصادق: إذا كنت في صف فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك، لأنّ عن يسارك من يسلّم عليك، وإذا كنت إماماً فسلّم تسليمة وأنت مستقبل القبلة(٢).

[الحديث: ٢٦٨٨] قال الإمام الصادق: إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة(٣).

[الحديث: ٢٦٨٩] قال الإمام الصادق: الإمام يسلّم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد يسلّم واحدة(٤).

[الحديث: ٢٦٩٠] سئل الإمام الصادق عن رجل يقوم في الصفّ خلف الإمام وليس على يساره أحد، كيف يسلّم؟ فقال: تسليمة عن يمينه(٥).

[الحديث: ٢٦٩١] قال الإمام الصادق: إذا كنت إماماً فإنّما التسليم أن تسلّم على النبي ﷺ وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثمّ تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم، وكذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، مثل ما سلّمت وأنت إمام، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت، وسلّم على من على يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلّم على الذين على يمينك، ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك

---

(١) معاني الأخبار: ١/١٧٥.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٣٨/ ٧.
(٣) التهذيب: ٢/ ٩٢/ ٣٤٥، والاستبصار: ١/ ٣٤٦/ ١٣٠٣.
(٤) التهذيب: ٢/ ٩٣/ ٣٤٦، والاستبصار: ١/ ٣٤٦/ ١٣٠٤.
(٥) التهذيب: ٢/ ٩٣/ ٣٤٧.

أحد[1].

[الحديث: ٢٦٩٢] قال الإمام الصادق: إذا نسي الرجل أن يسلّم فإذا ولّى وجهه عن القبلة وقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته[2].

[الحديث: ٢٦٩٣] قال الإمام الصادق: إذا نسي أن يسلّم خلف الإمام أجزأه تسليم الإمام[3].

[الحديث: ٢٦٩٤] قال الإمام الصادق: إذا التفتّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهّدت فلا تعد[4].

[الحديث: ٢٦٩٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلّي المكتوبة فيقضي صلاته ويتشهّد ثمّ ينام قبل أن يسلّم، فقال: تمّت صلاته، وإن كان رعافاً غسله ثم رجع فسلّم[5].

[الحديث: ٢٦٩٦] قال الإمام الصادق: كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به ورسول الله ﷺ فهومن الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرفت[6].

[الحديث: ٢٦٩٧] قيل للإمام الصادق: الركعتان الأوّلتان إذا جلست فيهما للتشهّد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، انصراف هو؟ فقال: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو الانصراف[7].

[الحديث: ٢٦٩٨] قيل للإمام الصادق: إنّي أُصلّي بقوم؟ فقال: تسلّم واحدة ولا تلتفت، قل: السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم[8].

ما ورد عن الإمام الكاظم:

---

(١) التهذيب: ٢/ ٩٣/ ٣٤٩، والاستبصار: ١/ ٣٤٧/ ١٣٠٧.
(٢) التهذيب: ٢/ ١٥٩/ ٦٢٦.
(٣) التهذيب: ٢/ ١٦٠/ ٦٢٧.
(٤) الاستبصار: ١/ ٤٠٥/ ١٥٤٧، والتهذيب: ٢/ ٣٢٣/ ١٣٢٢ .
(٥) التهذيب: ٢/ ٣١٩/ ١٣٠٤.
(٦) التهذيب: ٢/ ٣١٦/ ١٢٩٣.
(٧) التهذيب: ٢/ ٣١٦/ ١٢٩٢.
(٨) التهذيب: ٣/ ٢٧٦/ ٨٠٣.

[الحديث: ٢٦٩٩] سئل الإمام الكاظم عن القيام من التشهّد من الركعتين الأوّلتين، كيف يضع يده على الأرض ثمّ ينهض، أو كيف يصنع؟ فقال: ما شاء صنع ولا بأس[١].

[الحديث: ٢٧٠٠] قيل للإمام الكاظم: التشهّد الذي في الثانية يجزي أن أقول في الرابعة، فقال: نعم[٢].

[الحديث: ٢٧٠١] سئل الإمام الكاظم عن رجل ترك التشهّد حتى سلّم، كيف يصنع؟ فقال: إن ذكر قبل أن يسلّم فليتشهّد وعليه سجدتا السهو، وإن ذكر أنّه قال: أشهد أن لا إله إلاّ الله، أو بسم الله، أجزأه في صلاته، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلّم أعاد الصلاة[٣].

[الحديث: ٢٧٠٢] سئل الإمام الكاظم عن تسليم الرجل خلف الإمام في الصلاة، كيف؟ فقال: تسليمة واحدة عن يمينك إذا كان على يمينك أحد أولم يكن[٤].

[الحديث: ٢٧٠٣] قيل للإمام الكاظم: صلّيت بقوم صلاة فقعدت للتشهّد ثمّ قمت ونسيت أن أُسلّم عليهم، فقالوا: ما سلّمت علينا؟ فقال: ألم تسلّم وأنت جالس؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس عليك، ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت: السلام عليكم[٥].

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ٢٧٠٤] قال الإمام الرضا: إنّما جعل التشهّد بعد الركعتين لأنّه كما قدّم

---

(١) قرب الاسناد: ٩٢.

(٢) التهذيب: ٢/ ١٠١/ ٣٧٧، والاستبصار: ١/ ٣٤٢/ ١٢٨٧.

(٣) قرب الاسناد: ٩٠.

(٤) قرب الاسناد: ٩٦.

(٥) التهذيب: ٢/ ٣٤٨/ ١٤٤٢.

قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء والقراءة فكذلك أيضاً أخرّ بعدها التشهّد والتحيّة والدعاء[1].

[الحديث: ٢٧٠٥] قال الإمام الرضا: لا يجوز أن تقول في التشهّد الأوّل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأنّ تحليل الصلاة التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت[2].

[الحديث: ٢٧٠٦] قال الإمام الرضا: إنّما جعل التسليم تحليل الصلاة، ولم يجعل بدلها تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر، لأنّه لّما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين، والتوجّه إلى الخالق، كان تحليلها كلام المخلوقين، والانتقال عنها، وابتداء المخلوقين في الكلام أوّلاً بالتسليم[3].

---

(١) عيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١٠٨ وعلل الشرائع: ٢٦٢.

(٢) عيون أخبار الرضا ٢/ ١٢٣.

(٣) علل الشرائع: ٢٦٢/ ٩، عيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١٠٨.

تاسعا ـ ما ورد حول إصلاح خلل الصلاة

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين الأحكام المرتبطة بكيفية إصلاح الخلل في الصلاة، وما ورد حول سجود السهو، ومحاله وأسبابه.

وهي كلها تندرج ضمن ما ورد في القرآن الكريم من رفع الحرج، ذلك أن الصلاة مع كونها محلا للذكر والخشوع والعبودية إلا أن ضعف الإنسان قد يجعله يغفل عن بعض التكاليف المرتبطة بها، ولذلك ورد في السنة بيان كيفية تلافي ذلك التقصير والسهو.

وقد قبلنا كل ما ورد في ذلك من الأحاديث، باعتبارها صيغا مختلفة لتلافي السهو والخطأ، ولاندراجها ضمن دائرة رفع الحرج، ولذلك لا تعارض بين الأحاديث الواردة في الباب.

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ٢٧٠٧] عن عبد الله بن مالك: أن النبي ﷺ قام من اثنتين من الظهر، لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك[١].

[الحديث: ٢٧٠٨] قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثا أو أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان[٢].

وفي رواية أبي داود: فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته، والسجدتان مرغمتي الشيطان[٣].

---

(١) البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي ٣/ ١٩-٢٠، ومالك ١/ ١٨٥ (٤٨٠)

(٢) مسلم (٥٧١)

(٣) أبو داود (١٠٢٤)

[الحديث: ٢٧٠٩] قال رسول الله ﷺ: إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم(١).

[الحديث: ٢٧١٠] عن ابن مسعود قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا، فقلنا: يا رسول الله، أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا، فقال: إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو(٢).

[الحديث: ٢٧١١] عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم. فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم (٣).

[الحديث: ٢٧١٢] قال رسول الله ﷺ: لكل سهو سجدتان بعد السلام(٤).

[الحديث: ٢٧١٣] سئل رسول الله ﷺ عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى، فقال: ليعد صلاته، وليسجد سجدتين قاعدا(٥).

[الحديث: ٢٧١٤] عن عائشة: أن النبي ﷺ سها قبل التمام، فسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، وقال: من سها قبل التمام سجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، وإذا سها بعد التمام سجد سجدتى السهو بعد أن يسلم(٦).

[الحديث: ٢٧١٥] قال رسول الله ﷺ: ليس في صلاة الخوف سهو(٧).

---

(١) الترمذي (٣٩٨)
(٢) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)
(٣) مسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي ٣/ ٦٦.
(٤) أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)
(٥) (المجمع) ٢/ ١٥٣: رواه الطبراني في الكبير.
(٦) الطبراني في الأوسط ٧/ ٣١١-٣١٢ (٧٥٩٣)
(٧) (المجمع) ٢/ ١٥٤: رواه الطبراني في الكبير.

[الحديث: ٢٧١٦] عن معاوية بن حديج: أن النبي ﷺ صلى يوما، فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة، وخرج فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة[١].

[الحديث: ٢٧١٧] عن ابن مسعود: أن رسول الله تكلم ثم سجد سجدتي السهو[٢].

[الحديث: ٢٧١٨] عن مالك: أن النبي ﷺ قال: إني لأُنسى لأسن[٣].

[الحديث: ٢٧١٩] عن أبي جمعة: أن النبي ﷺ صلى المغرب ونسي العصر، فقال لأصحابه: هل رأيتموني صليت العصر؟ قالوا: لا، فأمر المؤذن فأذن، ثم أقام، فصلى العصر، ونقض الأولى، ثم صلى المغرب[٤].

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ٢٧٢٠] قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس، وسماهما رسول الله ﷺ: المرغمتين[٥].

[الحديث: ٢٧٢١] قال رسول الله ﷺ: وضع عن أمتي تسعة أشياء: السهو، والخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، والطيرة، والحسد، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة[٦].

[الحديث: ٢٧٢٢] قال الإمام الصادق: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أدري ما صليت من زيادة أو

(١) أبو داود (١٠٢٣)، والنسائي ٢/ ١٨.
(٢) مسلم (٥٧٢)، والنسائي ٣/ ٦٦.
(٣) (الموطأ) ١/ ١٠٤.
(٤) الطبراني ٤/ ٢٣.
(٥) الكافي: ٣/ ٣٥٤/ ١.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٦/ ١٣٢.

نقصان، فقال: إذا دخلت في الصلاة فاطعن فخذك الأيسر بإصبعك اليمنى المسبحة ثم قل: بسم الله وبالله، توكلت على الله، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فإنك تنحره وتطرده(١).

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٢٧٢٣] قال الإمام الباقر: كان الذي فرض الله تعالى على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم، يعني سهوا، فزاد رسول الله ﷺ سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة، فمن شك في الأولين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم(٢).

[الحديث: ٢٧٢٤] قيل للإمام الباقر: رجل لا يدري واحدة صلى أو ثنتين؟ فقال: يعيد(٣).

[الحديث: ٢٧٢٥] سئل الإمام الباقر عن رجل شك في الركعة الأولى، فقال: يستأنف(٤).

[الحديث: ٢٧٢٦] قال الإمام الباقر: إذا لم تدر أواحدة صليت أم ثنتين فاستقبل(٥).

[الحديث: ٢٧٢٧] سئل الإمام الباقر عن السهو في المغرب، فقال: يعيد حتى يحفظ، إنها ليست مثل الشفع(٦).

[الحديث: ٢٧٢٨] سئل الإمام الباقر عن الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم، فقال: يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه(٧).

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٥٨/ ٤.
(٢) مستطرفات السرائر: ٧٤/ ١٨.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٥٠/ ٣، والتهذيب: ٢/ ١٩٢/ ٧٥٩، والاستبصار: ١/ ٣٧٥/ ١٤٢٣.
(٤) التهذيب: ٢/ ١٧٦/ ٧٠٠، والاستبصار: ١/ ٣٦٣/ ١٣٧٧.
(٥) التهذيب: ٢/ ١٧٦/ ٧٠٢، والاستبصار: ١/ ٣٦٣/ ١٣٧٩.
(٦) التهذيب: ٢/ ١٧٩/ ٧١٧، والاستبصار: ١/ ٣٧٠/ ١٤٠٦.
(٧) التهذيب: ٢/ ١٩١/ ٧٥٦، والاستبصار: ١/ ٣٧٨/ ١٤٣٤.

[الحديث: ٢٧٢٩] سئل الإمام الباقر عن رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين، فقال: يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه[١].

[الحديث: ٢٧٣٠] سئل الإمام الباقر عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة، فقال: يعيدها ركعة واحدة[٢].

[الحديث: ٢٧٣١] قيل للإمام الباقر: هل سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قط؟ فقال: لا، ولا يسجدهما فقيه[٣].

[الحديث: ٢٧٣٢] قيل للإمام الباقر: رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين، فقال: يصلي ركعتين[٤].

[الحديث: ٢٧٣٣] قيل للإمام الباقر: متى أسجد سجدتي السهو؟ فقال: قبل التسليم، فإنك إذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك[٥].

[الحديث: ٢٧٣٤] سئل الإمام الباقر عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنه فاتته ركعة، فقال: يعيد ركعة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا[٦].

[الحديث: ٢٧٣٥] قيل للإمام الباقر: رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا؟ فقال: إن

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٩١/ ٧٥٧، والاستبصار: ١/ ٣٧٩/ ١٤٣٦.
(٢) التهذيب: ٢/ ٣٤٦/ ١٤٣٦، والاستبصار: ١/ ٣٦٧/ ١٣٩٨.
(٣) التهذيب: ٢/ ٣٥٠/ ١٤٥٤.
(٤) التهذيب: ٢/ ٣٤٧/ ١٤٤٠، والاستبصار: ١/ ٣٦٨/ ١٤٠٣.
(٥) التهذيب: ٢/ ١٩٥/ ٧٧٠، والاستبصار: ١/ ٣٨٠/ ١٤٤٠.
(٦) التهذيب: ٢/ ١٨٤/ ٧٣٢، والاستبصار: ٢/ ٣٦٧/ ١٣٩٨.

دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم[1].

[الحديث: ٢٧٣٦] قال الإمام الباقر: إذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات[2].

[الحديث: ٢٧٣٧] قيل للإمام الباقر: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين، فقال: يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه[3].

[الحديث: ٢٧٣٨] قيل للإمام الباقر: من لم يدر في اثنتين هو أم في أربع، فقال: يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه[4].

[الحديث: ٢٧٣٩] قيل للإمام الباقر: رجل شك فلم يدر، أربعا صلى أم اثنتين وهو قاعد، فقال: يركع ركعتين وأربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس[5].

[الحديث: ٢٧٤٠] قال الإمام الباقر: إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان[6].

[الحديث: ٢٧٤١] قيل للإمام الباقر: الرجل يشك فلا يدري، واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا تلتبس عليه صلاته، فقال: كل ذا، قيل: نعم، قال: فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فإنه يوشك أن يذهب عنه[7].

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٥٠/ ٣.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٥١/ ٣.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٥١/ ٣، التهذيب: ٢/ ١٨٦/ ٧٤٠، والاستبصار: ١/ ٣٧٣/ ١٤١٦.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٥٠/ ٣.

(٥) المحاسن: ٣٣١/ ٩٥.

(٦) الكافي: ٣/ ٣٥٩/ ٨.

(٧) التهذيب: ٢/ ١٨٨/ ٧٤٦، والاستبصار: ١/ ٣٧٤/ ١٤٢١.

[الحديث: ٢٧٤٢] سئل الإمام الباقر عن السهو في النافلة، فقال: ليس عليك شيء[1].

[الحديث: ٢٧٤٣] قال الإمام الباقر: إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها، واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا[2].

[الحديث: ٢٧٤٤] سئل الإمام الباقر عن رجل صلى خمساً، فقال: إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته[3].

[الحديث: ٢٧٤٥] سئل الإمام الباقر عن رجل استيقن بعدما صلى الظهر أنه صلى خمسا، فقال: وكيف استيقن؟ قيل: علم، قال: إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه[4].

[الحديث: ٢٧٤٦] قال الإمام الباقر: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو[5].

[الحديث: ٢٧٤٧] قال الإمام الباقر: كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد[6].

[الحديث: ٢٧٤٨] قال الإمام الباقر: ليس في المغرب والفجر سهو[7].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٢٧٤٩] قال الإمام الصادق: إذا سلمت الركعتان الأولتان سلمت الصلاة[8].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٤٣/ ١٤٢٢.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٥٤/ ٢.

(٣) التهذيب: ٢/ ١٩٤/ ٧٦٦، والاستبصار: ١/ ٣٧٧/ ١٤٣١.

(٤) التهذيب: ٢/ ١٩٤/ ٧٦٥، والاستبصار: ١/ ٣٧٧/ ١٤٣٠.

(٥) التهذيب: ٢/ ٣٤٤/ ١٤٢٦.

(٦) التهذيب: ٢/ ٣٥٢/ ١٤٦٠.

(٧) الكافي: ٣/ ٣٥١/ ٤.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٨/ ١٠١٠.

[الحديث: ٢٧٥٠] قال الإمام الصادق: ليس في الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو[١].

[الحديث: ٢٧٥١] سئل الإمام الصادق عن رجل لم يدر، أواحدة صلى أو اثنتين؟ فقال: يعيد الصلاة، قيل: فأين ما روي أن الفقيه لا يعيد الصلاة، فقال: إنما ذلك في الثلاث والأربع[٢].

[الحديث: ٢٧٥٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم ثنتين، فقال: يستقبل حتى يتيقن أنه قد أتم، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر[٣].

[الحديث: ٢٧٥٣] قال الإمام الصادق: إذا سهوت في الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما[٤].

[الحديث: ٢٧٥٤] قال الإمام الصادق: إذا سها الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة[٥].

[الحديث: ٢٧٥٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل لا يدري، أركعتين صلى أم واحدة، فقال: يتم بركعة[٦].

[الحديث: ٢٧٥٦] قال الإمام الصادق: إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد[٧].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣١/ ١٠٢٨.

(٢) معاني الاخبار: ١٥٩.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٥١/ ٢، والتهذيب: ٢/ ١٧٩/ ٧١٥، والاستبصار: ١/ ٣٦٥/ ١٣٩١.

(٤) التهذيب: ٢/ ١٧٧/ ٧٠٦، والاستبصار: ١/ ٣٦٤/ ١٣٨٣.

(٥) التهذيب: ٢/ ١٧٦/ ٧٠٤، والاستبصار: ١/ ٣٦٤/ ١٣٨١.

(٦) التهذيب: ٢/ ١٧٨/ ٧١٢، والاستبصار: ١/ ٣٦٥/ ١٣٨٩.

(٧) الكافي: ٣/ ٣٥٠/ ١، التهذيب: ٢/ ١٧٨/ ٧١٤، والاستبصار: ١/ ٣٦٥/ ١٣٩٠.

[الحديث: ٢٧٥٧] قيل للإمام الصادق: رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثة، فقال: يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة[١].

[الحديث: ٢٧٥٨] سئل الإمام الصادق عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة، فقال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فإن كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا، وإن كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة، قيل: فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا، فقال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة، فإن كان صلى ثلاثا كان هذه تطوعا، وإن كان صلى ثنتين كانت هذه تمام الصلاة، وهذا والله مما لا يقضى أبدا[٢].

[الحديث: ٢٧٥٩] قيل للإمام الصادق: إنا صلينا المغرب فسها الإمام فسلم في الركعتين، فأعدنا الصلاة، فقال: ولم أعدتم؟ أليس قد انصرف رسول الله ﷺ في ركعتين فأتم بركعتين؟ ألا أتممتم؟![٣].

[الحديث: ٢٧٦٠] عن علي بن النعمان الرازي قال: كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصليت بهم المغرب، فسلمت في الركعتين الأولتين، فقال أصحابي: إنما صليت بنا ركعتين، فكلمتهم وكلموني، فقالوا: أما نحن فنعيد فقلت: لكني لا أعيد وأتم بركعة، فأتممت بركعة، ثم سرنا فأتيت الإمام الصادق فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال لي: أنت كنت أصوب منهم فعلا، إنما يعيد من لا يدري ما صلى[٤].

[الحديث: ٢٧٦١] سئل الإمام الصادق عن رجل ينسى من صلاته ركعة، أو سجدة، أو الشيء منها، ثم يذكر بعد ذلك؟ فقال: يقضي ذلك بعينه، قيل: أيعيد الصلاة؟

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٨٢/ ٧٢٧، والاستبصار: ١/ ٣٧١/ ١٤١٢.

(٢) التهذيب: ٢/ ١٨٢/ ٧٢٨، والاستبصار: ١/ ٣٦٦/ ١٣٩٧.

(٣) التهذيب: ٢/ ١٨٠/ ٧٢٥، والاستبصار: ١/ ٣٧٠/ ١٤١٠.

(٤) التهذيب: ٢/ ١٨١/ ٧٢٦، والاستبصار: ١/ ٣٧١/ ١٤١١.

فقال: لا[١].

[الحديث: ٢٧٦٢] سئل الإمام الصادق عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع، فقال: يقوم فيركع ويسجد سجدتين[٢].

[الحديث: ٢٧٦٣] سئل الإمام الصادق عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته، قال: يستقبل الصلاة، قيل: فما بال رسول الله ﷺ لم يستقبل حين صلى ركعتين؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لم ينتقل من موضعه[٣].

[الحديث: ٢٧٦٤] سئل الإمام الصادق عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع، فلما سلم ذكر أنها ثلاث، قال: يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته[٤].

[الحديث: ٢٧٦٥] سئل الإمام الصادق عن رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعدما أصبح وذكر أنه صلى ركعة، فقال: يضيف إليها ركعة[٥].

[الحديث: ٢٧٦٦] قيل للإمام الصادق: الرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه، أنه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب، فقال: يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة[٦].

[الحديث: ٢٧٦٧] سئل الإمام الصادق عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، فقال: يتم صلاته ثم يسجد سجدتين[٧].

[الحديث: ٢٧٦٨] سئل الإمام الصادق عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٥٠/ ٥٨٨.
(٢) التهذيب: ٢/ ٣٥٠/ ١٤٥١ و: ٢/ ١٤٩/ ٥٨٦.
(٣) التهذيب: ٢/ ٣٤٦/ ١٤٣٥.
(٤) التهذيب: ٢/ ٣٥٤/ ١٤٦٦.
(٥) التهذيب: ٢/ ١٨٢/ ٧٢٩.
(٦) التهذيب: ٢/ ١٩٢/ ٧٥٨، والاستبصار: ١/ ٣٧٩/ ١٤٣٧.
(٧) الكافي: ٣/ ٣٥٦/ ٤.

فأجابه بحاجته، كيف يصنع؟ فقال: يمضي في صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا(١).

[الحديث: ٢٧٦٩] قيل للإمام الصادق: سجدتا السهو قبل التسليم هما، أم بعد، فقال: بعد(٢).

[الحديث: ٢٧٧٠] قال الإمام الصادق: إذا كنت لا تدري أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك سلم بعدهما(٣).

[الحديث: ٢٧٧١] سئل الإمام الصادق عن سجدتي السهو، فقال: إذا نقصت فقبل التسليم، وإذا زدت فبعده(٤).

[الحديث: ٢٧٧٢] قيل للإمام الصادق: أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر، فلما سلم وقع في قلبي أني قد أتممت، فلم أزل ذاكرا الله حتى طلعت الشمس، فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام كان قد سبقني بركعة، فقال: فإن كنت في مقامك فأتم بركعة، وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة(٥).

[الحديث: ٢٧٧٣] سئل الإمام الصادق عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه، ثم ذكر أنه صلى ركعة، فقال: يتم ما بقي(٦).

[الحديث: ٢٧٧٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء، ثم يذكر بعد أنه إنما صلى ركعة، قال: يضيف إليها ركعة(٧).

[الحديث: ٢٧٧٥] قال الإمام الصادق: إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٥١/ ١٤٥٦، والاستبصار: ١/ ٣٧٨/ ١٤٣٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٢/ ١٠٢٩.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٥٦/ ٤، التهذيب: ٢/ ١٩١/ ٧٥٥، والاستبصار: ١/ ٣٧٨/ ١٤٣٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٥/ ٩٩٥.

(٥) التهذيب: ٢/ ١٨٣/ ٧٣١، والاستبصار: ١/ ٣٦٧/ ١٤٠٠.

(٦) التهذيب: ٢/ ٣٤٧/ ١٤٣٩، والاستبصار: ١/ ٣٦٨/ ١٤٠٢.

(٧) التهذيب: ٢/ ٣٤٦/ ١٤٣٧، والاستبصار: ١/ ٣٦٧/ ١٣٩٩.

وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس[1].

[الحديث: ٢٧٧٦] قال الإمام الصادق: إذا ذهب وهمك إلى التمام أبدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع[2].

[الحديث: ٢٧٧٧] قال الإمام الصادق لبعض أصحابه: أجمع لك السهو كله في كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت[3].

[الحديث: ٢٧٧٨] سئل الإمام الصادق عن شيء من السهو في الصلاة، فقال: ألا أعلمك شيئا إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قيل: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنك كنت نقصت، كان ما صليت تمام ما نقصت[4].

[الحديث: ٢٧٧٩] قال الإمام الصادق: كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر، فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك نقصت[5].

[الحديث: ٢٧٨٠] قيل للإمام الصادق: رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة، فقال: يبني على اليقين، فإذا فرغ تشهد، وقام قائما فصلى ركعة بفاتحة القرآن[6].

[الحديث: ٢٧٨١] سئل الإمام الصادق عمن لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا ووهمه في ذلك سواء، فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار، إن شاء صلى ركعة وهو قائم وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس[7].

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٥٣/ ٧.

(٢) التهذيب: ٢/ ١٨٣/ ٧٣٠.

(٣) الفيه: ١/ ٢٢٥/ ٩٩٢.

(٤) التهذيب: ٢/ ٣٤٩/ ١٤٤٨.

(٥) التهذيب: ٢/ ١٩٣/ ٧٦٢، والاستبصار: ١/ ٣٧٦/ ١٤٢٦.

(٦) قرب الإسناد: ١٦.

(٧) الكافي: ٣/ ٣٥٣/ ٩، التهذيب: ٢/ ١٨٤/ ٧٣٤.

[الحديث: ٢٧٨٢] قال الإمام الصادق: إن كنت لا تدري ثلاثا صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأُم الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو، فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو(١).

[الحديث: ٢٧٨٣] قال الإمام الصادق: إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد(٢).

[الحديث: ٢٧٨٤] قال الإمام الصادق: إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات، تقرأ فيهما بأُم الكتاب ثم تشهد وتسلم، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافلة(٣).

[الحديث: ٢٧٨٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل لا يدري، ركعتين صلى أم أربعا، فقال: يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم، وإن كان صلى أربعا كانت هاتان نافلة، وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة، وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو(٤).

[الحديث: ٢٧٨٦] سئل الإمام الصادق عن رجل لم يدر اثنتين صلى أم أربعا ووهمه يذهب إلى الأربع أو إلى الركعتين، فقال: يصلي ركعتين وأربع سجدات، فإن ذهب وهمك إلى ركعتين وأربع فهو سواء، وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع(٥).

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٥٣/ ٨.

(٢) التهذيب: ٢/ ١٨٥/ ٧٣٦، والكافي: ٣/ ٣٥١/ ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٩/ ١٠١٥.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٥٢/ ٤، التهذيب: ٢/ ١٨٦/ ٧٣٩، والاستبصار: ١/ ٣٧٢/ ١٣١٥.

(٥) الكافي: ٣/ ٣٥٣/ ٩.

[الحديث: ٢٧٨٧] سئل الإمام الصادق عن رجل صلى ركعتين فلا يدري، ركعتين هي أو أربع، فقال: يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء[١].

[الحديث: ٢٧٨٨] قال الإمام الصادق: إذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وأنت جالس ثم سلم بعدهما[٢].

[الحديث: ٢٧٨٩] سئل الإمام الصادق عن رجل صلى فلم يدر، أثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا، فقال: يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة، وإلا تمت الأربع[٣].

[الحديث: ٢٧٩٠] قال الإمام الصادق: إذا كنت لا تدري أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما[٤].

[الحديث: ٢٧٩١] قال الإمام الصادق: إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا[٥].

[الحديث: ٢٧٩٢] سئل الإمام الصادق عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات، فقال: إن استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد، وإن كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس، ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد[٦].

[الحديث: ٢٧٩٣] سئل الإمام الصادق عن السهو، فقال: من حفظ سهوه فأتمه

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٨٥/ ٨٣٧، والاستبصار: ١/ ٣٧٢/ ١٤١٤.

(٢) التهذيب: ٢/ ١٨٥/ ٧٣٨.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٥٣/ ٦.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٥٥/ ٣.

(٥) التهذيب: ٢/ ١٩٦/ ٧٧٢، والاستبصار: ١/ ٣٨٠/ ١٤٤١.

(٦) التهذيب: ٢/ ٣٥٢/ ١٤٦١.

فليس عليه سجدتا السهو، وإنما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها[1].

[الحديث: ٢٧٩٤] قال الإمام الصادق: إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك[2].

[الحديث: ٢٧٩٥] قال الإمام الصادق: إنما يعيد من لم يدر ما صلى[3].

[الحديث: ٢٧٩٦] قيل للإمام الصادق: الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري، كم صلى ولا ما بقي عليه، فقال: يعيد، قيل: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك، فقال: يمضي في شكه، ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك.. إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم[4].

[الحديث: ٢٧٩٧] قال الإمام الصادق: إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك[5].

[الحديث: ٢٧٩٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري، أركع أم لا؟ ويشك في السجود فلا يدري، أسجد أم لا؟ فقال: لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا[6].

[الحديث: ٢٧٩٩] قال الإمام الصادق: إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو[7].

[الحديث: ٢٨٠٠] قال الإمام الصادق: لا سهو على من أقرّ على نفسه بسهو[8].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٠/ ١٠١٨.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٥٨/ ٣.

(٣) التهذيب: ٢/ ١٨١/ ٧٢٦.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٥٨/ ٢.

(٥) التهذيب: ٢/ ٣٤٣/ ١٤٢٣.

(٦) التهذيب: ٢/ ١٥٣/ ٦٠٤، والاستبصار: ١/ ٣٦٢/ ١٣٧٢.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٤/ ٩٩٠.

(٨) مستطرفات السرائر: ١١٠/ ٦٦.

[الحديث: ٢٨٠١] سئل الإمام الصادق عن رجل صلى صلاة الليل وأوتر وذكر أنه نسي ركعتين من صلاته، كيف يصنع، فقال: يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر[١].

[الحديث: ٢٨٠٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل يشك في الفجر، فقال: يعيد، قيل: والمغرب، فقال: نعم، والوتر والجمعة[٢].

[الحديث: ٢٨٠٣] سئل الإمام الصادق عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة؟ فقال: يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد[٣].

[الحديث: ٢٨٠٤] قال الإمام الصادق: من زاد في صلاته فعليه الإعادة[٤].

[الحديث: ٢٨٠٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات، فقال: إن استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد[٥].

[الحديث: ٢٨٠٦] قال الإمام الصادق في رجل صلى خمسا: إنه إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فعبادته جائزة[٦].

[الحديث: ٢٨٠٧] سئل الإمام الصادق عن رجل صلى الظهر خمسا، فقال: إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات ويضيفها إلى الخامسة فتكون نافلة[٧].

[الحديث: ٢٨٠٨] قال الإمام الصادق: تقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٨٩/ ٧٤٩.
(٢) التهذيب: ٢/ ١٨٠/ ٧٢٢.
(٣) التهذيب: ٢/ ١٨٩/ ٧٥٠.
(٤) التهذيب: ٢/ ١٩٤/ ٧٦٤، والاستبصار: ١/ ٣٧٦/ ١٤٢٩.
(٥) التهذيب: ٢/ ٣٥٢/ ١٤٦١.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٩/ ١٠١٦.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٩/ ١٠١٧.

وصلى الله على محمد وآل محمد[1].

[الحديث: ٢٨٠٩] قال الإمام الصادق: تقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته[2].

[الحديث: ٢٨١٠] قال الإمام الصادق: إذا لم تدر أربعا صليت أو خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا[3].

[الحديث: ٢٨١١] سئل الإمام الصادق عن سجدتي السهو، هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا، إنما هما سجدتان فقط، فإن كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها، وليس عليه أن يسبح فيهما، ولا فيهما تشهد بعد السجدتين[4].

[الحديث: ٢٨١٢] عن عمر بن يزيد، أنه قال: شكوت إلى الإمام الصادق السهو في المغرب، فقال: صلها بـ (قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون) ففعلت ذلك فذهب عني[5].

[الحديث: ٢٨١٣] قال الإمام الصادق: ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو[6].

[الحديث: ٢٨١٤] سئل الإمام الصادق عن السهو، فقال: أدرج صلاتك إدراجا، قيل: فأي شيء الإدراج، فقال: ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود[7].

[الحديث: ٢٨١٥] قيل للإمام الصادق: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، فقال: يمضي، قيل: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر، فقال: يمضي، قيل: رجل شك

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٦/ ٩٩٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٦/ ٩٩٧.

(٣) التهذيب: ٢/ ١٩٦/ ٧٧٢، والاستبصار: ١/ ٣٨٠/ ١٤٤١.

(٤) التهذيب: ٢/ ١٩٦/ ٧٧١، والاستبصار: ١/ ٣٨١/ ١٤٤٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٤/ ٩٨٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٨/ ١٥٧٠.

(٧) الكافي: ٣/ ٣٥٩/ ٩.

في التكبير وقد قرأ، فقال: يمضي، قيل: شك في القراءة وقد ركع، فقال: يمضي، قيل: شك في الركوع وقد سجد، فقال: يمضي على صلاته، ثم قال: إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء[1].

[الحديث: ٢٨١٦] سئل الإمام الصادق عن رجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة، هل عليه سجدتا السهو؟ فقال: لا، قد أتم الصلاة[2].

[الحديث: ٢٨١٧] سأل الإمام الصادق عن السهو، فقال: من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو، وإنما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها[3].

[الحديث: ٢٨١٨] قال الإمام الصادق: إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا[4].

[الحديث: ٢٨١٩] قال الإمام الصادق: ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو[5].

[الحديث: ٢٨٢٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل ينسى وهو خلف الإمام أن يسبح في السجود أو في الركوع، أو نسي أن يقول بين السجدتين شيئا؟ فقال: ليس عليه شيء[6].

[الحديث: ٢٨٢١] سئل الإمام الصادق عن رجل سها خلف الإمام بعدما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم، فقال: جازت صلاته، وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدتا السهو لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه[7].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٥٢/ ١٤٥٩.

(٢) التهذيب: ٢/ ٣٥٤/ ١٤٦٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٠/ ١٠١٨.

(٤) التهذيب: ٢/ ٣٥٠/ ١٤٥٠.

(٥) التهذيب: ٢/ ٣٤٤/ ١٤٢٨.

(٦) التهذيب: ٣/ ٢٧٨/ ٨١٦، ومن لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٣/ ١٢٠٢.

(٧) التهذيب: ٣/ ٢٧٨/ ٨١٧.

[الحديث: ٢٨٢٢] قيل للإمام الصادق: أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام، فقال: إذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب[1].

[الحديث: ٢٨٢٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل يدخل مع الإمام وقد صلى الإمام ركعة أو أكثر فسها الإمام، كيف يصنع الرجل؟ فقال: إذا سلم الإمام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه، وإذا قام وبنى على صلاته وأتمها وسلم وسجد الرجل سجدتي السهو[2].

[الحديث: ٢٨٢٤] سئل الإمام الصادق عن إمام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثا، ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعا يقولون هؤلاء: قوموا، ويقول هؤلاء: اقعدوا والإمام مائل مع أحدهما، أو معتدل الوهم، فما يجب عليهم، فقال: ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام ولا سهو في سهو، وليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو، ولا سهو في نافلة، فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم[3].

[الحديث: ٢٨٢٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف، أيجزيه عنها وعن الصبي؟ فقال: نعم، ألا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه فهو مثله[4].

[الحديث: ٢٨٢٦] قال الإمام الصادق: ليس على السهو سهو، ولا على الإعادة

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٥٣/ ١٤٦٤.
(٢) التهذيب: ٢/ ٣٥٣/ ١٤٦٦.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣١/ ١٠٢٨
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥٤/ ١٢٣٣.

إعادة[1].

[الحديث: ٢٨٢٧] قال الإمام الصادق: إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء[2].

[الحديث: ٢٨٢٨] قال الإمام الصادق: إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد، وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثم تشهد التشهد الذي فاتك[3].

[الحديث: ٢٨٢٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو، فقال: لا، قد أتم الصلاة[4].

[الحديث: ٢٨٣٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع، فقال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم، فإذا سلم سجد مثل ما فاته، قيل: وإن لم يذكر إلا بعد ذلك، فقال: يقضي ما فاته إذا ذكره[5].

[الحديث: ٢٨٣١] سئل الإمام الصادق عن الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته، فقال: لا يعيد، ولا شيء عليه[6].

[الحديث: ٢٨٣٢] قال الإمام الصادق: إن شك الرجل بعدما صلى فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك[7].

[الحديث: ٢٨٣٣] عن حبيب الخثعمي قال: شكوت إلى الإمام الصادق كثرة السهو

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٥٩/ ٧.

(٢) التهذيب: ٢/ ٣٥٠/ ١٤٥٠.

(٣) التهذيب: ٢/ ٣٤٤/ ١٤٣٠.

(٤) التهذيب: ٢/ ٣٥٣/ ١٤٦٦.

(٥) التهذيب: ٢/ ١٥٣/ ٦٠٤، والاستبصار: ١/ ٣٥٩/ ١٣٦٢.

(٦) التهذيب: ٢/ ٣٤٨/ ١٤٤٣، والاستبصار: ١/ ٣٦٩/ ١٤٠٤.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣١/ ١٠٢٧.

في الصلاة، فقال: أحص صلاتك بالحصى، أو قال: احفظها بالحصى[١].

[الحديث: ٢٨٣٤] قيل للإمام الصادق: إني رجل كثير السهو، فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي أحوله من مكان إلى مكان، فقال: لا بأس به[٢].

[الحديث: ٢٨٣٥] قال الإمام الصادق: لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصي يأخذها بيده فيعد بها[٣].

[الحديث: ٢٨٣٦] قال الإمام الصادق: ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها[٤].

[الحديث: ٢٨٣٧] قيل للإمام الصادق: إن عيسى بن أعين يشك في الصلاة فيعيدها، قال: هل يشك في الزكاة فيعطيها مرتين[٥].

[الحديث: ٢٨٣٨] قال الإمام الصادق: أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه[٦].

[الحديث: ٢٨٣٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام، فقال: يسجد سجدتين بعد التسليم، وهما المرغمتان ترغمان الشيطان[٧].

[الحديث: ٢٨٤٠] سئل الإمام الصادق عن السهو، ما تجب فيه سجدتا السهو، فقال: إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت، فعليك سجدتا السهو، وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو[٨].

[الحديث: ٢٨٤١] سئل الإمام الصادق عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٤٨/ ١٤٤٤.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦٦/ ٧٧٧.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٤/ ٩٨٧.
(٤) التهذيب: ٢/ ٣٥١/ ١٤٥٥.
(٥) مستطرفات السرائر: ١٠٩/ ٦٢.
(٦) التهذيب: ٥/ ٧٢/ ٢٣٩.
(٧) الكافي: ٣/ ٣٥٧/ ٩.
(٨) التهذيب: ٢/ ٣٥٣/ ١٤٦٦.

من قبل أن يقدم شيئا أو يحدث شيئا، فقال: ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء[1].

[الحديث: ٢٨٤٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدتي السهو، فقال: يسجدهما متى ذكر[2].

[الحديث: ٢٨٤٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتى يصلي الفجر، كيف يصنع، فقال: لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها[3].

[الحديث: ٢٨٤٤] قال الإمام الصادق: تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان[4].

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ٢٨٤٥] قال الإمام الكاظم في الرجل لا يدري، أركعة صلى أم ثنتين: يبني على الركعة[5].

[الحديث: ٢٨٤٦] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع؟ أيفتح الصلاة أم يقوم فيكبر ويقرأ؟ وهل عليه أذان وإقامة؟ وإن كان قد سها في الركعتين الأخراوين وقد فرغ من قراءته، هل عليه أن يسبح أو يكبر؟ فقال: يبني على ما كان صلى إن كان فرغ من القراءة فليس عليه قراءة، وليس عليه أذان ولا إقامة ولا سهو عليه[6].

[الحديث: ٢٨٤٧] قال الإمام الكاظم: إذا شككت فابن على اليقين، قيل: هذا

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٥٣/ ١٤٦٦.
(٢) التهذيب: ٢/ ٣٥٣/ ١٤٦٦.
(٣) التهذيب: ٢/ ٣٥٣/ ١٤٦٦.
(٤) التهذيب: ٢/ ١٥٥/ ٦٠٨، والاستبصار: ١/ ٣٦١/ ١٣٦٧.
(٥) التهذيب: ٢/ ١٧٧/ ٧١١، والاستبصار: ١/ ٣٦٥/ ١٣٨٨.
(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٦٠/ ٢٤١.

أصل، قال: نعم[1].

[الحديث: ٢٨٤٨] سئل الإمام الكاظم عن السهو في الصلاة فقال: تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها[2].

[الحديث: ٢٨٤٩] سئل الإمام الكاظم عن رجل لا يدري أثلاثا صلى أم اثنين؟ فقال: يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا، كذلك في أول الصلاة وآخرها[3].

[الحديث: ٢٨٥٠] قال الإمام الكاظم: إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة[4].

[الحديث: ٢٨٥١] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري، صلى شيئا أم لا، فقال: يستقبل[5].

[الحديث: ٢٨٥٢] سئل الإمام الكاظم عن الرجل لا يدري، كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثا، فقال: يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا[6].

[الحديث: ٢٨٥٣] سئل الإمام الكاظم عن رجل ركع وسجد ولم يدر، هل كبر أو قال شيئا في ركوعه وسجوده؟ هل يعتد بتلك الركعة والسجدة؟ فقال: إذا شك فليمض في صلاته[7].

[الحديث: ٢٨٥٤] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يصلي خلف الإمام لا يدري كم

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣١/ ١٠٢٥.

(٢) التهذيب: ٢/ ٣٤٤/ ١٤٢٧.

(٣) التهذيب: ٢/ ١٩٣/ ٧٦١، والاستبصار: ١/ ٣٧٥/ ١٤٢٥.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٥٨/ ١، والتهذيب: ٢/ ١٨٧/ ٧٤٤، والاستبصار: ١/ ٣٧٣/ ١٤١٩.

(٥) التهذيب: ٢/ ١٨٩/ ٨٤٨.

(٦) التهذيب: ٢/ ١٨٧/ ٧٤٥، والاستبصار: ١/ ٣٧٤/ ١٤٢٠.

(٧) قرب الإسناد: ٩١.

صلى، هل عليه سهو، فقال: لا[1].

[الحديث: ٢٨٥٥] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يسهو في السجدة الأخيرة من الفريضة، فقال: يسلم ثم يسجدها، وفي النافلة مثل ذلك[2].

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ٢٨٥٦] قال الإمام الرضا في سجدتي السهو: إذا نقصت قبل التسليم، وإذا زدت فبعده[3].

[الحديث: ٢٨٥٧] قال الإمام الرضا: إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد[4].

[الحديث: ٢٨٥٨] قال الإمام الرضا: الإمام يحمل أوهام من خلفه، إلا تكبيرة الافتتاح[5].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٥٠/ ١٤٥٣ و: ٣/ ٢٧٩/ ٨١٨.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨١/ ٣٤٣.

(٣) التهذيب: ٢/ ١٩٥/ ٧٦٩، والاستبصار: ١/ ٣٨٠/ ١٤٣٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٤/ ٩٨٨.

(٥) التهذيب: ٣/ ٢٧٧/ ٨١٢.

عاشرا ـ ما ورد حول ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين ما يبطل الصلاة من الأفعال والأقوال وغيرها، وما لا يبطلها، وهي من المسائل المهمة التي تكمل ما سبق ذكره عند بيان أفعال الصلاة.

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ٢٨٥٩] عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[١].

[الحديث: ٢٨٦٠] عن ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: إن في الصلاة شغلا[٢].

[الحديث: ٢٨٦١] عن ابن مسعود قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى الصلاة قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة، فرد علي السلام[٣].

[الحديث: ٢٨٦٢] عن معاوية بن الحكم، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني سكت

---

(١) البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩)

(٢) البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨)

(٣) البخاري (١٢١٦) ومسلم (٥٣٨)

فلما صلى النبي ﷺ ـ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ـ فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، فقال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن (١).

[الحديث: ٢٨٦٣] عن عمرو بن ميمونة: أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقرأ في الصبح سورة النساء فلما قال: ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] قال رجل خلفه: قرت عين أم إبراهيم(٢).

[الحديث: ٢٨٦٤] عن معيقيب قال: سئل النبي ﷺ عمن يسوي التراب حيث يسجد؟ قال: إن كنت فاعلا فواحدة(٣).

[الحديث: ٢٨٦٥] قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه(٤).

[الحديث: ٢٨٦٦] قال رسول الله ﷺ: لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه(٥).

[الحديث: ٢٨٦٧] عن عائشة قالت: سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة، قال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد(٦).

[الحديث: ٢٨٦٨] قال رسول الله ﷺ: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة.. لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم(٧).

[الحديث: ٢٨٦٩] قال رسول الله ﷺ: إياك والالتفات في الصلاة؛ فإن الالتفات في

---

(١) مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي ٣/ ١٥-١٨.

(٢) البخاري (٤٣٤٨)

(٣) البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦)

(٤) أبو داود (٩٤٥، والترمذي (٣٧٩) والنسائي ٣/ ٦ وابن ماجه (١٠٢٧)

(٥) أبو داود (٩٠٩)، والنسائي ٣/ ٨.

(٦) البخاري (٧٥١)، والنسائي ٣/ ٨.

(٧) البخاري (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٣)، والنسائي ٣/ ٧.

الصلاة هلكة فإن كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة(١).

[الحديث: ٢٨٧٠] قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة(٢).

[الحديث: ٢٨٧١] عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ عن الخصر في الصلاة(٣).

[الحديث: ٢٨٧٢] عن ابن عمر، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مسجد قباء فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، فقلت لبلال: كيف رأيته ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: هكذا؛ وبسط كفه، وجعل بطنه إلى أسفل وظهره إلى فوق(٤).

[الحديث: ٢٨٧٣] عن عائشة قالت: جئت يوما من خارج ورسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق فاستفتحت فتقدم وفتح لي، ثم رجع القهقرى إلى مصلاه فأتم صلاته(٥).. وفي رواية: استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعا، والباب على القبلة(٦).

[الحديث: ٢٨٧٤] قال رسول الله ﷺ: اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب(٧).

[الحديث: ٢٨٧٥] قال رسول الله ﷺ: ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده(٨).

---

(١) الترمذي (٥٨٩)

(٢) (الصغير) ٢/ ١٨٥.

(٣) البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٥٤٥)

(٤) أبو داود (٩٢٧)

(٥) الترمذي (٦٠١) وأبو داود (٩٢٢)

(٦) الترمذي (٦٠١)، والنسائي ٣/ ١١.

(٧) أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠) والنسائي ٣/ ١٠ وابن ماجه (١٢٤٥)

(٨) الطبراني في الأوسط ٦/ ١٢٩ (٥٩٩٨)، البزار كما في كشف الأستار (٥٤٧)

[الحديث: ٢٨٧٦] عن أم سلمة، قالت: رأى رسول الله ﷺ غلاما لنا.يقال: له أفلح ـ إذا سجد نفخ فقال: يا أفلح ترب وجهك[١].

[الحديث: ٢٨٧٧] عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة[٢].. وفي رواية: فإذا أراد أن يوتر أيقظني[٣].

[الحديث: ٢٨٧٨] عن عائشة قالت: ما يقطع الصلاة؟ قال عروة: فقلنا المرأة والحمار، فقالت: إن المرأة لدابة سوء! لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي[٤].

[الحديث: ٢٨٧٩] عن عائشة: أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فذكر الكلب، والحمار، والمرأة فقالت: لقد شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذيه ﷺ، فأنسل من قبل رجليه[٥].

[الحديث: ٢٨٨٠] عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[٦].

[الحديث: ٢٨٨١] قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل[٧].

[الحديث: ٢٨٨٢] عن الفضل بن العباس قال: زارنا رسول الله ﷺ في بادية ولنا

---

(١) الترمذي (٣٨١)

(٢) البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢)

(٣) البخاري (٥١٢) ومسلم (٥١٢)

(٤) مسلم (٥١٢)

(٥) البخاري (٥١١)، ومسلم (٥١٢)

(٦) البخاري (٥١٣)، ومسلم (٥١٢)

(٧) مسلم (٥١٠)

كليبة وحمارة، فصلى العصر وهما بين يديه، فلم يزجرا ولم يؤخرا[1].

[الحديث: ٢٨٨٣] قال رسول الله ﷺ: سترة الإمام سترة من خلفه[2].

[الحديث: ٢٨٨٤] قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه[3].

[الحديث: ٢٨٨٥] عن ابن عباس قال: جئت وأنا غلام من بني عبد المطلب على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي، فنزل ونزلت، فتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه[4].. وفي رواية: وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، فدخلتا بين الصف، فما بالى ذلك[5].

[الحديث: ٢٨٨٦] عن أبي قتادة: رأيته ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها[6].

[الحديث: ٢٨٨٧] قال رسول الله ﷺ: إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه[7].

[الحديث: ٢٨٨٨] عن ابن عباس: إنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فجعل يحله، فلما انصرف قال لابن عباس: ما لك ولرأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف[8].

[الحديث: ٢٨٨٩] قال رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل

---

(١) أبو داود (٧١٨)، والنسائي ٢/ ٦٥.

(٢) الطبراني في الأوسط ١/ ١٤٧ (٤٦٥)

(٣) البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي ٢/ ٦٦، ومالك ١/ ١٥٩-١٦٠ (٤٠٩)

(٤) البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤)

(٥) أبو داود (٧١٦)

(٦) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)

(٧) البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)

(٨) مسلم (٤٩٢)، وأبو داود (٦٤٧)، والنسائي ٢/ ٢١٥-٢١٦.

الصلاة[1].

[الحديث: ٢٨٩٠] قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان[2].

[الحديث: ٢٨٩١] قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه[3].

[الحديث: ٢٨٩٢] قال رسول الله ﷺ: لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه، فإن ذلك خطم الشيطان[4].

[الحديث: ٢٨٩٣] عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يمسح العرق عن وجهه في الصلاة[5].

[الحديث: ٢٨٩٤] عن الحسن قال: كان رسول الله ﷺ يمس لحيته في الصلاة[6].

[الحديث: ٢٨٩٥] عن مطرف عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء[7].. وفي رواية: ولجوفه كأزيز المرجل[8].

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ٢٨٩٦] قال رسول الله ﷺ: وضع عن أمتي تسعة أشياء: السهو، والخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، والطيرة، والحسد، والتفكر

---

(١) أبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، والنسائي ٢/ ١١٠-١١١.

(٢) مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩)

(٣) الطبراني ١١/ ٣٤ (١٠٩٥٦)

(٤) الطبراني في الأوسط ٩/ ١٤٠ (٩٣٥٤)

(٥) الطبراني ١١/ ٣٩٨-٣٩٩ (١٢١٢٢)

(٦) أبو يعلى ٥/ ٩٦ (٢٧٠٦)

(٧) أبو داود (٩٠٤)

(٨) النسائي ٣/ ١٣.

في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة[1].

[الحديث: ٢٨٩٧] قال رسول الله ﷺ: إن الله كره لأمتي العبث في الصلاة[2].

[الحديث: ٢٨٩٨] قال رسول الله ﷺ: لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخبثين[3].

[الحديث: ٢٨٩٩] عن الإمام علي أن رسول الله ﷺ نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة[4].

[الحديث: ٢٩٠٠] عن الإمام الصادق: أن رسول الله ﷺ سمع خلفه فرقعة، فرقع رجل أصابعه في صلاته، فلما انصرف قال رسول الله ﷺ: أما إنه حظه من صلاته[5].

ما ورد عن الإمام علي:

[الحديث: ٢٩٠١] قال الإمام علي: لا يقطع الصلاة الرعاف ولا الدم، ولا القيء، فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه (يعني إذا كان إماماً)[6].

[الحديث: ٢٩٠٢] قال الإمام علي: الالتفات الفاحش يقطع الصلاة، وينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ بالصلاة بالأذان والإقامة والتكبير[7].

[الحديث: ٢٩٠٣] قال الإمام علي: لا يعبث الرجل في صلاته بلحيته، ولا بما يشغله عن صلاته، بادروا بعمل الخير قبل أن تشغلوا عنه بغيره، ليكن كل كلامك[8].

[الحديث: ٢٩٠٤] قال الإمام علي: لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عزّ وجلّ يتشبه بأهل الكفر[9].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٦/ ١٣٢.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٥٨/ ٨٢٢.
(٣) التهذيب: ٢/ ٣٢٦/ ١٣٣٣.
(٤) التهذيب: ٢/ ٣١٤/ ١٢٨٠.
(٥) الكافي: ٣/ ٣٦٥/ ٨.
(٦) التهذيب: ٢/ ٣٢٥/ ١٣٣١ والاستبصار: ١/ ٤٠٤/ ١٥٤٠.
(٧) الخصال: ٦٢٢.
(٨) الخصال: ٦٢٠ و: ٦٢٨.
(٩) الخصال: ٦٢٢.

[الحديث: ٢٩٠٥] قال الإمام علي: إذا أصاب أحدكم الدابة وهو في صلاته فليدفنها ويثقل عليها، أو يصيرها في ثوبه حتى ينصرف[١].

[الحديث: ٢٩٠٦] قيل للإمام علي: رجل يصلي ويرى الصبي يحبو إلى النار، أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء، قال: فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم[٢].

[الحديث: ٢٩٠٧] قال الإمام علي: الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان، فإياكم والالتفات في الصلاة، فإن الله مقبل على العبد إذا قام في الصلاة، فإذا التفت قال الله تبارك وتعالى: يا بن آدم، عمن تلتفت، ثلاثة، فإذا التفت الرابعة أعرض الله عنه[٣].

[الحديث: ٢٩٠٨] قال الإمام علي: للمصلي ثلاث خصال: ملائكة حافين من قدميه إلى أعنان السماء، والبر ينتثر عليه من رأسه إلى قدمه، وملك عن يمينه وعن يساره، فإن التفت قال الرب تبارك وتعالى: إلى خير مني تلتفت يا ابن آدم؟! لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل[٤].

[الحديث: ٢٩٠٩] قال الإمام علي: إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء، إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع ونم، فإنك لا تدري لعلك أن تدعو على نفسك[٥].

ما ورد عن الإمام السجاد:

[الحديث: ٢٩١٠] قال الإمام السجاد: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل[٦].

---

(١) الخصال: ٦٢٢.
(٢) التهذيب: ٢/ ٣٣٣/ ١٣٧٥.
(٣) قرب الاسناد: ٧٠.
(٤) المحاسن: ٥٠/ ٧١.
(٥) الخصال: ٦٢٩.
(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٧٠/ ٢٨٨.

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٢٩١١] قال الإمام الباقر: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود.. والقراءة سنة، والتشهد سنة، فلا تنقض السنة الفريضة[١].

[الحديث: ٢٩١٢] قيل للإمام الباقر: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً؟ فقال: انصرف ثم توضأ، وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فإنما هو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً، قيل: وإن قلب وجهه عن القبلة، فقال: نعم، وإن قلب وجهه عن القبلة[٢].

[الحديث: ٢٩١٣] سئل الإمام الباقر عن رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب ماءاً، فقال: يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم[٣].

[الحديث: ٢٩١٤] سئل الإمام الباقر عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة، كيف يصنع؟ فقال: ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته، وإن تكلّم فليعد صلاته، وليس عليه وضوء[٤].

[الحديث: ٢٩١٥] سئل الإمام الباقر عن الرجل يمسّ أنفه في الصلاة فيرى دماً، كيف يصنع، أينصرف؟ فقال: إن كان يابساً فليرم به ولا بأس[٥].

[الحديث: ٢٩١٦] قال الإمام الباقر: إن أدخلت يدك في أنفك وأنت تصلي فوجدت

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٥٢/ ٥٩٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٠/ ١٠٦٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٨/ ٢١٤.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٦٥/ ٩، والتهذيب: ٢/ ٣٢٣/ ١٣٢٣ و٣١٨/ ١٣٠٢.

(٥) الكافي: ٣/ ٣٦٤/ ٥.

دماً سائلاً ليس برعاف ففته بيدك[1].

[الحديث: ٢٩١٧] قال الإمام الباقر: لا يقطع الصلاة إلا رعاف وأز في البطن، فبادروا به ما استطعتم[2].

[الحديث: ٢٩١٨] قال الإمام الباقر: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله[3].

[الحديث: ٢٩١٩] قال الإمام الباقر: إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك.. ولا تتثاءب ولا تتمطى[4].

[الحديث: ٢٩٢٠] قال الإمام الباقر في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلاة: هو من الشيطان ولا يملكه[5].

[الحديث: ٢٩٢١] قال الإمام الباقر: عليك بالإقبال على صلاتك، ولا تعبث فيها بيديك، ولا برأسك ولا بلحيتك[6].

[الحديث: ٢٩٢٢] سئل الإمام الباقر عن الرجل، يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه: قال نعم[7].

[الحديث: ٢٩٢٣] سئل الإمام الباقر عن الرجل يلتفت في الصلاة، فقال: لا، ولا ينقض أصابعه[8].

[الحديث: ٢٩٢٤] قال الإمام الباقر: لا تفرقع أصابعك فإن ذلك كله نقصان من الصلاة[9].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٢٧/ ١٣٤٣، والاستبصار: ١/ ٤٠٣/ ١٥٣٩.
(٢) التهذيب: ٢/ ٣٢٨/ ١٣٤٧.
(٣) التهذيب: ٢/ ١٩٩/ ٧٨٠، والاستبصار: ١/ ٤٠٥/ ١٥٤٣.
(٤) الكافي: ٣/ ٢٩٩/ ١.
(٥) الكافي: ٣/ ٣٠١/ ٧.
(٦) الكافي: ٣/ ٢٩٩/ ١.
(٧) التهذيب: ٢/ ٣٢٦/ ١٣٣٧.
(٨) الكافي: ٣/ ٣٦٦/ ١٢.
(٩) الكافي: ٣/ ٢٩٩/ ١.

[الحديث: ٢٩٢٥] قيل للإمام الباقر: الرجل يضع يده في الصلاة، وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: ذلك التكفير، لا تفعل[١].

[الحديث: ٢٩٢٦] قال الإمام الباقر: لا تكفر (وضع اليمين على اليسار)، فإنما يفعل ذلك المجوس[٢].

[الحديث: ٢٩٢٧] عن محمد بن مسلم قال: دخلت على الإمام الباقر وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك، فقال: السلام عليك، فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت: أيرد السلام وهو في الصلاة، فقال: نعم، مثل ما قيل له[٣].

[الحديث: ٢٩٢٨] سئل الإمام الباقر عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة؟ فقال: إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه، تقول: السلام عليك، وأشر بأصبعك[٤].

[الحديث: ٢٩٢٩] قال الإمام الباقر: سلم عمار على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فرد عليه، ثم قال الإمام الباقر: إن السلام اسم من أسماء الله عزّ وجلّ[٥].

[الحديث: ٢٩٣٠] قال الإمام الباقر: إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم، وإذا سلم عليك فاردد، فإني أفعله، وإن عمار بن ياسر مر على رسول الله ﷺ وهو يصلي فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فرد عليه السلام[٦].

[الحديث: ٢٩٣١] قيل للإمام الباقر: رجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلي، أيقتلها، فقال: نعم، إن شاء فعل[٧].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٨٤/ ٣١٠.

(٢) الكافي: ٣/ ٢٩٩/ ١.

(٣) التهذيب: ٢/ ٣٢٩/ ١٣٤٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٠/ ١٠٦٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤١/ ١٠٦٦.

(٦) الذكرى: ٢١٨.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦٧/ ٧٨٦.

[الحديث: ٢٩٣٢] سئل الإمام الباقر عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي، فقال: يلقيها عنه إن شاء، أو يدفنها في الحصى[1].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٢٩٣٣] سئل الإمام الصادق عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، فقال: إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بالكلام، قيل: وإن التفت يميناً أو شمالاً أو ولى عن القبلة، فقال: نعم، كل ذلك واسع، إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة، فإنما عليه أن يبني على صلاته[2].

[الحديث: ٢٩٣٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته؟ فقال: إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت، وليبن على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة، والقيء مثل ذلك[3].

[الحديث: ٢٩٣٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلاة فلا يريد أن يستنشفه، أيجوز ذلك؟ فقال: نعم[4].

[الحديث: ٢٩٣٦] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة، فقال: إن قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثمّ

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤١/ ١٠٦٨.
(٢) التهذيب: ٢/ ٣٥٥/ ١٤٦٨.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٩/ ١٠٥٦.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٩/ ١٠٥٣.

ليصلّ ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته[1].

[الحديث: ٢٩٣٧] سئل الإمام الصادق عن الرعاف، أينقض الوضوء؟ فقال: لو أن رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها[2].

[الحديث: ٢٩٣٨] قال الإمام الصادق: إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد[3].

[الحديث: ٢٩٣٩] سئل الإمام الصادق عن الالتفات في الصلاة، أيقطع الصلاة؟ فقال: لا، وما أحب أن يفعل[4].

[الحديث: ٢٩٤٠] قال الإمام الصادق: إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة[5].

[الحديث: ٢٩٤١] قال الإمام الصادق لا يقطع الصلاة شيء، كلب ولا حمار ولا امرأة، ولكن استتروا بشيء، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت[6].

[الحديث: ٢٩٤٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي؟ فقال: قرة عين والله، إذا كان ذلك فاذكرني عنده[7].

[الحديث: ٢٩٤٣] سئل الإمام الصادق عن البكاء في الصلاة، أيقطع الصلاة؟ فقال: إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتاً له

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٦٤/ ٢ والتهذيب: ٢/ ٢٠٠/ ٧٨٣، والاستبصار: ١/ ٤٠٤/ ١٥٤١.

(٢) التهذيب: ٢/ ٣٢٧/ ١٣٤٤.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٦٥/ ١٠.

(٤) التهذيب: ٢/ ٢٠٠/ ٧٨٤، والاستبصار: ١/ ٤٠٥/ ١٥٤٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٩/ ١٠٥٧.

(٦) التهذيب: ٢/ ٣٢٣/ ١٣١٩.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٨/ ٩٤٠.

فصلاته فاسدة[١].

[الحديث: ٢٩٤٤] قيل للإمام الصادق: أيتباكى الرجل في الصلاة؟ فقال: بخ، بخ ولو مثل رأس الذباب[٢].

[الحديث: ٢٩٤٥] سئل الإمام الصادق عن الضحك، هل يقطع الصلاة؟ فقال: أما التبسم فلا يقطع الصلاة، وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة[٣].

[الحديث: ٢٩٤٦] قال الإمام الصادق: إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة[٤].

[الحديث: ٢٩٤٧] قال الإمام الصادق: لا يقطع التبسم الصلاة وتقطعها القهقهة، ولا تنقض الوضوء[٥].

[الحديث: ٢٩٤٨] قال الإمام الصادق: لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة، وهو بمنزلة من هو في ثوبه[٦].

[الحديث: ٢٩٤٩] قال الإمام الصادق: لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق، فالحاقن الذي به البول، والحاقب الذي به الغائط، والحازق الذي قد ضغطه الخف[٧].

[الحديث: ٢٩٥٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة، فقال: يومئ برأسه ويشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق[٨].

[الحديث: ٢٩٥١] قيل للإمام الصادق: أيومئ الرجل في الصلاة؟ فقال: نعم، قد

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣١٧/ ١٢٩٥، والاستبصار: ١/ ٤٠٨/ ١٥٥٨.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٠١/ ٢.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٦٤/ ١.
(٤) التهذيب: ٢/ ٣٢٤/ ١٣٢٥.
(٥) التهذيب: ١/ ١٢/ ٢٤، والاستبصار: ١/ ٨٦/ ٢٧٤.
(٦) التهذيب: ٢/ ٣٣٣/ ١٣٧٢.
(٧) أمالي الصدوق: ٣٣٧.
(٨) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٢/ ١٠٧٤.

أومأ رسول الله ﷺ في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن، كان معه(١).

[الحديث: ٢٩٥٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح ليسمع أهله ليأتيه فيشير إليه بيده ليعلمه من بالباب لينظر من هو؟ فقال: لا بأس به(٢).

[الحديث: ٢٩٥٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً، أيجوز لهما أن يقولا: سبحان الله، فقال: نعم ويومئان إلى ما يريدان، والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذها وهي في الصلاة(٣).

[الحديث: ٢٩٥٤] قيل للإمام الصادق: إن لي رحى أطحن فيها السمسم فأقوم فأُصلي، وأعلم أن الغلام نائم فأضرب الحائط لأوقظه؟ فقال: نعم، أنت في طاعة ربك تطلب رزقك، لا بأس(٤).

[الحديث: ٢٩٥٥] قال الإمام الصادق: إذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك، ولا تعبث بالحصى وأنت تصلي، إلا أن تسوي حيث تسجد فلا بأس(٥).

[الحديث: ٢٩٥٦] قيل للإمام الصادق: أي شيء يقطع الصلاة؟ فقال: عبث الرجل بلحيته(٦).

[الحديث: ٢٩٥٧] قال الإمام الصادق: كل ما ذكرت الله عزّ وجلّ به ورسول الله ﷺ فهو من الصلاة(٧).

[الحديث: ٢٩٥٨] قال الإمام الصادق: كل ما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٢/ ١٠٧٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٢/ ١٠٧٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٢/ ١٠٧٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٣/ ١٠٨٠.

(٥) الكافي: ٣/ ٣٠١/ ٩.

(٦) التهذيب: ٢/ ٣٧٨/ ١٥٧٥.

(٧) الكافي: ٣/ ٣٣٧/ ٦ والتهذيب: ٢/ ٣١٦/ ١٢٩٣.

بأس[1].

[الحديث: ٢٩٥٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة، فقال: يرد: سلام عليكم ولا يقل: وعليكم السلام، فإن رسول الله ﷺ كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه رسول الله ﷺ هكذا[2].

[الحديث: ٢٩٦٠] قال الإمام الصادق: إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي، ترد عليه خفياً كما قال[3].

[الحديث: ٢٩٦١] سئل الإمام الصادق عن السلام على المصلي؟ فقال: إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك، ولا ترفع صوتك[4].

[الحديث: ٢٩٦٢] قال الإمام الصادق: كنت أسمع أبي يقول إذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على رسول الله ﷺ، ثم أقبل على صلاتك، وإذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم[5].

[الحديث: ٢٩٦٣] قال الإمام الصادق: إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل: الحمد لله[6].

[الحديث: ٢٩٦٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية والعقرب، يقتلهما إن أذياه، فقال: نعم[7].

[الحديث: ٢٩٦٥] قيل للإمام الصادق: إني أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٠٢/ ٥.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٦٦/ ١.
(٣) التهذيب: ٢/ ٣٣٢/ ١٣٦٦.
(٤) التهذيب: ٢/ ٣٣١/ ١٣٦٥.
(٥) قرب الاسناد: ٤٥.
(٦) التهذيب: ٢/ ٣٣٢/ ١٣٦٧.
(٧) الكافي: ٣/ ٣٦٧/ ١.

فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أصبح وأنا عطشان، وأمامي قلة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة، فقال: تسعى إليها وتشرب منها حاجتك، وتعود في الدعاء[١].

[الحديث: ٢٩٦٦] قال الإمام الصادق: لابأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي، وترضعه وهي تتشهد[٢].

[الحديث: ٢٩٦٧] قال الإمام الصادق: إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة[٣].

[الحديث: ٢٩٦٨] سئل الإمام الصادق عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فأجابه بحاجته، كيف يصنع؟ فقال: يمضي على صلاته[٤].

[الحديث: ٢٩٦٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يحتك وهو في الصلاة، فقال: لا بأس[٥].

[الحديث: ٢٩٧٠] قال الإمام الصادق: يقال في افتتاح الصلاة تعالى عرشك، ولا يقال: تعالى جدك، ولا يقال في التشهد الأول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأن تحليل الصلاة هو التسليم، وإذا قلت هذا فقد سلمت[٦].

[الحديث: ٢٩٧١] سئل الإمام الصادق عن الرجل، يخطو أمامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثاً، فقال: نعم، لا بأس[٧].

[الحديث: ٢٩٧٢] سئل الإمام الصادق عن عد الآي بعقد اليد، فقال: لا بأس، هو أحصى للقرآن[٨].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٢٩/ ١٣٥٠.
(٢) التهذيب: ٢/ ٣٣٠/ ١٣٥٥.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٩/ ١٠٥٧.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٨/ ١٥٦٩.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤١/ ١٠٦٩.
(٦) الخصال: ٦٠٤.
(٧) مستطرفات السرائر: ٢٨/ ١٣.
(٨) الذكرى: ٢١٥.

[الحديث: ٢٩٧٣] سئل الإمام الصادق عن الوسوسة وإن كثرت، فقال: لا شيء فيها، تقول: لا إله إلا الله[١].

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ٢٩٧٤] سئل الإمام الكاظم عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة، فقال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ فلا يعد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد[٢].

[الحديث: ٢٩٧٥] سئل الإمام الكاظم عن رجل وجد ريحاً في بطنه فوضع يده على أنفه وخرج من المسجد حتى أخرج الريح من بطنه، ثم عاد إلى المسجد فصلى فلم يتوضأ، هل يجزيه ذلك، فقال: لا يجزيه حتى يتوضأ، ولا يعتد بشيء مما صلى[٣].

[الحديث: ٢٩٧٦] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه، فقال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله[٤].

[الحديث: ٢٩٧٧] سئل الإمام الكاظم عن الرجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد، هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة؟ فقال: يستقبل الصلاة، ولا يعتد بشيء مما صلى[٥].

[الحديث: ٢٩٧٨] سئل الإمام الكاظم عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلاة[٦].

---

(١) الكافي: ٢/ ٣١٠/ ١.

(٢) التهذيب: ٢/ ٣٥٤/ ١٤٦٧، الاستبصار: ١/ ٤٠١/ ١٥٣١، والتهذيب: ١/ ٢٠٥/ ٥٩٦.

(٣) قرب الأسناد: ٢٩.

(٤) التهذيب: ٢/ ٣٧٨/ ١٥٧٦، والاستبصار: ١/ ٤٠٤/ ١٥٤٢.

(٥) التهذيب: ٢/ ٣٧٨/ ١٥٧٦، والاستبصار: ١/ ٤٠٤/ ١٥٤٢.

(٦) قرب الإسناد: ٨٨.

[الحديث: ٢٩٧٩] سئل الإمام الكاظم عن رجل رعف وهو في صلاته وخلفه ماء، هل يجوز له أن ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم، فقال: إذا لم يلتفت فلا بأس[١].

[الحديث: ٢٩٨٠] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ فقال: إن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت، فإنه لا يصلح[٢].

[الحديث: ٢٩٨١] سئل الإمام الكاظم عن الرجل، هل يصلح له أن يغمض عينيه في الصلاة متعمداً؟ فقال: لا بأس[٣].

[الحديث: ٢٩٨٢] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه، أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي؟ فقال: إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر[٤].

[الحديث: ٢٩٨٣] قال الإمام الكاظم: إن الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح، فإذا دعته الوالدة فليقل: لبيك[٥].

[الحديث: ٢٩٨٤] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يكون في صلاته وإلى جانبه رجل راقد، فيريد أن يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد إلا ليستيقظ الرجل، هل يقطع ذلك صلاته؟ وما عليه؟ فقال: لا يقطع ذلك صلاته، ولا شيء عليه[٦].

[الحديث: ٢٩٨٥] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب

---

(١) قرب الإسناد: ٩٦.
(٢) التهذيب: ٢/ ٣٣٣/ ١٣٧٤.
(٣) قرب الإسناد: ٩٢.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٠/ ١٠٦٢.
(٥) التهذيب: ٢/ ٣٥٠/ ١٤٥٢.
(٦) قرب الإسناد: ٩٢.

وغيره بالحجر، ما عليه؟ قال: ليس عليه شيء، ولا يقطع ذلك صلاته[1].

[الحديث: ٢٩٨٦] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام أو غيره فينصت ليسمعه، ما عليه إن فعل ذلك؟ قال: هو نقص وليس عليه شيء[2].

[الحديث: ٢٩٨٧] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يخطئ في التشهد والقنوت، هل يصلح له أن يردده حتى يتذكر، وينصت ساعة ويتذكر، فقال: لا بأس أن يردد وينصت ساعة حتى يتذكر وليس في القنوت سهو ولا في التشهد[3].

[الحديث: ٢٩٨٨] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يخطئ في قراءته، هل يصلح له أن ينصت ساعة ويتذكر؟ فقال: لا بأس[4].

[الحديث: ٢٩٨٩] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل، هل يصلح له أن يرد؟ فقال: نعم، يقول: السلام عليك، فيشير إليه بإصبعه[5].

[الحديث: ٢٩٩٠] سئل الإمام الكاظم عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها فيبكي، وهي قاعدة، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه؟ فقال: لا بأس[6].

[الحديث: ٢٩٩١] سئل الإمام الكاظم عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها إلى جنبها، هل يصلح لها أن تتناوله فتحمله وهي قائمة؟ فقال: لا تحمله وهي قائمة[7].

[الحديث: ٢٩٩٢] سئل الإمام الكاظم عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال، أيقطعه بكلام؟ فقال: لا بأس[8].

---

(١) قرب الإسناد: ٩٤، ومسائل علي بن جعفر: ٢٤٣/ ٥٧٣.
(٢) قرب الإسناد: ٩٣، ومسائل علي بن جعفر: ١٦٧/ ٢٧٤.
(٣) قرب الإسناد: ٩٤، ومسائل علي بن جعفر: ١٦٣/ ٢٥٨.
(٤) قرب الإسناد: ٩٤.
(٥) قرب الإسناد: ٩٦.
(٦) قرب الإسناد: ١٠١.
(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٦٥/ ٢٦٧.
(٨) قرب الاسناد: ٩١.

[الحديث: ٢٩٩٣] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يحرّك بعض أسنانه وهو في الصلاة، هل ينزعه؟ فقال: إن كان لا يدميه فلينزعه، وإن كان يدميه فلينصرف[١].

[الحديث: ٢٩٩٤] سئل الإمام الكاظم عن الرجل، هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته؟ فقال: لا بأس[٢].

[الحديث: ٢٩٩٥] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحك ما حكه؟ فقال: لا بأس إذا شق عليه أن يحكه، والصبر إلى أن يفرغ أفضل[٣].

[الحديث: ٢٩٩٦] سئل الإمام الكاظم عن الرجل، هل يصلح له أن يمسح بعض أسنانه أو داخل فيه بثوبه وهو في الصلاة؟ فقال: إن كان شيء يؤذيه أو يجد طعمه فلا بأس[٤].

[الحديث: ٢٩٩٧] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يشتكي بطنه أو شيئاً من جسده، هل يصلح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصلاة؟ فقال: لا بأس[٥].

[الحديث: ٢٩٩٨] سئل الإمام الكاظم عن الرجل، هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه؟ أينقض الوضوء؟ فقال: لا ينقض الوضوء، ولا يصلي حتى يطرحه[٦].

[الحديث: ٢٩٩٩] سئل الإمام الكاظم عن الرجل، يقرض أظافيره أو لحيته وهو في صلاته، وما عليه إن فعل ذلك متعمداً؟ فقال: إن كان ناسياً فلا بأس، وإن كان متعمداً فلا يصلح له[٧].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦٤/ ٧٧٥.
(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٥/ ٣١٥.
(٣) قرب الإسناد: ٨٨.
(٤) قرب الإسناد: ٨٨.
(٥) قرب الإسناد: ٨٨.
(٦) الكافي: ٣/ ٣٦/ ٧.
(٧) قرب الإسناد: ٨٨.

[الحديث: ٣٠٠٠] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلاة، ما عليه؟ فقال: ذلك الولع فلا يفعل، وإن فعل فلا شيء عليه، ولكن لا يتعوده[1].

[الحديث: ٣٠٠١] سئل الإمام الكاظم عن الرجل، هل يصلح له أن ينظر إلى نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته، أو في المصحف، أو في كتاب في القبلة؟ فقال: ذلك نقص في الصلاة، وليس يقطعها[2].

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ٣٠٠٢] سئل الإمام الرضا عن الرجل يلتفت في صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلى ولا يعتد به، وإن كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود[3].

---

(١) قرب الإسناد: ٨٨.

(٢) قرب الإسناد: ٨٩.

(٣) مستطرفات السرائر: ٥٣/ ٢.

الفصل الرابع

شروط الصلاة وأحكامها

جمعنا في هذا الفصل ما نراه متوافقا مع القرآن الكريم من الأحاديث الواردة حول شروط الصلاة وأحكامها، وكلها مما ورد في القرآن الكريم الإشارة إليه، أو إلى بعض أحكامه، أو أصولها، والتي وضحتها السنة خير توضيح.

وقد اعتمدنا في جمعنا وانتقائنا للأحاديث ما ورد في الآيات المرتبطة بالطهارة من كون الحرج مرفوعا فيها، كما قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]

ولذلك لم نر أي تعارض بين الأحاديث، ذلك أن كلا منها يمثل مرتبة معينة من الأحكام، قد تصلح لقوم دون قوم، أو حال دون حال؛ فلذلك كان الأرجح هو عدم الترجيح بين ما ورد بطرح بعضه، وإنما بقبوله جميعا، ثم ترك الخيار لمن شاء أن يأخذ بما شاء، فذلك من مقتضيات رفع الحرج، ويمكن تقسيم ما جمعناه هنا إلى أربعة أقسام:

أولا ـ ما ورد حول أحكام الطهارة بنوعيها الحدث والخبث، وفيه خمسة مباحث، تتناول كل ما يتعلق بالطهارة من أحكام.

ثانيا ـ ما ورد حول استقبال القبلة.

رابعا ـ ما ورد حول مكان الصلاة

رابعا ـ ما ورد حول لباس المصلي

أولا ـ ما ورد حول المطهرات وأحكامها

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين الأحكام المرتبطة بالمطهرات التي يمكن استعمالها للتطهير من الحدث والخبث، ويشير إليها من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ ﴾ [الأنفال: ١١]، وهي تعتبر الماء وسيلة للطهارة.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، فوصف الماء بالطهورية يشير إلى أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره.

بناء على هذا أوردنا هنا ما ورد في السنة المطهرة الواردة في مصادر السنة والشيعة حول الأحكام المرتبطة بالماء الذي يصلح اعتباره مطهرا، سواء للحدث أو الخبث، ومثله الوسائل الأخرى التي تختص بطهارة الخبث لوحدها، والتي هي معقولة المعنى، لأن الغرض منها هو إزالة عين النجاسة، لا طهارة الحدث التي يغلب عليها الجانب التعبدي، والتي يقتصر أداؤها على الماء وحده.

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ٣٠٠٣] جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته[١].

[الحديث: ٣٠٠٤] قيل: يا رسول الله، إنه يستقى لك من بئر بضاعة، يلقى فيها لحوم الكلاب وعذر الناس، فقال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء[٢].

---

(١) أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي: ١/ ٥٠، ١٧٦، وابن ماجة (٣٢٤٦)

(٢) أبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي: ١/ ١٧٤.

[الحديث: ٣٠٠٥] قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه[١]، وفي رواية: في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه[٢].

[الحديث: ٣٠٠٦] عن أبي جحيفة قال: خرج علينا النبي ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، من أصاب منه تمسح به، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه[٣].

[الحديث: ٣٠٠٧] قال رسول الله ﷺ: لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه[٤]، وفي رواية: إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه[٥].

[الحديث: ٣٠٠٨] قيل: يا رسول الله أنتوضأ من جر جديد مخمر أحب إليك أم من المطاهر، فقال: لا بل من المطاهر، إن دين الله يسر الحنيفية السمحاء[٦].

[الحديث: ٣٠٠٩] كان النبي ﷺ يبعث إلى المطاهر، فيؤتى بالماء فيشربه، يرجو بركة أيدي المسلمين[٧].

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ٣٠١٠] قال رسول الله ﷺ: الماء يطهر ولا يطهر[٨].

[الحديث: ٣٠١١] قال رسول الله ﷺ في ماء البحر: هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته[٩].

[الحديث: ٣٠١٢] قال الإمام علي: كنّا ننتقع لرسول الله ﷺ زبيباً، أو تمراً في مطهرة

---

(١) البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) (٩٥).

(٢) الترمذي (٦٨)، والنسائي: ١/ ٤٩.

(٣) البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣).

(٤) الطبراني في (الكبير) ٨/ ١٠٤ (٧٥٠٣)، و(الأوسط) ١/ ٢٢٦ (٧٤٤)

(٥) ابن ماجة (٥٢١)

(٦) الطبراني في (الأوسط) ١/ ٢٤٢ (٧٩٤)

(٧) الطبراني في (الأوسط) ١/ ٢٤٢ (٧٩٤)

(٨) الكافي: ٣/ ١

(٩) دعائم الاسلام ج: ١ ص: ١١١

في الماء لنحليه له، فإذا كان اليوم واليومين شربه فإذا تغير أمر به فهرق[1].

ما ورد عن الإمام علي:

[الحديث: ٣٠١٣] قال الإمام علي: من لم يطهره البحر فلا طهور له[2].

[الحديث: ٣٠١٤] قال الإمام علي: الماء الجاري يمر بالجِيَف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ما لم يتغير أوصافه، طعمه ولونه وريحه[3].

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٣٠١٥] قال الإمام الباقر: أفطر على الحلو، فإن لم تجده فأفطر على الماء، فإن الماء طهور[4].

[الحديث: ٣٠١٦] سئل الإمام الباقر عن راوية من ماء سقطت فيها فأرة، أو جرذ، أو صعوة ميتة، فقال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها، ولا تتوضأ، وصبها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه، وتوضأ، واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرة، وحب الماء، والقربة، وأشباه ذلك من أوعية الماء[5].

[الحديث: ٣٠١٧] قال الإمام الباقر: ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة[6].

[الحديث: ٣٠١٨] سئل الإمام الباقر عن ماء الحمام؟ فقال: ادخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر، إلا أن يكون فيهم جنب، أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا[7].

[الحديث: ٣٠١٩] سئل الإمام الباقر عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام، لا أعرف اليهودي من النصراني، ولا الجنب من غير الجنب، فقال: تغتسل منه، ولا تغتسل

---

(١) دعائم الاسلام ج: ٢ ص: ١٢٨ ح: ٤٤٤

(٢) دعائم الاسلام ج: ١ ص: ١١١

(٣) دعائم الاسلام ج: ١ ص: ١١١

(٤) المقنعة: ٥١

(٥) التهذيب: ١/ ٤١٢

(٦) التهذيب: ١/ ٣٧٨

(٧) التهذيب: ١/ ٣٧٩

من ماء آخر فإنه طهور[1].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٣٠٢٠] قال الإمام الصادق: إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا[2].

[الحديث: ٣٠٢١] قال الإمام الصادق: كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر[3].

[الحديث: ٣٠٢٢] قال الإمام الصادق: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهورا، فانظروا كيف تكونون[4].

[الحديث: ٣٠٢٣] قال الإمام الصادق: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغيّر الماء، وتغير الطعم، فلا تتوضأ منه ولا تشرب[5].

[الحديث: ٣٠٢٤] قال الإمام الصادق عن الماء الآجن: يتوضأ منه، إلا أن تجد ماء غيره فتنزه منه[6].

[الحديث: ٣٠٢٥] سئل الإمام الصادق عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه[7].

[الحديث: ٣٠٢٦] قال الإمام الصادق في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة: إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغير ريحه

---

(١) التهذيب: ١/ ٣٧٨

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦٠

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٦

(٤) التهذيب: ١/ ٣٥٦

(٥) التهذيب: ١/ ٢١٦

(٦) التهذيب: ١/ ٢١٧

(٧) التهذيب: ١/ ٤٠

وطعمه فاشرب وتوضأ[١].

[الحديث: ٣٠٢٧] سئل الإمام الصادق عن غدير أتوه وفيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهرا ولا توجد منه الريح فتوضأ[٢].

[الحديث: ٣٠٢٨] سئل الإمام الصادق عن رجل يجد في إنائه فارة، وقد توضأ من ذلك الإناء مرارا، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفارة متسلخة، فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعدما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا، ليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه.. لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها[٣].

[الحديث: ٣٠٢٩] سئل الإمام الصادق: ما تقول في ماء الحمام؟ فقال: هو بمنزلة الماء الجاري[٤].

[الحديث: ٣٠٣٠] قيل للإمام الصادق: أخبرني عن ماء الحمام، يغتسل منه الجنب، والصبي، واليهودي، والنصراني، والمجوسي؟ فقال: إن ماء الحمام كماء النهر، يطهر بعضه بعضاً[٥].

[الحديث: ٣٠٣١] سئل الإمام الصادق عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره، فقال: يهريقهما جميعا ويتيمم[٦].

[الحديث: ٣٠٣٢] قال الإمام الصادق في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء

---

(١) التهذيب: ١/ ٤٠

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٢

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٤

(٤) التهذيب: ١/ ٣٧٨

(٥) الكافي: ٣/ ١٤

(٦) الكافي: ٣/ ٦/١٠

قبل أن يغسلها: لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء[1].

[الحديث: ٣٠٣٣] قال الإمام الصادق: إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء[2].

[الحديث: ٣٠٣٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل منه، وليس معه إناء يغرف به، ويداه قذرتان، فقال: يضع يده، ثم يتوضأ، ثم يغتسل[3]، هذا مما قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨][4].

[الحديث: ٣٠٣٥] سئل الإمام الصادق عن ماء شربت منه دجاجة؟ فقال: إن كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه، ولم تشرب، وإن لم يعلم في منقارها قذر توضّأ منه واشرب[5].

[الحديث: ٣٠٣٦] سئل الإمام الصادق عن الجرة، تسع مائة رطل من ماء، يقع فيها أوقية من دم، أشرب منه وأتوضأ، فقال: لا[6].

[الحديث: ٣٠٣٧] سئل الإمام الصادق عن الجنب يحمل الركوة أو التور، فيدخل أصبعه فيه، فقال: إن كانت يده قذرة فأهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه، هذا مما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨][7].

[الحديث: ٣٠٣٨] قال الإمام الصادق: لا تشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون

---

(١) الكافي: ٣/ ١١/ ٣

(٢) الكافي: ٣/ ١١/ ١.

(٣) المراد بالقذر الوسخ لا النجاسة، أو المراد بالماء القليل ما بلغ الكر من غير زيادة، فإنه قليل في العرف.

(٤) الكافي: ٣/ ٤/ ٢

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٥/ ١٨

(٦) التهذيب: ١/ ٤١٨/ ١٣٢٠، والاستبصار: ١/ ٢٣/ ٥٦

(٧) التهذيب: ١/ ٣٠٨/ ١٠٣، والاستبصار: ١/ ٢٠/ ٤٦

حوضا كبيرا يستقى منه[1].

[الحديث: ٣٠٣٩] قال الإمام الصادق: إن سقط في البئر دابة صغيرة، أو نزل فيها جنب، نزح منها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور، أو صب فيها خمر، نزح الماء كله[2].

[الحديث: ٣٠٤٠] قال الإمام الصادق في بئر قطرت فيها قطرة دم، أو خمر: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، ينزح منه عشرون دلوا، فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب[3].

[الحديث: ٣٠٤١] قال الإمام الصادق في البئر يبول فيها الصبي، أو يصب فيها بول، أو خمر: ينزح الماء كله[4].

[الحديث: ٣٠٤٢] سئل الإمام الصادق عن بئر يتوضأ منها، يجري البول قريبا منها، أينجسها، فقال: إن كانت البئر في أعلى الوادي، والوادي يجري فيه البول من تحتها، فكان بينهما قدر ثلاثة أذرع، أو أربعة أذرع، لم ينجس ذلك شيء، وإن كان أقل من ذلك نجسها.. وإن كانت البئر في أسفل الوادي، ويمر الماء عليها، وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع، لم ينجسها، وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه، قيل: فإن كان مجرى البول بلصقها، وكان لا يثبت على الأرض، فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، وإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض، ولا قعر له، حتى يبلغ البئر، وليس على البئر منه بأس، فيتوضأ منه، إنما ذلك إذا استنقع كله[5].

[الحديث: ٣٠٤٣] قال الإمام الصادق: إذا مر الجنب بالماء وفيه الجيفة أو الميتة، فإن

(١) التهذيب: ١/ ٢٢٦/ ٦٥٠

(٢) الاستبصار: ١/ ٣٤/ ٩٣

(٣) التهذيب: ١/ ٢٤١/ ٦٩٧، والاستبصار: ١/ ٣٥/ ٩٦

(٤) التهذيب: ١/ ٢٤١/ ٦٩٦، والاستبصار: ١/ ٣٥/ ٩٤

(٥) الكافي: ٣/ ٧/ ٢، والتهذيب: ١/ ٤١٠/ ١٢٩٣

كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه ولا يتوضأ ولا يتطهر منه[1].

[الحديث: ٣٠٤٤] قال الإمام الصادق: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دما، فإن رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب[2].

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ٣٠٤٥] سئل الإمام الكاظم عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضّأ منه للصلاة، قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء[3].

[الحديث: ٣٠٤٦] سئل الإمام الكاظم عن جرة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه، فقال: لا يصلح[4].

[الحديث: ٣٠٤٧] سئل الإمام الكاظم عن البئر يقع فيها قطرة دم، أو نبيذ مسكر، أو بول، أو خمر، فقال: ينزح منها ثلاثون دلوا[5].

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ٣٠٤٨] قال الإمام الرضا: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير[6].

[الحديث: ٣٠٤٩] قال الإمام الرضا: ليس يكره من قرب ولا بعد، بئر يعني قريبة من الكنيف يغتسل منها ويتوضأ، ما لم يتغير الماء[7].

[الحديث: ٣٠٥٠] قال الإمام الرضا: كلّ ماء مضاف أو مضاف إليه فلا يجوز التطهير به، ويجوز شربه، مثل ماء الورد، وماء القرع، ومياه الرياحين، والعصير والخل، ومثل ماء الباقلي، وماء الزعفران، وماء الخلوق، وغيره مما يشبهها، وكل ذلك لا يجوز

---

(١) دعائم الاسلام ج: ١ ص: ١١١

(٢) التهذيب: ١/ ٢٨٤/ ٨٣٢

(٣) التهذيب: ١/ ٤١٩/ ١٣٢٦، والاستبصار: ١/ ٢١/ ٤٩

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٩٧/ ٤٢٠

(٥) التهذيب: ١/ ٢٤١/ ٦٩٨

(٦) الكافي: ٣/ ٥/ ٢.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣

استعمالها، إلاّ الماء القراح وإلاّ التراب[1].

---

(1) فقه الإمام الرضا ص: ٥

ثانيا ـ ما ورد حول النجاسات وأحكامها

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين أنواع النجاسات وأحكامها وكيفية التعامل معها، وإليها الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وهي تشير إلى أن المشركين بسبب عدم مراعاتهم للنظافة والطهارة نجسون لا يجوز أن يقتربوا من المسجد الحرام، كما تشير إلى الخبث المعنوي المرتبط بشركهم بالله تعالى، والذي يدفعهم إلى ممارسة كل الأعمال الخبيثة القذرة.

ومثلها ما ورد في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١]، وهي تشير إلى أن من وظائف الماء وبركاته كونه وسيلة من وسائل الطهارة من النجاسة بأنواعها.

وقبل ذلك كله يشير إليه ما ورد في أسباب نزول قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فقد ورد في أسباب نزولها ما يدل على اهتمام هؤلاء الرجال المؤمنين بالطهارة، وخصوصا من القاذورات التي كان أهل عصرهم يتساهلون فيها.

بناء على هذا سنورد هنا ما ورد من الأحاديث المرتبطة بهذا النوع من الطهارة، والذي يطلق عليه اصطلاحا [طهارة الخبث]، وننبه إلى أن هذا الجانب وإن كان معقول المعنى من حيث ذاته إلا أنه تعبدي من حيث تفاصيله، نفيا للحرج، كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ لعمار: (ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من

البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء)[1]، فهذا الحديث لا يدعو إلى ترك النخامة في الثوب، وإنما يبين جواز الصلاة مع كونها موجودة فيه رفعا للحرج.

ولو أن الأمر لم يكن كذلك، لكان فيه حرج عظيم، فكل الناس في عصرنا، وفي غيره من العصور قد يحملون مناديل للأذى الذي يسيل من أنوفهم، ولو أنه كان محكوما عليه بالنجاسة لحرم عليهم الصلاة، وهم يحملونها.

ولهذا؛ فإن أكثر الأحاديث الواردة في هذا الباب تراعي الأحوال المختلفة، وخصوصا للذين يمارسون بعض الوظائف التي قد تجعلهم متعرضين للنجاسات.

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ٣٠٥١] عن عمار بن ياسر قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أسقي رجلين من ركوة بين يدي، فتنخمت فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي ﷺ: يا عمار، ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك[2]، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء[3].

[الحديث: ٣٠٥٢] عن أنس قال: بينما نحن في مسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب النبي ﷺ: مه مه، فقال: لا تزرموه، فتركوه حتى بال، ثم دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر، إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن.. وأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه[4].

وفي رواية أن الأعرابي لما دخل صلى ركعتين ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم

---

(١) الطبراني في (الأوسط) ٦/ ١١٣ (٥٩٦٣)، وأبو يعلى: ٣/ ١٨٥-١٨٦ (١٦١١).

(٢) المقصود لصحة الصلاة لا للنظافة، وهو واضح.

(٣) الطبراني في (الأوسط) ٦/ ١١٣ (٥٩٦٣)، وأبو يعلى: ٣/ ١٨٥-١٨٦ (١٦١١).

(٤) مسلم (٢٨٥) البخاري (٢١٩)

معنا أحدا، فقال ﷺ: لقد تحجرت واسعا، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع إليه الناس، فنهاهم وقال: إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سجلا من ماء[١].

وفي رواية قال النبي ﷺ: خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء[٢].

[الحديث: ٣٠٥٣] عن أم سلمة، وقالت لها امرأة: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت: قال النبي ﷺ: يطهره ما بعده[٣].

[الحديث: ٣٠٥٤] عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا، فقال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: بلى قال: فهذه بهذه[٤].

[الحديث: ٣٠٥٥] قال رسول الله ﷺ: إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور[٥].. وفي رواية: إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب[٦].

[الحديث: ٣٠٥٦] قال رسول الله ﷺ: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات[٧]، وزاد في رواية: أولاهن بالتراب[٨]، وفي أخرى: السابعة بالتراب[٩]، وفي أخرى: سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة[١٠].

[الحديث: ٣٠٥٧] عن كبشة بنت كعب أن أبا قتادة دخل عليها: فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت: فرآني أنظر إليه

---

(١) أبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي: ٣/ ١٤.

(٢) أبو داود (٣٨١)

(٣) أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجة (٥٣١)، ومالك في (الموطأ) ١/ ٥١.

(٤) أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجة (٥٣٣)

(٥) أبو داود (٣٨٥)

(٦) أبو داود (٣٨٦)

(٧) البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)

(٨) أبو داود (٧١)، و مسلم (٢٧٩).

(٩) أبو داود (٧٣)

(١٠) الترمذي (٩١)

فقال: أتعجبين، فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات[1].

[الحديث: ٣٠٥٨] قال رسول الله ﷺ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر[2].

[الحديث: ٣٠٥٩] قال رسول الله ﷺ: أيما إهاب دبغ فقد طهر[3].

[الحديث: ٣٠٦٠] عن عائشة أن النبي ﷺ: أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت[4].

[الحديث: ٣٠٦١] سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة فقال: دباغها ذكاتها[5].

[الحديث: ٣٠٦٢] عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع[6].

[الحديث: ٣٠٦٣] عن ابن عباس قال: كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له: يعفور، فعرقت فأمرني أن أغتسل[7].

[الحديث: ٣٠٦٤] قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة بغير طهور[8].

[الحديث: ٣٠٦٥] عن أبي سعيد قال: بينا النبي ﷺ يصلي بأصحابه في نعليه إذ خلعهما فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك أصحابه ألقوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: ما حملكم على خلع نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إن جبرئيل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما[9].

---

(١) أبو دواد (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي: ١/ ٥٥، وابن ماجة (٣٦٧)

(٢) مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، ومالك في (الموطأ) ٢/ ٢٠٣ (٢١٨٠).

(٣) النسائي: ٧/ ١٧٢.

(٤) أبو داود (٤١٢٤)، ومالك في (الموطأ) ٢/ ٣٩٧.

(٥) النسائي: ٧/ ١٧٤.

(٦)رواه أبو داود (٤١٣٢)، والحاكم في (المستدرك) ١/ ١٤٤.

(٧) الطبراني: ١٢/ ١٢٠ (١٢٦٤٨)

(٨) مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)

(٩) أبو داود (٦٥٠)، والدارمي (١٣٧٨)

[الحديث: ٣٠٦٦] قال رسول الله ﷺ: خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم(١).

[الحديث: ٣٠٦٧] عن أنس، قال: دعت جدتي مليكة رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: قوموا فأصلي لكم، فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه ﷺ وصففت أنا، واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ﷺ ركعتين ثم انصرف(٢).

[الحديث: ٣٠٦٨] عن ميمونة قالت: كان النبي ﷺ يصلي وأنا حذاءه حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي على الخمرة(٣).

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد عن الإمام علي:

[الحديث: ٣٠٦٩] قال الإمام علي: السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه مالم تر فيه دما(٤).

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٣٠٧٠] سئل الإمام الباقر عن البول يصيب الثوب؟ فقال: اغسله مرتين(٥).

[الحديث: ٣٠٧١] قال الإمام الباقر في المني يصيب الثوب: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كله(٦).

[الحديث: ٣٠٧٢] قال الإمام الباقر في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر

---

(١) أبو داود (٦٥٢)
(٢) البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨)
(٣) البخاري (٣٣٣)، ومسلم (٥١٣)، وأبو داود (٦٥٦)، والنسائي ٢/ ٥٧.
(٤) التهذيب: ٢/ ٣٧١/ ١٥٤٦
(٥) التهذيب: ١/ ٢٥١/ ٧٢١.
(٦) التهذيب: ١/ ٢٦٧/ ٧٨٤

الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته، وإن لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلاة[1].

[الحديث: ٣٠٧٣] قيل للإمام الباقر: الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة، قال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشيء، رأيته قبل أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه[2].

[الحديث: ٣٠٧٤] قال الإمام الباقر: لا تعاد الصلاة من دم تبصره غير دم الحيض، فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء[3].

[الحديث: ٣٠٧٥] عن أبي بصير قال: دخلت على الإمام الباقر وهو يصلي، فقال لي قائدي: إن في ثوبه دما، فلما انصرف قلت له: إن قائدي أخبرني أن بثوبك دما، فقال لي: إن بي دماميل، ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ[4].

[الحديث: ٣٠٧٦] عن إسماعيل الجعفي قال: رأيت الإمام الباقر يصلي والدم يسيل من ساقه[5].

[الحديث: ٣٠٧٧] سئل الإمام الباقر عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه، فقال: إذا جففته الشمس فصل عليه، فهو طاهر[6].

[الحديث: ٣٠٧٨] قال الإمام الباقر: كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر[7].

---

(١) التهذيب: ١/ ٢٥٥/ ٧٣٩، والاستبصار: ١/ ١٧٥/ ٦١٠.
(٢) الكافي: ٣/ ٥٩/ ٣.
(٣) الكافي: ٣/ ٤٠٥/ ٣.
(٤) الكافي: ٣/ ٥٨/ ١.
(٥) التهذيب: ١/ ٢٥٦/ ٧٤٣، والاستبصار: ١/ ١٧٦/ ٦١٤.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٥٧/ ٧٣٢.
(٧) التهذيب: ٢/ ٣٧٧/ ١٥٧٢.

[الحديث: ٣٠٧٩] قال الإمام الباقر: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة[١].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٣٠٨٠] سئل الإمام الصادق عن الثوب يصيبه البول، فقال: اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة[٢].

[الحديث: ٣٠٨١] سئل الإمام الصادق عن الصبي يبول على الثوب، قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره[٣].

[الحديث: ٣٠٨٢] سئل الإمام الصادق عن بول الصبي، قال: تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء[٤].

[الحديث: ٣٠٨٣] سئل الإمام الصادق عن بول الصبي يصيب الثوب؟ فقال: اغسله، قيل: فإن لم أجد مكانه، فقال: اغسل الثوب كله[٥].

[الحديث: ٣٠٨٤] سئل الإمام الصادق عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها، كيف تصنع، فقال: تغسل القميص في اليوم مرة[٦].

[الحديث: ٣٠٨٥] قيل للإمام الصادق: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره، أو شيء من مني، ولم أدر أين هو، فأغسله؟ فقال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك[٧].

[الحديث: ٣٠٨٦] سئل الإمام الصادق عن أبوال الدواب والبغال والحمير؟ فقال:

---

(١) التهذيب: ١/ ٢٣١/ ٦٦٩، والاستبصار: ١/ ٢٦/ ٦٧

(٢) التهذيب: ١/ ٢٥٠/ ٧١٧.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٥/ ١، والتهذيب: ١/ ٢٤٩/ ٧١٤

(٤) الكافي: ٣/ ٥٦ / ٦.

(٥) التهذيب: ١/ ٢٥١/ ٧٢٣ و٢٦٧/ ٧٨٥، والاستبصار: ١/ ١٧٤/ ٦٠٤

(٦) التهذيب: ١/ ٢٥٠/ ٧١٩.

(٧) التهذيب: ١/ ٤٢١/ ١٣٣٥، والاستبصار: ١/ ١٨٣/ ٦٤١.

اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فإن شككت فانضحه[1].

[الحديث: ٣٠٨٧] عن الإمام الصادق أنه ذكر المني وشدده وجعله أشد من البول، ثم قال: إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول[2].

[الحديث: ٣٠٨٨] سئل الإمام الصادق عن المذي يصيب الثوب، فقال: لا بأس به، فلما ردد عليه قال: ينضحه بالماء[3].

[الحديث: ٣٠٨٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها، فقال: يغسلها ويعيد صلاته[4].

[الحديث: ٣٠٩٠] سئل الإمام الصادق عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري أو يشرب الخمر، فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله، فقال: لا يصلي فيه حتى يغسله[5].

[الحديث: ٣٠٩١] قال الإمام الصادق: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك[6].

[الحديث: ٣٠٩٢] سئل الإمام الصادق عن الفقاع، فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله[7].

[الحديث: ٣٠٩٣] قال الإمام الصادق عن النبيذ: ما يبل الميل ينجس حباً من ماء، يقولها ثلاثا[8].

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٧/ ٢، والتهذيب: ١/ ٢٦٤/ ٧٧١، والاستبصار: ١/ ١٧٨/ ٦٢٠.

(٢) التهذيب: ١/ ٢٥٢/ ٧٣٠ و٢/ ٢٢٣/ ٨٨٠

(٣) التهذيب: ١/ ٢٥٣/ ٧٣٣ والاستبصار: ١/ ١٧٥/ ٦٠٨.

(٤) الكافي: ٣/ ٤٠٦/ ١٠

(٥) الكافي: ٣/ ٤٠٥/ ٥

(٦) الكافي: ٣/ ٤٠٥/ ٤، والتهذيب: ١/ ٢٧٨/ ٨١٨

(٧) الكافي: ٦/ ٤٢٣/ ٧.

(٨) الكافي: ٦/ ٤١٣/ ١.

[الحديث: ٣٠٩٤] قال الإمام الصادق: لا تصلّ في بيت فيه خمر ولا مسكر، لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل[1].

[الحديث: ٣٠٩٥] سئل الإمام الصادق عن الدن، يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون، فقال: إذا غسل فلا بأس.. وسئل عن الإبريق وغيره يكون فيه خمر، أيصلح أن يكون فيه ماء، فقال: إذا غسل فلا بأس.. وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر: تغسله ثلاث مرات.. وسئل أيجزيه أن يصب فيه الماء، فقال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات[2].

[الحديث: ٣٠٩٦] سئل الإمام الصادق عن الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف، يجعل فيه الخل، فقال: نعم[3].

[الحديث: ٣٠٩٧] قيل للإمام الصادق: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي، ثم يذكر بعد ما صلى، أيعيد صلاته، فقال: يغسله ولا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة[4].

[الحديث: ٣٠٩٨] قال الإمام الصادق في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دما: يتم[5].

[الحديث: ٣٠٩٩] قال الإمام الصادق: لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به مالم يكن مجتمعا قدر الدرهم[6].

[الحديث: ٣١٠٠] سئل الإمام الصادق عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه

---

(١) التهذيب: ١/ ٢٧٨/ ٨١٧.
(٢) الكافي: ٦/ ٤٢٧/ ١، والتهذيب: ١/ ٢٨٣/ ٨٣٠
(٣) الكافي: ٦/ ٤٢٨/ ٢.
(٤) التهذيب: ١/ ٢٥٥/ ٧٤٠ والاستبصار: ١/ ١٧٦/ ٦١١
(٥) التهذيب: ١/ ٤٢٣/ ١٣٤٤
(٦) التهذيب: ١/ ٢٥٦/ ٧٤٢، والاستبصار: ١/ ١٧٦/ ٦١٢.

ذلك من الصلاة فيه، فقال: لا، وإن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله[1].

[الحديث: ٣١٠١] قال الإمام الصادق: دمك أنظف من دم غيرك، إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس، وإن كان دم غيرك قليلا أو كثيرا فاغسله[2].

[الحديث: ٣١٠٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل به القرح والجرح ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه، فقال: يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة[3].

[الحديث: ٣١٠٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي؟ فقال: يصلي وإن كانت الدماء تسيل[4].

[الحديث: ٣١٠٤] قيل للإمام الصادق: الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دما وقيحا، وثيابه بمنزلة جلده، فقال: يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه[5].

[الحديث: ٣١٠٥] قيل للإمام الصادق: الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي، فقال: دعه فلا يضرك أن لا تغسله[6].

[الحديث: ٣١٠٦] قال الإمام الصادق: إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم[7].

[الحديث: ٣١٠٧] سئل الإمام الصادق عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٩/ ٨.
(٢) الكافي: ٣/ ٥٩/ ٧.
(٣) الكافي: ٣/ ٥٨/ ٢.
(٤) التهذيب: ١/ ٢٥٦/ ٧٤٤، والاستبصار: ١/ ٧١٧/ ٦١٥
(٥) التهذيب: ١/ ٧٥٠/ ٢٥٨.
(٦) التهذيب: ١/ ٢٥٩/ ٧٥١.
(٧) التهذيب: ١/ ٢٥٩/ ٧٥٢.

الصلاة، فقال: يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض، ولا يقطع الصلاة[1].

[الحديث: ٣١٠٨] قال الإمام الصادق: إن الإمام علي كان لا يرى بأسا بدم مالم يذك يكون في الثوب، فيصلي فيه الرجل، يعني دم السمك[2].

[الحديث: ٣١٠٩] سئل الإمام الصادق عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه[3].

[الحديث: ٣١١٠] قال الإمام الصادق: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها ـ يعني المقعدة ـ وليس عليه أن يغسل باطنها[4].

[الحديث: ٣١١١] سئل الإمام الصادق عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها، فقال: تغسل ما أصاب ثيابها من الدم، وتدع ما سوى ذلك، قيل له: وقد عرقت فيها، قال: إن العرق ليس من الحيض[5].

[الحديث: ٣١١٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها، قال: نعم، إذا كانت مأمونة[6].

[الحديث: ٣١١٣] قيل للإمام الصادق: أصاب ثوبي نبيذ، أصلي فيه، فقال: نعم، قيل: قطرة من نبيذ قطر في حب، أشرب منه، فقال: نعم، إن أصل النبيذ[7] حلال، وإن أصل الخمر حرام[8].

[الحديث: ٣١١٤] قيل للإمام الصادق: إن أصاب ثوبي شيء من الخمر، أصلي فيه

---

(١) التهذيب: ١/ ٣٤٩/ ١٠٢٨.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٩/ ٤.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٩/ ٥.

(٤) التهذيب: ١/ ٤٥/ ٢١٧، والاستبصار: ١/ ٥٢/ ١٩٤

(٥) الكافي: ٣/ ١٠٩/ ١.

(٦) الكافي: ٣/ ٤٠٢/ ١٩

(٧) المراد النبيذ الذي لا يسكر

(٨) التهذيب: ١/ ٢٧٩/ ٨٢١ والاستبصار: ١/ ١٨٩/ ٦٦٣.

قبل أن أغسله، فقال: لا بأس، إن الثوب لا يسكر[1].

[الحديث: ٣١١٥] سئل الإمام الصادق عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب، فقال: لا بأس[2].

[الحديث: ٣١١٦] قيل للإمام الصادق: إنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر؟ فقال: لا بأس به، إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره[3].

[الحديث: ٣١١٧] سئل الإمام الصادق: إنا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها، أنصلي فيها قبل أن نغسلها؟ فقال: نعم، لا بأس، إنما حرم الله أكله وشربه، ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه[4].

[الحديث: ٣١١٨] سئل الإمام الصادق عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي، أغسله أو أصلي فيه، فقال: صل فيه إلا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تعالى إنما حرم شربها[5].

[الحديث: ٣١١٩] قيل للإمام الصادق: رجل يشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبي من بصاقه، قال: ليس بشيء[6].

[الحديث: ٣١٢٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي؟ فقال: لا بأس[7].

[الحديث: ٣١٢١] سئل الإمام الصادق عن الرجل يرى في ثوب أخيه إما وهو

---

(١) التهذيب: ١/ ٢٨٠/ ٨٢٢.
(٢) التهذيب: ١/ ٢٨٠/ ٨٢٣.
(٣) التهذيب: ١/ ٢٨٠/ ٨٢٤.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦٠/ ٧٥٢
(٥) قرب الاسناد: ٧٦.
(٦) التهذيب: ١/ ٢٨٢/ ٨٢٧ والاستبصار: ١/ ١٩١/ ٦٧٠.
(٧) التهذيب: ١/ ٢٨٠/ ٨٢٥ والاستبصار: ١/ ١٩٠/ ٦٦٧.

يصلي، فقال: لا يؤذنه حتى ينصرف[1].

[الحديث: ٣١٢٢] سئل الإمام الصادق عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به، فقال: عليه أن يبتدئ الصلاة.. وسئل عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم، فقال: مضت صلاته، ولا شيء عليه[2].

[الحديث: ٣١٢٣] سئل الإمام الصادق عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم، فقال: إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة، وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً، أجزأه أن ينضحه بالماء[3].

[الحديث: ٣١٢٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب، أيعيد صلاته، فقال: إن كان لم يعلم فلا يعيد[4].

[الحديث: ٣١٢٥] سئل الإمام الصادق عن رجل صلى في ثوب رجل أياما، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه، فقال: لا يعيد شيئا من صلاته[5].

[الحديث: ٣١٢٦] قال الإمام الصادق: إن أصاب ثوب الرجل الدم، فصلى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الإعادة[6].

[الحديث: ٣١٢٧] قال الإمام الصادق: إن رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتم صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله، وإن كنت رأيته قبل أن تصلي فلم

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٠٦/ ٨

(٢) الكافي: ٣/ ٤٠٥/ ٦، والتهذيب: ٢/ ٣٦٠/ ١٤٨٩، والاستبصار: ١/ ١٨١/ ٦٣٤

(٣) الكافي: ٣/ ٤٠٦/ ٩.

(٤) التهذيب: ٢/ ٣٥٩/ ١٤٧٨، والاستبصار: ١/ ١٨٠/ ٦٣٠، الكافي: ٣/ ٤٠٤/ ٢ و٤٠٦/ ١١.

(٥) التهذيب: ٢/ ٣٦٠/ ١٤٩٠، والاستبصار: ١/ ١٨٠/ ٦٣١.

(٦) التهذيب: ١/ ٢٥٤/ ٧٣٧، والاستبصار: ١/ ١٨٢/ ٦٣٧.

تغسله ثم رأيته بعد وأنت في صلاتك فانصرف فاغسله وأعد صلاتك[١].

[الحديث: ٣١٢٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدرعلى غسله، فقال: يصلي فيه[٢].

[الحديث: ٣١٢٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره، فقال: يصلي فيه إذا اضطر إليه[٣].

[الحديث: ٣١٣٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما وهو يصلي، فقال: لا يؤذنه حتى ينصرف[٤].

[الحديث: ٣١٣١] سئل الإمام الصادق عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلى فيه، قال: لا يعلمه، قيل: فإن أعلمه، فقال: يعيد[٥].

[الحديث: ٣١٣٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل يتقيأ في ثوبه، يجوز أن يصلي فيه ولا يغسله، فقال: لا بأس به[٦].

[الحديث: ٣١٣٣] سئل الإمام الصادق عن جلود السباع ينتفع بها، فقال: إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا[٧].

[الحديث: ٣١٣٤] سئل الإمام الصادق عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه[٨].

[الحديث: ٣١٣٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا، لا يدري أذكية هي أم غير ذكية، أيصلي فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، إن الإمام

---

(١) مستطرفات السرائر: ٨١/ ١٣.

(٢) التهذيب: ٢/ ٢٢٤/ ٨٨٥، والاستبصار: ١/ ١٦٩/ ٥٨٦.

(٣) التهذيب: ٢/ ٢٢٤/ ٨٨٣، والاستبصار: ١/ ١٦٩/ ٥٨٤.

(٤) الكافي: ٣/ ٤٠٦/ ٨

(٥) قرب الاسناد: ٧٩.

(٦) الكافي: ٣/ ٤٠٦/ ١٣.

(٧) التهذيب: ٩/ ٧٩/ ٣٣٩

(٨) التهذيب: ٢/ ٢٣٤/ ٩٢٠

الباقر كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك[1].

[الحديث: ٣١٣٦] سئل الإمام الصادق عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه، فقال: نعم، فقال الرجل: إن فيه الكيمخت قال: وما الكيمخت، فقال: جلود دواب منه ما يكون ذكيا، ومنه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه[2].

[الحديث: ٣١٣٧] قال الإمام الصادق: الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم[3].

[الحديث: ٣١٣٨] سئل الإمام الصادق عن السطح يصيبه البول أو يبال عليه أيصلى في ذلك المكان؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالاً[4].

[الحديث: ٣١٣٩] سئل الإمام الصادق عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، ولكنه قد يبس الموضع القذر، فقال: لا يصلى عليه، وأعلم موضعه حتى تغسله.. وسئل عن الشمس هل تطهر الأرض، فقال: إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس، ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذروكان رطبا فلا تجوزالصلاة عليه حتى ييبس، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس، وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك[5].

[الحديث: ٣١٤٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا، فقال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك[6].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٦٨/ ١٥٢٩
(٢) التهذيب: ٢/ ٣٦٨/ ١٥٣٠
(٣) الكافي: ٣/ ١٠٩/ ٢.
(٤) الكافي: ٣/ ٣٩٢/ ٢٣.
(٥) التهذيب: ٢/ ٣٧٢/ ١٥٤٨.
(٦) الكافي: ٣/ ٣٨/ ١.

[الحديث: ٣١٤١] سئل الإمام الصادق عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء، أمر عليه حافيا، فقال: أليس ورائه شيء جاف؟ قيل: بلى، قال: فلا بأس، إن الأرض يطهر بعضها بعضا[1].

[الحديث: ٣١٤٢] عن محمد الحلبي قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر، فدخلت على الإمام الصادق فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: إن بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا، أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا، فقال: لا بأس، الأرض تطهر بعضها بعضا قلت: فالسرقين الرطب أطأ عليه، فقال: لا يضرك مثله[2].

[الحديث: ٣١٤٣] سئل الإمام الصادق عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه، قال: كل ماليس له دم فلا بأس[3].

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ٣١٤٤] سئل الإمام الكاظم عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، وعن الفرو وما فيه من الحشو، فقال: اغسل ما أصاب منه، ومس الجانب الآخر، فإن أصبت مس شيء منه فاغسله، وإلا فانضحه بالماء[4].

[الحديث: ٣١٤٥] سئل الإمام الكاظم عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه، فقال: لا[5].

[الحديث: ٣١٤٦] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يكون له الثوب قد أصابه الجنابة فلم يغسله، هل يصلح النوم فيه، فقال: يكره[6].

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٩/ ٥.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٨/ ٣

(٣) التهذيب: ١ : ٢٣٠

(٤) الكافي: ٣/ ٥٥/ ٣.

(٥) الكافي: ٣/ ٧٤/ ١٦

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٥٩/ ٢٣٧.

[الحديث: ٣١٤٧] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أن فيه جنابة، كيف يصنع؟ هل يصلح له أن يصلي، قبل أن يغسل؟ فقال: إذا علم أنه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك، وإن علم أنه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله(١).

[الحديث: ٣١٤٨] سئل الإمام الكاظم عن الدم يسيل منه القيح كيف يصنع، فقال: إن كان غليظا أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية، ولا ينقض ذلك الوضوء، وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله(٢).

[الحديث: ٣١٤٩] سئل الإمام الكاظم عن النضوح يجعل في النبيذ، أيصلح أن تصلي المرأة وهو في رأسها، فقال: لا، حتى تغتسل منه(٣).

[الحديث: ٣١٥٠] سئل الإمام الكاظم عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد، كيف يصنع؟ فقال: إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء، وإن كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله(٤).

[الحديث: ٣١٥١] سئل الإمام الكاظم عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه، فقال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله(٥).

[الحديث: ٣١٥٢] سئل الإمام الكاظم عن الجلود الفرا يشتريها الرجل في سوق من

---

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٩/ ٢٣٨.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٣/ ٣٠٥.

(٣) قرب الاسناد: ١٠١.

(٤) قرب الاسناد: ٩٥.

(٥) التهذيب: ١/ ٢٦٣/ ٧٦٦

أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف، فقال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه[1].

[الحديث: ٣١٥٣] سئل الإمام الكاظم: أعترض السوق فأشتري خفا لا أدري أذكي هو أم لا، فقال: صل فيه، قيل: فالنعل، قال: مثل ذلك، قيل: إني أضيق من هذا، قال: أترغب عما كان أبو الحسن يفعله[2].

[الحديث: ٣١٥٤] سئل الإمام الكاظم عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة، أيصلى فيهما إذا جفا، فقال: نعم[3].

[الحديث: ٣١٥٥] سئل الإمام الكاظم عن البواري يبل قصبها بماء قذر، أيصلى عليه، فقال: إذا يبست فلا بأس[4].

[الحديث: ٣١٥٦] سئل الإمام الكاظم عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه، أيؤكل، فقال: يطرح ما شماه، ويؤكل ما بقي[5].

[الحديث: ٣١٥٧] قال الإمام الكاظم في طين المطر: لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن تعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله[6].

[الحديث: ٣١٥٨] سئل الإمام الكاظم عن الدود يقع من الكنيف على الثوب، أيصلى فيه، فقال: لا بأس، إلا أن ترى أثرا فتغسله[7].

[الحديث: ٣١٥٩] سئل الإمام الكاظم عن الجص، يوقد عليه بالعذرة وعظام

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٧١/ ١٥٤٤.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٠٤/ ٣١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٥٨/ ٧٣٦

(٤) التهذيب: ٢/ ٣٧٣/ ١٥٥٣

(٥) التهذيب: ١/ ٢٢٩/ ٦٦٣.

(٦) الكافي: ٣/ ١٣/ ٤

(٧) التهذيب: ٢/ ٣٦٧/ ١٥٢٣.

الموتى، ثم يجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: إن الماء والنار قد طهراه[1].

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ٣١٦٠] قيل للإمام الرضا: الطنفسة والفراش يصيبهما البول، كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو؟ فقال: يغسل ما ظهر منه في وجهه[2].

[الحديث: ٣١٦١] سئل الإمام الرضا عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف، لا يدري أذكي هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه، فقال: نعم، أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة[3].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٣٥/ ٩٢٨

(٢) الكافي: ٣/ ٥٥/ ٢.

(٣) التهذيب: ٢/ ٣٧١/ ١٥٤٥.

ثالثا ـ ما ورد حول الوضوء وموجباته

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين الأحكام المرتبطة بالطهارة الصغرى، التي يطلق عليها اصطلاحا [الوضوء]، وهي التي ذكرت بتفاصيل كيفيتها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]

وذكرها بهذا التفصيل الذي لا نجد مثله في الصلاة، يدل على ضرورة الاكتفاء بما ورد، وعدم الزيادة عليه، حتى لا يقع المؤمنون في الحرج، خاصة مع تكرر هذا النوع من الطهارة.

وللأسف؛ فمع وضوح النص، وخاصة في التمييز بين المغسول والممسوح، وارتباط المغسول بالأعضاء التي يسهل غسلها، وارتباط الممسوح بالأعضاء التي يصعب غسلها، إلا أن بعض الأحاديث تسربت إلى المصادر الحديثية للفريقين، لتحول الممسوح إلى مغسول، وهو ما لا يتناسب مع الآية الكريمة، بل يتعارض معها، ومع رفع الحرج الذي قصدته.

ولهذا؛ فقد اعتبرنا تلك الأحاديث معارضة للقرآن الكريم معارضة صحيحة، كما أشار إلى ذلك الإمام الباقر، عندما سأله بعضهم قائلا: ألا تخبرني من أين علمت وقلت، أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك وقال: قاله رسول الله ﷺ، ونزل به الكتاب من الله عز وجل، لأن الله عز وجل قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]) فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين،

ثم فصل بين الكلام فقال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فعرفنا حين قال: برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]) فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيعوه[1].

وما ذكره الإمام الباقر هو ما ورد التصريح به في بعض الأحاديث الواردة في المصادر السنية، ومنها ما روي عن ابن عمرو قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويلٌ للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا[2].

وروي عن عباد بن تميم، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ ويمسح بالماء على رجليه[3].

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ٣١٦٢] قال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المسجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط[4].

[الحديث: ٣١٦٣] قال رسول الله ﷺ: إذا توضأ العبد المسلم ـ أو المؤمن ـ فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٦/ ٢١٢.

(٢) البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١)

(٣) الطبراني في الأوسط ٩/ ١٣٢ (٩٣٣٢)

(٤) مسلم (٢٥١)، والترمذي (٥١)، والنسائي ١/ ٨٩، ومالك ١/ ١٤٩.

رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيا من الذنوب(١).

[الحديث: ٣١٦٤] عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي أرعاها، فروحتها بعشي فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس، وأدركت من قوله: ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة، فقلت: ما أجود هذا، فإذا قائلٌ بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر قال: إني رأيتك جئت آنفا. فقال: ما منكم أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء(٢).

[الحديث: ٣١٦٥] قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره(٣).

[الحديث: ٣١٦٦] قال رسول الله ﷺ: من توضأ غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة(٤).

[الحديث: ٣١٦٧] قال رسول الله ﷺ: إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه

---

(١) مسلم (٢٤٤)، والترمذي (٢)، ومالك ١/ ٥٦.

(٢) مسلم (٢٣٤)، الترمذي (٥٥)، النسائي ١/ ٩٢.

(٣) مسلم (٢٤٥)

(٤) البخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٩)

إلى المسجد وصلاته نافلة(١).

[الحديث: ٣١٦٨] قال رسول الله ﷺ: من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات (٢).

[الحديث: ٣١٦٩] قال رسول الله ﷺ: من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق، ثم طبع بطابع، ثم رفع تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة(٣).

[الحديث: ٣١٧٠] قال رسول الله ﷺ: من قرأ سورة الكهف كانت له نورا يوم القيامة من مقامه إلى مكة، ومن قرأ العشر آيات من آخرها وخرج الدجال لم يضره، ومن توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق، ثم جعل في طابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة(٤).

[الحديث: ٣١٧١] قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأسبغ الوضوء ثم قام إلى الصلاة المفروضة، غفر الله له في ذلك اليوم ما مشت رجلاه وقبضت عليه يداه وسمعت إليه أذناه ونظرت إليه عيناه وحدث به نفسه من سوء(٥).

وفي رواية: قيل للراوي: يا أبا أمامة أرأيت إن قام وصلى تكون له نافلة؟ قال: لا إنما النافلة للنبي ﷺ، كيف تكون له نافلة وهو يسعى في الذنوب، تكون له فضيلة وأجرا؟(٦).

[الحديث: ٣١٧٢] قال رسول الله ﷺ: رجلان من أمتي يقوم أحدهما من الليل فيعالج نفسه إلى الطهور وعليه عقدٌ فيتوضأ، فإذا وضأ يده انحلت عقدةٌ، وإذا وضأ وجهه

---

(١) النسائي ١/ ٧٤-٧٥، ومالك ١/ ٥٦.

(٢) الترمذي (٥٩)

(٣) النسائي في (السنن الكبرى) ٦/ ٢٥ (٩٩٠٩)

(٤) الطبراني في الأوسط ٢/ ١٢٣ (١٤٥٥)

(٥) أحمد ٥/ ٢٦٣، والطبراني ٨/ ٢٦٦ (٨٠٣٢)

(٦) الطبراني في الكبير ٨/ ٢٧٦ (٨٠٦٢)

انحلت عقدةٌ، وإذا مسح رأسه انحلت عقدةٌ، وإذا وضأ رجليه انحلت عقدةٌ، فيقول الرب تعالى: انظروا إلى عبدي هذا يعالج نفسه، ما سألني عبدي فهو له[1].

[الحديث: ٣١٧٣] قال ابن عباس: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماءٌ فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيده ويد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك[2].

[الحديث: ٣١٧٤] عن ابن عمرو قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويلٌ للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا[3]

[الحديث: ٣١٧٥] عن ابن عباس قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، لم يزد على هذا[4].

[الحديث: ٣١٧٦] عن عباد بن تميم، عن أبيه قال: رأيت النبى ﷺ يتوضأ ويمسح بالماء على رجليه[5].

[الحديث: ٣١٧٧] عن أبي الدرداء قال: توضأ النبي ﷺ، فخلل لحيتة بفضل وضوئه ومسح رأسه بفضل ذراعيه[6].

---

(١) أحمد ٤/ ٢٠١، والطبراني ١٧/ ٣٠٥.

(٢) البخاري (١٤٠)، النسائي ١/ ٧٤.

(٣) البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١)

(٤) البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)

(٥) الطبراني في الأوسط ٩/ ١٣٢ (٩٣٣٢)

(٦) الطبراني في الكبير، الهيثمي ١/ ٢٣٥.

[الحديث: ٣١٧٨] عن أنس قال: إذا توضأ النبي ﷺ أخذ كفا من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول: هكذا أمرني ربي[(١)].

[الحديث: ٣١٧٩] قال رسول الله ﷺ: من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة[(٢)].

[الحديث: ٣١٨٠] قال رسول الله ﷺ: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء[(٣)].

[الحديث: ٣١٨١] عن أنس قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد[(٤)].

[الحديث: ٣١٨٢] عن أم عمارة: أنه ﷺ توضأ بماء قدر ثلثي المد[(٥)].

[الحديث: ٣١٨٣] عن أم عمارة قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا في منزلنا فآخذ ميضأة لنا تكون مدا أو ثلث مد أو ربع مد فأسكب عليه فيتوضأ[(٦)].

[الحديث: ٣١٨٤] عن ابن عمرو: أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟، فقال: أفي الوضوء سرفٌ؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار[(٧)].

[الحديث: ٣١٨٥] عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ خرقةٌ ينشف بها بعد الوضوء[(٨)].

[الحديث: ٣١٨٦] عن معاذ قال: رأيته ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه[(٩)].

---

(١) أبو داود (١٤٥)
(٢) الطبراني ٢٢/ ٦٤ (١٥٦)
(٣) مسلم (٢٥٠)، والنسائي ١/ ٨٩.
(٤) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) ٥١.
(٥) أبو داود (٩٤)، والنسائي ١/ ٥٨.
(٦) الدارمي (٦٩٠) والحاكم ١/ ١٥٢.
(٧) ابن ماجه (٤٢٥)
(٨) الترمذي (٥٣)
(٩) الترمذي (٥٤)

[الحديث: ٣١٨٧] قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[١].

[الحديث: ٣١٨٨] قال رسول الله ﷺ: من ذكر الله أول وضوئه طهر جسده كله، وإذا لم يذكر الله لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء[٢].

[الحديث: ٣١٨٩] عن أبي موسى قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يتوضأ، فسمعته يقول: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي [٣].

[الحديث: ٣١٩٠] قال رسول الله ﷺ: إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تستريح، تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء[٤].

[الحديث: ٣١٩١] قال رسول الله ﷺ: إني أكره أن يشركني في طهوري أحد[٥].

[الحديث: ٣١٩٢] قال رسول الله ﷺ: إن أقواما منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء[٦].

[الحديث: ٣١٩٣] عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، قيل: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث[٧].

[الحديث: ٣١٩٤] عن بريدة: أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد[٨].

[الحديث: ٣١٩٥] عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يحب التيامن ما استطاع في شأنه

---

(١) أبو داود (١٠١)، وابن ماجة (٣٩٩)

(٢) البيهقي في الكبرى ١/ ٤٤.

(٣) النسائي في الكبرى ٦/ ٢٤ (٩٩٠٨)، وأبو يعلى في (مسنده) ١٣/ ٢٥٧ (٧٢٧٣)

(٤) الطبري في الصغير ١/ ١٣١-١٣٢ (١٩٦)

(٥) البزار كما في (كشف الأستار) ١/ ١٣٦ (٢٦٠) وأبو يعلى في (مسنده) ١/ ٢٠٠ (٢٣١)

(٦) أحمد ٥/ ٣٦٣.

(٧) البخاري (٢١٤)، وأبو داود (١٧١)، والترمذي (٦٠)، والنسائي ١/ ٨٥.

(٨) مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنسائي ١/ ٨٦.

كله: في طهوره، وترجله، وتنعله[1].

[الحديث: ٣١٩٦] جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قلةٌ، فقال ﷺ: إذا فسا أحدكم فليتوضأ[2].

[الحديث: ٣١٩٧] قال رسول الله ﷺ: لا وضوء إلا من صوت أو ريح[3].

[الحديث: ٣١٩٨] قال رسول الله ﷺ: العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ[4].

[الحديث: ٣١٩٩] عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ نام وهو ساجدٌ، ثم قام فصلى، فقلت: يا رسول الله إنك قد نمت، قال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله[5].

[الحديث: ٣٢٠٠] قال رسول الله ﷺ: وضوء النوم أن تمس الماء ثم تمسح بتلك المسحة وجهك ويديك ورجليك كمسحة التيمم[6].

[الحديث: ٣٢٠١] عن مالك قال: بلغني أن ابن عباس كان يرعف في الصلاة فيخرج يغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى[7].

[الحديث: ٣٢٠٢] عن مالك قال: بلغني أن ابن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم[8].

[الحديث: ٣٢٠٣] عن أبي موسى قال: بينما النبي ﷺ يصلى بالناس اذ دخل رجل

---

(١) البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذي (٦٠٨)

(٢) أبو داود (١٠٠٥)، والترمذي (١١٦٤)

(٣) مسلم (٣٦٢) والترمذي (٧٤)

(٤) أبو داود (٢٠٣)

(٥) أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)

(٦) الطبراني في الكبير ٨/ ١٢٨ (٧٥٨٤)

(٧) مالك ١/ ٦١.

(٨) مالك ١/ ٦١.

فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة[1].

[الحديث: ٣٢٠٤] عن جابر أنه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة، قال: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء[2].

[الحديث: ٣٢٠٥] قال رسول الله ﷺ: من أحدث في صلاته فلينصرف، فإن كان في صلاة جماعة فليأخذ بأنفه ولينصرف[3].

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ٣٢٠٦] قال رسول الله ﷺ: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاة ماله، وكف غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه، فقد استكمل حقائق الإيمان[4].

[الحديث: ٣٢٠٧] قال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا، ويزيد في الحسنات؟ قيل: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة[5].

[الحديث: ٣٢٠٨] قال رسول الله ﷺ: أسبغ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب، أفش السلام يكثر خير بيتك، أكثر من صدقة السر فإنها تطفئ غضب الرب[6].

[الحديث: ٣٢٠٩] قال رسول الله ﷺ: افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير،

---

(١) ذكره الهيثمي في (المجمع) ١/ ٢٤٦ وقال: رواه الطبراني في الكبير.

(٢) أبو يعلى ٤/ ٢٠٤ (٢٣١٣)

(٣) أبو داود (١١١٤)، وابن ماجة (١٢٢٢)

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٦٠ .

(٥) أمالي الصدوق: ٢٦٤ .

(٦) علل الشرائع: ٣٣٤ .

وتحليلها التسليم[1].

[الحديث: ٣٢١٠] قال رسول الله ﷺ: ثمانية لا يقبل الله منهم صلاة.. منهم تارك الوضوء[2].

[الحديث: ٣٢١١] قال الإمام الصادق: كان رسول الله ﷺ يجدد الوضوء لكل فريضة، وكل صلاة[3].

[الحديث: ٣٢١٢] قال رسول الله ﷺ: من بات على طهر فكأنما أحيى الليل[4].

[الحديث: ٣٢١٣] قال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا، ويزيد في الحسنات؟ قيل: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وما من أحد يخرج من بيته متطهرا، فيصلي الصلاة في الجماعة مع المسلمين، ثم يقعد ينتظر الصلاة الأخرى، إلا والملائكة تقول: اللهم أغفر له، اللهم ارحمه[5].

[الحديث: ٣٢١٤] قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: ألا إن بيوتي في الأرض المساجد، تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي، ألا إن على المزور كرامة الزائر، ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة[6].

[الحديث: ٣٢١٥] قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ، ولم يصل ركعتين، فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ، وصلى

---

(١) الكافي: ٣/ ٦٩/ ٢ .

(٢) المحاسن: ١٢/ ٣٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦/ ٨٠ .

(٤) أمالي الصدوق: ٣٧/ ٥، معاني الأخبار: ٢٣٤/ ١ .

(٥) أمالي الصدوق: ٢٦٤/ ١٠.

(٦) ثواب الأعمال: ٤٧/ ٢ وعنه في البحار: ٨٤/ ١٤/ ٩٢.

ركعتين، ودعاني، ولم أجبه فيما سألني من أمر دينه ودنياه، فقد جفوته، ولست برب جاف(١).

[الحديث: ٣٢١٦] قال رسول الله ﷺ يوصي بعض أصحابه: أكثر من الطهور يزيد الله في عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل، فإنك تكون إذا مت على طهارة مت شهيدا(٢).

[الحديث: ٣٢١٧] قال رسول الله ﷺ للثقفي قبل أن يسأله: أما إنك جئت تسألني عن وضوئك، وصلاتك، ومالك فيهما؟ فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء وقلت: بسم الله الرحمن الرحيم، تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما، وفوك بلفظه، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك، فإذا قمت إلى الصلاة، وتوجهت، وقرأت أم الكتاب، وما تيسر لك من السور، ثم ركعت، فأتممت ركوعها، وسجودها، وتشهدت، وسلمت، غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة، فهذا لك في صلاتك(٣).

[الحديث: ٣٢١٨] قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول(٤).

[الحديث: ٣٢١٩] قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا توضأ فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه، وإذا غسل يديه إلى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه، وإذا مسح برأسه تناثرت

---

(١) إرشاد القلوب: ٦٠.

(٢) أمالي المفيد: ٦٠/ ٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٣٠/ ٥٥١.

(٤) تفسير الامام العسكري (منسوب)/ ٥٢١.

عنه ذنوب رأسه، وإذا مسح رجليه، تناثرت عنه ذنوب رجليه، وإن قال في أول وضوئه: بسم الله الرحمن الرحيم، طهرت أعضاؤه كلها من الذنوب، وإن قال في آخر وضوئه، أو غسله من الجنابة: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك، تحاتت عنه ذنوبه كما تتحات أوراق الشجر[1].

[الحديث: ٣٢٢٠] قال الإمام علي: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما[2].

[الحديث: ٣٢٢١] عن الإمام علي وابن عباس، عن رسول الله ﷺ، أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه[3].

[الحديث: ٣٢٢٢] عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح على رجليه[4].. وروي عنه أنه قال: إن كتاب الله المسح، ويأبى الناس إلا الغسل[5].

[الحديث: ٣٢٢٣] قال رسول الله ﷺ: ليبالغ أحدكم في المضمضة، والاستنشاق، فإنه غفران لكم ومنفرة للشيطان[6].

[الحديث: ٣٢٢٤] قال رسول الله ﷺ: لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا[7].

[الحديث: ٣٢٢٥] قال الإمام الصادق: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به[8].

[الحديث: ٣٢٢٦] قال الإمام الباقر: جمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) تفسير الامام العسكري (منسوب)/ ٥٢١.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩/ ٩٣.
(٣) التهذيب: ٦٣/ ١٧٢.
(٤) التهذيب: ١/ ٦٣/ ١٧٣.
(٥) التهذيب: ١/ ٦٣/ ١٧٤.
(٦) ثواب الأعمال: ٣٥.
(٧) التهذيب: ١/ ٣٥٧/ ١٠٧٢، والاستبصار: ١/ ٦٩/ ٢٠٨.
(٨) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥/ ٧٦.

وفيهم الإمام علي، فقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، فقال الإمام علي: قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدري، فقال الإمام علي: سبق الكتاب الخفين، إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة[(١)].

[الحديث: ٣٢٢٧] قال رسول الله ﷺ: أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره[(٢)].

[الحديث: ٣٢٢٨] قال الإمام علي: سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسير، كيف يتوضأ صاحبها، وكيف يغتسل إذا أجنب؟ فقال: يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء، قيل: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده، فقرأ رسول الله ﷺ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩][(٣)].

[الحديث: ٣٢٢٩] قال رسول الله ﷺ: خصلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد: وضوئي، فإنه من صلاتي، وصدقتي فإنها من يدي إلى يد السائل، فإنها تقع في يد الرحمان[(٤)].

[الحديث: ٣٢٣٠] قال الإمام الباقر: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال[(٥)].

[الحديث: ٣٢٣١] قال الإمام الباقر: كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء[(٦)].

[الحديث: ٣٢٣٢] سئل الإمام الباقر عن الذي يجزي من الماء للغسل؟ فقال: اغتسل رسول الله ﷺ بصاع، وتوضأ بمد، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد، وكان المد

---

(١) التهذيب: ١/ ٣٦١/ ١٠٩١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٠/ ٩٦.

(٣) تفسير العياشي: ١/ ٢٣٦/ ١٠٢.

(٤) الخصال: ٣٣/ ٢.

(٥) التهذيب: ١/ ١٣٦/ ٣٧٩، والاستبصار: ١/ ١٢١/ ٤٠٩.

(٦) التهذيب: ١/ ١٣٦/ ٣٧٧.

قدر رطل وثلاث أواق[1].

[الحديث: ٣٢٣٣] قال رسول الله ﷺ: الوضوء مد والغسل صاع، وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك، فأولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس[2].

[الحديث: ٣٢٣٤] قال رسول الله ﷺ: توضؤوا مما يخرج منكم، ولا توضؤوا مما يدخل، فإنه يدخل طيبا ويخرج خبيثا[3].

ما ورد عن الإمام علي:

[الحديث: ٣٢٣٥] قال الإمام علي: الوضوء بعد الطهور عشر حسنات، فتطهروا[4].

[الحديث: ٣٢٣٦] قال الإمام علي: لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد، فإن روح المؤمن تروح إلى الله عز وجل، فيلقاها، ويبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من الملائكة، فيردها في جسده[5].

[الحديث: ٣٢٣٧] قال الإمام علي يوصي بعض أصحابه: وانظر إلى الوضوء، فإنه من تمام الصلاة، تمضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاثا، واغسل وجهك، ثم يدك اليمنى، ثم اليسرى، ثم امسح رأسك ورجليك، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك، واعلم أن الوضوء نصف الإيمان[6].

---

(١) التهذيب: ١/ ١٣٦/ ٣٧٦ والاستبصار: ١/ ١٢١/ ٤١١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣/ ٧٠.

(٣) علل الشرائع: ٢٨٢/ ١.

(٤) المحاسن: ٤٧/ ٦٣.

(٥) علل الشرائع: ٢٩٥/ ١ .

(٦) أمالي الطوسي: ١/ ٢٩.

[الحديث: ٣٢٣٨] قال الإمام الصادق: بينا الإمام علي ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية إذ قال له: يا محمد، إيتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة، فأتاه محمد بالماء، فأكفأه، فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى، ثم قال: بسم الله وبالله، والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا.. ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجي، وأعفه، واستر عورتي، وحرمني على النار.. ثم تمضمض فقال: اللهم لقني حجتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكراك.. ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرم علي ريح الجنة، واجعلني ممن يشم ريحها، وروحها، وطيبها.. ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه، ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه.. ثم غسل يده اليمنى فقال: اللهم أعطني كتابي بيميني، والخلد في الجنان بيساري، وحاسبني حسابا يسيرا.. ثم غسل يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطعات النيران.. ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك.. ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، واجعل سعيي فيما يرضيك عني.. ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال: يا محمد، من توضأ مثل وضوئي، وقال مثل قولي، خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه، ويسبحه، ويكبره، فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة[١].

[الحديث: ٣٢٣٩] قال الإمام علي: ما نزل القرآن إلا بالمسح[٢].

[الحديث: ٣٢٤٠] قال الإمام الباقر: كان الإمام علي إذا توضأ قال: بسم الله وبالله، وخير الأسماء لله، وأكبر الأسماء لله، وقاهر لمن في السماء، وقاهر لمن في الأرض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي، وأحي قلبي بالإيمان، اللهم تب علي، وطهرني، واقض

---

(١) التهذيب: ١: ٥٢/ ١٥٣.

(٢) التهذيب: ١/ ٦٣/ ١٧٥.

لي بالحسنى، وأرني كل الذي أحب، وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء(١).

[الحديث: ٣٢٤١] قال الإمام علي: لا يتوضأ الرجل حتى يسمي، يقول قبل أن يمس الماء: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغ من طهوره قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، فعندها يستحق المغفرة(٢).

[الحديث: ٣٢٤٢] قال الإمام علي: المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والأنف، والسعوط مصحة للرأس، وتنقية للبدن، وسائر أوجاع الرأس(٣).

[الحديث: ٣٢٤٣] خطب الإمام علي، فقال: قد عملت الولاة قبلي أعمالا خالفوا فيها رسول الله ﷺ، متعمدين لخلافه، ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني جندي، أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلى الموضع الذي كان فيه.. وحرمت المسح على الخفين، وحددت على النبيذ، وأمرت بإحلال المتعتين، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وألزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.. إذا لتفرقوا عني(٤).

[الحديث: ٣٢٤٤] قيل للإمام الباقر: إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى الإمام علي أراق الماء ثم مسح على الخفين، فقال: كذب أبو ظبيان، أما بلغك قول الإمام علي فيكم: سبق الكتاب الخفين، فقيل: فهل فيهما رخصة؟ فقال: لا، إلا من عدو تتقيه، أو ثلج تخاف على رجليك(٥).

[الحديث: ٣٢٤٥] قال الإمام علي: إنا أهل بيت لا نمسح على الخفين، فمن كان من

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧/ ٨٧.

(٢) الخصال: ٦٢٨.

(٣) الخصال: ٦١١.

(٤) الكافي: ٨/ ٥٨/ ٢١.

(٥) التهذيب: ١/ ٣٦٢/ ١٠٩٢، والاستبصار: ١/ ٧٦/ ٢٣٦.

شيعتنا فليقتد بنا، وليستن بسنتنا[1].

[الحديث: ٣٢٤٦] عن قيس بن الربيع قال: سألت أبا إسحق عن المسح ـ يعني المسح على الخفين ـ؟ فقال: أدركت الناس يمسحون، حتى لقيت رجلا من بني هاشم لم أر مثله قط يقال له: محمد بن علي بن الحسين (الإمام الباقر)، فسألته عن المسح؟ فنهاني عنه، وقال: لم يكن الإمام علي يمسح على الخفين، وكان يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين، قال: فما مسحت منذ نهاني عنه[2].

[الحديث: ٣٢٤٧] قال الإمام الباقر: كان أمير المؤمنين إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء، فقيل له: يا أمير المؤمنين، لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال: لا أحب أن أشرك في صلاتي أحدا، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠][3].

[الحديث: ٣٢٤٨] قال الإمام علي: الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأ من الدهن الذي يبل الجسد[4].

[الحديث: ٣٢٤٩] قال الإمام علي: من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين، الوضوء بعد الطهور عشر حسنات، فتطهروا، وإياكم والكسل، فإن من كسل لم يؤد حق الله عز وجل، تنظفوا بالماء من نتن الريح الذي يتأذى به، تعهدوا أنفسكم، فإن الله يبغض من عباده القاذورة، الذي يتأنف به من جلس إليه، إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء، إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم، فإنك لا

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٩٨/ ٨٩٨.

(٢) إرشاد المفيد: ٢٦٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧/ ٨٥.

(٤) التهذيب: ١/ ١٣٨/ ٣٨٥، والاستبصار: ١/ ١٢٢/ ٤١٤.

تدري لعلك أن تدعو على نفسك[1].

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٣٢٥٠] قال الإمام الباقر: لا صلاة إلا بطهور[2].

[الحديث: ٣٢٥١] سئل الإمام الباقر عن الفرض في الصلاة، فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجه، والركوع، والسجود، والدعاء[3].

[الحديث: ٣٢٥٢] قال الإمام الباقر: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود[4].

[الحديث: ٣٢٥٣] قيل للإمام الباقر: يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها، قال: نعم، ما لم يحدث، قيل: فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار، فقال: نعم، كلها، ما لم يحدث، أو يصب ماءاً[5].

[الحديث: ٣٢٥٤] قال الإمام الباقر: إذا دخلت المسجد، وأنت تريد أن تجلس، فلا تدخله إلا طاهرا[6].

[الحديث: ٣٢٥٥] قال الإمام الباقر: إذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر، فتذكر الله عز وجل، وتسبحه، وتهلله، وتحمده، كمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها[7].

[الحديث: ٣٢٥٦] قال الإمام الباقر: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفه

---

(١) الخصال: ٦١٩ ـ ٦٢٩.

(٢) التهذيب: ١/ ٤٩/ ١٤٤ و٢٠٩/ ٦٠٥ وفي: ٢/ ١٤٠/ ٥٤٥، والاستبصار: ١/ ٥٥/ ١٦٠.

(٣) التهذيب: ١/ ٣٤٦/ ١٠١٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٥/ ٩٩١.

(٥) الكافي: ٣/ ٦٣/ ٤.

(٦) التهذيب: ٣/ ٢٦٣/ ٧٤٣.

(٧) الكافي: ٣/ ١٠١/ ٤.

اليمنى، ثم قال: هكذا، إذا كانت الكف طاهرة، ثم غرف ملأها ماء، فوضعها على جبينه، ثم قال: بسم الله، وسدله على أطراف لحيته، ثم أمر يده على وجهه، وظاهر جبينه، مرة واحدة، ثم غمس يده اليسرى، فغرف بها ملأها، ثم وضعه على مرفقه اليمنى، فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملأها، فوضعه على مرفقه اليسرى، فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدم رأسه، وظهر قدميه، ببلة يساره، وبقية بلة يمناه.. وقال: إن الله وتر، يحب الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى.. قال زرارة: قال الإمام الباقر: سأل رجل الإمام علي عن وضوء رسول الله ﷺ، فحكى له مثل ذلك [1].

[الحديث: ٣٢٥٧] سئل الإمام الباقر عن وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بطشت أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى، فغرف بها غرفة، فصبها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى، فغرف بها غرفة، فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف، لا يردها إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى، فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه، وقدميه، ببلل كفه، لم يحدث لهما ماء جديدا، ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك، ثم قال: إن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل

(١) الكافي: ٣/ ٢٥/ ٤.

اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلا غسله، لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ثم قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فإذا مسح بشيء من رأسه، أو بشيء من قدميه، ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه.. قالوا: أين الكعبان، فقال: هاهنا، يعني: المفصل دون عظم الساق، قالوا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك، قالوا: أصلحك الله، فالغرفة الواحدة تجزي للوجه، وغرفة للذراع، فقال: نعم، إذا بالغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كله[1].

[الحديث: ٣٢٥٨] قال الإمام الباقر: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ فأخذ بكفه اليمنى كفا من ماء، فغسل به وجهه، ثم أخذ بيده اليسرى كفا، فغسل به يده اليمنى، ثم أخذ بيده اليمنى كفا من ماء، فغسل به يده اليسرى، ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه[2].

[الحديث: ٣٢٥٩] عن زرارة قال: حكى لنا الإمام الباقر وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بقدح، فأخذ كفا من ماء، فأسدله على وجهه، ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا، ثم أعاد يده اليسرى في الإناء، فأسدلها على يده اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء، فصبها على اليسرى، ثم صنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه، ولم يعدهما في الإناء[3].

[الحديث: ٣٢٦٠] قال الإمام الباقر: يأخذ أحدكم الراحة من الدهن، فيملأ بها جسده، والماء أوسع، ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قيل: بلى؛ فأدخل يده في الإناء،

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٥/ ٥.

(٢) الكافي: ٣/ ٢٤/ ٢.

(٣) الكافي: ٣/ ٢٤/ ١ والتهذيب: ١/ ٥٥/ ١٥٧.

ولم يغسل يده، فأخذ كفا من ماء، فصبه على وجهه، ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله، ثم أخذ كفا آخر بيمينه، فصبه على يساره، ثم غسل به ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفا آخر، فغسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه(١).

[الحديث: ٣٢٦١] قال الإمام الباقر: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم أخذ كفا من ماء، فصبها على وجهه، ثم أخذ كفا، فصبها على ذراعه، ثم أخذ كفا آخر، فصبها على ذراعه الأخرى، ثم مسح رأسه وقدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: هذا هو الكعب، وأومأ بيده إلى أسفل العرقوب، ثم قال: إن هذا هو الظنبوب(٢).

[الحديث: ٣٢٦٢] سئل الإمام الباقر عن وضوء رسول الله ﷺ؛ فدعا بطشت، أو بتور، فيه ماء، فغسل كفيه، ثم غمس كفه اليمنى في التور، فغسل وجهه بها، واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه، ثم غمس كفه اليمنى في الماء، فاغترف بها من الماء، فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع، لا يرد الماء إلى المرفقين، ثم غمس كفه اليمنى في الماء، فاغترف بها من الماء، فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف، لا يرد الماء إلى المرفق، كما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه، لم يجدد ماءاً(٣).

[الحديث: ٣٢٦٣] قيل للإمام الباقر: أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ، الذي قال الله عز وجل، فقال: الوجه الذي قال الله، وأمر الله عز وجل بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه، ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، قيل له: الصدغ من

(١) الكافي: ٣/ ٢٤/ ٣.
(٢) التهذيب: ١/ ٧٥/ ١٩٠.
(٣) التهذيب: ١/ ٥٦/ ١٥٨ والاستبصار: ١/ ٥٧/ ١٦٨.

الوجه؟ فقال: لا[1].

[الحديث: ٣٢٦٤] قيل للإمام الباقر: إن أناسا يقولون: إن بطن الأذنين من الوجه، وظهرهما من الرأس، فقال: ليس عليهما غسل ولا مسح[2].

[الحديث: ٣٢٦٥] قال الإمام الباقر في الرجل يتوضأ وعليه العمامة: يرفع العمامة بقدر ما يدخل أصبعه، فيمسح على مقدم رأسه[3].

[الحديث: ٣٢٦٦] قال الإمام الباقر: توضأ الإمام علي فغسل وجهه وذراعيه، ثم مسح على رأسه وعلى نعليه، ولم يدخل يده تحت الشراك[4].

[الحديث: ٣٢٦٧] قال الإمام الباقر في المسح: تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأك[5].

[الحديث: ٣٢٦٨] قال الإمام الباقر: مسح الإمام علي على النعلين ولم يستبطن الشراكين[6].

[الحديث: ٣٢٦٩] قال الإمام الباقر في الرجل يتوضأ وعليه العمامة: يرفع العمامة بقدر ما يدخل أصبعه فيمسح على مقدم رأسه[7].

[الحديث: ٣٢٧٠] قال الإمام الباقر: المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع، ولا تلقي عنها خمارها[8].

[الحديث: ٣٢٧١] قال الإمام الباقر: يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث

---

(١) الكافي: ٣: ٢٧/ ١.

(٢) الكافي: ٣/ ٢٩/ ١٠.

(٣) التهذيب: ١/ ٩٠/ ٢٣٨، والاستبصار: ١/ ٦٠/ ١٧٨ .

(٤) الكافي: ٣/ ٣١/ ١١.

(٥) التهذيب: ١/ ٩٠/ ٢٣٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧/ ٨٦.

(٧) التهذيب: ١/ ٩٠/ ٢٣٨، والاستبصار: ١/ ٦٠/ ١٧٨ .

(٨) الكافي: ٣/ ٣٠/ ٥ والتهذيب: ١/ ٧٧/ ١٩٥.

أصابع، وكذلك الرجل[1].

[الحديث: ٣٢٧٢] سئل الإمام الباقر عن المسح على الرجلين؟ فقال: هو الذي نزل به جبريل[2].

[الحديث: ٣٢٧٣] سئل الإمام الباقر عن قول الله عز وجل: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]) على الخفض هي أم على النصب، فقال: بل هي على الخفض[3].

[الحديث: ٣٢٧٤] قيل للإمام الباقر: ألا تخبرني من أين علمت وقلت، أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارة، قاله رسول الله ﷺ، ونزل به الكتاب من الله عز وجل، لأن الله عز وجل قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]) فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فعرفنا حين قال: برؤسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]) فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيعوه[4].

[الحديث: ٣٢٧٥] قال الإمام الباقر: من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله، ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء[5].

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٩/ ١.

(٢) التهذيب: ١/ ٦٣/ ١٧٧، والاستبصار: ١/ ٦٤/ ١٨٩.

(٣) التهذيب: ١/ ٧٠/ ١٨٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٦/ ٢١٢.

(٥) المحاسن: ٤٦/ ٦٢.

[الحديث: ٣٢٧٦] قال الإمام الباقر: إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين[1].

[الحديث: ٣٢٧٧] قال الإمام الباقر: يغسل الرجل يده من النوم مرة، ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابة ثلاثا[2].

[الحديث: ٣٢٧٨] قيل للإمام الباقر: الرجل يبول ولا تمس يده اليمنى شيئا، أيغمسها في الماء، فقال: نعم، وإن كان جنبا[3].

[الحديث: ٣٢٧٩] قال الإمام الباقر: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء[4].

[الحديث: ٣٢٨٠] قال الإمام الباقر: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء، لأنهما من الجوف[5].

[الحديث: ٣٢٨١] قال الإمام الباقر: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر[6].

[الحديث: ٣٢٨٢] قال الإمام الباقر: إن الله وتر يحب الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، وثنتان للذراعين، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى[7].

[الحديث: ٣٢٨٣] قال الإمام الباقر: تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما

---

(١) التهذيب: ١/ ٧٦/ ١٩٢.
(٢) التهذيب: ١/ ٣٦/ ٩٧ والاستبصار: ١/ ٥٠/ ١٤٢.
(٣) الكافي: ٣: ١٢/ ٤
(٤) التهذيب: ١/ ٧٨/ ١٩٩، والاستبصار: ١/ ٦٦/ ١٩٩.
(٥) علل الشرائع: ٢٨٦.
(٦) التهذيب: ١/ ٧٨/ ٢٠٢، والاستبصار: ١/ ٦٧/ ٢٠١.
(٧) التهذيب: ١/ ٣٦٠/ ١٠٨٣.

أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله عز وجل به[١].

[الحديث: ٣٢٨٤] سئل الإمام الباقر عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه، فقال: يبدأ بما بدأ الله به، وليعد ما كان[٢].

[الحديث: ٣٢٨٥] سئل الإمام الباقر عن المسح على الخفين وعلى العمامة، فقال: لا تمسح عليهما[٣].

[الحديث: ٣٢٨٦] سئل الإمام الباقر عن المسح على الخفين، فقال: كان عمر يراه ثلاثا للمسافر، ويوما وليلة للمقيم، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر.. إن القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون، وكان أبي لا يقول برأيه[٤].

[الحديث: ٣٢٨٧] قال الإمام الباقر: إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله وتمسحه، مما سمى الله، ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت عن الوضوء، وفرغت منه، وقد صرت في حال أخرى في الصلاة، أو في غيرها، فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه، لا شيء عليك فيه، فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه، وعلى ظهر قدميك، فإن لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك، وامض في صلاتك، وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقينا، حتى تأتي على الوضوء[٥].

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٤/ ٥ .

(٢) التهذيب: ١/ ٩٧/ ٢٥٢ والاستبصار: ١/ ٧٣/ ٢٢٤.

(٣) التهذيب: ١/ ٣٦١/ ١٠٩٠.

(٤) التهذيب: ١/ ٣٦١/ ١٠٨٩.

(٥) التهذيب: ١/ ١٠٠/ ٢٦١

[الحديث: ٣٢٨٨] سئل الإمام الباقر عن الرجل يتوضأ، أيبطن لحيته، فقال: لا[١].

[الحديث: ٣٢٨٩] قيل للإمام الباقر: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء[٢].

[الحديث: ٣٢٩٠] قال الإمام الباقر: إنما الوضوء حد من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن[٣].

[الحديث: ٣٢٩١] قال الإمام الباقر في الوضوء: إذا مس جلدك الماء فحسبك[٤].

[الحديث: ٣٢٩٢] قال الإمام الباقر: إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد[٥].

[الحديث: ٣٢٩٣] قال الإمام الباقر: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، أو النوم[٦].

[الحديث: ٣٢٩٤] سئل الإمام الباقر عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة، كيف يصنع، فقال: ينفتل، فيغسل أنفه، ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد صلاته، وليس عليه وضوء[٧].

[الحديث: ٣٢٩٥] قال الإمام الباقر: لو رعفت دورقا ما زدت على أن أمسح مني الدم وأصلي[٨].

[الحديث: ٣٢٩٦] قيل للإمام الباقر: الرجل يقلم أظفاره، ويجز شاربه، ويأخذ من شعر لحيته، ورأسه، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: كل هذا سنّة، والوضوء فريضة، وليس

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٨/ ٢.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨..
(٣) الكافي: ٣/ ٢١/ ٢.
(٤) الكافي: ٣/ ٢٢/ ٧.
(٥) التهذيب: ١/ ٣٥٦/ ١٠٦٦.
(٦) التهذيب: ١/ ٦/ ٢.
(٧) الكافي: ٣/ ٣٦٥/ ٩.
(٨) التهذيب: ١/ ١٥/ ٣٢، والاستبصار: ١/ ٨٤/ ٢٦٥.

شيء من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيرا[1].

[الحديث: ٣٢٩٧] سئل الإمام الباقر عن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال: ليس عليك فيه وضوء، إنما الوضوء مما يخرج، ليس مما يدخل[2].

[الحديث: ٣٢٩٨] سئل الإمام الباقر عن المبطون، فقال: يبني على صلاته[3].

[الحديث: ٣٢٩٩] قال الإمام الباقر: صاحب البطن الغالب يتوضأ، ثم يرجع في صلاته، فيتمّ ما بقي[4].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٣٣٠٠] قال الإمام الصادق: الوضوء شطر الإيمان[5].

[الحديث: ٣٣٠١] قال الإمام الصادق: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود[6].

[الحديث: ٣٣٠٢] قيل للإمام الصادق: إني أمر بقوم ناصبية، وقد أقيمت لهم الصلاة، وأنا على غير وضوء، فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاءوا أن يقولوا، أفأصلي معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت، وأصلي؟ فقال: سبحان الله، أفما يخاف من يصلي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفا؟![7].

[الحديث: ٣٣٠٣] قال الإمام الصادق: أقعد رجل من الأحبار في قبره، فقيل له: إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل، فقال: لا أطيقها، فلم يزالوا به حتى انتهوا إلى جلدة واحدة، فقال: لا أطيقها، فقالوا: ليس منها بد، فقال: فيم تجلدونيها؟ قالوا:

---

(١) التهذيب: ١/ ٣٤٦/ ١٠١٣، والاستبصار: ١/ ٩٥/ ٣٠٨.

(٢) التهذيب: ١/ ٣٥٠/ ١٠٣٤.

(٣) التهذيب: ٣/ ٣٠٥/ ٩٤١.

(٤) التهذيب: ١/ ٣٥٠/ ١٠٣٦.

(٥) الكافي: ٣/ ٧٢/ ٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢/ ٦٦.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥١/ ١١٢٨.

نجلدك أنك صليت يوما بغير وضوء، ومررت على ضعيف فلم تنصره، فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلأ قبره نارا[1].

[الحديث: ٣٣٠٤] سئل الإمام الصادق عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة، فقال: فلينصرف، فليمسح على رأسه، وليعد الصلاة[2].

[الحديث: ٣٣٠٥] قال الإمام الصادق: من نسي مسح رأسه، أو قدميه، أو شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن، كان عليه إعادة الوضوء والصلاة[3].

[الحديث: ٣٣٠٦] قال الإمام الصادق: إذا ذكرت ـ وأنت في صلاتك ـ أنك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف، فأتم الذي نسيته من وضوئك، وأعد صلاتك[4].

[الحديث: ٣٣٠٧] قال الإمام الصادق: لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف، فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل[5].

[الحديث: ٣٣٠٨] قال الإمام الصادق: من طلب حاجة وهو على غير وضوء، فلم تقض، فلا يلومن إلا نفسه[6].

[الحديث: ٣٣٠٩] قال الإمام الصادق: إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة، وهو على وضوء، كيف لا تقضى حاجته[7].

[الحديث: ٣٣١٠] قال الإمام الصادق: الطهر على الطهر عشر حسنات[8].

[الحديث: ٣٣١١] قال الإمام الصادق: من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته

---

(١) علل الشرائع: ٣٠٩/ ١ وعقاب الأعمال: ٢٦٧/ ١.

(٢) التهذيب: ٢/ ٢٠٠/ ٧٨٥.

(٣) التهذيب: ١/ ١٠٢/ ٢٦٦، وفي: ٢/ ٢٠٠/ ٧٨٦.

(٤) التهذيب: ١/ ١٠١/ ٢٦٣.

(٥) الذكرى: ١١٩.

(٦) التهذيب: ٥/ ١٥٤/ ٥٠٩.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٣/ ٨١٦.

(٨) الكافي: ٣/ ٧٢/ ١٠.

من غير استغفار[١].

[الحديث: ٣٣١٢] قال الإمام الصادق: الوضوء على الوضوء نور على نور[٢].

[الحديث: ٣٣١٣] قال الإمام الصادق: من تطهر، ثم آوى إلى فراشه، بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنه ليس على وضوء، فتيمم من دثاره كائنا ما كان، لم يزل في صلاة ما ذكر الله[٣].

[الحديث: ٣٣١٤] قال الإمام الصادق: عليكم بإتيان المساجد، فإنها بيوت الله في الأرض، ومن أتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه، وكتب من زواره[٤].

[الحديث: ٣٣١٥] قال الإمام الصادق: مكتوب في التوراة، إن بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر في بيته، ثم زارني في بيتي، ألا إن على المزور كرامة الزائر[٥].

[الحديث: ٣٣١٦] قيل للإمام الصادق: أينبغي للرجل أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ[٦].

[الحديث: ٣٣١٧] سئل الإمام الصادق عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء، فقال: لا بأس، ولا يمس الكتاب[٧].

[الحديث: ٣٣١٨] قال الإمام الصادق لابنه: يا بني، اقرأ المصحف، فقال: إني لست على وضوء، فقال: لا تمس الكتابة، ومس الورق، فاقرأه[٨].

[الحديث: ٣٣١٩] قال الإمام الصادق: إن للوضوء حدا، من تعداه لم يؤجر: تغسل

---

(١) ثواب الأعمال: ٣٣/ ٢.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥/ ٨٢.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٦/ ١٣٥٣.
(٤) أمالي الصدوق: ٢٩٣/ ٨.
(٥) ثواب الأعمال: ٤٥/ ١.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٧/ ١٧٩.
(٧) الكافي: ٣/ ٥٠/ ٥.
(٨) التهذيب: ١/ ١٢٦/ ٣٤٢، والاستبصار: ١/ ١١٣/ ٣٧٦.

وجهك ويديك، وتمسح رأسك ورجليك[1].

[الحديث: ٣٣٢٠] قال الإمام الصادق: الأذنان ليسا من الوجه، ولا من الرأس[2].

[الحديث: ٣٣٢١] قال الإمام الصادق: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا[3].

[الحديث: ٣٣٢٢] قال الإمام الصادق: لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا[4].

[الحديث: ٣٣٢٣] قيل للإمام الصادق: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة، فقال: إن كان في لحيته بلل فليمسح به، قيل: فإن لم يكن له لحية، فقال: يمسح من حاجبيه، أو من أشفار عينيه[5].

[الحديث: ٣٣٢٤] سئل الإمام الصادق عن مسح الرأس، قيل: أمسح بما على يدي من الندى رأسي، فقال: لا، بل تضع يدك في الماء، ثم تمسح[6].

[الحديث: ٣٣٢٥] قال الإمام الصادق: من نسي مسح رأسه، ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه، فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه، وليمسح رأسه، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف، وليعد الوضوء[7].

[الحديث: ٣٣٢٦] قال الإمام الصادق: إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك لشيء فخذ ما بقي منه في لحيتك، وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك، وأشفار عينيك، وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء[8].

---

(١) الكافي: ٣/ ٢١/ ٣.

(٢) الكافي: ٣/ ٢٩/ ٢.

(٣) التهذيب: ١/ ٥٨/ ١٦١، والاستبصار: ١/ ٥٧/ ١٦٩.

(٤) التهذيب: ١/ ٨٣/ ٢١٧.

(٥) التهذيب: ١/ ٥٩/ ١٦٥، والاستبصار: ١/ ٥٩/ ١٧٥.

(٦) التهذيب: ١/ ٥٩/ ١٦٤، والاستبصار: ١/ ٥٩/ ١٧٤.

(٧) التهذيب: ٢/ ٢٠١/ ٧٨٨.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٦/ ١٣٤ .

[الحديث: ٣٣٢٧] قال الإمام الصادق: امسح الرأس على مقدمه[1].

[الحديث: ٣٣٢٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يمسح رأسه من خلفه، وعليه عمامة، بإصبعه، أيجزيه ذلك؟ فقال: نعم[2].

[الحديث: ٣٣٢٩] قال الإمام الصادق: لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال، إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها، فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها[3].

[الحديث: ٣٣٣٠] قيل للإمام الصادق: جل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد، فقال: ليدخل إصبعه[4].

[الحديث: ٣٣٣١] قال الإمام الصادق: على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، قيل: كيف ذاك، فقال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه[5].

[الحديث: ٣٣٣٢] قال الإمام الصادق في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه، ثم يخوض بهما الماء خوضا، قال: أجزأه ذلك[6].

[الحديث: ٣٣٣٣] قال الإمام الصادق: إن الرجل ليعبد الله أربعين سنة، وما يطيعه في الوضوء، لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه[7].

[الحديث: ٣٣٣٤] قال الإمام الصادق: إذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين[8].

[الحديث: ٣٣٣٥] قال الإمام الصادق: من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده،

---

(١) التهذيب: ١/ ٩١/ ٢٤١.

(٢) التهذيب: ١/ ٩٠/ ٢٤٠، والاستبصار: ١/ ٦٠/ ١٧٩.

(٣) التهذيب: ١/ ٧٧/ ١٩٤.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٠/ ٣.

(٥) الكافي: ٣/ ٣١/ ٩.

(٦) التهذيب: ١/ ٦٦/ ١٨٧، والاستبصار: ١/ ٦٥/ ١٦٤.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤/ ٧٣.

(٨) الكافي: ٣/ ١٦/ ١.

ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء[1].

[الحديث: ٣٣٣٦] قال الإمام الصادق: إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله، وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء[2].

[الحديث: ٣٣٣٧] قال الإمام الصادق: من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل[3].

[الحديث: ٣٣٣٨] قال الإمام الصادق: إذا توضأ أحدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك، وإن أكل أو شرب أو لبس وكل شيء صنعه ينبغي له أن يسمي عليه، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك[4].

[الحديث: ٣٣٣٩] سئل الإمام الصادق عن الوضوء، كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء، فقال: واحدة من حدث البول، واثنتان من حدث الغائط، وثلاث من الجنابة[5].

[الحديث: ٣٣٤٠] قال الإمام الصادق: اغسل يدك من البول مرة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثا[6].

[الحديث: ٣٣٤١] قال الإمام الصادق: اغسل يدك من النوم مرة[7].

[الحديث: ٣٣٤٢] قال الإمام الصادق: المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ﷺ[8].

[الحديث: ٣٣٤٣] سئل الإمام الصادق عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق،

---

(١) التهذيب: ١/ ٣٥٨/ ١٠٧٦، والاستبصار: ١/ ٦٨/ ٢٠٥.
(٢) التهذيب: ١/ ٣٥٨/ ١٠٧٤، والاستبصار: ١/ ٦٧/ ٢٠٤.
(٣) ثواب الاعمال: ٣١/ ٢.
(٤) المحاسن: ٤٣٠/ ٢٥٢ .
(٥) التهذيب: ١/ ٣٦/ ٩٦ والاستبصار: ١/ ٥٠/ ١٤١.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩/ ٩١.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩/ ٩٢.
(٨) التهذيب: ١/ ٧٩/ ٢٠٣، الاستبصار: ١/ ٦٧/ ٢٠٢.

ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته، قال: لا بأس[1].

[الحديث: ٣٣٤٤] سئل الإمام الصادق عن المضمضة والاستنشاق، أمن الوضوء هي، فقال: لا[2].

[الحديث: ٣٣٤٥] سئل الإمام الصادق عن المضمضة والاستنشاق، فقال: ليس هما من الوضوء، هما من الجوف[3].

[الحديث: ٣٣٤٦] قال الإمام الصادق: إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء، فإنه إن كان ناعسا فزع واستيقظ، وإن كان البرد فزع ولم يجد البرد[4].

[الحديث: ٣٣٤٧] قال الإمام الصادق: الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر، والثالثة بدعة[5].

[الحديث: ٣٣٤٨] قال الإمام الصادق: من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين[6].

[الحديث: ٣٣٤٩] قال الإمام الصادق: الوضوء مثنى مثنى، من زاد لم يؤجر عليه.. ورسول الله ﷺ غسل وجهه مرة واحدة، وذراعيه مرة واحدة، ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه[7].

[الحديث: ٣٣٥٠] سئل الإمام الصادق عن الوضوء للصلاة، فقال: مرة مرة هو[8].

[الحديث: ٣٣٥١] سئل الإمام الصادق عن الوضوء، فقال: ما كان وضوء الإمام

---

(١) التهذيب: ١/ ٧٨/ ١٩٨، والاستبصار: ١/ ٦٦/ ١٩٨.

(٢) الكافي: ٣/ ٢٣/ ١.

(٣) الكافي: ٣/ ٢٤/ ٢.

(٤) التهذيب: ١/ ٣٥٧/ ١٠٧١، والاستبصار: ١/ ٦٨/ ٢٠٧.

(٥) التهذيب: ١/ ٨١/ ٢١٢ والاستبصار: ١/ ٧١/ ٢١٧.

(٦) التهذيب: ١/ ٨١/ ٢١٣ والاستبصار: ١/ ٧١/ ٢١٨.

(٧) التهذيب: ١/ ٨٠/ ٢١٠ والاستبصار: ١/ ٧٠/ ٢١٥.

(٨) الكافي: ٣/ ٢٦/ ٦، التهذيب: ١/ ٨٠/ ٢٠٦.

علي إلا مرة مرة[1].

[الحديث: ٣٣٥٢] عن حماد بن عثمان قال: كنت قاعدا عند الإمام الصادق، فدعا بماء فملأ به كفه، فعم به وجهه، ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى، ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى، ثم مسح على رأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث حدثا، يعني به التعدي في الوضوء[2].

[الحديث: ٣٣٥٣] قال الإمام الصادق: والله ما كان وضوء رسول الله ﷺ إلا مرة مرة[3].

[الحديث: ٣٣٥٤] قال الإمام الصادق: من تعدى في وضوئه كان كناقضه[4].

[الحديث: ٣٣٥٥] قال الإمام الصادق: من توضأ مرتين لم يؤجر[5].

[الحديث: ٣٣٥٦] قال الإمام الصادق: الوضوء مثنى مثنى[6].

[الحديث: ٣٣٥٧] قال الإمام الصادق: أتبع وضوءك بعضه بعضا[7].

[الحديث: ٣٣٥٨] قال الإمام الصادق: إذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك، فإن الوضوء لا يبعض[8].

[الحديث: ٣٣٥٩] قيل للإمام الصادق: ربما توضأت فنفد الماء، فدعوت به، فيجف وضوئي؟ فقال: أعد[9].

[الحديث: ٣٣٦٠] قال الإمام الصادق: إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٧/ ٩ والتهذيب: ١/ ٨٠/ ٢٠٧.

(٢) الكافي: ٣/ ٢٧/ ٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥/ ٧٦ والاستبصار: ١/ ٧٠/ ٢١٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥/ ٧٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦/ ٨٣.

(٦) التهذيب: ١/ ٨٠/ ٢٠٩، والاستبصار: ١/ ٧٠/ ٢١٤.

(٧) الكافي: ٣/ ٣٤/ ٤ .

(٨) الكافي: ٣/ ٣٥/ ٧.

(٩) التهذيب: ١/ ٨٧/ ٢٣١ والاستبصار: ١/ ٧٢/ ٢٢١.

رجليك من بلة وضوئك.. فإن لم يبق من بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء[1].

[الحديث: ٣٣٦١] سئل الإمام الصادق عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس، فقال: يعيد الوضوء، إن الوضوء يتبع بعضه بعضا[2].

[الحديث: ٣٣٦٢] قال الإمام الصادق: امسح على القدمين، وابدأ بالشق الأيمن[3].

[الحديث: ٣٣٦٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، فقال: يغسل اليمين ويعيد اليسار[4].

[الحديث: ٣٣٦٤] سئل الإمام الصادق عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ فقال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه[5].

[الحديث: ٣٣٦٥] قال الإمام الصادق في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة: إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل، وإن نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء[6].

[الحديث: ٣٣٦٦] قال الإمام الصادق: من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة[7].

[الحديث: ٣٣٦٧] قال الإمام الصادق ـ في حديث تقديم السعي على الطواف ـ: ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك[8].

[الحديث: ٣٣٦٨] قال الإمام الصادق: إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٦/ ١٣٤ .
(٢) علل الشرائع: ٢٨٩/ ١.
(٣) الكافي: ٣/ ٢٩/ ٢ .
(٤) التهذيب: ١/ ٩٧/ ٢٥٣ والاستبصار: ١/ ٧٣/ ٢٢٥.
(٥) التهذيب: ١/ ٩٧/ ٢٥٤ والاستبصار: ١/ ٧٥/ ٢٣٠.
(٦) التهذيب: ١/ ٩٩/ ٢٦٠ والاستبصار: ١/ ٧٤/ ٢٢٩.
(٧) التهذيب: ١/ ١٠٢/ ٢٦٦ .
(٨) التهذيب: ٥/ ١٢٩/ ٤٢٧.

ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ.. أتبع وضوءك بعضه بعضا[1].

[الحديث: ٣٣٦٩] قال الإمام الصادق: إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك[2].

[الحديث: ٣٣٧٠] سئل الإمام الصادق عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، فقال: يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء؛ أراد أن يعيد الوضوء[3].

[الحديث: ٣٣٧١] قال الإمام الصادق: إذا بدأت بيسارك قبل يمينك، ومسحت رأسك ورجليك، ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها، غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك[4].

[الحديث: ٣٣٧٢] قال الإمام الصادق في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء[5].

[الحديث: ٣٣٧٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء، فقال: يمسح فوق الحناء[6].

[الحديث: ٣٣٧٤] قال الإمام الصادق في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة: لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه[7].

[الحديث: ٣٣٧٥] سئل الإمام الصادق عن المريض، هل له رخصة في المسح؟ فقال: لا[8].

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٤/ ٤.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٦/ ١٣٤ .
(٣) علل الشرائع: ٥٨١/ ١٨.
(٤) كتاب السرائر: ٤٧٣ .
(٥) الكافي: ٣/ ٣١/ ١٢.
(٦) التهذيب: ١/ ٣٥٩/ ١٠٧٩، والاستبصار: ١/ ٧٥/ ٢٣٢.
(٧) التهذيب: ١/ ٣٥٩/ ١٠٨١، والاستبصار: ١/ ٧٥/ ٢٣٣.
(٨) الكافي: ٣/ ٣٢/ ١.

[الحديث: ٣٣٧٦] قيل للإمام الصادق: ما تقول في المسح على الخفين؟ فتبسم، ثم قال: إذا كان يوم القيامة، ورد الله كل شيء إلى شيئه، ورد الجلد إلى الغنم، فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم؟!(١).

[الحديث: ٣٣٧٧] سئل الإمام الصادق عن المسح على الخفين، فقال: لا تمسح، إن جدي قال: سبق الكتاب الخفين(٢).

[الحديث: ٣٣٧٨] سئل الإمام الصادق عن المسح على الخفين، فقال: لا تمسح، ولا تصل خلف من يمسح(٣).

[الحديث: ٣٣٧٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه، أو نحو ذلك من موضع الوضوء، فيعصبها بالخرقة ويتوضأ، ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها.. وسئل عن الجرح، كيف أصنع به في غسله؟ فقال: أغسل ما حوله(٤).

[الحديث: ٣٣٨٠] قيل للإمام الصادق: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ فقال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] امسح عليه(٥).

[الحديث: ٣٣٨١] سئل الإمام الصادق عن الرجل ينقطع ظفره، هل يجوز له أن يجعل عليه علكا، فقال: لا، ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء، ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء(٦).

---

(١) الكافي: ١/ ٦/٢٨٣.

(٢) التهذيب: ١/ ١٠٨٨/٣٦١.

(٣) قرب الاسناد: ٧٦.

(٤) الكافي: ٣/ ٣/٣٣.

(٥) التهذيب: ١/ ١٠٩٧/٣٦٣، والاستبصار: ١/ ٢٤٠/٧٧.

(٦) التهذيب: ١/ ١٣٥٢/٤٢٥، والاستبصار: ١/ ٢٤١/٧٨.

[الحديث: ٣٣٨٢] قيل للإمام الصادق: الرجل ينكسر ساعده، أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحله لحال الجبر إذا جبر، كيف يصنع، فقال: إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء، ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده، وقد أجزأه ذلك من غير أن يحله[1].

[الحديث: ٣٣٨٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل إذا كان كسيراً، كيف يصنع بالصلاة، فقال: إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل[2].

[الحديث: ٣٣٨٤] سئل الإمام الصادق عن الخاتم إذا اغتسلت، فقال: حوله من مكانه، وفي الوضوء: تديره، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة[3].

[الحديث: ٣٣٨٥] قال الإمام الصادق: إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه[4].

[الحديث: ٣٣٨٦] قال الإمام الصادق: إن ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف، فأتم الذي نسيته من وضوئك، وأعد صلاتك[5].

[الحديث: ٣٣٨٧] قيل للإمام الصادق: أغسل وجهي، ثم أغسل يدي، ويشككني الشيطان أني لم أغسل ذراعي ويدي، قال: إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد[6].

[الحديث: ٣٣٨٨] قيل للإمام الصادق: رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة، فقال: يمضي على صلاته ولا يعيد[7].

---

(١) الاستبصار: ١/ ٧٨/ ٢٤٢.
(٢) التهذيب: ١/ ٣٦٣/ ١١٠٠.
(٣) الكافي: ٣/ ٤٥/ ١٤.
(٤) التهذيب: ١/ ١٠١/ ٢٦٢.
(٥) التهذيب: ١/ ١٠١/ ٢٦٣ .
(٦) التهذيب: ١/ ٣٦٤/ ١١٠٣.
(٧) التهذيب: ١/ ١٠١/ ٢٦٤.

[الحديث: ٣٣٨٩] قال الإمام الصادق: كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه، ولا إعادة عليك فيه[١].

[الحديث: ٣٣٩٠] قال الإمام الصادق في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة، فقال: إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة، وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح، فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة، وليمسح على رأسه، وإن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه[٢].

[الحديث: ٣٣٩١] قال لي الإمام الصادق: إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ، وإياك أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت[٣].

[الحديث: ٣٣٩٢] سئل الإمام الصادق عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف، فقال: لا بأس به[٤].

[الحديث: ٣٣٩٣] قال الإمام الصادق: لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضأ، إذا كان الثوب نظيفا[٥].

[الحديث: ٣٣٩٤] قال الإمام الصادق: من توضأ وتمندل كتبت له حسنة، ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلاثون حسنة[٦].

[الحديث: ٣٣٩٥] سئل الإمام الصادق في الرجل يمسح وجهه بالمنديل، فقال: لا بأس به[٧].

[الحديث: ٣٣٩٦] سئل الإمام الصادق عن التمندل بعد الوضوء؟ فقال: كان

---

(١) التهذيب: ١/ ٣٦٤/ ١١٠٤.
(٢) التهذيب: ٢/ ٢٠١/ ٧٨٧.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٣/ ١.
(٤) التهذيب: ١/ ٣٦٤/ ١١٠١.
(٥) التهذيب: ١/ ٣٦٤/ ١١٠٢.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١/ ١٠٥.
(٧) المحاسن: ٤٢٩/ ٢٤٦.

للإمام علي خرقة في المسجد ليس إلا للوجه يتمندل بها[1].

[الحديث: ٣٣٩٧] قال الإمام الصادق: كانت للإمام علي خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاة، ثم يعلقها على وتد ولا يمسه غيره[2].

[الحديث: ٣٣٩٨] قيل للإمام الصادق: أرأيت ما كان تحت الشعر، فقال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء[3].

[الحديث: ٣٣٩٩] سئل الإمام الصادق عن الأقطع، فقال: يغسل ما قطع منه[4].

[الحديث: ٣٤٠٠] سئل الإمام الصادق عن أقطع اليد والرجل، كيف يتوضأ، فقال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه[5].

[الحديث: ٣٤٠١] سئل الإمام الصادق عن الوضوء، فقال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع[6].

[الحديث: ٣٤٠٢] قال الإمام الصادق: إن لله ملكا يكتب سرف الوضوء، كما يكتب عدوانه[7].

[الحديث: ٣٤٠٣] قال الإمام الصادق: أسبغ الوضوء إن وجدت ماء، وإلا فإنه يكفيك اليسير[8].

[الحديث: ٣٤٠٤]: سئل الإمام الصادق عن الوضوء في المسجد؛ فكرهه من البول والغائط[9].

---

(١) المحاسن: ٤٢٩/ ٢٤٧.
(٢) المحاسن: ٤٢٩/ ٢٤٩.
(٣) التهذيب: ١/ ٣٦٤/ ١١٠٦.
(٤) الكافي: ٣/ ٢٩/ ٨.
(٥) التهذيب: ١/ ٣٥٩/ ١٠٧٨.
(٦) التهذيب: ١/ ١٣٦/ ٣٧٨ والاستبصار: ١/ ١٢٠/ ٤٠٨.
(٧) الكافي: ٣/ ٢٢/ ٩.
(٨) التهذيب: ١/ ١٣٨/ ٣٨٨.
(٩) الكافي: ٣/ ٣٦٩/ ٩.

[الحديث: ٣٤٠٥] قيل للإمام الصادق: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: قد تنام العين ولا ينام القلب، والأذن، فإذا نامت العين، والأذن، والقلب، وجب الوضوء.. قيل: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به، فقال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبدا بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر[١].

[الحديث: ٣٤٠٦] سئل الإمام الصادق عما ينقضن الوضوء، فقال: الحدث، تسمع صوته، أو تجد ريحه[٢].

[الحديث: ٣٤٠٧] قيل للإمام الصادق: أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت، فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت، أو تجد الريح[٣].

[الحديث: ٣٤٠٨] قال الإمام الصادق: أذنان وعينان، تنام العينان ولا تنام الأذنان، وذلك لا ينقض الوضوء، فإذا نامت العينان، والأذنان، انتقض الوضوء[٤].

[الحديث: ٣٤٠٩] قال الإمام الصادق: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله عليك بهما[٥].

[الحديث: ٣٤١٠] سئل الإمام الصادق عن الرعاف، والحجامة، وكل دم سائل، فقال: ليس في هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك[٦].

[الحديث: ٣٤١١] قال الإمام الصادق: من نام وهو راكع، أو ساجد، أو ماش، على أي الحالات، فعليه الوضوء[٧].

---

(١) التهذيب: ١/ ٨/ ١١.

(٢) التهذيب: ١/ ١٢/ ٢٣، والاستبصار: ١/ ٨٣/ ٢٦٢ و٨٦/ ٢٧٣ و٩٠/ ٢٩٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٧/ ١٣٩.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٣/ ١.

(٥) الكافي: ٣/ ٣٥/ ١.

(٦) الكافي: ٣/ ٣٧/ ١٣.

(٧) التهذيب: ١/ ٦/ ٣، والاستبصار: ١/ ٧٩/ ٢٤٧.

[الحديث: ٣٤١٢] قال الإمام الصادق: لا ينقض الوضوء إلا حدث، والنوم حدث[١].

[الحديث: ٣٤١٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل ينام وهو ساجد، فقال: ينصرف ويتوضأ[٢].

[الحديث: ٣٤١٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يخفق وهو في الصلاة، فقال: إن كان لا يحفظ حدثا منه، فعليه الوضوء، وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء، ولا إعادة[٣].

[الحديث: ٣٤١٥] سئل الإمام الصادق عن الخفقة والخفقتين، فقال: ما أدري ما الخفقة والخفقتين إن الله تعالى يقول: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤]، إن الإمام علي كان يقول: من وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء[٤].

[الحديث: ٣٤١٦] قال الإمام الصادق: من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء[٥].

[الحديث: ٣٤١٧] قال الإمام الصادق: ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة[٦].

[الحديث: ٣٤١٨] قيل للإمام الصادق: هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال: كان أبي يقول: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، وإذا نام مضطجعا فعليه الوضوء[٧].

---

(١) التهذيب: ١/ ٦/ ٥، والاستبصار: ١/ ٧٩/ ٢٤٦.
(٢) التهذيب: ١/ ٦/ ١، والاستبصار: ١/ ٧٩/ ٢٤٣.
(٣) التهذيب: ١/ ٧/ ٨، والاستبصار: ١/ ٨٠/ ٢٥٠.
(٤) التهذيب: ١/ ٨/ ١٠، والاستبصار: ١/ ٨٠/ ٢٥٢.
(٥) الكافي: ٣/ ٣٧/ ١٥.
(٦) الكافي: ٣/ ٣٧١/ ١٦.
(٧) التهذيب: ١/ ٧/ ٧، والاستبصار: ١/ ٨٠/ ٢٤٩.

[الحديث: ٣٤١٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون في صلاته، فيخرج منه حب القرع، كيف يصنع، فقال: إن كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء، ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة، وأعاد الوضوء والصلاة[١].

[الحديث: ٣٤٢٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء، أيعيد الوضوء، فقال: لا[٢].

[الحديث: ٣٤٢١] قال الإمام الصادق: إذا قاء الرجل، وهو على طهر، فليتمضمض[٣].

[الحديث: ٣٤٢٢] سئل الإمام الصادق عن القيء، هل ينقض الوضوء، فقال: لا[٤].

[الحديث: ٣٤٢٣] قال الإمام الصادق: القهقهة لا تنقض الوضوء، وتنقض الصلاة[٥].

[الحديث: ٣٤٢٤] سئل الإمام الصادق عن القلس، وهي الجشأة، يرتفع الطعام من جوف الرجل، من غير أن يكون تقيأ، وهو قائم في الصلاة، فقال: لا ينقض ذلك وضوءه[٦].

[الحديث: ٣٤٢٥] سئل الإمام الصادق عن القيء، فقال: ليس فيه وضوء، وإن تقيأت متعمدا[٧].

---

(١) التهذيب: ١/ ١١/ ٢٠، و٢٠٦/ ٥٩٧، والاستبصار: ١/ ٨٢/ ٢٥٨.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٦/ ٨.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٧/ ١٠.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٦/ ٩.

(٥) الكافي: ٣/ ٣٦٤/ ٦.

(٦) الكافي: ٤/ ١٠٨/ ٦.

(٧) التهذيب: ١/ ١٣/ ٢٧، والاستبصار: ١/ ٨٣/ ٢٦٠.

[الحديث: ٣٤٢٦] سئل الإمام الصادق عما ينقض الوضوء، فقال: الحدث تسمع صوته، أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن إلا شيئا تصبر عليه، والضحك في الصلاة، والقيء[١].

[الحديث: ٣٤٢٧] قال الإمام الصادق: الرعاف، والقيء، والتخليل يسيل الدم، إذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء، وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء[٢].

[الحديث: ٣٤٢٨] قال الإمام الصادق: لا يقطع التبسم الصلاة، وتقطعها القهقهة، ولا تنقض الوضوء[٣].

[الحديث: ٣٤٢٩] سئل الإمام الصادق عن رجل رعف فلم يرق رعافه، حتى دخل وقت الصلاة، فقال: يحشو أنفه بشيء ثم يصلي، ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم[٤].

[الحديث: ٣٤٣٠] قال الإمام الصادق: إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض، وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه، فإن ذلك يجزيه، ولا يعيد وضوءه[٥].

[الحديث: ٣٤٣١] سئل الإمام الصادق عن الحجامة، أفيها وضوء، فقال: لا[٦].

[الحديث: ٣٤٣٢] قال الإمام الصادق في الرجل يرعف وهو على وضوء: يغسل آثار الدم ويصلي[٧].

[الحديث: ٣٤٣٣] سئل الإمام الصادق: أينقض الرعاف، والقيء، ونتف الإبط، الوضوء؟ فقال: وما تصنع بهذا؟ هذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة، يجزيك من

(١) التهذيب: ١/ ١٢/ ٢٣، والاستبصار: ١/ ٨٣/ ٢٦٢ و٨٦/ ٢٧٣ و٩٠/ ٢٩٠.
(٢) التهذيب: ١/ ١٣/ ٢٦، والاستبصار: ١/ ٨٣/ ٢٦٣.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٠/ ١٠٦٢.
(٤) الكافي: ٣/ ٣٦٥/ ١٠.
(٥) التهذيب: ١/ ١٥/ ٣١، والاستبصار ١/ ٨٥/ ٢٧٠.
(٦) التهذيب: ١/ ٣٤٩/ ١٠٣١.
(٧) التهذيب: ١/ ١٤/ ٣٠، والاستبصار: ١/ ٨٥/ ٢٦٩.

الرعاف، والقيء، أن تغسله، ولا تعيد الوضوء[1].

[الحديث: ٣٤٣٤] سئل الإمام الصادق عن الرعاف، والحجامة، وكل دم سائل، فقال: ليس في هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك[2].

[الحديث: ٣٤٣٥] قيل للإمام الكاظم يقول: كان الإمام الصادق يقول في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم، قال: ينقيه، ولا يعيد الوضوء[3].

[الحديث: ٣٤٣٦] سئل الإمام الصادق عن رجل أصابه دم سائل، فقال: يتوضأ ويعيد، وإن لم يكن سائلا توضأ وبنى، ويصنع ذلك بين الصفا والمروة[4].

[الحديث: ٣٤٣٧] سئل الإمام الصادق عن إنشاد الشعر، هل ينقض الوضوء، فقال: لا[5].

[الحديث: ٣٤٣٨] قيل للإمام الصادق: نشيد الشعر، هل ينقض الوضوء، أو ظلم الرجل صاحبه، أو الكذب؟ فقال: نعم، إلا أن يكون شعرا يصدق فيه، أو يكون يسيرا من الشعر، الأبيات الثلاثة، والأربعة، فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء[6].

[الحديث: ٣٤٣٩] قال الإمام الصادق، في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت: تدخل يدها، فتمس الموضع، فإن رأت شيئا انصرفت، وإن لم تر شيئا أتمت صلاتها[7].

[الحديث: ٣٤٤٠] قال الإمام الصادق: ليس في المذي من الشهوة، ولا من الإنعاظ، ولا من القبلة، ولا من مس الفرج، ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا

---

(١) التهذيب: ١/ ٣٤٩/ ١٠٢٦.

(٢) التهذيب: ١/ ١٥/ ٣٣.

(٣) التهذيب: ١/ ٣٤٨/ ١٠٢٤.

(٤) الاستبصار: ١/ ٨٤/ ٢٦٧، والتهذيب: ١/ ٣٥٠/ ١٠٣٢.

(٥) التهذيب: ١/ ١٦/ ٣٧ والاستبصار: ١/ ٨٦/ ٢٧٥.

(٦) التهذيب: ١/ ١٦/ ٣٥، والاستبصار: ١/ ٨٧/ ٢٧٦.

(٧) الكافي: ٣/ ١٠٤/ ١.

الجسد[١].

[الحديث: ٣٤٤١] سئل الإمام الصادق عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل، فقال: يغسل المكان الذي أصابه[٢].

[الحديث: ٣٤٤٢] قال الإمام الصادق: من مس كلباً فليتوضأ[٣].

[الحديث: ٣٤٤٣] سئل الإمام الصادق عن رجل بال ثم توضأ، ثم قام إلى الصلاة، ثم وجد بللا، فقال: لا يتوضأ، إنما ذلك من الحبائل[٤].

[الحديث: ٣٤٤٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون على طهر، فيأخذ من أظفاره، أو شعره، أيعيد الوضوء؟ فقال: لا، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء، قيل: فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء؟ فقال: إن خاصموكم فلا تخاصموهم، وقولوا: هكذا السنة[٥].

[الحديث: ٣٤٤٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل يأخذ من أظفاره، وشاربه، أيمسحه بالماء؟ فقال: لا، هو طهور[٦].

[الحديث: ٣٤٤٦] سئل الإمام الصادق عن ألبان الإبل، والبقر، والغنم، ولحومها؟ فقال: لا تتوضأ منه[٧].

[الحديث: ٣٤٤٧] سئل الإمام الصادق عن رجل توضأ، ثم أكل لحما، وسمنا، هل له أن يصلي من غير أن يغسل يده، فقال: نعم، وإن كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده، ويتمضمض[٨].

---

(١) التهذيب: ١/ ١٩/ ٤٧ و١/ ٢٥٣/ ٧٣٤.

(٢) التهذيب: ١/ ٢٣/ ٦١ و٢٦٢/ ٧٦٢ والاستبصار: ١/ ٩٠/ ٢٨٧.

(٣) التهذيب: ١/ ٢٣/ ٦٠، والاستبصار: ١/ ٨٩/ ٢٨٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٩/ ١٥٠.

(٥) الكافي: ٣/ ٣٧/ ١١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٨/ ١٤١.

(٧) الكافي: ٣/ ٥٧/ ٢

(٨) التهذيب: ١/ ٣٥٠/ ١٠٣٣، والاستبصار: ١/ ٩٦/ ٣١٣.

[الحديث: ٣٤٤٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يقتل البقة، والبرغوث، والقملة، والذباب، في الصلاة، أينقض صلاته ووضوءه؟ فقال: لا[١].

[الحديث: ٣٤٤٩] قال الإمام الصادق: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا، وجعل فيه قطنا، ثم علقه عليه، ثم صلى، يجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر، يؤخر الظهر، ويعجل العصر، بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء، بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح[٢].

[الحديث: ٣٤٥٠] قيل للإمام الصادق: الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه، فقال: إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر، يجعل خريطة[٣].

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ٣٤٥١] سئل الإمام الكاظم عن رجل توضأ، ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة، فقال: من نسي مسح رأسه، أو شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن، أعاد الصلاة[٤].

[الحديث: ٣٤٥٢] عن سماعة قال: كنت عند الإمام الكاظم، فصلى الظهر والعصر بين يدي، وجلست عنده حتى حضرت المغرب، فدعا بوضوء، فتوضأ للصلاة، ثم قال لي: توضأ، قلت: جعلت فداك، أنا على وضوء، فقال: وإن كنت على وضوء، إن من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه، إلا الكبائر، ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته، إلا الكبائر[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤١/ ١٠٧٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٨، والتهذيب: ١/ ٣٤٨/ ١٠٢١.

(٣) الكافي: ٣/ ٢٠/ ٥.

(٤) التهذيب: ١/ ٨٩/ ٢٣٦.

(٥) الكافي: ٣/ ٧٢/ ٩.

[الحديث: ٣٤٥٣] قيل للإمام الكاظم: كيف أتوضأ للصلاة؟ فقال: لا تعمق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطما، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحا، وكذلك فامسح الماء على ذراعيك، ورأسك، وقدميك[١].

[الحديث: ٣٤٥٤] قيل للإمام الكاظم: يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه، أيجزيه ذلك، فقال: نعم[٢].

[الحديث: ٣٤٥٥] سئل الإمام الكاظم عن المسح على القدمين، فقال: الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلا ذاك، ومن غسل فلا بأس[٣].

[الحديث: ٣٤٥٦] قيل للإمام الكاظم: كيف أتوضأ للصلاة؟ فقال: لا تعمق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطما[٤].

[الحديث: ٣٤٥٧] سئل الإمام الكاظم عن رجل توضأ ونسي غسل يساره، فقال: يغسل يساره وحدها، ولا يعيد وضوء شيء غيرها[٥].

[الحديث: ٣٤٥٨] سئل الإمام الكاظم عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع؟ فقال: يعيد الوضوء من حيث أخطأ، يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه[٦].

[الحديث: ٣٤٥٩] سئل الإمام الكاظم عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه، هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ فقال: إن غسله فإن ذلك يجزيه[٧].

---

(١) قرب الإسناد: ١٢٩ .
(٢) الكافي: ٣/ ٣١/ ١٠.
(٣) التهذيب: ١/ ٦٤/ ١٨٠، والاستبصار: ١/ ٦٥/ ١٩٤.
(٤) قرب الإسناد: ١٢٩.
(٥) التهذيب: ١/ ٩٨/ ٢٥٧ والاستبصار: ١/ ٧٣/ ٢٢٦.
(٦) قرب الاسناد: ٨٣.
(٧) التهذيب: ١/ ٣٥٩/ ١٠٨٢، والاستبصار: ١/ ٧٥/ ٢٣١.

[الحديث: ٣٤٦٠] سئل الإمام الكاظم عن الدواء إذا كان على يدي الرجل، أيجزيه أن يمسح على طلا الدواء؟ فقال: نعم، يجزيه أن يمسح عليه[١].

[الحديث: ٣٤٦١] سئل الإمام الكاظم عن المرأة، هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ فقال: لا يصلح حتى تمسح على رأسها[٢].

[الحديث: ٣٤٦٢] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه، أيجزيه؟ فقال: نعم[٣].

[الحديث: ٣٤٦٣] سئل الإمام الكاظم عن الدواء إذا كان على يدي الرجل، أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء، فقال: نعم، يجزيه أن يمسح عليه[٤].

[الحديث: ٣٤٦٤] سئل الإمام الكاظم عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ فقال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه.. وسئل عن الخاتم الضيق، لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا، كيف يصنع؟ فقال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ[٥].

[الحديث: ٣٤٦٥] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء، فقال: يجزيه أن يبله من بعض جسده[٦].

[الحديث: ٣٤٦٦] سئل الإمام الكاظم عن رجل يكون على وضوء، ويشك على وضوء هو أم لا، فقال: إذا ذكر ـ وهو في صلاته ـ انصرف فتوضأ وأعادها[٧].

[الحديث: ٣٤٦٧] سئل الإمام الكاظم عن رجل قطعت يده من المرفق، كيف

---

(١) التهذيب: ١/ ٣٦٤/ ١١٠٥، والاستبصار: ١/ ٧٦/ ٢٣٥.
(٢) مسائل علي بن جعفر: ١١٠/ ٢٢.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٠/ ٩٨.
(٤) التهذيب: ١/ ٣٦٤/ ١١٠٥.
(٥) الكافي: ٣/ ٤٤/ ٦.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٦/ ١٣٣.
(٧) قرب الاسناد: ٨٣.

يتوضأ، فقال: يغسل ما بقي من عضده[1].

[الحديث: ٣٤٦٨] سئل الإمام الكاظم عن رجل يتكئ في المسجد، فلا يدري نام، أم لا، هل عليه وضوء؟ فقال: إذا شك فليس عليه وضوء.. وسئل عن رجل يكون في الصلاة، فيعلم أن ريحا قد خرجت، فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها، فقال: يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقينا[2].

[الحديث: ٣٤٦٩] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يرقد وهو قاعد، هل عليه وضوء؟ فقال: لا وضوء عليه ما دام قاعدا، إن لم ينفرج[3].

[الحديث: ٣٤٧٠] قيل للإمام الكاظم: رجل به علة، لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال، فقال: يتوضأ، قيل له: إن الوضوء يشتد عليه لحال علته؟ فقال: إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء.. يؤخر الظهر ويصليها مع العصر، يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء[4].

[الحديث: ٣٤٧١] سئل الإمام الكاظم عن الرعاف، والحجامة، والقيء، فقال: لا ينقض هذا شيئا من الوضوء، ولكن ينقض الصلاة[5].

[الحديث: ٣٤٧٢] سئل الإمام الكاظم عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فمه دم، أينقض ذلك الوضوء، فقال: لا، ولكن يتمضمض.. وسئل عن رجل كان في صلاته فرماه رجل، فشجه، فسال الدم؟ فقال: لا ينقض الوضوء، ولكنه يقطع الصلاة[6].

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٩/ ٩.
(٢) قرب الإسناد: ٨٣.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٨/ ١٤٤.
(٤) الكافي: ٣/ ٣٧/ ١٤.
(٥) التهذيب: ٢/ ٣٢٨/ ١٣٤٦.
(٦) قرب الاسناد: ٨٣.

[الحديث: ٣٤٧٣] سئل الإمام الكاظم عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء، ثم يقوم، فيصلي، فقال: ينصرف، فيمسحه بالماء، ولا يعيد صلاته تلك[١].

[الحديث: ٣٤٧٤] سئل الإمام الكاظم عن الرجل، هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه، أينقض الوضوء؟ فقال: لا ينقض الوضوء، ولا يسلّي حتى يطرحه[٢].

[الحديث: ٣٤٧٥] قيل للإمام الكاظم: إن بي جرحاً في مقعدتي، فأتوضأ، ثم أستنجي، ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة، تخرج من المقعدة، أفأعيد الوضوء، فقال: قد أنقيت، قيل: نعم، قال: لا، ولكن رشه بالماء، ولا تعد الوضوء[٣].

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ٣٤٧٦] قال الإمام الرضا: إنما أمر بالوضوء، وبدئ به، لأن يكون العبد طاهرا إذا قام بين يدي الجبار، عند مناجاته إياه، مطيعا له فيما أمره، نقيا من الأدناس والنجاسة، مع ما فيه من ذهاب الكسل، وطرد النعاس، وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار، وإنما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع، ولا سجود، وإنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود[٤].

[الحديث: ٣٤٧٧] قال الإمام الرضا: تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو (لا والله) و(بلى والله)[٥].

[الحديث: ٣٤٧٨] قال الإمام الرضا: إنما وجب الوضوء على الوجه، واليدين، ومسح الرأس والرجلين، لأن العبد إذا قام بين يدي الجبار فإنما ينكشف من جوارحه،

---

(١) قرب الإسناد: ٩١.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٦/ ٧.

(٣) التهذيب: ١/ ٣٤٧/ ١٠١٩.

(٤) عيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١٠٤، ١١٥، وعلل الشرائع: ٢٥٧، ٢٦٨.

(٥) ثواب الأعمال: ٣٣/ ١، ومن لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦/ ٨١.

ويظهر ما وجب فيه الوضوء، وذلك أنه بوجهه يستقبل، ويسجد، ويخضع، وبيده يسأل، ويرغب، ويرهب، ويتبتل، وبرأسه يستقبله في ركوعه وسجوده، وبرجليه يقوم ويقعد.. وإنما وجب الغسل على الوجه واليدين، والمسح على الرأس والرجلين، ولم يجعل غسلا كله، ولا مسحا كله، لعلل شتى: منها: أن العبادة العظمى إنما هي الركوع والسجود، وإنما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين، لا بالرأس والرجلين. ومنها: أن الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الرأس والرجلين، ويشتد ذلك عليهم في البرد، والسفر، والمرض، والليل، والنهار، وغسل الوجه واليدين أخف من غسل الرأس والرجلين، وإنما وضعت الفرائض على قدر أقل الناس طاقة من أهل الصحة، ثم عم فيها القوي والضعيف.. ومنها أن الرأس والرجلين ليس هما في كل وقت باديان، وظاهران، كالوجه واليدين، لموضع العمامة والخفين، وغير ذلك[1].

[الحديث: ٣٤٧٩] قال الإمام الرضا: علة الوضوء التي من أجلها وجب غسل الوجه والذراعين، ومسح الرأس والرجلين، فلقيامه بين يدي الله عز وجل، واستقباله إياه بجوارحه الظاهرة، وملاقاته بها الكرام الكاتبين، فيغسل الوجه للسجود والخضوع، ويغسل اليدين ليقلبهما، ويرغب بهما، ويرهب، ويتبتل، ومسح الرأس والقدمين لأنهما ظاهران مكشوفان، يستقبل بهما في كل حالاته، وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين[2].

[الحديث: ٣٤٨٠] سئل الإمام الرضا عن حد الوجه، فقال: من أول الشعر إلى آخر الوجه، وكذلك الجبينين[3].

(١) عيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١٠٤/١، وعلل الشرائع: ٢٥٧/ ٩.

(٢) علل الشرائع: ٢٨٠/ ٢، عيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ٨٩/ ١.

(٣) الكافي: ٣/ ٢٨/ ٤.

[الحديث: ٣٤٨١] سئل الإمام الرضا عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقيل: جعلت فداك، لو أن رجلا قال بأصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: لا، إلا بكفه كلها[1].

[الحديث: ٣٤٨٢] قال الإمام الرضا: في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى: المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف[2].

[الحديث: ٣٤٨٣] قال الإمام الرضا: محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله.. ثم الوضوء كما أمر الله في كتابه: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة[3].

[الحديث: ٣٤٨٤] قال الإمام الرضا: إن الوضوء مرة فريضة، واثنتان إسباغ[4].

[الحديث: ٣٤٨٥] سئل الإمام الرضا عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته[5].

[الحديث: ٣٤٨٦] قال الإمام الرضا: فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعيها، والرجل بظاهر الذراع[6].

[الحديث: ٣٤٨٧] عن الحسن بن علي الوشاء قال: دخلت على الإمام الرضا وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة، فدنوت منه لأصب عليه، فأبى ذلك، فقال: مه يا

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٠/ ٦.

(٢) التهذيب: ١/ ٦٤/ ١٨١ والاستبصار: ١/ ٦٤/ ١٩٢.

(٣) عيون الاخبار الإمام الرضا: ٢/ ١٢١.

(٤) عيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١٢٧/ ٢.

(٥) الكافي: ٣/ ٣٢/ ١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٠/ ١٠٠.

حسن، فقلت له: لم تنهاني أن أصب على يديك، تكره أن أؤجر؟! قال: تؤجر أنت وأوزر أنا، فقيل: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة، فأكره أن يشركني فيها أحد(١).

[الحديث: ٣٤٨٨] سئل الإمام الرضا عن الناسور، أينقض الوضوء، فقال: إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول، والغائط، والريح(٢).

[الحديث: ٣٤٨٩] قال الإمام الرضا: إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة، ومن النوم، دون سائر الأشياء، لأن الطرفين هما طريق النجاسة، وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما، فأمروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم(٣).

[الحديث: ٣٤٩٠] قال الإمام الرضا: لا ينقض الوضوء إلا غائط، أو بول، أو ريح، أو نوم، أو جنابة(٤).

[الحديث: ٣٤٩١] قال الإمام الرضا: علة التخفيف في البول والغائط، لأنه أكثر وأدوم من الجنابة، فرضي فيه بالوضوء لكثرته، ومشقته، ومجيئه بغير إرادة منهم ولا شهوة، والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم، والإكراه لأنفسهم(٥).

[الحديث: ٣٤٩٢] سئل الإمام الرضا عن الرجل ينام على دابته، فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء(٦).

---

(١) الكافي: ٣/ ٦٩/ ١.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٦/ ٢.

(٣) علل الشرائع: ٢٥٧، وعيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١٠٤.

(٤) عيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١٢٣.

(٥) عيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ٨٨/ ١.

(٦) التهذيب: ١/ ٦/ ٤ والاستبصار: ١/ ٧٩/ ٢٤٥.

[الحديث: ٣٤٩٣] قال الإمام الرضا: إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة، ومن النوم، دون سائر الأشياء، لأن الطرفين هما طريق النجاسة.. وأمّا النوم، فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه، واسترخى، فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح، فوجب عليه الوضوء لهذه العلة[1].

[الحديث: ٣٤٩٤] سئل الإمام الرضا عن القيء، والرعاف، والمدة، أتنقض الوضوء، أم لا، فقال: لا تنقض شيئا[2].

---

(١) علل الشرائع: ٢٥٧، وعيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١٠٤.

(٢) التهذيب: ١/ ١٦/ ٣٤، والاستبصار: ١/ ٨٤/ ٢٦٦.

رابعا ـ ما ورد حول الغسل وموجباته

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين الأحكام المرتبطة بالغسل والتي أشار إليها وإلى موجباتها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]

وقوله في الموجب الثاني للغسل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ٣٤٩٥] قال رسول الله ﷺ: إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر[١].

[الحديث: ٣٤٩٦] قال رسول الله ﷺ: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار، قال عليٌ فمن ثم عاديت شعر رأسي، وكان يجز شعره[٢].

[الحديث: ٣٤٩٧] عن ثوبان أنه استفتى النبي ﷺ عن الغسل من الجنابة، فقال: أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها[٣].

[الحديث: ٣٤٩٨] عن عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل[٤].

---

(١)رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجة (٥٩٧)

(٢) أبو داود (٢٤٩) وابن ماجة (٥٩٩) والدارمي (٧٥١)

(٣) أبو داود (٢٥٥)

(٤) أبو داود (٢٥٠)، الترمذي (١٠٧)، والنسائي ١/ ١٣٧، ابن ماجه (٥٧٩)

[الحديث: ٣٤٩٩] قال رسول الله ﷺ: يكفي من غسل الجنابة ستة أمداد[١].

[الحديث: ٣٥٠٠] عن أبي يعلى: أن النبي ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حييٌ ستيرٌ يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر[٢].

[الحديث: ٣٥٠١] قال رسول الله ﷺ: لا يغتسلن أحدكم بأرض فلاة ولا فوق سطح لا يواريه، فإن لم يكن يرى فإنه يرى[٣].

[الحديث: ٣٥٠٢] قال رسول الله ﷺ: لا يمس القرآن إلا طاهرٌ[٤].

[الحديث: ٣٥٠٣] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنبٌ، فانخنس فاغتسل ثم جاء قال: أين كنت يا أبا هريرة، قال: كنت جنبا، فكرهت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة، قال: سبحان الله إن المسلم لا ينجس[٥].

[الحديث: ٣٥٠٤] سئل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة، فيخطئ بعض جسده الماء، فقال: يغسل ذلك المكان، ثم يصلي[٦].

[الحديث: ٣٥٠٥] عن عائشة: أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال: خذي فرصة من مسك فتتطهري بها، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال تطهري بها، قالت: كيف، قال: سبحان الله! تطهري بها، فاجتبذتها إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم[٧].

وفي رواية: خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثا، ثم إنه استحيا وأعرض بوجهه،

---

(١) البزار كما في (كشف الأستار) ١/ ١٥٩ (٣١٩)

(٢) أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي ١/ ٢٠٠.

(٣) ابن ماجه (٦١٥)

(٤) الطبراني ١٢/ ٣١٣ (١٣٢١٧)، ورواه في (الصغير) ٢/ ٢٧٧ (١١٦٢)

(٥) البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)

(٦) الطبراني ١٠/ ٢٣١ (١٠٥٦١)

(٧) البخاري (٣١٤) ومسلم (٣٣٢)

فجذبتها فأخبرتها بما يريد[1].

وفي رواية: قالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين[2].

وفي رواية: قالت أسماء بنت شكل: كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: تأخذ سدرها وماءها، فتتوضأ، ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها، ثم تفيض على جسدها، ثم تأخذ فرصتها فتطهر، بها بنحوه[3].

[الحديث: ٣٥٠٦] قال رسول الله ﷺ: أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر[4].

[الحديث: ٣٥٠٧] قال رسول الله ﷺ: إن الحائض تنظر ما بينها وبين عشر، فإن رأت الطهر فهي طاهر، وإن جاوزت العشر فهي مستحاضة، وإن النفساء تنتظر ما بينها وبين الأربعين، فإن رأت الطهر قبل فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة[5].

[الحديث: ٣٥٠٨] عن أم سلمة أنه قيل لها: إن سمرة بن جندب يأمر النساء أن يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين كانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا تصلي، ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس[6].

[الحديث: ٣٥٠٩] عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله: إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل، فقال ﷺ: سبحان الله هذا من الشيطان، لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا،

---

(١) البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٢)، والنسائي ١/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) مسلم (٣٣٢) ٦١، وأبو داود (٣١٦)

(٣) مسلم (٣٣٢)

(٤) الطبراني ٨/ ١٢٩، وفي الأوسط ١/ ١٨٩- ١٩٠ (٥٩٩)

(٥) الطبراني في الأوسط ٨/ ١٧٣- ١٧٤ (٨٣١١)

(٦) أبو داود (٣١٢) والحاكم ١/ ١٧٥.

وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتتوضأ فيما بين ذلك(١).

[الحديث: ٣٥١٠] عن أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها النبي ﷺ، فقال: لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض فيها من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي(٢).

[الحديث: ٣٥١١] عن عائشة قالت: لقد اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأةٌ من أزواجه مستحاضةٌ، فكانت ترى الدم والصفرة وهي تصلي، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي(٣).

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ٣٥١٢] قال رسول الله ﷺ: شهر رمضان نسخ كل صوم.. وغسل الجنابة نسخ كل غسل(٤).

[الحديث: ٣٥١٣] قال الإمام الباقر: سئل رسول الله ﷺ عن المرأة تستحاض؟ فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل(٥).

ما ورد عن الإمام علي:

[الحديث: ٣٥١٤] قال الإمام علي: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من

---

(١) أبو داود (٢٩٦)، والحاكم ١/ ١٧٤.

(٢) أبو داود (٢٧٤)، والنسائي ١/ ١١٩ - ١٢٠، ومالك ١/ ٧٧.

(٣) البخاري (٢٠٣٧)، وأبو داود (٢٤٧٦)

(٤) التهذيب: ٤/ ١٥٣/ ٤٢٥.

(٥) الكافي: ٣/ ٨٩/ ٣.

الجنابة[1].

[الحديث: ٣٥١٥] قال الإمام علي: إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما[2].

[الحديث: ٣٥١٦] قال الإمام علي: لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد[3].

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٣٥١٧] سئل الإمام الباقر عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما، ثم تغسل فرجك، ثم تصب على رأسك ثلاثا، ثم تصب على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر[4].

[الحديث: ٣٥١٨] قيل للإمام الباقر: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء، ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف، ثم صبّ على رأسه ثلاث أكفّ، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه[5].

[الحديث: ٣٥١٩] قال الإمام الباقر: من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع[6].

[الحديث: ٣٥٢٠] قال الإمام الباقر: الجنب، ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره، فقد أجزأه[7].

[الحديث: ٣٥٢١] قال الإمام الباقر: الحائض، ما بلغ بلل الماء من شعرها

---

(١) التهذيب: ١/ ١٦٢/ ٤٦٦.
(٢) الخصال: ٦٣٠.
(٣) علل الشرائع: ٢٩٥/ الباب: ٢٣٠.
(٤) الكافي: ٣/ ٤٣/ ١.
(٥) الكافي: ٣/ ٤٣/ ٣.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣/ ٧٢.
(٧) الكافي: ٣/ ٢١/ ٤.

أجزأها[1].

[الحديث: ٣٥٢٢] سئل الإمام الباقر عن غسل الجنابة، فقال: أفض على رأسك ثلاث أكف، وعن يمينك، وعن يسارك، إنما يكفيك مثل الدهن[2].

[الحديث: ٣٥٢٣] قال الإمام الباقر: الغسل يجزي عن الوضوء، وأي وضوء أطهر من الغسل[3].

[الحديث: ٣٥٢٤] قيل للإمام الباقر: إن أهل الكوفة يروون عن الإمام علي أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، فقال: كذبوا على الإمام علي، ما وجدوا ذلك في كتاب الإمام علي، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦][4]

[الحديث: ٣٥٢٥] قال الإمام الباقر: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئا[5].

[الحديث: ٣٥٢٦] قيل للإمام الباقر: رجل ترك بعض ذراعه، أو بعض جسده، من غسل الجنابة، فقال: إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه، وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما مالم يصب بلة، فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه، وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء، وإن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان، وإن كان شاكا فليس عليه في شكه شيء، فليمض في صلاته[6].

[الحديث: ٣٥٢٧] سئل الإمام الباقر عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه،

---

(١) الكافي: ٣/ ٨٢/ ٤.

(٢) التهذيب: ١/ ١٣٧/ ٣٨٤.

(٣) التهذيب: ١/ ١٣٩/ ٣٩٠ والاستبصار: ١/ ١٢٦/ ٤٢٧.

(٤) التهذيب: ١/ ١٣٩/ ٣٨٩ والاستبصار: ١/ ١٢٥/ ٤٢٦.

(٥) التهذيب: ١/ ١٤٤/ ٤٠٧ والاستبصار: ١/ ١١٩/ ٤٠٢ .

(٦) التهذيب: ١/ ١٠٠/ ٢٦١.

فقال: لا يغسله إن خشي على نفسه[١].

[الحديث: ٣٥٢٨] قال الإمام الباقر: إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم[٢].

[الحديث: ٣٥٢٩] قال الإمام الباقر: إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزاها غسل واحد[٣].

[الحديث: ٣٥٣٠] قال الإمام الباقر: لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن[٤].

[الحديث: ٣٥٣١] قال الإمام الباقر: الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة[٥].

[الحديث: ٣٥٣٢] قال الإمام الباقر: الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب[٦].

[الحديث: ٣٥٣٣] سئل الإمام الباقر عن الطامث تقعد بعدد أيامها، كيف تصنع، فقال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة[٧].

[الحديث: ٣٥٣٤] قال الإمام الباقر: يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها، ثم تستظهر على ذلك بيوم[٨].

[الحديث: ٣٥٣٥] قال الإمام الباقر: لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم[٩].

---

(١) الكافي: ٣/ ٤١/ ١.

(٢) الكافي: ٣/ ٤١/ ٢.

(٣) التهذيب: ١/ ٣٩٥/ ١٢٢٥، والاستبصار: ١/ ١٤٦/ ٥٠٢.

(٤) التهذيب: ١/ ١٢٨/ ٣٤٧، والاستبصار: ١/ ١١٤/ ٣٨٠.

(٥) التهذيب: ١/ ٣٧١/ ١١٣٢.

(٦) الكافي: ٣/ ٥٠/ ١، والتهذيب: ١/ ١٢٩/ ٣٥٤.

(٧) التهذيب: ١/ ١٦٩/ ٤٨٣.

(٨) التهذيب: ١/ ٤٠١/ ١٢٥٢، والاستبصار: ١/ ١٣٨/ ٤٧٢.

(٩) التهذيب: ١/ ١٥٧/ ٤٥٠.

[الحديث: ٣٥٣٦] قال الإمام الباقر: إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة[١].

[الحديث: ٣٥٣٧] قال الإمام الباقر: المستحاضة تقعد أيام قرئها، ثم تحتاط بيوم أو يومين، فإن هي رأت طهرا اغتسلت[٢].

[الحديث: ٣٥٣٨] سئل الإمام الباقر عن الطامث تسمع السجدة، فقال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها[٣].

[الحديث: ٣٥٣٩] قال الإمام الباقر: إذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل، وتسبحه، وتهلله، وتحمده، كمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها[٤].

[الحديث: ٣٥٤٠] قال الإمام الباقر: النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة[٥].

[الحديث: ٣٥٤١] قيل للإمام الباقر: النفساء متى تصلي؟ فقال: تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت[٦].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٣٥٤٢] قال الإمام الصادق: يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا، لا يجزيه أقل من ذلك[٧].

[الحديث: ٣٥٤٣] سئل الإمام الصادق عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ فتغسل

---

(١) الكافي: ٣/ ٧٧/ ١.
(٢) التهذيب: ١/ ١٧١/ ٤٨٨، والاستبصار: ١/ ١٤٩/ ٥١٢.
(٣) الكافي: ٣/ ١٠٦/ ١.
(٤) الكافي: ٣/ ١٠١/ ٤، والتهذيب: ١/ ١٥٩/ ٤٥٦.
(٥) التهذيب: ١/ ١٧٣/ ٤٩٥.
(٦) التهذيب: ١/ ١٧٣/ ٤٩٦.
(٧) الكافي: ٣/ ٤٣/ ٢.

كفيك، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك، ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، ليس قبله ولا بعده وضوء، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته، ولو أن رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده[١].

[الحديث: ٣٥٤٤] سئل الإمام الصادق عن غسل الجنابة، فقال: أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثم أغسل فرجك، وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل[٢].

[الحديث: ٣٥٤٥] عن قال الإمام الصادق: إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه وليغسلهما دون المرفق، ثم يدخل يده في إنائه، ثم يغسل فرجه، ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه، ثم يضرب بكف من ماء على صدره، وكف بين كتفيه، ثم يفيض الماء على جسده كله، فما انتضح من مائه في إنائه بعدما صنع ما وصفت فلا بأس[٣].

[الحديث: ٣٥٤٦] سئل الإمام الصادق عن غسل الجنابة، فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كفيك، ثم تدخل يدك فتغسل فرجك، ثم تتمضمض وتستنشق، وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات، وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء[٤].

[الحديث: ٣٥٤٧] قيل للإمام الصادق: رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده، أيجزيه ذلك من الغسل، فقال: نعم[٥].

---

(١) التهذيب: ١/ ١٤٨/ ٤٢٢ وفي: ٣٧٠/ ١١٣١.
(٢) التهذيب: ١/ ١٣٩/ ٣٩٢.
(٣) التهذيب: ١/ ١٣٢/ ٣٦٤.
(٤) التهذيب: ١/ ١٣١/ ٣٦٢، والاستبصار: ١/ ١١٨/ ٣٩٨.
(٥) الكافي: ٣/ ٤٤/ ٧.

[الحديث: ٣٥٤٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يغتسل من الجنابة، أيغسل رجليه بعد الغسل؟ فقال: إن كان يغسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه أن لا يغسلهما، وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما[1].

[الحديث: ٣٥٤٩] قال الإمام الصادق: مَنْ اغتسل مِنْ جنابة فلم يغسل رأسه، ثم بدا له أن يغسل رأسه، لم يجد بدا من إعادة الغسل[2].

[الحديث: ٣٥٥٠] قال الإمام الصادق: إن الإمام علي لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة، ويغسل سائر جسده عند الصلاة[3].

[الحديث: ٣٥٥١] سئل الإمام الصادق عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران، لم يذهب به الماء، فقال: لابأس[4].

[الحديث: ٣٥٥٢] قال الإمام الصادق: يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك[5].

[الحديث: ٣٥٥٣] سئل الإمام الصادق: هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، فقال: نعم، يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء[6].

[الحديث: ٣٥٥٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل إذا اغتسل من جنابته، أو يوم جمعة، أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض، أو غير ذلك، فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل[7].

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٤/ ١٠.
(٢) الكافي: ٣/ ٤٤/ ٩.
(٣) الكافي: ٣/ ٤٤/ ٨.
(٤) التهذيب: ١/ ٤٠٠/ ١٢٤٨.
(٥) الكافي: ٣/ ٢٢/ ٦.
(٦) الكافي: ٣/ ١٠/ ٢.
(٧) التهذيب: ١/ ١٤١/ ٣٩٨ والاستبصار: ١/ ١٢٧/ ٤٣٢.

[الحديث: ٣٥٥٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل يغتسل للجمعة، أو غير ذلك، أيجزيه من الوضوء؟ فقال: وأي وضوء أطهر من الغسل[١].

[الحديث: ٣٥٥٦] قال الإمام الصادق: الوضوء بعد الغسل بدعة[٢].

[الحديث: ٣٥٥٧] قال الإمام الصادق في رجل رأى بعد الغسل شيئا: إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ، وإن لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل[٣].

[الحديث: ٣٥٥٨] قال الإمام الصادق: إذا اغتسلت من جنابة فقل: اللهم طهر قلبي، وتقبل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، وإذا اغتسلت للجمعة فقل: اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني، وتبطل به عملي، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين[٤].

[الحديث: ٣٥٥٩] قال الإمام الصادق: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة[٥].

[الحديث: ٣٥٦٠] قيل للإمام الصادق: إن النساء اليوم أحدثن مشطا، تعمد إحداهن إلى القرامل من الصوف، تفعله الماشطة، تصنعه مع الشعر، ثم تحشوه بالرياحين، ثم تجعل عليه خرقة رقيقة، ثم تخيطه بمسلة، ثم تجعله في رأسها، ثم تصيبها الجنابة، فقال: كان النساء الأول إنما يتمشطن المقاديم، فإذا أصابهن الغسل تغدر، مرها أن تروي رأسها من الماء، وتعصره حتى يروى، فإذا روى فلا بأس عليها.. قيل: فالحائض، قال: تنقض المشطة نقضا[٦].

---

(١) التهذيب: ١/ ١٤١/ ٣٩٩ والاستبصار: ١/ ١٢٧/ ٤٣٣.
(٢) التهذيب: ١/ ١٤٠/ ٣٩٥.
(٣) التهذيب: ١/ ١٤٤/ ٤٠٨ والاستبصار: ١/ ١١٩/ ٤٠٣.
(٤) التهذيب: ١/ ٣٦٧/ ١١١٦.
(٥) الكافي: ٣/ ٤٥/ ١٦.
(٦) الكافي: ٣/ ٨١/ ١.

[الحديث: ٣٥٦١] سال الإمام الصادق عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها، كم يجزيها من الماء، فقال: مثل الذي يشرب شعرها، وهو ثلاث حفنات على رأسها، وحفنتان على اليمين، وحفنتان على اليسار، ثم تمرّ يدها على جسدها كله[١].

[الحديث: ٣٥٦٢] سئل الإمام الصادق عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان، فقال: عليه أن يغتسل ويقضي الصلاة والصيام[٢].

[الحديث: ٣٥٦٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل يرى في ثيابه المني بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم، فقال: فليغتسل، وليغسل ثوبه، ويعد صلاته[٣].

[الحديث: ٣٥٦٤] قال الإمام الصادق: اغتسل أبي من الجنابة فقيل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكت؟! ثم مسح تلك اللمعة بيده[٤].

[الحديث: ٣٥٦٥] سئل الإمام الصادق عن الجنب يغسل الميت، أو من غسل ميتا، له أن يأتي أهله ثم يغتسل؟ فقال: سواء، لا بأس بذلك، إذا كان جنبا غسل يده وتوضأ، وغسل الميت وهو جنب، وإن غسل ميتا توضأ ثم أتى أهله، ويجزيه غسل واحد لهما[٥].

[الحديث: ٣٥٦٦] قال الإمام الصادق: لا يجنب الثوب الرجل، ولا يجنب الرجل الثوب[٦].

[الحديث: ٣٥٦٧] سئل الإمام الصادق عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد، فقال: لا بأس[٧].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٥/ ٢٠٨.

(٢) التهذيب: ٤/ ٣١١/ ٩٣٨.

(٣) التهذيب: ١/ ٣٦٧/ ١١١٨، والاستبصار: ١/ ١١١/ ٣٦٧.

(٤) الكافي: ٣/ ٤٥/ ١٥.

(٥) الكافي: ٣/ ٢٥/ ١.

(٦) الكافي: ٣/ ٥٢/ ٤، ومن لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٩/ ١٥٢ .

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٧/ ١٨٣.

[الحديث: ٣٥٦٨] قال الإمام الصادق: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل المستحاضة واجب، إذا احتشت بالكرسف وجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة، وغسل النفساء واجب، وغسل الميت واجب[١].

[الحديث: ٣٥٦٩] قال الإمام الصادق: الغسل في سبعة عشر موطنا، منها الفرض ثلاثة، فقيل: جعلت فداك، ما الفرض منها، فقال: غسل الجنابة، وغسل من غسل ميتا، والغسل للإحرام[٢].

[الحديث: ٣٥٧٠] قيل للإمام الصادق: آخذ من أظفاري ومن شاربي وأحلق رأسي، أفأغتسل، فقال: لا، ليس عليك غسل، قيل: فأتوضأ؟ قال: لا ليس عليك وضوء [٣].

[الحديث: ٣٥٧١] سئل الإمام الصادق عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة، وهو يرى أنه قد احتلم، فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده، فقال: ليس عليه الغسل[٤].

[الحديث: ٣٥٧٢] قال الإمام الصادق: تقرأ الحائض القرآن، والنفساء والجنب أيضاً[٥].

[الحديث: ٣٥٧٣] سئل الإمام الصادق عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن، فقال: نعم، يأكل ويشرب ويقرأ، ويذكر الله عز وجل ما شاء[٦].

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٠/ ٢

(٢) التهذيب: ١/ ١٠٥/ ٢٧١، والاستبصار: ١/ ٩٨/ ٣١٦.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٤/ ٦.

(٤) الكافي: ٣/ ٤٨/ ٣.

(٥) الكافي: ٣/ ١٠٦/ ٢.

(٦) الكافي: ٣/ ٥٠/ ٢.

[الحديث: ٣٥٧٤] قيل للإمام الصادق: أتقرأ النفساء، والحائض، والجنب، والرجل يتغوّط، القرآن؟ فقال: يقرؤون ما شاءوا[١].

[الحديث: ٣٥٧٥] قال الإمام الصادق: الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن[٢].

[الحديث: ٣٥٧٦] قيل للإمام الصادق: الجنب يدهن ثم يغتسل، فقال: لا[٣].

[الحديث: ٣٥٧٧] قال الإمام الصادق: لا بأس أن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب[٤].

[الحديث: ٣٥٧٨] قيل للإمام الصادق: الجنب يتمضمض؟ فقال: لا، إنما يجنب الظاهر، ولا يجنب الباطن، والفم من الباطن[٥].

[الحديث: ٣٥٧٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل، أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ[٦].

[الحديث: ٣٥٨٠] قال الإمام الصادق: إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت في أن تغتسل حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم[٧].

[الحديث: ٣٥٨١] سئل الإمام الصادق عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ فقال: لا تصلي حتى تنقضي أيامها، وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت[٨].

[الحديث: ٣٥٨٢] قال الإمام الصادق في المرأة ترى الصفرة: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض[٩].

---

(١) التهذيب: ١/ ١٢٨/ ٣٤٨، والاستبصار: ١/ ١١٤/ ٣٨١.
(٢) التهذيب: ١/ ١٢٨/ ٣٤٩، والاستبصار: ١/ ١١٤/ ٣٨٢.
(٣) الكافي: ٣/ ٥١/ ٦.
(٤) الكافي: ٣/ ٥١/ ١٢.
(٥) علل الشرائع: ٢٨٧/ الباب: ٢٠٨/ ١.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٧/ ١٧٩.
(٧) التهذيب: ١/ ٣٩٣/ ١٢١٣.
(٨) الكافي: ٣/ ٧٨/ ١.
(٩) الكافي: ٣/ ٧٨/ ٢.

[الحديث: ٣٥٨٣] قال الإمام الصادق: كل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض[١].

[الحديث: ٣٥٨٤] قال الإمام الصادق: إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عادتها لم تصلّ، وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلت[٢].

[الحديث: ٣٥٨٥] سئل الإمام الصادق عن الحيض والسنة في وقته، فقال: إن رسول الله ﷺ سنّ في الحيض ثلاث سنن، بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها، حتّى لا يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي، أما إحدى السنن فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها، ثم استحاضت فاستمر بها الدم، وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عدتها، فإن امرأة يقال لها: فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأتت أم سلمة فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها، وقال: إنما هو عرق، فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي، هذه سنة رسول الله ﷺ في التي تعرف أيام أقرائها، لم تختلط عليها، ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي؟! ولم يقل إذا زادت على كذا يوما فأنت مستحاضة؟! وإنما سن لها أياما معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها، وكذلك أفتى أبي[٣].

[الحديث: ٣٥٨٦] قال الإمام الصادق: إن رسول الله ﷺ سن في الحائض التي قد كانت لها أيام متقدمة، ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر.. فإن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض ولا أطهر؟ فقال لها النبي ﷺ: ليس ذلك بحيض، إنما هو عرق، فإذا أقبلت

---

(١) الكافي: ٣/ ٧٦/ ٥.

(٢) الكافي: ٣/ ٧٨/ ٣.

(٣) الكافي: ٣/ ٨٣/ ١.

الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي، وكانت تغتسل في وقت كل صلاة، وكانت تجلس في مركن لأختها، فكانت صفرة الدم تعلو الماء.. أما تسمع رسول الله ﷺ أمر هذه بغير ما أمر به تلك؟ ألا تراه لم يقل لها: دعي الصلاة أيام أقرائك، ولكن قال لها: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي؟! فهذا بين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها، لم تعرف عددها ولا وقتها، ألا تسمعها تقول: إني أستحاض ولا أطهر؟! وكان أبي يقول: إنها استحيضت سبع سنين، ففي أقل من هذا تكون الريبة والاختلاط، فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره، وتغير لونه من السواد إلى غيره، وذلك أن دم الحيض أسود يعرف، ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم، لأن السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض ـ إذا عرفت ـ حيضا كله أن كان الدم أسود أو غير ذلك، فهذا يبين لك أن قليل الدم وكثيرة أيام الحيض حيض كله إذا كانت الأيام معلومة، فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه، ثم تدع الصلاة على قدر ذلك، ولا أرى رسول الله ﷺ قال لها: اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فأنت مستحاضة، كما لم يأمر الأولى بذلك، وكذلك أبي أفتى في مثل هذا، ـ وذاك أن امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك فقال: إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي، وأرى جواب أبي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الأولى، ألا ترى أنه قال: تدع الصلاة أيام أقرائها؟! لأنه نظر إلى عدد الأيام، وقال هاهنا: إذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة؟ فأمرها هنا أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر وتغير، وقوله: البحراني، شبه معنى قول رسول الله ﷺ: إن دم الحيض أسود يعرف، وإنما سماه أبي بحرانيا لكثرته ولونه، فهذه سنة رسول الله ﷺ في التي اختلط عليها أيامها حتى لا تعرفها، وإنما تعرفها بالدم ما كان

من قليل الأيام وكثير.. إن اختلطت الأيام عليها وتقدّمت وتأخرت وتغير عليها الدم ألواناً فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغيّر حالاته[1].

[الحديث: ٣٥٨٧] سئل الإمام الصادق عن المستحاضة، فقال: إنما ذلك عرق عابر، فلتدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة.. قيل: وإن سال، فقال: وإن سال مثل المثعب، هذا تفسير حديث رسول الله ﷺ، وهو موافق له، فهذه سنّة التي تعرف أيام أقرائها ولا وقت لها إلا أيامها، قلت أو كثرت.. فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبدا تخلو من واحدة منهن إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير، فهي على أيامها وخلقتها التي جرت عليها، ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها[2].

[الحديث: ٣٥٨٨] قال الإمام الصادق: المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها، وإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر[3].

[الحديث: ٣٥٨٩] سئل الإمام الصادق عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم، فقال: تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام، فإن استمر الدم فهي مستحاضة[4].

[الحديث: ٣٥٩٠] قيل للإمام الصادق: المرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام، حيضها دائم مستقيم، ثم تحيض ثلاثة أيام، ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دماً، فقال: تغتسل وتصلي، قيل: تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم، فقال: إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام، قيل: فإنها ترى الدم يوما وتطهر يوما، فقال: إذا رأت الدم أمسكت، وإذا رأت الطهر صلت، فإذا مضت أيام حيضها واستمر بها الطهر صلّت، فإذا

---

(١) الكافي: ٣/ ٨٣/ ١.

(٢) الكافي: ٣/ ٨٣/ ١.

(٣) الكافي: ٣/ ٨٨/ ٢.

(٤) الكافي: ٣/ ٩٠/ ٧.

رأت الدم فهي مستحاضة، قد انتظمت لك أمرها كله[1].

[الحديث: ٣٥٩١] سئل الإمام الصادق عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام، وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام، فقال: إن رأت الدم لم تصل، وإن رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما، فإذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت، واستثفرت، واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة، فإذا رأت صفرة توضأت[2].

[الحديث: ٣٥٩٢] قال الإمام الصادق: سنة التي ليست لها أيام متقدمة، ولم تر الدم قط، ورأت أول ما أدركت.. فإن انقطع الدم في أقل من سبع وأكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي، فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني، فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالى عليه حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتا وخلقاً معروفاً، تعمل عليه وتدع ما سواه، وتكون سنتها فيما يستقبل إن استحاضت قد صارت سنة إلى أن تجلس أقرائها، وإنما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله ﷺ للتي تعرف أيامها: دعي الصلاة أيام أقرائك، فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنة لها، فيقول لها: دعي الصلاة أيام قرئك، ولكن سن لها الأقراء، وأدناه حيضتان فصاعدا[3].

[الحديث: ٣٥٩٣] قال الإمام الصادق: المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلي عشرين يوما، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوما[4].

[الحديث: ٣٥٩٤] قال الإمام الصادق: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وأكثره ما

---

(١) الكافي: ٣/ ٩٠/ ٧.

(٢) التهذيب: ١/ ٣٨٠/ ١١٨٠، والاستبصار: ١/ ١٣٢/ ٤٥٤.

(٣) الكافي: ٣/ ٨٣/ ١.

(٤) التهذيب: ١/ ٣٨١/ ١١٨٢ والاستبصار: ١/ ١٣٧/ ٤٦٩.

يكون عشرة أيام[1].

[الحديث: ٣٥٩٥] سئل الإمام الصادق عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها؟ فقال: تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي[2].

[الحديث: ٣٥٩٦] سئل الإمام الصادق عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء، فقال: نعم[3].

[الحديث: ٣٥٩٧] قال الإمام الصادق: كن نساء رسول الله ﷺ لا يقضين الصلاة إذا حضن، ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة، ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد، فيذكرن الله عز وجل[4].

[الحديث: ٣٥٩٨] سئل الإمام الصادق عن المستحاضة، فقال: تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها، ثم تقضيها من بعد[5].

[الحديث: ٣٥٩٩] سئل الإمام الصادق عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلاة؟ وكيف تصنع، فقال: ليس لها حد[6].

[الحديث: ٣٦٠٠] سئل الإمام الصادق عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى، فقال: فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت دما صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة، فإن رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل[7].

ما ورد عن الإمام الكاظم:

---

(١) الكافي: ٣/ ٧٥/ ٢.

(٢) التهذيب: ١/ ١٧٢/ ٤٩٠، والاستبصار: ١/ ١٤٩/ ٥١٣.

(٣) التهذيب: ١/ ١٦٢/ ٤٦٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٥/ ٢٠٦.

(٥) التهذيب: ١/ ٤٠١/ ١٢٥٥.

(٦) التهذيب: ١/ ١٨٠/ ٥١٦، والاستبصار: ١/ ١٥٤/ ٥٣٣.

(٧) التهذيب: ١/ ١٧٥/ ٥٠٢، والاستبصار: ١/ ١٥١/ ٥٢٢.

[الحديث: ٣٦٠١] سئل الإمام الكاظم عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر، أيجزيه ذلك أو عليه التيمم؟ فقال: إن غسله أجزأه، وإلا تيمم[1].

[الحديث: ٣٦٠٢] قال الإمام الكاظم: إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل[2].

[الحديث: ٣٦٠٣] قال الإمام الكاظم: لا بأس بأن يختضب الجنب، ويجنب المختضب، ويطلي بالنورة[3].

[الحديث: ٣٦٠٤] سئل الإمام الكاظم عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال: تفطر، ثم لتقض ذلك اليوم[4].

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ٣٦٠٥] سئل الإمام الرضا عن غسل الجنابة، فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك، ثم تدخلها في الإناء، ثم اغسل ما أصاب منك، ثم أفض على رأسك وسائر جسدك[5].

[الحديث: ٣٦٠٦] قيل للإمام الرضا: الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق، والطيب، والشيء اللكد مثل علك الروم، والظرب، وما أشبهه، فيغتسل، فإذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره، فقال: لا بأس[6].

[الحديث: ٣٦٠٧] سئل الإمام الرضا عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي الإمام الباقر، أيهما يبدأ به؟ فقال: يغتسل

---

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٣/ ٣٥٤، ٣٥٥.

(٢) التهذيب: ١/ ١٤١/ ٤٠١، الاستبصار: ١/ ١٢٧/ ٤٣٤.

(٣) الكافي: ٣/ ٥١/ ٩.

(٤) التهذيب: ١/ ١٧٤/ ٤٩٨.

(٥) قرب الاسناد: ١٦٢.

(٦) التهذيب: ١/ ٣٦٩/ ١١٢٣.

الجنب، ويترك الميت، لأن هذا فريضة وهذا سنة[1].

[الحديث: ٣٦٠٨] قال الإمام الرضا: علة غسل الجنابة النظافة، ولتطهير الإنسان مما أصابه من أذاه، وتطهير سائر جسده، لأن الجنابة خارجة من كل جسده، فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله، وعلّة التخفيف في البول والغائط أنه أكثر وأدوم من الجنابة، فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة، والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم[2].

[الحديث: ٣٦٠٩] قال الإمام الرضا: إنما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصة، ومن النوم.. وإنما لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما أمروا بالغسل من الجنابة، لأن هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلما يصيب ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والجنابة ليس هي أمرا دائما، إنما هي شهوة يصيبها إذا أراد، ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الأيام الثلاثة والأقل والأكثر، وليس ذينك هكذا، وإنما أمروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو أنجس من الجنابة وأقذر، من أجل أن الجنابة من نفس الإنسان وهو شيء يخرج من جميع جسده، والخلاء ليس هو من نفس الإنسان، إنما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب[3].

[الحديث: ٣٦١٠] قال الإمام الرضا: إنما صارت الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة لعلل شتّى، منها أن الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها، وإصلاح بيتها، والقيام بأمورها، والاشتغال بمرمة معيشتها، والصلاة تمنعها من ذلك كله، لأن الصلاة تكون في اليوم والليلة مراراً، فلا تقوى على ذلك، والصوم ليس هو كذلك، ومنها

---

(١) التهذيب: ١/ ١١٠/ ٢٨٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٤/ ١٧١.

(٣) علل الشرائع: ٢٥٧، وعيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١٠٤.

أن الصلاة فيها عناء وتعب واشتغال الأركان، وليس في الصوم شيء من ذلك، وإنما هو الإمساك عن الطعام والشراب فليس فيه اشتغال الأركان، ومنها أنه ليس من وقت يجيء إلا تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها، وليس الصوم كذلك، لأنه ليس كلما حدث عليها يوم وجب الصوم، وكلما حدث وقت الصلاة وجبت عليها الصلاة[1].

(١) عيون أخبار الإمام الرضا: ٢/ ١١٧.

خامسا ـ ما ورد حول أحكام التيمم

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين الأحكام المرتبطة بالتيمم، وهو الطهارة التي تنب عن طهارة الحدث الصغرى والكبرى، والتي شرعها الله تعالى رخصة لعباده، ورفعا للحرج عنهم.

وقد نص عليها وعلى كيفيتها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]

وذكر هذا الحكم بتفصيل في الآيتين الكريمتين، وربطه برفع الحرج دليل على أهميته، وكون رفع الحرج أصلا من الأصول المراعاة في أحكام الطهارة.

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ٣٦١١] عن عائشة قالت: استعرت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل النبي ﷺ ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم[1].

[الحديث: ٣٦١٢] عن عمار: أن رسول الله ﷺ عرس أولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع أظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس

(١) البخاري (٣٧٧٣)، ومسلم (٣٦٧) ١٠٩.

مع الناس ماءٌ، فتغيظ عليها أبو بكر وقال: حبست الناس وليس معهم ماءٌ فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم [(١)].

[الحديث: ٣٦١٣] قال عمار بن ياسر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي فذكرت ذلك له ﷺ فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه [(٢)].

وفي رواية: إنما يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه الأرض فنفض يديه، فمسح وجهه وكفيه[(٣)].

[الحديث: ٣٦١٤] عن عبد الرحمن بن أبزى: أن رجلا أتى عمر فقال إني أجنبت ولم أجد ماء، فقال: لا تصل، فقال عمارٌ: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأصابتنا جنابة فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال رسول الله ﷺ: إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، فقال عمر: اتق الله يا عمار، فقال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نوليك ما توليت[(٤)].

[الحديث: ٣٦١٥] عن عمران بن حصين قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله، أصابتني

---

(١) أبو داود (٣٢٠)، والنسائي ١/ ١٦٧.

(٢) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)

(٣) مسلم (٣٣٨) ١١١.

(٤) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) ١١٢.

جنابةٌ ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك[1].

[الحديث: ٣٦١٦] قال رسول الله ﷺ: الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خيرٌ[2].

[الحديث: ٣٦١٧] عن ابن عباس أنه سئل عن التيمم، فقال: إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وقال في التيمم: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣]﴾ وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وكانت السنة في القطع الكفين إنما هو الوجه والكفان يعني التيمم[3].

[الحديث: ٣٦١٨] عن ابن عباس قال: أصاب رجلا جرحٌ في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: قتلوه، قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟[4].

[الحديث: ٣٦١٩] عن أبي سعيد قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماءٌ، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين[5].

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

---

(١) البخاري (٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢)، والنسائي ١/ ١٧١.

(٢) أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)

(٣) الترمذي (١٤٥)

(٤) أبو داود (٣٣٧)

(٥) أبو داود (٣٣٨)، والدارمي (٧٤٤)

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ٣٦٢٠] ذكر لرسول الله ﷺ رجل أصابته جنابة على جرح كان به فأمر بالغسل فاغتسل فكزّ فمات، فقال رسول الله ﷺ: قتلوه قتلهم الله، إنما كان دواء العي السؤال[١].

[الحديث: ٣٦٢١] قال رسول الله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أراد الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الأرض فقد جعلت له مسجدا وطهورا[٢].

[الحديث: ٣٦٢٢] قال رسول الله ﷺ لعمار في سفر له: يا عمار، بلغنا أنك أجنبت، فكيف صنعت، فقال: تمرغت ـ يا رسول الله ـ في التراب، فقال: أفلا صنعت كذا، ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثم مسح جبينه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى، ثم لم يعد ذلك[٣].

ما ورد عن الإمام علي:

[الحديث: ٣٦٢٣] سئل الإمام علي عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس، فقال: يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف[٤].

[الحديث: ٣٦٢٤] سئل الإمام علي عن التيمم بالجص، فقال: نعم، قيل: بالنورة؟ قال: نعم، فقيل: بالرماد؟ قال: لا، إنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر[٥].

ما ورد عن الإمام الباقر:

---

(١) الكافي: ٣/ ٦٨/ ٤.

(٢) الخصال: ٢٠١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٧/ ٢١٢.

(٤) التهذيب: ١/ ١٨٥/ ٥٣٤، والاستبصار: ١/ ٨١/ ٢٥٤.

(٥) التهذيب: ١/ ١٨٧/ ٥٣٩.

[الحديث: ٣٦٢٥] قال الإمام الباقر: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل[1].

[الحديث: ٣٦٢٦] سئل الإمام الباقر عن الرجل تكون به القرح والجراحة، يجنب، فقال: لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمم[2].

[الحديث: ٣٦٢٧] سئل الإمام الباقر عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب، فقال: لا بأس بأن يتيمم، ولا يغتسل[3].

[الحديث: ٣٦٢٨] قال الإمام الباقر: إذا كنت في حال لا تجد إلا الطين فلا بأس أن تتيمم به[4].

[الحديث: ٣٦٢٩] قيل للإمام الباقر: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين، ما يصنع، فقال: يتيمم فإنه الصعيد، قيل: فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء، فقال: إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم، يضرب بيده على اللبد أو البرذعة ويتيمم ويصلي[5].

[الحديث: ٣٦٣٠] سئل الإمام الباقر عن التيمم؛ فضرب بيده إلى الأرض ثم رفعها فنفضها، ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة[6].

[الحديث: ٣٦٣١] قال الإمام الباقر في التيمم: تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك[7].

[الحديث: ٣٦٣٢] قيل للإمام الباقر: كيف التيمم؟ فقال: هو ضرب واحد

---

(١) التهذيب: ١/ ٢٠٢/ ٥٨٦، والاستبصار: ١/ ١٦٥/ ٥٧٣.
(٢) الكافي: ٣/ ٦٨/ ١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٨/ ٢١٦.
(٤) الاستبصار: ١/ ١٥٦/ ٥٣٨.
(٥) التهذيب: ١/ ١٩٠/ ٥٤٧، والاستبصار: ١/ ١٥٦/ ٥٤٠.
(٦) الكافي: ٣/ ٦١/ ١.
(٧) التهذيب: ١/ ٢١٢/ ٦١٥، والاستبصار: ١/ ١٧١/ ٥٩٥.

للوضوء والغسل من الجنابة، تضرب بيديك مرتين، ثم تنفضهما نفضة للوجه، ومرة لليدين، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا، والوضوء إن لم تكن جنبا[1].

[الحديث: ٣٦٣٣] قال الإمام الباقر: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضّ لما يستقبل[2].

[الحديث: ٣٦٣٤] قيل للإمام الباقر: إن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت، قال: تمت صلاته ولا إعادة عليه[3].

[الحديث: ٣٦٣٥] قيل للإمام الباقر: يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم، مالم يحدث، قيل: فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها، فقال: نعم، مالم يحدث، أو يصب ماءاً، قيل: فإن أصاب الماء، ورجا أن يقدر على ماء آخر، وظن أنه يقدر عليه كلما أراد، فعسر ذلك عليه، فقال: ينقض ذلك تيممه، وعليه أن يعيد التيمم[4].

[الحديث: ٣٦٣٦] قال الإمام الباقر: لا بأس بأن تصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد مالم تحدث، أو تصب الماء[5].

[الحديث: ٣٦٣٧] قيل للإمام الباقر: إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة، قال: فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإن التيمم أحد الطهورين[6].

---

(١) التهذيب: ١/ ٢١٠/ ٦١١، والاستبصار: ١/ ١٧٢/ ٥٩٩.
(٢) الكافي: ٣/ ٦٣/ ٢.
(٣) التهذيب: ١/ ١٩٤/ ٥٦٢، والاستبصار: ١/ ١٦٠/ ٥٥٢.
(٤) الكافي: ٣/ ٦٣/ ٤.
(٥) التهذيب: ١/ ٢٠١/ ٥٨٢، والاستبصار: ١/ ١٦٣/ ٥٦٧.
(٦) التهذيب: ١/ ٢٠٠/ ٥٨٠.

[الحديث: ٣٦٣٨] قيل للإمام الباقر: رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين، ثم أصاب الماء أينقض الركعتين، أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي، فقال: لا، ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقصها لأنه دخلها وهو على طهر بتيمم[١].

[الحديث: ٣٦٣٩] قال الإمام الباقر في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به: يتيمم ولا يتوضأ[٢].

[الحديث: ٣٦٤٠] قيل للإمام الصادق: أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء، ويقال: إن الماء قريب منا، أفأطلب الماء وأنا في وقت يمينا وشمالا، فقال: لا تطلب الماء ولكن تيمم، فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع[٣].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٣٦٤١] سئل الإمام الصادق عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك، فقال: لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع[٤].

[الحديث: ٣٦٤٢] قيل للإمام الصادق: أطلب الماء يمينا وشمالا؟ فقال: لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر، إن وجدته على الطريق فتوضأ وإن لم تجده فامض[٥].

[الحديث: ٣٦٤٣] قال الإمام الصادق: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد، فإن رب الماء رب الصعيد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم[٦].

---

(١) التهذيب: ١/ ٢٠٥/ ٥٩٥، والاستبصار: ١/ ١٦٧/ ٥٨٠.
(٢) التهذيب: ١/ ٤٠٥/ ١٢٧٢.
(٣) الكافي: ٣/ ٦٤/ ٦، ورواه الشيخ في التهذيب: ١/ ١٨٥/ ٥٣٦.
(٤) الكافي: ٣/ ٦٥/ ٨.
(٥) التهذيب: ١/ ٢٠٢/ ٥٨٧، وفي الاستبصار: ١/ ١٩٥/ ٥٧٢.
(٦) التهذيب: ١/ ١٨٥/ ٥٣٥.

[الحديث: ٣٦٤٤] قيل للإمام الصادق: إن فلانا أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات، فقال: قتلوه، ألا سألوا؟! أن لا يمموه؟! إن شفاء العي السؤال[١].

[الحديث: ٣٦٤٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد، فقال: لا يغتسل، ويتيمم[٢].

[الحديث: ٣٦٤٦] قال الإمام الصادق: يومّم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة[٣].

[الحديث: ٣٦٤٧] قال الإمام الصادق: المبطون والكسير يومّمان ولا يغسلان[٤].

[الحديث: ٣٦٤٨] قال الإمام الصادق: نهى الإمام علي أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق[٥].

[الحديث: ٣٦٤٩] قال الإمام الصادق: إن الله تبارك وتعالى أعطى محمداً ﷺ شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى.. وجعل له الأرض مسجدا وطهورا[٦].

[الحديث: ٣٦٥٠] قال الإمام الصادق: إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه، فإن ذلك توسيع من الله عز وجل، فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه[٧].

[الحديث: ٣٦٥١] قال الإمام الصادق: إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به، فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيمم

---

(١) الكافي: ٣/ ٦٨/ ٥.
(٢) التهذيب: ١/ ١٨٥/ ٥٣١.
(٣) التهذيب: ١/ ١٨٥/ ٥٣٣.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٩/ ٢١٧.
(٥) الكافي: ٣/ ٦٢/ ٦.
(٦) الكافي: ٢/ ١٤/ ١.
(٧) التهذيب: ١/ ١٨٩/ ٥٤٦، والاستبصار: ١/ ١٥٦/ ٥٣٩ و١٥٨/ ٥٤٦.

به[1].

[الحديث: ٣٦٥٢] سئل الإمام الصادق عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءاً جامدا؟ فقال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم[2].

[الحديث: ٣٦٥٣] قال الإمام الصادق: من آوى إلى فراشه ثم ذكر أنه على غير طهر تيمم من دثار ثيابه، كان في صلاة ما ذكر الله[3].

[الحديث: ٣٦٥٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج، فقال: يغتسل بالثلج أو ماء النهر[4].

[الحديث: ٣٦٥٥] سئل الإمام الصادق عن التيمّم، فضرب بكفيه الأرض، ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها، وواحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين، وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يومم بالصعيد[5].

[الحديث: ٣٦٥٦] سئل الإمام الصادق عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء، سواء؟ فقال: نعم[6].

[الحديث: ٣٦٥٧] سئل الإمام الصادق عن تيمّم الحائض والجنب، سواء إذا لم يجدا ماءاً، فقال: نعم[7].

[الحديث: ٣٦٥٨] قيل للإمام الصادق: كيف التيمم؟ فوضع يده على الأرض

---

(١) الكافي: ٣/ ٦٧/ ١.

(٢) الكافي: ٣/ ٦٧/ ١.

(٣) المحاسن: ٤٧/ ٦٤.

(٤) التهذيب: ١/ ١٩١/ ٥٥٠، والاستبصار: ١/ ١٥٧/ ٥٤٢.

(٥) التهذيب: ١/ ٢١٠/ ٦١٢، والاستبصار: ١/ ١٧٢/ ٦٠٠.

(٦) التهذيب: ١/ ٢١٢/ ٦١٧.

(٧) الكافي: ٣/ ٦٥/ ١٠.

فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين[١].

[الحديث: ٣٦٥٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء، فقال: يتيمم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة[٢].

[الحديث: ٣٦٦٠] قال الإمام الصادق: إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الأرض وليصل، فإذا وجد ماءاً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى[٣].

[الحديث: ٣٦٦١] سئل الإمام الصادق عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى، ثم ذكر أن معه ماءاً قبل أن يخرج الوقت، فقال: عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة[٤].

[الحديث: ٣٦٦٢] سئل الإمام الصادق عن رجل أصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فقال: يتيمم ويصلي، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة[٥].

[الحديث: ٣٦٦٣] قال الإمام الصادق في رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء: أما أنا فكنت فاعلا، إني كنت أتوضأ وأعيد[٦].

[الحديث: ٣٦٦٤] سئل الإمام الصادق عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت، فقال: ليس عليه إعادة الصلاة[٧].

[الحديث: ٣٦٦٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم وصلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت، أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة، فقال: يمضي على صلاته، فإن رب الماء هو رب التراب[٨].

---

(١) التهذيب: ١/ ٢٠٨/ ٦٠٢، والاستبصار: ١/ ١٧٠/ ٥٩٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٧/ ٢١٣.

(٣) الكافي: ٣/ ٦٣/ ٣.

(٤) الكافي: ٣/ ٦٥/ ١٠.

(٥) الكافي: ٣/ ٦٧/ ٣.

(٦) التهذيب: ١/ ١٩٣/ ٥٥٨، والاستبصار: ١/ ١٥٩/ ٥٥٠.

(٧) التهذيب: ١/ ١٩٥/ ٥٦٥، والاستبصار: ١/ ١٦٠/ ٥٥٥.

(٨) التهذيب: ١/ ١٩٥/ ٥٦٤، والاستبصار: ١/ ١٦٠/ ٥٥٤.

[الحديث: ٣٦٦٦] قيل للإمام الصادق: رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت، قال: قد مضت صلاته وليتطهر[١].

[الحديث: ٣٦٦٧] سئل الإمام الصادق عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء، فقال: لا يعيد، إن رب الماء رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين[٢].

[الحديث: ٣٦٦٨] سئل الإمام الصادق عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى، فقال: يغتسل ولا يعيد الصلاة[٣].

[الحديث: ٣٦٦٩] قيل للإمام الصادق: أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت، فقال: لا تعد الصلاة، فإن رب الماء هو رب الصعيد[٤].

[الحديث: ٣٦٧٠] سئل الإمام الصادق عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله، يتوضؤون هم هو أفضل؟ أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لايتوضؤون؟ فقال: يتوضؤون هم ويتيمم الجنب[٥].

[الحديث: ٣٦٧١] قيل للإمام الصادق: الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء، أيهما أولى أن يجعل الماء له، فقال: يتيمم الجنب، ويغسل الميت بالماء[٦].

[الحديث: ٣٦٧٢] قال الإمام الصادق: التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير من ماء، أليس الله يقول: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] قيل: فإن أصاب الماء وهو في آخر الوقت، فقال: قد مضت صلاته، قيل: فيصلي بالتيمم صلاة أخرى، قال: إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم[٧].

---

(١) التهذيب: ١/ ١٩٥/ ٥٦٣، والاستبصار: ١/ ١٦٠/ ٥٥٣.
(٢) التهذيب: ١/ ١٩٧/ ٥٧١، والاستبصار: ١/ ١٦١/ ٥٥٧.
(٣) التهذيب: ١/ ١٩٧/ ٥٦٩، والاستبصار: ١/ ١٦١/ ٥٥٦.
(٤) التهذيب: ١/ ٢٠٢/ ٥٨٧، والاستبصار: ١/ ١٦٥/ ٥٧٢.
(٥) التهذيب: ١/ ١٩٠/ ٥٤٨.
(٦) التهذيب: ١/ ١١٠/ ٢٨٨، والاستبصار: ١/ ١٠٢/ ٣٣٢.
(٧) تفسير العياشي: ١/ ٢٤٤/ ١٤٣.

[الحديث: ٣٦٧٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل لا يجد الماء، أيتيمم لكل صلاة؟ فقال: لا، هو بمنزلة الماء[1].

[الحديث: ٣٦٧٤] قيل للإمام الصادق: رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، فقال: يمضي في الصلاة، واعلم انه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت[2].

[الحديث: ٣٦٧٥] قيل للإمام الصادق: رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة، فقال: فليغتسل وليستقبل الصلاة، فقيل: إنه قد صلى صلاته كلها، قال: لا يعيد[3].

[الحديث: ٣٦٧٦] قال الإمام الصادق: إذا لم تجد ماءاً وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض[4].

[الحديث: ٣٦٧٧] قيل للإمام الصادق: رجل أم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور، فقال: لا بأس، فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض[5].

[الحديث: ٣٦٧٨] قال الإمام الصادق: إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا[6].

[الحديث: ٣٦٧٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة، أيتوضأ بالماء أو يتيمم، فقال: لا بل يتيمم، ألا ترى أنه إنما جعل عليه

---

(١) التهذيب: ١/ ٢٠٠/ ٥٨١، والاستبصار: ١/ ١٦٣/ ٥٦٦.

(٢) التهذيب: ١/ ٢٠٣/ ٥٩٠، الاستبصار: ١/ ١٦٦/ ٥٧٥.

(٣) التهذيب: ١/ ٤٠٦/ ١٢٧٧، والاستبصار: ١/ ١٦٨/ ٥٨١.

(٤) الكافي: ٣/ ٦٣/ ١، والتهذيب: ١/ ٢٠٣/ ٥٨٨، والاستبصار: ١/ ١٦٥/ ٥٧٣.

(٥) التهذيب: ١/ ٤٠٤/ ١٢٦٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦٠/ ٢٢٣.

نصف الوضوء؟![1].

[الحديث: ٣٦٨٠] سئل الإمام الصادق عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ فقال: لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم، فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا[2].

[الحديث: ٣٦٨١] سئل الإمام الصادق عن رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش، فقال: إن خاف عطشان فلا يهريق منه قطرة، وليتيمم بالصعيد، فإن الصعيد أحب إلي[3].

[الحديث: ٣٦٨٢] قيل للإمام الصادق: الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل به خاف العطش، أيغتسل به أو يتيمم؟ فقال: بل يتيمم، وكذلك إذا أراد الوضوء[4].

[الحديث: ٣٦٨٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته، فقال: يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء، فإن الله عز وجل جعلهما طهورا: الماء والصعيد[5].

[الحديث: ٣٦٨٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يجنب، ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه، أيتيمم أو يتوضأ، فقال: يتيمم أفضل، ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور؟![6].

[الحديث: ٣٦٨٥] سئل الإمام الصادق عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٧/ ٢١٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦٠/ ٢٢٣.
(٣) التهذيب: ١/ ٤٠٤/ ١٢٦٧.
(٤) التهذيب: ١/ ٤٠٦/ ١٢٧٥.
(٥) التهذيب: ١/ ٤٠٥/ ١٢٧٤.
(٦) الكافي: ٣/ ٦٥/ ٢.

الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله، كيف يصنع؟ فقال: يتيمم ويصلي، فإذا أصاب ماءاً غسله وأعاد الصلاة[1].

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ٣٦٨٦] سئل الإمام الكاظم عن الرجل الجنب، أو على غير وضوء، لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيداً، أيهما أفضل، أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ فقال: الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم[2].

[الحديث: ٣٦٨٧] سئل الإمام الكاظم عن رجل تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء، فيصيبه المطر، هل يجزيه ذلك أم هل يتيمم، فقال: إن غسله أجزأه، وإلا عليه التيمم[3].

[الحديث: ٣٦٨٨] سئل الإمام الكاظم عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماءاً، أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته، فقال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه[4].

[الحديث: ٣٦٨٩] سئل الإمام الكاظم عن ميّت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي أحدهما، أيهما يغتسل، فقال: إذا اجتمعت سنة وفريضة بدىء بالفرض[5].

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ٣٦٩٠] سئل الإمام الرضا عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب، أيتيمم بالطين، فقال: نعم صعيد طيب وماء طهور[6].

[الحديث: ٣٦٩١] سئل الإمام الرضا عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم

---

(١) التهذيب: ١/ ٤٠٧/ ١٢٧٩ و٢/ ٢٢٤/ ٨٨٦، والاستبصار: ١/ ١٦٩/ ٥٨٧.

(٢) التهذيب: ١/ ١٩٢/ ٥٥٤، والاستبصار: ١/ ١٥٨/ ٥٤٧.

(٣) قرب الاسناد: ٨٥.

(٤) التهذيب: ١/ ١٩٣/ ٥٥٦، والاستبصار: ١/ ١٥٩/ ٥٥١.

(٥) التهذيب: ١/ ١٠٩/ ٢٨٦، والاستبصار: ١/ ١٠١/ ٣٣٠.

(٦) التهذيب: ١/ ١٩٠/ ٥٤٩.

ميت، ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما، أيهما يبدأ به، فقال: يغتسل الجنب، ويترك الميت، لأن هذا فريضة وهذا سنة[1].

[الحديث: ٣٦٩٢] قال الإمام الرضا: يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء[2].

---

(١) التهذيب: ١/ ١١٠/ ٢٧٨، والاستبصار: ١/ ١٠٢/ ٣٣١.

(٢) التهذيب: ١/ ٢٠١/ ٥٨٣، والاستبصار: ١/ ١٦٣/ ٥٦٨.

سادسا ـ ما ورد حول استقبال القبلة

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين الأحكام المرتبطة باستقبال القبلة، وهي التي ورد التصريح بها في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٠]

وذكر هذا الحكم في القرآن الكريم، وتكريره مرتين دليل على أهميته، ولذلك كان استقبال القبلة شرطا من شروط الصلاة التي لا تصح من دونها.

ومع ذلك؛ وبناء على كون جميع شروط الصلاة مبنية على مراعاة رفع الحرج، فقد ورد في القرآن الكريم ما يشير إلى عدم ضرورة التقيد بهذا الشرط في الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة القبلة، أو يعسر فيها التقيد بها، وهو ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَللهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقد ورد توضيح ذلك في مصادر الفريقين، وبتفصيل شديد.

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ٣٦٩٣] قال رسول الله ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة[١].

[الحديث: ٣٦٩٤] عن معاذ، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر، فلما

---

(١) الترمذي (٣٤٤) وابن ماجة (١٠١١)

سلم تجلت الشمس فقلنا: يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة، فقال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله تعالى[1].

[الحديث: ٣٦٩٥] عن أنس، أن النبي ﷺ إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته ثم كبر ثم صلى حيث وجهه ركابه[2].

[الحديث: ٣٦٩٦] عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة[3].

[الحديث: ٣٦٩٧] عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته[4].

[الحديث: ٣٦٩٨] عن جابر، قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع[5].. وفي رواية: وإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل[6].

[الحديث: ٣٦٩٩] عن يعلى بن مرة، أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسيره فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع[7].

[الحديث: ٣٧٠٠] قال رسول الله ﷺ: اذا كنتم في القصب أو الثلج فحضرت الصلاة فأومئوا إيماء[8].

---

(١) الطبراني في الأوسط ١/ ٨٤-٨٥ (٢٤٦)

(٢) أبو داود (١٢٢٥)

(٣) الطبراني في الكبير ١١/ ٦٧ (١١٠٦٦)

(٤) البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠)

(٥) البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠)، والترمذي (٣٥١)

(٦) البخاري (١٠٩٩)

(٧) الترمذي (٤١١)

(٨) الطبراني في الأوسط ٨/ ٤٦ (٧٩١٣)

[الحديث: ٣٧٠١] عن جعفر، أن النبي ﷺ أمره أن يصلي في السفينة قائما إلا أن يخشى الغرق(١).

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ٣٧٠٢] قال رسول الله ﷺ: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّ وجلّ من رجل قتل نبياً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله عزّ وجلّ قبلة العبادة(٢).

[الحديث: ٣٧٠٣] عن الإمام علي أنّ رسول الله ﷺ كان في أوّل مبعثه يصلي إلى بيت المقدس جميع أيّام مقامه بمكّة وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر فعيّرته اليهود وقالوا: إنّك تابع لقبلتنا فأحزنه ذلك فأنزل الله عزّ وجلّ ـ وهو يقلّب وجهه في السماء وينتظر الأمر ـ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤](٣).

[الحديث: ٣٧٠٤] عن محمّد بن علي بن الحسين قال: صلى رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس بعد النبوة ثلاثة عشر سنة بمكّة، وتسعة عشر شهراً بالمدينة، ثمّ عيّرته اليهود فقالوا له: إنّك تابع لقبلتنا فاغتمّ لذلك غمّاً شديداً، فلمّا كان في بعض الليل خرج يقلّب وجهه في آفاق السماء فلمّا أصبح صلّى الغداة، فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبريل عليه السلام، فقال له: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤](٤)، ثمّ أخذ بيد رسول الله ﷺ فحوّل وجهه إلى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتّى قام الرجال مقام النساء،

---

(١) البزار في (البحر الزخار) ٤/ ١٥٧ (١٣٢٧)

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٢/ ١٠.

(٣) رسالة المحكم والمتشابه: ١٢.

(٤) رسالة المحكم والمتشابه: ١٢.

والنساء مقام الرجال فكان أوّل صلاته إلى بيت المقدّس وآخرها إلى الكعبة وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة، وقد صلّى أهله من العصر ركعتين، فحوّلوا نحو القبلة وكان أوّل صلاتهم إلى بيت المقدّس وآخرها إلى الكعبة، فسمّي ذلك المسجد مسجد القبلتين(١).

[الحديث: ٣٧٠٥] قال رسول الله ﷺ في احتجاجه على المشركين: إنّا عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما أمرنا وننزجر له عمّا زجرنا.. فلمّا أمرنا أن نعبده بالتوجه إلى الكعبة أطعناه، ثمّ أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي تكون بها فأطعناه، فلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع أمره(٢).

[الحديث: ٣٧٠٦] قال الإمام الكاظم: نهى رسول الله ﷺ عن البزاق في القبلة(٣).

[الحديث: ٣٧٠٧] قال الإمام الكاظم: نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة ببول أو غائط(٤).

[الحديث: ٣٧٠٨] قال الإمام الصادق: صلّى رسول الله ﷺ على راحلته الفريضة في يوم مطير(٥).

[الحديث: ٣٧٠٩] قال الإمام الصادق: خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك فكان يصلّي على راحلته صلاة الليل حيث توجّهت به ويومىء ايماءً(٦).

ما ورد عن الإمام علي:

[الحديث: ٣٧١٠] قال الإمام علي: لمّا صرفت القبلة أتى رجل قوماً في الصلاة فقال: إنّ القبلة قد صرفت وتحوّلوا وهم ركوع(٧).

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٨/ ٨٤٣.
(٢) الاحتجاج: ٢٧.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٩/ ٨٤٨.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٠/ ٨٥١
(٥) التهذيب: ٣/ ٢٣١/ ٥٩٩.
(٦) قرب الاسناد: ١٠.
(٧) أمالي الشيخ الطوسي: ١/ ٣٤٧.

[الحديث: ٣٧١١] قال الإمام علي: من صلّى على غير القبلة وهو يرى أنّه على القبلة ثمّ عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب[١].

[الحديث: ٣٧١٢] قال الإمام الباقر: كان الإمام علي يوتر على راحلته إذا جدّ به السير[٢].

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٣٧١٣] سئل الإمام الباقر عن الفرض في صلاة، فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجه، والركوع، والسجود، والدعاء[٣].

[الحديث: ٣٧١٤] قال الإمام الباقر: لا صلاة إلاّ إلى القبلة. قيل: وأين حدّ القبلة، فقال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله[٤].

[الحديث: ٣٧١٥] سئل الإمام الباقر عن القبلة، فقال: ضع الجدي في قفاك وصلّ[٥].

[الحديث: ٣٧١٦] قال الإمام الباقر: يجزئ التحرّي أبداً إذا يعلم أين وجه القبلة[٦].

[الحديث: ٣٧١٧] قيل للإمام الباقر: أُصلّي خلف الأعمى؟ فقال: نعم إذا كان له من يسدّده وكان أفضلهم.

[الحديث: ٣٧١٨] قال الإمام الباقر: يجزي المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة[٧].

---

(١) قرب الاسناد: ٥٤.

(٢) قرب الاسناد: ٥٤.

(٣) التهذيب: ٢/ ٢٤١/ ٩٥٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٠/ ٨٥٥.

(٥) التهذيب: ٢/ ٤٥/ ١٤٣.

(٦) الكافي: ٣/ ٢٨٥/ ٧، والتهذيب: ٢/ ٤٥/ ١٤٦، والاستبصار: ١/ ٢٩٥/ ١٠٨٧.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٩/ ٨٤٥.

[الحديث: ٣٧١٩] سئل الإمام الباقر عن قبلة المتحيّر، فقال: يصلّي حيث يشاء[1].. وروي أيضاً أنّه يصلّي إلى أربع جوانب.

[الحديث: ٣٧٢٠] قال الإمام الباقر: لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود[2].

[الحديث: ٣٧٢١] قال الإمام الباقر: لا صلاة إلاّ إلى القبلة، قيل: أين حدّ القبلة؟ فقال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه، قيل: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت، فقال: يعيد[3].

[الحديث: ٣٧٢٢] قال الإمام الباقر: استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول لنبيّه في الفريضة: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠] وقم منتصباً فإن رسول الله ﷺ قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له، واخشع ببصرك لله عزّ وجلّ، ولا ترفعه إلى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك[4].

[الحديث: ٣٧٢٣] قال الإمام الباقر: إذا صلّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنّك صلّيت على غير القبلة فأعد صلاتك[5].

[الحديث: ٣٧٢٤] قال الإمام الباقر: لا يبزقنّ أحدكم في الصلاة قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى[6].

[الحديث: ٣٧٢٥] سئل الإمام الباقر عن الرجل يصلّي النوافل في السفينة، فقال:

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٨٦/ ١٠.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨١/ ٨٥٧.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٠/ ٨٥٥.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٠/ ٨٥٦.
(٥) التهذيب: ٢/ ٤٨/ ١٥٦، والاستبصار: ١/ ٢٩٧/ ١٠٩٤.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٠/ ٨٥٢.

يصلّي نحو رأسها[1].

[الحديث: ٣٧٢٦] سئل الإمام الباقر عن المرأة تزامل الرجل في المحمل، يصلّيان جميعاً؟ فقال: لا، ولكن يصلّي الرجل فإذا فرغ صلّت المرأة[2].

[الحديث: ٣٧٢٧] قال الإمام الباقر: صلّ صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل[3].

[الحديث: ٣٧٢٨] قال الإمام الباقر في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]: إنّها ليست بمنسوخة، وإنّها مخصوصة بالنوافل في حال السفر[4].

[الحديث: ٣٧٢٩] عن فيض بن مطر قال: دخلت على الإمام الباقر وأنا أُريد أن أسأله عن صلاة الليل في المحمل، فابتدأني فقال: كان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجّهت به[5].

[الحديث: ٣٧٣٠] قال الإمام الباقر: أنزل الله هذه الآية في التطوّع خاصّة: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥] وصلّى رسول الله ﷺ إيماءً على راحلته أينما توجّهت به حيث خرج إلى خيبر، وحين رجع من مكّة، وجعل الكعبة خلف ظهره[6].

[الحديث: ٣٧٣١] عن الإمام الباقر أنّه كان لا يرى بأساً بأن يصلّي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل[7].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٢/ ١٣٢٦.
(٢) التهذيب: ٢/ ٢٣١/ ٩٠٧.
(٣) التهذيب: ٣/ ٢٢٨/ ٥٨٢.
(٤) مجمع البيان: ١/ ٢٢٨.
(٥) كشف الغمّة: ٢/ ١٣٨.
(٦) تفسير العياشي: ١/ ٥٦/ ٨٠.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٩/ ١٣١٨.

[الحديث: ٣٧٣٢] قال الإمام الباقر: لا تصلّ المكتوبة في الكعبة[١].

[الحديث: ٣٧٣٣] قال الإمام الباقر: لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة[٢].

[الحديث: ٣٧٣٤] عن الإمام الباقر أنّه رأى الإمام السجاد يصلّي في الكعبة ركعتين[٣].

[الحديث: ٣٧٣٥] سئل الإمام الباقر عن رجل صلّى في يوم سحاب على غير القبلة ثمّ طلعت الشمس وهو في وقت، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرّى القبلة بجهده، أتجزيه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه[٤].

[الحديث: ٣٧٣٦] قيل للإمام الباقر: الرجل يصلّي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة، فيصلّي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس، فإذا هو قد صلّى لغير القبلة، أيعتد بصلاته أم يعيدها؟ فقال: يعيدها ما لم يفته الوقت، أو لم يعلم أنّ الله يقول وقوله الحق: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]؟!‏[٥].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٣٧٣٧] سئل الإمام الصادق عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠]، فقال: أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً[٦].

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٩١/ ١٨.

(٢) التهذيب: ٥/ ٢٧٩/ ٩٥٤.

(٣) قرب الاسناد: ١٣.

(٤) التهذيب: ٢/ ١٤١/ ٥٥٢، والاستبصار: ١/ ٢٩٦/ ١٠٩٣.

(٥) التهذيب: ٢/ ٤٩/ ١٦٠، والاستبصار: ١/ ٢٩٧/ ١٠٩٧.

(٦) التهذيب: ٢/ ٤٢ وكتاب (ازاحة العلة في معرفة القبلة): ٢.

[الحديث: ٣٧٣٨] سئل الإمام الصادق عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٢٩]، فقال: هذه القبلة أيضاً(١).

[الحديث: ٣٧٣٩] سئل الإمام الصادق عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] أمره به، فقال: نعم، إنّ رسول الله ﷺ كان يقلّب وجهه في السماء فعلم الله عزّ وجلّ ما في نفسه، فقال: قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولينّك قبلة ترضيها(٢).

[الحديث: ٣٧٤٠] قال الإمام الصادق في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٢٩]: مساجد محدثة، فأُمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام(٣).

[الحديث: ٣٧٤١] قال الإمام الصادق في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠]: تقيم في الصلاة ولا تلتفت يميناً وشمالاً(٤).

[الحديث: ٣٧٤٢] قيل للإمام الصادق: متى صرف رسول الله ﷺ إلى الكعبة؟ فقال: بعد رجوعه من بدر، وكان يصلّي في المدينة إلى بيت المقدّس سبعة عشر شهراً ثمّ أُعيد إلى الكعبة(٥).

[الحديث: ٣٧٤٣] قيل للإمام الصادق: هل كان رسول الله ﷺ يصلّي إلى بيت المقدس، فقال: نعم، قيل: أكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ قال: أمّا إذا كان بمكّة فلا، وأمّا إذا هاجر إلى المدينة فنعم، حتّى حوّل إلى الكعبة(٦).

[الحديث: ٣٧٤٤] قال الإمام الصادق لمن أنكر عليه الطواف بالكعبة: هذا بيت

---

(١) التهذيب: ٢/ ٤٣/ ١٣٤.
(٢) التهذيب: ٢/ ٤٣/ ١٣٧.
(٣) التهذيب: ٢/ ٤٣/ ١٣٦.
(٤) تفسير القمي: ٢/ ١٥٥.
(٥) ازاحة العلّة: ٢ وعنه في البحار: ٨٤/ ٧٦.
(٦) الكافي: ٣/ ٢٨٦/ ١٢.

استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحثّهم على تعظيمه وزيارته وجعله محلّ أنبيائه وقبلة للمصلّين إليه(١).

[الحديث: ٣٧٤٥] قال الإمام الصادق: إنّ الله بعث جبريل إلى آدم فانطلق به إلى مكان البيت، وأنزل عليه غمامة فأظلت مكان البيت، فقال: يا آدم، خطّ برجلك حيث أظلّت هذه الغمامة فإنّه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك(٢).

[الحديث: ٣٧٤٦] قال الإمام الصادق: إنّ لله عزّ وجلّ حرمات ثلاثاً ليس مثلهنّ شيء: كتابه وهو حكمته ونوره، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجّها إلى غيره، وعترة نبيكم ﷺ(٣).

[الحديث: ٣٧٤٧] قال الإمام الصادق: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة للناس جميعاً(٤).

[الحديث: ٣٧٤٨] قال الإمام الصادق إنّ الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا(٥).

[الحديث: ٣٧٤٩] قال الإمام الصادق: البيت قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكّة، ومكّة قبلة الحرم، والحرم قبلة الدنيا(٦).

[الحديث: ٣٧٥٠] قيل للإمام الصادق: لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ فقال: لأنّ للكعبة ستّة حدود، أربعة منها على يسارك، واثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار(٧).

---

(١) الكافي: ٤/ ١٩٧/ ١.
(٢) الكافي: ٤/ ١٩٠/ ١.
(٣) معاني الأخبار: ١١٧، والامالي: ٢٣٩/ ١٣.
(٤) التهذيب: ٢/ ٤٤/ ١٤٠.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٧/ ٨٤١.
(٦) علل الشرائع: ٣١٨/ ٢.
(٧) الكافي: ٣/ ٤٨٧/ ٦.

[الحديث: ٣٧٥١] قيل للإمام الصادق: إنّي أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل، فقال: أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي؟ قيل: نعم، قال: اجعله على يمينك، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك[١].

[الحديث: ٣٧٥٢] قال الإمام الصادق في قوله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]: ظاهر وباطن، الجدي عليه تبني القبلة وبه يهتدي أهل البرّ والبحر لأنّه نجم لا يزول[٢].

[الحديث: ٣٧٥٣] سئل الإمام الصادق عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم، فقال: اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك[٣].

[الحديث: ٣٧٥٤] قال الإمام الصادق في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٥٠]: معنى شطره نحوه إن كان مرئيّاً، وبالدلائل والأعلام إن كان محجوباً، فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولّي والتوجّه إليها ولو لم يكن الدليل عليها موجوداً حتى تستوي الجهات كلّها فله حينئذ أن يصلي باجتهاده حيث أحبّ واختار حتّى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبوتة؛ فإن مال عن هذا التوجّه مع ما ذكرناه حتّى يجعل الشرق غرباً والغرب شرقاً زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده، وقد جاء عن رسول الله ﷺ خبر منصوص مجمع عليه أنّ الأدلّة المنصوبة إلى بيت الله الحرام لا تذهب بكلّيتها حادثة من الحوادث، منّاً من الله تعالى على عباده في إقامة ما افترض عليهم[٤].

[الحديث: ٣٧٥٥] قال الإمام الصادق: لا بأس بأن يصلّي الأعمى بالقوم وإن كانوا

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨١/ ٨٦٠.

(٢) تفسير العياشي: ٢/ ٢٥٦/ ١٣.

(٣) الكافي: ٣/ ٢٨٤/ ١.

(٤) رسالة المحكم والمتشابه: ١٢٧.

هم الذين يوجّهونه[1].

[الحديث: ٣٧٥٦] قيل للإمام الصادق: جعلت فداك إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه[2].

[الحديث: ٣٧٥٧] قال الإمام الصادق: إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة[3].

[الحديث: ٣٧٥٨] سئل الإمام الصادق عن رجل صلّى على غير القبلة، ثمّ تبيّنت القبلة وقد دخل وقت صلاة أُخرى، فقال: يعيدها قبل أن يصلّي هذه التي قد دخل وقتها[4].

[الحديث: ٣٧٥٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يقوم في الصلاة ثمّ ينظر بعدما فرغ، فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، فقال: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة[5].

[الحديث: ٣٧٦٠] سئل الإمام الصادق عن رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، فقال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجّها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصلاة[6].

[الحديث: ٣٧٦١] قال الإمام الصادق: إذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبان

---

(١) التهذيب: ٣/ ٣٠/ ١٠٥.

(٢) التهذيب: ٢/ ٤٥/ ١٤٤، والاستبصار: ١/ ٢٩٥/ ١٠٨٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٩/ ١٠٥٧.

(٤) التهذيب: ٢/ ٤٦/ ١٤٩، والاستبصار: ١/ ٢٩٧/ ١٠٩٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٩/ ٨٤٦.

(٦) الكافي: ٣/ ٢٨٥/ ٨.

لك أنّك صلّيت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد[1].

[الحديث: ٣٧٦٢] قيل للإمام الصادق: الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة، ثمّ تصحى فيعلم أنّه صلّى لغير القبلة، كيف يصنع؟ فقال: إن كان في وقت فليعد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده[2].

[الحديث: ٣٧٦٣] قال الإمام الصادق، في الأعمى يؤمّ القوم وهو على غير القبلة: يعيد ولا يعيدون، فإنّهم قد تحرّوا[3].

[الحديث: ٣٧٦٤] سئل الإمام الصادق عن رجل أعمى صلّى على غير القبلة؟ فقال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعد.. وسئل عن رجل صلّى وهي مغيمة، ثمّ تجلّت فعلم أنّه صلّى على غير القبلة، فقال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا يعيد[4].

[الحديث: ٣٧٦٥] قال الإمام الصادق: الأعمى إذا صلّى لغير القبلة فإن كان في وقت فليعد، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد[5].

[الحديث: ٣٧٦٦] سأل الإمام الصادق عن الصلاة في السفينة؟ فقال: يستقبل القبلة، ويصفّ رجليه، فإذا دارت واستطاع أن يتوجّه إلى القبلة وإلاّ فليصلّ حيث توجّهت به، وإن أمكنه القيام فليصلّ قائماً، وإلاّ فليقعد ثمّ يصلّي[6].

[الحديث: ٣٧٦٧] قيل للإمام الصادق: نخرج إلى الأهواز في السفن، فنجمع فيها الصلاة، فقال: نعم، ليس به بأس، قيل: فأسجد على ما فيها وعلى القير؟ فقال: لا بأس

---

(١) التهذيب: ٢/ ٤٧/ ١٥١ و: ١٤٢/ ٥٥٤.
(٢) الكافي: ٣/ ٢٨٥/ ٩.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٧٨/ ٢.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٩/ ٨٤٤.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٠/ ١٠٥٩.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩١/ ١٣٢٢.

به[1].

[الحديث: ٣٧٦٨] سئل الإمام الصادق عن الصلاة في الفرات، وما هو أصغر منه من الأنهار، في السفينة، فقال: إن صلّيت فحسن، وإن خرجت فحسن[2].

[الحديث: ٣٧٦٩] سئل الإمام الصادق عن الصلاة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً؟ فقال: استقبل القبلة، ثمّ كبّر، ثمّ دّر مع السفينة حيث دارت بك[3].

[الحديث: ٣٧٧٠] قال الإمام الصادق: لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة[4].

[الحديث: ٣٧٧١] سئل الإمام الصادق عن الصلاة في السفينة، فقال: إنّ رجلاً سأل أبي عن الصلاة في السفينة؟ فقال له: أترغب عن صلاة نوح عليه السلام؟! قيل: آخذ معي مدرة أسجد عليها؟ فقال: نعم[5].

[الحديث: ٣٧٧٢] سئل الإمام الصادق عن الصلاة في الفرات، وما هو أضعف منه من الأنهار، في السفينة؟ فقال: إن صلّيت فحسن، وإن خرجت فحسن[6].

[الحديث: ٣٧٧٣] سئل الإمام الصادق عن الصلاة في السفينة، فقال: يستقبل القبلة، فإذا دارت فاستطاع أن يتوجّه إلى القبلة فليفعل، وإلاّ فليصلّ حيث توجّهت به، فإن أمكنه القيام فليصلّ قائماً، وإلاّ فليقعد ثمّ ليصلّ[7].

[الحديث: ٣٧٧٤] سئل الإمام الصادق عن الصلاة في السفينة، فقال: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا، فإن لم تقدروا فصلّوا قياماً، فإن لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتحرّوا القبلة[8].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩١/ ١٣٢٤

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٢/ ١٣٢٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٢/ ١٣٢٨.

(٤) التهذيب: ٣/ ٢٩٦/ ٨٩٩.

(٥) التهذيب: ٣/ ٢٩٦/ ٨٩٧.

(٦) التهذيب: ٣/ ٢٩٨/ ٩٠٥.

(٧) الكافي: ٣/ ٤٤١/ ٢.

(٨) الكافي: ٣/ ٤٤١/ ١.

[الحديث: ٣٧٧٥] قيل للإمام الصادق: الصلاة في السفر في السفينة والمحمل سواء، فقال: النافلة كلّها سواء، تومئ إيماء أينما توجّهت دابّتك وسفينتك، والفريضة تنزل لها عن المحمل إلى الأرض إلاّ من خوف، فإن خفت أومأت، وأمّا السفينة فصلّ فيها قائماً وتوخّ القبلة بجهدك، فإنّ نوحاً عليه السلام قد صلّى الفريضة فيها قائماً متوجّها إلى قبلة وهي مطبقة عليهم، قيل: وما كان علمه بالقبلة فيتوجّهها وهي مطبقة عليهم، فقال: كان جبريل عليه السلام يقوّمه نحوها، قيل: فأتوجه نحوها في كلّ تكبيرة، فقال: أمّا في النافلة فلا، إنّما تكبّر على غير القبلة (الله أكبر)، ثم قال: كلّ ذلك قبلة للمتنفّل ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥][١].

[الحديث: ٣٧٧٦] قال الإمام الصادق: لا يصلّي على الدابة الفريضة إلاّ مريض يستقبل به القبلة، وتجزيه فاتحة الكتاب، ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء، ويومىء في النافلة ايماء[٢].

[الحديث: ٣٧٧٧] قيل للإمام الصادق: رجل يكون في وقت الفريضة لا تمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل، أيجوز له أن يصلّي الفريضة في المحمل، فقال: نعم، هو بمنزلة السفينة، إن أمكنه قائماً وإلاّ قاعداً، وكلّ ما كان من ذلك فالله أولى بالعذر، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤][٣].

[الحديث: ٣٧٧٨] قال الإمام الصادق: إني أقدر أن أتوجّه نحو القبلة في المحمل، فقال: هذا الضيق، أما لكم في رسول الله ﷺ أُسوة؟![٤].

---

(١) تفسير العياشي: ١/ ٥٦/ ٨١.
(٢) التهذيب: ٣/ ٣٠٨/ ٩٥٢.
(٣) التهذيب: ٣/ ٢٣٢/ ٦٠٣.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٥/ ١٢٩٥.

[الحديث: ٣٧٧٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلّي صلاة الليل وهو على دابّته، أله أن يغطّي وجهه وهو يصلّي؟ فقال: أمّا إذا قرأ فنعم، وأمّا إذا أومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث أومت به الدابّة[١].

[الحديث: ٣٧٨٠] سئل الإمام الصادق عن صلاة النافلة على البعير والدابّة؟ فقال: نعم، حيث كان متوجّهاً، وكذلك فعل رسول الله ﷺ.. قيل: على البعير والدابّة، فقال: نعم، حيث ما كنت متوجّهاً، قيل: أستقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ فقال: لا، ولكن تكبّر حيثما كنت متوجّهاً، وكذلك فعل رسول الله ﷺ.[٢].

[الحديث: ٣٧٨١] قيل للإمام الكاظم: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن الإمام الصادق في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم أن صلّهما في المحمل، وروى بعضهم: لا تصلّهما إلا على الأرض، فأعلمني، كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك؟ فقال: موسّع عليك بأيّة عملت[٣].

[الحديث: ٣٧٨٢] قال الإمام الصادق في الصلاة في المحمل: صلّ متربّعاً، وممدود الرجلين، وكيف أمكنك[٤].

[الحديث: ٣٧٨٣] قال الإمام الصادق: كان أبي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله، فيؤتى بالتور فيه الماء، فيتوضّأ ثمّ يصلّي الثماني والوتر في محمله، فإذا نزل صلّى الركعتين والصبح[٥].

[الحديث: ٣٧٨٤] قال الإمام الصادق في الصلاة في السفر: ليتطوّع بالليل ما شاء

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٥/ ١٢٩٧.
(٢) التهذيب: ٣/ ٢٢٨/ ٥٨١.
(٣) التهذيب: ٣/ ٢٢٨/ ٥٨٣.
(٤) التهذيب: ٣/ ٢٢٨/ ٥٨٤.
(٥) التهذيب: ٣/ ٢٣٢/ ٦٠٤.

إن كان نازلاً، وإن كان راكباً فليصلّ على دابّته وهو راكب، ولتكن صلاته إيماء، وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه[1].

[الحديث: ٣٧٨٥] قال الإمام الصادق: لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجّه إلى القبلة ثمّ يمشي ويقرأ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثمّ مشى[2].

[الحديث: ٣٧٨٦] قال الإمام الصادق: إن صلّيت وأنت تمشي كبّرت ثمّ مشيت فقرأت، فإذا أردت أن تركع أومأت، ثمّ أومأت بالسجود فليس في السفر تطوّع[3].

[الحديث: ٣٧٨٧] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلّي وهو يمشي تطوّعاً؟.. قال: نعم[4].

[الحديث: ٣٧٨٨] قال الإمام الصادق: لا تصلّ المكتوبة في الكعبة فإنّ رسول الله ﷺ لم يدخل الكعبة في حجّ ولا عمرة، ولكنّه دخلها في الفتح فتح مكّة، وصلّى ركعتين بين العمودين ومعه أُسامة بن زيد[5].

[الحديث: ٣٧٨٩] قيل للإمام الصادق: حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة، أفأصلّي فيها؟ فقال: صلّ[6].

[الحديث: ٣٧٩٠] قيل للإمام الصادق: صلّيت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي، فقال: نعم إنها قبلة من موضعها إلى السماء[7].

ما ورد عن الإمام الكاظم:

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٣٩/ ١.
(٢) التهذيب: ٣/ ٢٢٩/ ٥٨٥.
(٣) التهذيب: ٣/ ٢٢٩/ ٥٨٧.
(٤) المعتبر: ١٤٧.
(٥) التهذيب: ٥/ ٢٧٩/ ٩٥٣، والاستبصار: ١/ ٢٩٨/ ١١٠١.
(٦) التهذيب: ٥/ ٢٧٩/ ٩٥٥.
(٧) التهذيب: ٢/ ٣٨٣/ ١٥٩٨.

[الحديث: ٣٧٩١] سئل الإمام الكاظم عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل، فقال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثمّ كبّر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك.. قيل: جعلت فداك في أوّل الليل؟ فقال: إذا خفت الفوت في آخره[١].

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ٣٧٩٢] سئل الإمام الرضا عن الرجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل، أيصلّي وهي معه؟ فقال: نعم[٢].

[الحديث: ٣٧٩٣] قال الإمام الرضا في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة: إن قام لم يكن له قبلة، ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور، ويقرأ فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك[٣].

---

(١) التهذيب: ٣/ ٢٣٣/ ٦٠٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٥/ ١٢٩٦.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٩٢/ ٢١.

سابعا ـ ما ورد حول مكان الصلاة

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين الأحكام المرتبطة بالمكان الذي تقام فيه الصلاة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]

وهذه الآيات الكريمة تشير إلى أشرف الأماكن التي تقام فيها الصلاة، ولكنها لا تلغي غيرها، وهي كل مكان طاهر، حتى لو كان في البيت، كما قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٨٧]

ومثلها الأماكن التي يقام فيها القتال، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]

وكل ذلك يشير إلى أن كل الأماكن يمكن الصلاة فيها بشرط تحققها بالطهارة، وهو ما دلت عليه وفصلته الأحاديث التالية.

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ٣٧٩٤] قال رسول الله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا[1].

(١) الترمذي (٣١٧)

[الحديث: ٣٧٩٥] عن المغيرة قال: كان النبي ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة[١].

[الحديث: ٣٧٩٦] عن أنس قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه[٢].

[الحديث: ٣٧٩٧] قال رسول الله ﷺ: صلوا في مرابض الغنم فإنها مباركة، ولا تصلوا في عطن الإبل فإنها من الشياطين[٣].

[الحديث: ٣٧٩٨] عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى[٤].

[الحديث: ٣٧٩٩] عن إبراهيم بن يزيد التيمي، قال: كنت أقرأ على أبي القرآن في السدة فإذا قرأت السجدة سجد، فقلت: يا أبتي أتسجد في الطريق؟ قال: إني سمعت أبا ذر يقول: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض فقال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي، قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما، قال: أربعون عاما ثم الأرض لك مسجد فحيث ما أدركتك الصلاة فصل فإن الفضل فيه[٥].

[الحديث: ٣٨٠٠] عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي حيث ما دنا من البيت، فقلت له: يا رسول الله ربما صليت في المكان الذي تمر فيه الحائض، فلو أنك اتخذت مسجدا تصلي فيه، فقال: عجبا لك يا عائشة، أما علمت أن المؤمن تطهر سجدته موضعها إلى سبع

---

(١) أبو داود (٦٥٩)
(٢) البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٢٦٠)
(٣) أبو داود (١٨٤)
(٤) الترمذي (٣٤٦) وابن ماجه (٧٤٦)
(٥) البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠)، والنسائي ٢/ ٣٢.

أرضين[1].

[الحديث: ٣٨٠١] قال رسول الله ﷺ: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا[2].

[الحديث: ٣٨٠٢] عن معاذ، أن النبي ﷺ كان يستحب الصلاة في الحيطان يعني البساتين[3].

[الحديث: ٣٨٠٣] قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصاة، فإن لم يجد فليخطط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه[4].

[الحديث: ٣٨٠٤] قال رسول الله ﷺ: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك[5].

[الحديث: ٣٨٠٥] قال رسول الله ﷺ: يستر الرجل في صلاته السهم، وإذا صلى أحدكم فليستتر بسهم[6].

[الحديث: ٣٨٠٦] عن ابن عمر أن النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء[7].

[الحديث: ٣٨٠٧] عن المقداد بن الأسود قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود، ولا عمود ولا شجرة إلا جعله عن جانبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا[8].

[الحديث: ٣٨٠٨] قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا

(١) الطبراني في الأوسط ٨/ ٢٩٧ (٨٦٨٦)
(٢) البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧)
(٣) الترمذي (٣٣٤)
(٤) أبو داود (٦٨٩)، (٦٩٠)
(٥) مسلم (٤٩٩)، أبو داود (٦٨٥)، الترمذي (٣٣٥)
(٦) أحمد ٣/ ٤٠٤، الطبراني ٧/ ١١٤، أبو يعلى ٢/ ٢٣٩-٢٤٠، (٩٤١)
(٧) البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١)، أبو داود (٦٨٧)
(٨) أبو داود (٦٩٣)

يقطع الشيطان عليه صلاته[1].

[الحديث: ٣٨٠٩] قال رسول الله ﷺ: بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة[2].

[الحديث: ٣٨١٠] قال رسول الله ﷺ: منتظر الصلاة بعد الصلاة كفارس اشتد به فرسه في سبيل الله على كشحه، وهو في الرباط الأكبر[3].

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد في الأحاديث النبوية:

[الحديث: ٣٨١١] قال رسول الله ﷺ: الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر[4].

[الحديث: ٣٨١٢] قال رسول الله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً، وترابها طهوراً، أينما أدركتني الصلاة صليت[5].

[الحديث: ٣٨١٣] قال الإمام الصادق: كان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة قائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي[6].

[الحديث: ٣٨١٤] قال الإمام الصادق: كان رسول الله ﷺ يجعل العنزة بين يديه إذا صلى[7].

[الحديث: ٣٨١٥] قال الإمام الصادق: كان طول رحل رسول الله ﷺ ذراعاً، فإذا كان صلى وضعه بين يديه، يستتر به ممن يمر بين يديه[8].

[الحديث: ٣٨١٦] قال الإمام الصادق: نهى رسول الله ﷺ أن تجصص المقابر،

---

(١) أبو داود (٦٩٥)، والنسائي ٢/ ٦٢، الحاكم ١/ ٢٥١-٢٥٢.

(٢) أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)

(٣) أحمد: ٢/ ٣٥٢، والطبراني في الأوسط: ٨/ ١١٨ (٨١٤٤)

(٤) المحاسن: ٣٦٥/ ١١٠.

(٥) المعتبر: ١٥٨.

(٦) الكافي: ٣/ ٢٩٩/ ٦.

(٧) الكافي: ٣/ ٢٩٦/ ١.

(٨) الكافي: ٣/ ٢٩٦/ ٢.

ويصلى فيها، ونهى أن يصلي الرجل في المقابر، والطرق، والأرحية، والأودية، ومرابط الإبل، وعلى ظهر الكعبة[1].

[الحديث: ٣٨١٧] قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهماً، فإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه[2].

[الحديث: ٣٨١٨] عن الإمام الصادق، أن رسول الله ﷺ وضع قلنسوة وصلى إليها[3].

[الحديث: ٣٨١٩] قال الإمام الباقر: كانت لرسول الله ﷺ عنزة في أسفلها عكاز يتوكأ عليها، ويخرجها في العيدين يصلي إليها[4].

[الحديث: ٣٨٢٠] قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ: رجل نزل في بيت خرب، ورجل صلى على قارعة الطريق، ورجل أرسل راحلته ولم يستوثق منها[5].

[الحديث: ٣٨٢١] قال رسول الله ﷺ: لا تتخذوا قبري قبلة، ولا مسجداً، فإن الله عز وجل لعن اليهود حيث اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد[6].

[الحديث: ٣٨٢٢] قال رسول الله ﷺ: ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له بها يوم القيامة، وما من منزل ينزله قوم إلا وأصبح ذلك المنزل يصلي عليهم أو يلعنهم، وما من صباح ولا رواح إلا وبقاع الأرض ينادي بعضها بعضاً يا جارة، هل مر بك اليوم ذاكر لله أو عبد وضع جبهته عليك ساجداً لله تعالى؟ فمن قائلة: لا، ومن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢ ـ ٥/ ١.

(٢) التهذيب: ٢/ ٣٧٨/ ١٥٧٧، والاستبصار: ١/ ٤٠٧/ ١٥٥٦.

(٣) التهذيب: ٢/ ٣٢٣/ ١٣٢٠ .

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٣/ ١٤٧٦.

(٥) الخصال: ١٤١/ ١٦١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١١٤/ ٥٣٢.

قائلة: نعم، فإذا قالت: نعم، اهتزت وانشرحت وترى أن لها الفضل على جارتها[1].

[الحديث: ٣٨٢٣] عن محمد بن علي قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته[2].

ما ورد عن الإمام علي:

[الحديث: ٣٨٢٤] قال الإمام علي في وصيته لكميل: يا كميل، أنظر في ما تصلي؟ وعلى ما تصلي؟ إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول[3].

[الحديث: ٣٨٢٥] سئل الإمام علي عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار، فقال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن ادرؤوا ما استطعتم، هي أعظم من ذلك[4].

[الحديث: ٣٨٢٦] قال الإمام علي: لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع، والمسجد أفضل[5].

[الحديث: ٣٨٢٧] قال الإمام علي: لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم، ولا يصلين أحدكم وبين يديه سيف، فإن القبلة أمن[6].

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٣٨٢٨] سئل الإمام الباقر عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الأخرى، فقال: لا ينبغي ذلك، فإن كان بينهما شبر أجزأه، يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر[7].

---

(١) أمالي الطوسي: ٢/ ١٤٧.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٠/ ٨٤٩.
(٣) تحف العقول: ١٧٤.
(٤) قرب الاسناد: ٥٤.
(٥) قرب الاسناد: ٧٠.
(٦) الخصال: ٦١٦.
(٧) التهذيب: ٢/ ٢٣٠/ ٩٠٥.

[الحديث: ٣٨٢٩] سئل الإمام الباقر عن المرأة تزامل الرجل في المحمل، يصليان جميعاً، فقال: لا، ولكن يصلي الرجل، فإذا فرغ صلت المرأة(١).

[الحديث: ٣٨٣٠] قال الإمام الباقر: إنما سميت مكة بكة لأنه يبتك فيها الرجال والنساء، والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك، وإنما يكره في سائر البلدان(٢).

[الحديث: ٣٨٣١] قيل للإمام الباقر: المرأة والرجل، يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه، فقال: نعم، إذا كان بينهما قدر موضع رحل(٣).

[الحديث: ٣٨٣٢] قال الإمام الباقر: المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة(٤).

[الحديث: ٣٨٣٣] سئل الإمام الباقر عن المرأة تصلي عند الرجل، فقال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره(٥).

[الحديث: ٣٨٣٤] سئل الإمام الباقر عن الصلاة على ظهر الطريق، فقال: لا تصل على الجادة، وصل على جانبيها(٦).

[الحديث: ٣٨٣٥] سئل الإمام الباقر عن الصلاة بين القبور، فقال: بين خللها، ولا تتخذ شيئاً منها قبلة، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وقال: لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً، فإن الله لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد(٧).

[الحديث: ٣٨٣٦] قيل للإمام الباقر: أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها، فقال:

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٣١/ ٩٠٧، والاستبصار: ١/ ٣٩٩/ ١٥٢٢.

(٢) علل الشرائع: ٣٩٧/ ٤ الباب: ١٣٧.

(٣) مستطرفات السرائر: ٧٣/ ١٠.

(٤) التهذيب: ٢/ ٣٧٩/ ١٥٧٩.

(٥) التهذيب: ٢/ ٣٧٩/ ١٥٨٢، والاستبصار: ١/ ٣٩٩/ ١٥٢٥.

(٦) المحاسن: ٣٦٤/ ١٠٧.

(٧) علل الشرائع: ٣٥٨.

لا، اطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك، أو شمالك، أو خلفك، أو تحت رجلك، أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصل[1].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٣٨٣٧] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبه، فقال: إن كانت قاعدة فلا يضرك، وإن كانت تصلي فلا[2].

[الحديث: ٣٨٣٨] سئل الإمام الباقر عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه عن يمينه، أو عن يساره، فقال: لا بأس به إذا كانت لا تصلي[3].

[الحديث: ٣٨٣٩] قال الإمام الصادق: لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي، فإن رسول الله ﷺ كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد[4].

[الحديث: ٣٨٤٠] قال الإمام الصادق: لا بأس أن تصلي والمرأة بحذاك جالسة وقائمة[5].

[الحديث: ٣٨٤١] سئل الإمام الصادق عن الرجل، يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ فقال: إن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت[6].

[الحديث: ٣٨٤٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذاه، فقال: لا، إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع.. ثم قال: كان

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٢٦/ ٨٩١، و: ٣٧٠/ ١٥٤١، والاستبصار: ١/ ٣٩٤/ ١٥٠٢.

(٢) الكافي: ٣/ ٢٩٨/ ٥.

(٣) الكافي: ٣/ ٢٩٨/ ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٥٩/ ٧٤٩.

(٥) التهذيب: ٢/ ٢٣١/ ٩٠٩.

(٦) التهذيب: ٢/ ٢٣١/ ٩١١.

طول رحل رسول الله ﷺ ذراعاً، وكان يضعه بين يديه إذا صلى، يستره ممن يمر بين يديه[1].

[الحديث: ٣٨٤٣] قيل للإمام الصادق: أصلي والمرأة إلى جنبي وهي تصلي، فقال: لا، إلا أن تتقدم هي أو أنت، ولا بأس أن تصلي وهي بحذاك جالسة أو قائمة[2].

[الحديث: ٣٨٤٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه، فقال: لا بأس[3].

[الحديث: ٣٨٤٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، فقال: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده، لا بأس[4].

[الحديث: ٣٨٤٦] قال الإمام الصادق: الرجل إذا أمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه، سجودها مع ركبتيه[5].

[الحديث: ٣٨٤٧] قال الإمام الصادق في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريباً منه: إذا كان بينهما موضع رجل فلا بأس[6].

[الحديث: ٣٨٤٨] سئل الإمام الصادق عن المرأة تصلي حيال زوجها، فقال: تصلي بإزاء الرجل إذا كان بينهما وبينه قدر ما لا يتخطى، أو قدر عظم الذراع فصاعداً[7].

[الحديث: ٣٨٤٩] قال الإمام الصادق: كان الإمام الحسين يصلي، فمر بين يديه رجل، فنهاه بعض جلسائه، فلما انصرف من صلاته قال له: لم نهيت الرجل؟ فقال: يا ابن رسول الله، خطر فيما بينك وبين المحراب، فقال: ويحك، إن الله عز وجل أقرب إلي من أن يخطر فيما بيني وبينه أحد[8].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٣٠/ ٩٠٦.
(٢) الكافي: ٣/ ٢٩٨/ ٣
(٣) التهذيب: ٢/ ٢٣٢/ ٩١٢.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٥٩/ ٧٤٧.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٩/ ١١٧٨.
(٦) الكافي: ٣/ ٢٩٨/ ١.
(٧) مستطرفات السرائر: ٧٤/ ١٥.
(٨) التوحيد: ١٨٤/ ٢٢.

[الحديث: ٣٨٥٠] عن الإمام الصادق، أنه كان يصلي ذات يوم إذا مر رجل قدامه وابنه موسى جالس، فلما انصرف قال له ابنه: يا أبت، ما رأيت الرجل مر قدامك؟ فقال: يا بني، إن الذي أصلي له أقرب إلي من الذي مر قدامي(١).

[الحديث: ٣٨٥١] سئل الإمام الصادق عن الرجل أيقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادرأ ما استطعت(٢).

[الحديث: ٣٨٥٢] قال الإمام الصادق: لا يقطع الصلاة شيء، لا كلب، ولا حمار، ولا امرأة، ولكن استتروا بشيء، وإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت.. والفضل في هذا أن تستتر بشيء، وتضع بين يديك ما تتقي به من المار، فإن لم تفعل فليس به بأس، لأن الذي يصلي له المصلي أقرب إليه ممن يمر بين يديه، ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها(٣).

[الحديث: ٣٨٥٣] عن محمد بن مسلم قال: دخل أبو حنيفة على الإمام الصادق فقال له: رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم، وفيه ما فيه، فقال الإمام الصادق: ادعوا لي موسى فدعي، فقال: يا بني، إن أبا حنيفة يذكر أنك كنت صليت والناس يمرون بين يديك، فلم تنههم، فقال: نعم يا أبت، إن الذي كنت أصلي له كان أقرب إلي منهم يقول الله عز وجل: ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] فضمه الإمام الصادق إلى نفسه ثم قال: يا بني، بأبي أنت وأمي، يا مستودع الأسرار(٤).

[الحديث: ٣٨٥٤] سئل الإمام الصادق عن البيع والكنائس، يصلى فيها؟ فقال:

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٢٣/ ١٣٢١، والاستبصار: ١/ ٤٠٧/ ١٥٥٤.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٦٥/ ١٠، والتهذيب: ٢/ ٣٢٣/ ١٣٢٢، والاستبصار: ١/ ٤٠٦/ ١٥٥٣.

(٣) الكافي: ٣/ ٢٩٧/ ٣.

(٤) الكافي: ٣/ ٢٩٧/ ٤.

نعم.. وسئل: هل يصلح بعضها مسجداً؟ فقال: نعم[1].

[الحديث: ٣٨٥٥] سئل الإمام الصادق عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس، فقال: رش وصل[2].

[الحديث: ٣٨٥٦] سئل الإمام الصادق عن الصلاة في البيع والكنائس، فقال: صلّ فيها، قد رأيتها، ما أنظفها! قيل: أيصلى فيها وإن كانوا يصلون فيها؟ فقال: نعم، أما تقرأ القرآن: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٤] صلّ إلى القبلة وغربهم[3].

[الحديث: ٣٨٥٧] سئل الإمام الصادق عن الصلاة في البيع والكنائس؟ فقال: رش وصل.. قال: وسألته عن بيوت المجوس؟ فقال: رشها وصل[4].

[الحديث: ٣٨٥٨] سئل الإمام الصادق عن الصلاة في البيعة؟ فقال: إذا استقبلت القبلة فلا بأس به[5].

[الحديث: ٣٨٥٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض، فقال: إن كان في حرب أو سبيل الله فليوم إيماءً، وإن كان في تجارة فلم يكن ينبغي له أن يخوض الماء حتى يصلي، قيل: كيف يصنع؟ فقال: يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيع[6].

[الحديث: ٣٨٦٠] قال الإمام الصادق: من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليوم إيماءً[7].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٢٢/ ٨٧٤.

(٢) التهذيب: ٢/ ٢٢٢/ ٨٧٥.

(٣) التهذيب: ٢/ ٢٢٢/ ٨٧٦.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٨٧/ ١.

(٥) الكافي: ٣/ ٣٨٨/ ٥.

(٦) التهذيب: ٢/ ٣٨٢/ ١٥٩٣، و٣/ ٣٠٧/ ٩٥٠.

(٧) التهذيب: ٣/ ١٧٥/ ٣٨٨.

[الحديث: ٣٨٦١] سئل الإمام الصادق عن الرجل يومئ في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه، ولم يكن له موضع يسجد فيه، فقال: إذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلها[١].

[الحديث: ٣٨٦٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين، ولا يجد موضعاً جافاً، فقال: يفتتح الصلاة، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود إيماءً وهو قائم، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة، ويتشهد وهو قائم، ويسلم[٢].

[الحديث: ٣٨٦٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلي على الثلج، فقال: لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه[٣].

[الحديث: ٣٨٦٤] قال الإمام الصادق: عشرة مواضع لا يصلى فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسان الطرق، وقرى النمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج[٤].

[الحديث: ٣٨٦٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة، فقال: إن كان في حرب فإنه يجزئه الإيماء، وإن كان تاجراً فليقم، ولا يدخله حتى يصلي[٥].

[الحديث: ٣٨٦٦] سئل الإمام الصادق عن حد الطين الذي لا يسجد عليه، ما هو؟ فقال: إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض[٦].

[الحديث: ٣٨٦٧] سئل الإمام الصادق عن الصلاة في أعطان الإبل، فقال: إن

---

(١) التهذيب: ٣/ ١٧٥/ ٣٨٩.

(٢) التهذيب: ٣/ ١٧٥/ ٣٩٠.

(٣) مستطرفات السرائر: ٩٦/ ١٣ والتهذيب: ٢/ ٣١٢/ ١٢٦٦ .

(٤) الكافي: ٣/ ٣٩٠/ ١٢، والتهذيب: ٢/ ٢١٩/ ٨٦٣.

(٥) الكافي: ٣/ ٣٨٨/ ٥.

(٦) الكافي: ٣/ ٣٩٠/ ١٣.

تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل، ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم[1].

[الحديث: ٣٨٦٨] سئل الإمام الصادق عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صل فيها، ولا تصل في أعطان الإبل، إلا أن تخاف على متاعك الضيعة، فاكنسه، ورشه بالماء، وصل فيه[2].

[الحديث: ٣٨٦٩] سئل الإمام الصادق عن الصلاة في أعطان الإبل، وفي مرابض البقر، والغنم، فقال: إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، فأما مرابض الخيل والبغال فلا[3].

[الحديث: ٣٨٧٠] سأل الإمام الصادق عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها؟ فقال: إن كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه، وإن كان نزه من غير ذلك فلا بأس[4].

[الحديث: ٣٨٧١] قال الإمام الصادق: لا بأس أن تصلي بين الظواهر، وهي الجواد، جواد الطريق، ويكره أن تصلي في الجواد[5].

[الحديث: ٣٨٧٢] سئل الإمام الصادق عن الصلاة في ظهر الطريق، فقال: لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد، فأما على الجواد فلا تصل فيها[6].

[الحديث: ٣٨٧٣] سئل الإمام الصادق عن الصلاة في السفر، فقال: لا تصل على الجادة، واعتزل على جانبيها[7].

[الحديث: ٣٨٧٤] قال الإمام الصادق: كره الصلاة في السبخة إلا أن يكون مكاناً

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٨٧/ ٢، والتهذيب: ٢/ ٢٢٠/ ٨٦٨، والاستبصار: ١/ ٣٩٥/ ١٥٠٧.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٨٨/ ٥.

(٣) التهذيب: ٢/ ٢٢٠/ ٨٦٧، والاستبصار: ١/ ٣٩٥/ ١٥٠٦.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٨٨/ ٤.

(٥) الكافي: ٣/ ٣٨٩/ ١٠.

(٦) الكافي: ٣/ ٣٨٨/ ٥، والتهذيب: ٢/ ٢٢٠/ ٨٦٥.

(٧) التهذيب: ٢/ ٢٢١/ ٨٦٩.

لبناً تقع عليه الجبهة مستوية[١].

[الحديث: ٣٨٧٥] قيل للإمام الصادق: لم حرم الله الصلاة في السبخة؟ فقال: لأن الجبهة لا تتمكن عليها[٢].

[الحديث: ٣٨٧٦] قال الإمام الصادق: لا يصلى في بيت فيه خمر أو مسكر[٣].

[الحديث: ٣٨٧٧] سئل الإمام الصادق عن المنازل التي ينزلها الناس، فيها أبوال الدواب والسرجين، ويدخلها اليهود والنصارى، كيف يصنع بالصلاة فيها؟ فقال: صل على ثوبك[٤].

[الحديث: ٣٨٧٨] قال الإمام الصادق: اعلم أنه تكره الصلاة في ثلاثة أمكنة من الطريق: البيداء، وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان.. وقال: لا بأس بأن يصلى بين الظواهر وهي الجواد، جواد الطرق، ويكره أن يصلى في الجواد[٥].

[الحديث: ٣٨٧٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلي بين القبور، فقال: لا يجوز ذلك، إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشره أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثم يصلي إن شاء[٦].

[الحديث: ٣٨٨٠] قال الإمام الصادق: لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد، قيل: أله أن يصلي وبين يديه مجمرة شبه؟ فقال: نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته.. وسئل عن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار، إلا أنه بحياله، فقال: إذا ارتفع كان أشر، لا يصلي بحياله[٧].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٥٧/ ٧٢٩.
(٢) علل الشرائع: ٣٢/ ١.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٩٢/ ٢٤.
(٤) التهذيب: ٢/ ٣٧٤/ ١٥٥٦.
(٥) التهذيب: ٥/ ٤٢٥/ ١٤٧٥.
(٦) الكافي: ٣/ ٣٩٠/ ١٣.
(٧) الكافي: ٣/ ٣٩٠/ ١٥.

[الحديث: ٣٨٨١] قال الإمام الصادق: لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، إن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه[١].

[الحديث: ٣٨٨٢] قيل للإمام الصادق: أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة؟ فقال: تنح عنها ما استطعت، ولا تصل على الجواد[٢].

[الحديث: ٣٨٨٣] قال الإمام الصادق: الأرض كلها مسجد، إلا بئر غائط أو مقبرة[٣].

[الحديث: ٣٨٨٤] قال الإمام الصادق: ربما قمت فأصلي وبين يدي الوسادة، فيها تماثيل طير، فجعلت عليها ثوباً[٤].

[الحديث: ٣٨٨٥] قال الإمام الصادق في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلي، قال: إن كان بعين واحدة فلا بأس، وإن كان له عينان فلا[٥].

[الحديث: ٣٨٨٦] سئل الإمام الصادق عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال، فقال: لا بأس به ما لم يكن تجاه القبلة، وإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل[٦].

[الحديث: ٣٨٨٧] قال الإمام الصادق: لا بأس بالصلاة وأنت تنظر إلى التصاوير إذا كانت بعين واحدة[٧].

[الحديث: ٣٨٨٨] سئل الإمام الصادق عن الصلاة في بيت الحمام، فقال: إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس[٨].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٢٢٦/ ٨٩٠.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٩١/ ١٧.
(٣) التهذيب: ٣/ ٢٥٩/ ٧٢٨، والاستبصار: ١/ ٤٤١/ ١٦٩٩.
(٤) التهذيب: ٢/ ٢٢٦/ ٨٩٢.
(٥) الكافي: ٣/ ٣٩٢/ ٢٢.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٥٨/ ٧٤١.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٥٩/ ٧٤٣.
(٨) الاستبصار: ١/ ٣٩٥/ ١٥٠٥، والتهذيب: ٢/ ٣٧٤/ ١٥٥٤ .

[الحديث: ٣٨٨٩] قيل للإمام الصادق: يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح؟ فقال: صل عليه[١].

[الحديث: ٣٨٩٠] سئل الإمام الصادق عن كدس حنطة مطين، أصلي فوقه؟ فقال: لا تصل فوقه، قيل: فإنه مثل السطح مستوٍ؟ فقال: لا تصل عليه[٢].

[الحديث: ٣٨٩١] قال الإمام الصادق: الإمام إذا انصرف لا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك[٣].

[الحديث: ٣٨٩٢] قيل للإمام الصادق: يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها؟ فقال: لا، بل ها هنا وها هنا فإنها تشهد له يوم القيامة[٤].

[الحديث: ٣٨٩٣] قال الإمام الصادق: ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب فيها بواكيه إلا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وبكته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله[٥].

[الحديث: ٣٨٩٤] قال الإمام الصادق: صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فإن كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة[٦].

[الحديث: ٣٨٩٥] قال الإمام الصادق: لا يأتي المسجد من كل قبيلة إلا وافدها، ومن كل أهل بيت إلا نجيبها، ولا يرجع صاحب المسجد بأقل من إحدى ثلاث خصال: إما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة، وإما دعاء يدعو به فيصرف الله به عنه بلاء الدنيا، وإما أخ يستفيده في الله[٧].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٠٩/ ١٢٥٣، الاستبصار: ١/ ٤٠٠/ ١٥٢٨.
(٢) التهذيب: ٢/ ٣٠٩/ ١٢٥٢، الاستبصار: ١/ ٤٠٠/ ١٥٢٩.
(٣) التهذيب: ٢/ ٣٢١/ ١٣١٤.
(٤) التهذيب: ٢/ ٣٣٥/ ١٣٨١.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٩٦/ ٨٨٩.
(٦) أمالي الصدوق: ٢٩٤/ ٨.
(٧) أمالي الشيخ الطوسي: ١/ ٤٥ .

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ٣٨٩٦] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يصلي الضحى وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع، قال: لا بأس، ليمض في صلاته[1].

[الحديث: ٣٨٩٧] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه، وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه، قال: لابأس[2].

[الحديث: ٣٨٩٨] سئل الإمام الكاظم عن إمام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي وهي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ فقال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة[3].

[الحديث: ٣٨٩٩] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف، فقال: يضع بينه وبينه قصبةً، أو عوداً، أو شيئاً يقيمه بينهما ثم يصلي، فلا بأس.. قيل: فإن لم يفعل وصلى، أيعيد صلاته أم ما عليه؟ فقال: لا يعيد صلاته، وليس عليه شيء[4].

[الحديث: ٣٩٠٠] سئل الإمام الكاظم عن الصلاة في معاطن الإبل، أتصلح؟ فقال: لا تصلح، إلا أن تخاف على متاعك ضيعة، فاكنس، ثم انضح بالماء، ثم صل.. وسئل عن معاطن الغنم، أتصلح الصلاة فيها؟ فقال: نعم، لا بأس[5].

[الحديث: ٣٩٠١] سئل الإمام الكاظم عن الصلاة بين القبور، هل تصلح؟ فقال: لابأس[6].

[الحديث: ٣٩٠٢] سئل الإمام الكاظم عن الرجل، هل يصلح له أن ينظر في نقش

---

(١) قرب الاسناد: ٩٤.

(٢) التهذيب: ٢/ ٣٧٣/ ١٥٥٣ .

(٣) قرب الأسناد: ٩٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦٤/ ٧٧٥.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٦٨/ ٢٨١ و١٦٩/ ٢٨٢.

(٦) التهذيب: ٢/ ٣٧٤/ ١٥٥٥، والاستبصار١/ ٣٩٧/ ١٥١٥.

خاتمه، وهو في الصلاة، كأنه يريد قراءته، أو في المصحف، أو في كتاب في القبلة؟ فقال: ذلك نقص في الصلاة، وليس يقطعها[1].

[الحديث: ٣٩٠٣] سئل الإمام الكاظم عن السجود على الثلج؟ فقال: لا تسجد في السبخة، ولا على الثلج[2].

[الحديث: ٣٩٠٤] قيل للإمام الكاظم: إني أخرج في هذا الوجه، وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج، فقال: إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، وإن لم يمكنك فسوه واسجد عليه[3].

[الحديث: ٣٩٠٥] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة، فقال: لا يصلح له أن يستقبل النار[4].

[الحديث: ٣٩٠٦] سئل الإمام الكاظم عن الدار والحجرة فيها التماثيل، أيصلّى فيها؟ فقال: لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك، وإلاّ أن لا تجد بدّاً، فتقطع رؤوسها، وإلا فلا تصل فيها[5].

[الحديث: ٣٩٠٧] سئل الإمام الكاظم عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل، يصلى فيه؟ فقال: تكسر رؤوس التماثيل، وتلطخ رؤوس التصاوير، ويصلى فيه، ولا بأس.. وسئل عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير أيصلى فيه، فقال: لا بأس[6].

[الحديث: ٣٩٠٨] سئل الإمام الكاظم عن البيت فيه صورة سمكة، أو طير، أو شبهها، يبعث به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه؟ فقال: لا، حتى يقطع رأسه منه،

---

(١) قرب الاسناد: ٨٩، والبحار: ١٠/ ٢٨٣.
(٢) التهذيب: ٢/ ٣١٠/ ١٢٥٧.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٩٠/ ١٤.
(٤) الكافي: ٣/ ٣٩١/ ١٦.
(٥) الكافي: ٦/ ٥٢٧/ ٩.
(٦) قرب الاسناد: ٩٤.

ويفسد، وإن كان قد صلّى فليست عليه إعادة[1].

[الحديث: ٣٩٠٩] سئل الإمام الكاظم عن الصلاة في بيت الحمام، فقال: إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس، يعني المسلخ[2].

[الحديث: ٣٩١٠] سئل الإمام الكاظم عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين؟ فقال: إن كان مستوياً يقدر على الصلاة فيه فلا بأس[3].

[الحديث: ٣٩١١] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يكون في السفينة، هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع، أو القت، والتبن، والحنطة، والشعير، وغير ذلك، ثم يصلي عليه؟ فقال: لا بأس[4].

[الحديث: ٣٩١٢] سئل الإمام الكاظم عن الرجل هل يجزيه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه فيضع على الفراش مروحة أو عوداً ثم يسجد عليه، فقال: إن كان مريضاً فليضع مروحة، وأما العود فلا يصلح[5].

[الحديث: ٣٩١٣] سئل الإمام الكاظم عن الرجل هل يصلح له أن يقوم في الصلاة على القت والتبن والشعير وأشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها؟ فقال: لا يصلح له إلا أن يكون مضطراً[6].

[الحديث: ٣٩١٤] سئل الإمام الكاظم عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على البيدر مطين عليه؟ فقال: لا يصلح[7].

[الحديث: ٣٩١٥] قال الإمام الكاظم: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع

---

(١) المحاسن: ٦٢٠/ ٦٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٥٦/ ٧٢٧.

(٣) قرب الأسناد: ٨٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٢/ ١٣٣٠.

(٥) قرب الأسناد: ٨٦.

(٦) قرب الأسناد: ٨٦.

(٧) قرب الأسناد: ٩٧.

الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها[1].

[الحديث: ٣٩١٦] سئل الإمام الكاظم عن الصلاة في بيت الحجام من غير ضرورة، قال: لا بأس إذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفاً[2].

[الحديث: ٣٩١٧] سألت الإمام الكاظم عن القيام خلف الإمام في الصف ما حده، فقال: إقامة ما استطعت فإذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس[3].

[الحديث: ٣٩١٨] سئل الإمام الكاظم عن رجل يقعد في المسجد ورجليه خارجة منه، أو انتقل من المسجد وهو في صلاته، فقال: لا بأس[4].

[الحديث: ٣٩١٩] سئل الإمام الكاظم عن رجل يكون في الصلاة، هل يصلح له أن يقدم رجلاً ويؤخر أخرى من غير مرض ولا علة؟ فقال: لا بأس[5].

[الحديث: ٣٩٢٠] سئل الإمام الكاظم عن الصلاة في الأرض السبخة، أيصلى فيها، فقال: لا، إلا أن يكون فيها نبت، إلا أن يخاف فوت الصلاة فيصلي[6].

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ٣٩٢١] قال الإمام الرضا: كل طريق يوطأ ويتطرق، كانت فيه جادة أم لم تكن، لا ينبغي الصلاة فيه، قيل: فأين أصلي، فقال: يمنة ويسرة[7].

[الحديث: ٣٩٢٢] قال الإمام الرضا: لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة[8].

ما ورد عن الإمام العسكري:

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٥٤/ ١٣.

(٢) قرب الاسناد: ٩١.

(٣) التهذيب: ٣/ ٢٧٥/ ٧٩٩ ومسائل علي بن جعفر: ١٧٠/ ٢٨٧.

(٤) قرب الاسناد: ٩٥ باختلاف ومسائل علي بن جعفر: ١٥٣/ ٢٠٧.

(٥) قرب الاسناد: ٩٤.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٧٢/ ٣٠١.

(٧) الكافي: ٣/ ٣٨٩/ ٨.

(٨) التهذيب: ٢/ ٢٢٨/ ٨٩٧، والاستبصار: ١/ ٣٩٧/ ١٥١٤.

[الحديث: ٣٩٢٣] سئل الإمام العسكري عن الصلاة، يقطعها شيء يمر بين يدي المصلي؟ فقال: لا، ليست الصلاة تذهب هكذا بحيال صاحبها، إنها تذهب مساوية لوجه صاحبها[1].

(١) علل الشرائع: ٣٤٩/ ١ الباب: ٥٨.

ثامنا ـ ما ورد حول لباس المصلي

نتناول في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين الأحكام المرتبطة بلباس المصلي، وهو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

وأول زينة اللباس ستره للعورة، كما قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦-٢٧]

وبناء على كون رفع الحرج أصلا من الأصول المرتبطة بشروط الصلاة، فقد ورد في الأحاديث ما يرفع الحرج عن أنواع الألبسة التي يمكن أن يلبسها المصلي، خاصة عندما يكون في ظروف صعبة، مثل الظروف التي كان عليها الناس في عهد رسول الله ﷺ.

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ٣٩٢٤] قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قيل: يا رسول فالرجل يكون مع الرجل، قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل، قيل: فالرجل يكون خاليا، قال: الله أحق أن يستحيا منه الناس(١).

[الحديث: ٣٩٢٥] قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب

---

(١) أبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٤)

الواحد[1].

[الحديث: ٣٩٢٦] قال رسول الله ﷺ: إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم[2].

[الحديث: ٣٩٢٧] قال رسول الله ﷺ: لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت[3].

[الحديث: ٣٩٢٨] قال رسول الله ﷺ: الفخذ عورة[4].

[الحديث: ٣٩٢٩] قال رسول الله ﷺ: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء[5].

[الحديث: ٣٩٣٠] قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقه[6].

[الحديث: ٣٩٣١] سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال: أولكلكم ثوبان[7].

[الحديث: ٣٩٣٢] عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد متوشحا، يتقي بفضوله حر الأرض وبردها[8].

[الحديث: ٣٩٣٣] قال رسول الله ﷺ: لا تصل في سراويل ليس عليك رداء[9].

[الحديث: ٣٩٣٤] عن سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ

---

(١) مسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣)

(٢) الترمذي (٢٨٠٠)

(٣) أبو داود (٤٠١٥) وابن ماجه (١٤٦٠)

(٤) الترمذي (٢٧٩٨)

(٥) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)

(٦) البخاري (٣٦٠)، وأبو داود (٦٢٧)

(٧) البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥)

(٨) أحمد ١/ ٢٥٦.

(٩) أبو داود (٦٣٦)

عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا[1].

[الحديث: ٣٩٣٥] عن أم سلمة، قالت: سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها[2].

[الحديث: ٣٩٣٦] عن عقبة بن عامر، قال: أهدي إلى النبي ﷺ فروج حرير، فلبسه، فصلى فيه ثم انصرف، فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال: لا ينبغي هذا للمتقين[3].

[الحديث: ٣٩٣٧] عن أبي هريرة، نهى النبي ﷺ عن لبستين: اشتمال الصماء، وهو أن يجعل ثوبه على عاتقه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، أو أن يشتمل على يديه في الصلاة، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء[4].

[الحديث: ٣٩٣٨] جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني بأشد شيء في هذا الدين وألينه، فقال: ألينه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأشده يا أخا العالية الأمانة، إنه لادين لمن لا أمانة له، ولا صلاة له ولا زكاة له، يا أخا العالية إنه من أصاب مالا من حرام فلبس جلبابا، لم تقبل صلاته حتى ينحى ذلك الجلباب عنه، إن الله أكرم وأجل يا أخا العالية من أن يقبل عمل رجل أو صلاته وعليه جلباب من حرام[5].

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

ما ورد عن الإمام علي:

(١) البخاري (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١)، أبو داود (٦٣٠)، والنسائي ٢/ ٧٠.

(٢) أبو داود (٦٤٠)

(٣) النسائي ٢/ ٧٢، والحديث عند البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥)

(٤) البخاري (٥٨٤)، وأبو داود (٤٠٨٠)، والترمذي (١٧٥٨)، والنسائي ٧/ ٢٦١-٢٦٢.

(٥) البزار في (البحر الزخار) ٣/ ٦١-٦٢ (٨١٩)

[الحديث: ٣٩٣٩] قال الإمام علي: لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة، ويجوز أن تكون الصورة تحت قدميه، أو يطرح عليها ما يواريها، ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي، ويجوز أن تكون الدراهم في هميان أو في ثوب إذا خاف ويجعلها في ظهره[١].

[الحديث: ٣٩٤٠] قال الإمام علي: غسل الصوف الميت ذكاته[٢].

[الحديث: ٣٩٤١] قال الإمام علي: السيف بمنزلة الرداء تصلّي فيه ما لم تر فيه دماً، والقوس بمنزلة الرداء[٣].

[الحديث: ٣٩٤٢] قال الإمام علي: لا يجوز للرجل أن يصلّي وبين يديه سيف، لأنّ القبلة أمن[٤].

[الحديث: ٣٩٤٣] قال الإمام علي: لا تصلّي المرأة عطلاً.

[الحديث: ٣٩٤٤] قال الإمام علي: إنّ الإنسان إذا كان في الصلاة فإنّ جسده وثيابه وكلّ شيء حوله يسبّح[٥].

ما ورد عن الإمام السجاد:

[الحديث: ٣٩٤٥] عن عبد الله بن الحارث قال: كانت لعلي بن الحسين (الإمام السجاد) قارورة مسك في مسجده فإذا دخل إلى الصلاة أخذ منه فتمسح به[٦].

[الحديث: ٣٩٤٦] روي أن الإمام الحسن كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فقيل له: يا ابن رسول الله، لِمَ تلبس أجود ثيابك؟ فقال: إن الله جميل يحبّ الجمال، فأتجمل

---

(١) الخصال: ٦٢٧.

(٢) قرب الاسناد: ٧١.

(٣) التهذيب: ٢/ ٣٧١/ ١٥٤٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦١/ ٧٥٩.

(٥) علل الشرائع: ٣٣٦.

(٦) الكافي: ٦/ ٥١٥/ ٦.

لربّي، وهو يقول: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] فأُحبّ أن ألبس أجمل ثيابي[١].

ما ورد عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٣٩٤٧] سئل الإمام الباقر: أيصلّي الرجل وهو متلثّم؟ فقال: أمّا على الأرض فلا، وأمّا على الدابّة فلا بأس[٢].

[الحديث: ٣٩٤٨] عن علي بن مهزيار قال: رأيت الإمام الباقر صلّى حين زالت الشمس يوم التروية ستّ ركعات خلف المقام، وعليه نعلاه لم ينزعهما[٣].

[الحديث: ٣٩٤٩] سئل الإمام الباقر عن الرجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه، فقال: إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس[٤].

[الحديث: ٣٩٥٠] قيل للإمام الباقر: أُصلّي والتماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها، فقال: لا، اطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ[٥].

[الحديث: ٣٩٥١] سئل الإمام الباقر عن الرجل يصلّي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل، فقال: لا بأس بذلك[٦].

[الحديث: ٣٩٥٢] قال الإمام الباقر: من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلّي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً، فإن لم يجد صلّى عرياناً جالساً يومىء إيماءً يجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس، ثمّ صلّوا كذلك فرادى[٧].

---

(١) تفسير العياشي: ٢/ ١٤/ ١٢٩ و مجمع البيان: ٢/ ٤١٢.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٠٨/ ١.

(٣) التهذيب: ٢/ ٢٣٣/ ٩١٨.

(٤) التهذيب: ٢/ ٣٥٦/ ١٤٧٤، والاستبصار: ١/ ٣٩١/ ١٤٩١.

(٥) التهذيب: ٢/ ٢٢٦/ ٨٩١، والاستبصار: ١/ ٣٩٤/ ١٥٠٢.

(٦) التهذيب: ٢/ ٣٦٣/ ١٥٠٧.

(٧) قرب الإسناد: ٦٦.

[الحديث: ٣٩٥٣] قال الإمام الباقر: أدنى ما يجزيك أن تصلّي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطّاف[١].

[الحديث: ٣٩٥٤] قال الإمام الباقر في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]: أي خذوا ثيابكم التي تتزيّنون بها للصلاة في الجمعات والأعياد[٢].

[الحديث: ٣٩٥٥] قال الإمام الباقر: لا بأس بالصلاة في الفرا اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام، قيل: فإن كان فيها غير أهل الإسلام، قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس[٣].

[الحديث: ٣٩٥٦] عن مالك بن أعين قال: دخلت على الإمام الباقر وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت، فقال: كأنّي أعلم لِمَ ضحكت؛ ضحكت من هذا الثوب الذي هو عليّ إنّ الثقفيّة أكرهتني عليه وأنا أُحبّها فأكرهتني على لبسها، ثم قال: إنّا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضّرج[٤].

[الحديث: ٣٩٥٧] قال الإمام الباقر: إن لكلّ شيء عليك، تصلّي فيه، يسبّح معك، وكان رسول الله ﷺ إذا أُقيمت الصلاة لبس نعليه وصلّى فيهما[٥].

ما ورد عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٣٩٥٨] سئل الإمام الصادق عن المرأة تصلّي متنقّبة، فقال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل[٦].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦٦/ ٧٨٣.
(٢) مجمع البيان: ٢/ ٤١٢.
(٣) التهذيب: ٢/ ٣٦٨/ ١٥٣٢.
(٤) الكافي: ٦/ ٤٤٧/ ٧.
(٥) علل الشرائع: ٣٣٦.
(٦) التهذيب: ٢/ ٢٣٠/ ٩٠٤

[الحديث: ٣٩٥٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلّي وهو يومئ على دابّته، فقال: يكشف موضع السجود[١].

[الحديث: ٣٩٦٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلّي صلاة الليل وهو على دابّته، أله أن يغطّي وجهه وهو يصلّي؟ فقال: أمّا إذا قرأ فنعم، وأما إذا أومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث أومأت به الدابة[٢].

[الحديث: ٣٩٦١] سئل الإمام الصادق: هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة[٣].

[الحديث: ٣٩٦٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلّي فيتلو القرآن وهو متلثّم؟ فقال: لا بأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل [٤].

[الحديث: ٣٩٦٣] قال الإمام الصادق: إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة، فإنّ ذلك من السنّة[٥].

[الحديث: ٣٩٦٤] سئل الإمام الصادق عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال: اشتر وصلّ فيها، حتى تعلم أنّه ميّت بعينه[٦].

[الحديث: ٣٩٦٥] سئل الإمام الصادق عن لباس الجلود، والخفاف، والنعال، والصلاة فيها، إذا لم تكن من أرض المصلّين؟ فقال: أمّا النعال والخفاف فلا بأس بها[٧].

[الحديث: ٣٩٦٦] سئل الإمام الصادق عن المرأة تصلّي ويداها مربوطتان بالحنّاء، فقال: إن كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٠٨/ ٤

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٥/ ١٢٩٧

(٣) التهذيب: ٢/ ٢٢٩/ ٩٠٣، والاستبصار: ١/ ٣٩٨/ ١٥١٩

(٤) التهذيب: ٢/ ٢٣٠/ ٩٠٤

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٨/ ١٥٧٣.

(٦) التهذيب: ٢/ ٢٣٤/ ٩٢٠.

(٧) التهذيب: ٢/ ٢٣٤/ ٩٢٢.

مربوطتان[1].

[الحديث: ٣٩٦٧] قال الإمام الصادق: لا بأس أن تصلّي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان[2].

[الحديث: ٣٩٦٨] قيل للإمام الصادق: ما العلّة التي من أجلها لا يحلّ للرجل أن يصلّي وعلى شاربه الحناء، فقال: لأنّه لا يتمكن من القراءة والدعاء[3].

[الحديث: ٣٩٦٩] سئل الإمام الصادق عن إدخال اليد في الثوب في الصلاة في السجود، فقال: إن شئت، ثمّ قال: إنّي والله ليس من هذا وشبهة أخاف عليكم[4].

[الحديث: ٣٩٧٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلّي، فيدخل يده في ثوبه، فقال: إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأُخرى فلا بأس[5].

[الحديث: ٣٩٧١] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلّي وعليه البرطلة؟ فقال: لا يضره[6].

[الحديث: ٣٩٧٢] قال الإمام الصادق: صلاة متطيّب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب[7].

[الحديث: ٣٩٧٣] قال الإمام الصادق: ركعتان يصليهما متعطّرا أفضل من سبعين ركعة يصلّيها غير متعطّر[8].

[الحديث: ٣٩٧٤] قيل للإمام الصادق: الدراهم السود تكون مع الرجل وهو

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٥٦/ ١٤٧٢، والاستبصار: ١/ ٣٩١/ ١٤٨٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٣/ ٨٢٠.

(٣) علل الشرائع: ٣٤٤ الباب: ٤٨.

(٤) التهذيب: ٢/ ٣٢٦/ ١٣٣٦، والكافي: ٣/ ٤٠٨/ ٣.

(٥) التهذيب: ٢/ ٣٥٦/ ١٤٧٥، والاستبصار: ١/ ٣٩٢/ ١٤٩٤.

(٦) التهذيب: ٢/ ٣٦٢/ ١٥٠١.

(٧) الكافي: ٦/ ٥١٠/ ٧.

(٨) ثواب الأعمال: ٦٢.

يصلّي مربوطة أو غير مربوطة؟ فقال: ما أشتهي أن يصلّي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل.. ثمّ قال: ما للناس بدّ من حفظ بضائعهم، فإن صلّى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة[1].

[الحديث: ٣٩٧٥] قال الإمام الصادق: نهى رسول الله ﷺ أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم[2].

[الحديث: ٣٩٧٦] سئل الإمام الصادق عن الرجل يصلّي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها، فقال: إذا كانت مأمونة[3].

[الحديث: ٣٩٧٧] قال الإمام الصادق: صلّ في منديلك الذي تتمندل به، ولا تصلّ في منديل يتمندل به غيرك[4].

[الحديث: ٣٩٧٨] قال الإمام الصادق: العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع[5].

[الحديث: ٣٩٧٩] قيل للإمام الصادق: قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراةً وحضرت الصلاة، كيف يصنعون؟ فقال: يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومىء إيماءً بالركوع والسجود، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم[6].

[الحديث: ٣٩٨٠] سئل الإمام الصادق عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء، فقال: لا ينبغي إلاّ أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها[7].

[الحديث: ٣٩٨١] سئل الإمام الصادق عن رجل ليس معه إلاّ سراويل، فقال: يحلّ

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦٦/ ٧٧٩.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٥/ ١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦٦/ ٧٨١.
(٤) الكافي: ٣/ ٤٠٢/ ٢٣.
(٥) التهذيب: ٣/ ١٧٩/ ٤٠٥ و: ٢/ ٣٦٥/ ١٥١٧.
(٦) التهذيب: ٢/ ٣٦٥/ ١٥١٤.
(٧) التهذيب: ٢/ ٣٦٦/ ١٥٢١.

التكّة منه فيطرحها على عاتقه ويصلّي، وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السيف ويصلّي قائماً[1].

[الحديث: ٣٩٨٢] عن الحسين بن كثير الخرّاز، قال: رأيت الإمام الصادق وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبّة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقيل: جعلت فداك إنّ الناس يكرهون لباس الصوف، فقال: كلاّ كان أبي محمّد بن علي (الإمام الباقر) يلبسها، وكان علي بن الحسين (الإمام السجاد) يلبسها وكانوا يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة، ونحن نفعل ذلك[2].

[الحديث: ٣٩٨٣] قال الإمام الصادق: اتّخذ مسجداً في بيتك فإذا خفت فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصلّ فيهما[3].

[الحديث: ٣٩٨٤] قال الإمام الصادق: كان لأبي ثوبان خشنان يصلّي فيهما صلاته، وإذا أراد أن يسأل الحاجة لبسهما وسأل الله حاجته[4].

[الحديث: ٣٩٨٥] قال الإمام الصادق: لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح[5].

[الحديث: ٣٩٨٦] قال الإمام الصادق: تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم[6].

[الحديث: ٣٩٨٧] قال الإمام الصادق: تكره الصلاة في الفراء إلاّ ما صنع في أرض الحجاز، أو ما علمت منه ذكاة[7].

---

(١) التهذيب: ٢/ ٣٦٦/ ١٥١٩.
(٢) الكافي: ٦/ ٤٥٠/ ٤.
(٣) الكافي: ٣/ ٤٨٠/ ٢.
(٤) مكارم الأخلاق: ١١٣.
(٥) التهذيب: ٢/ ٣٦٨/ ١٥٣٠.
(٦) الكافي: ٣/ ٤٠٢/ ٢٢.
(٧) الكافي: ٣/ ٣٩٨/ ٤.

[الحديث: ٣٩٨٨] سئل الإمام الصادق عن الصلاة في الفراء، فقال: كان علي بن الحسين (الإمام السجاد) رجلاً صرداً، لا يدفئه فراء الحجاز، لأنّ دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلكم بالفرو، فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، فكان يسأل عن ذلك؟ فقال: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة، ويزعمون أنّ دباغه ذكاته[١].

ما ورد عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ٣٩٨٩] سئل الإمام الكاظم عن المختضب إذا تمكّن من السجود والقراءة، أيصلّي في حنّائه؟ فقال: نعم، إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضّئاً[٢].

[الحديث: ٣٩٩٠] سئل الإمام الكاظم عن فارة المسك تكون مع من يصلّي وهي في جيبه أو ثيابه، فقال: لا بأس بذلك[٣].

[الحديث: ٣٩٩١] قال الإمام الكاظم: كان يعرف موضع سجود الإمام الصادق بطيب ريحه[٤].

[الحديث: ٣٩٩٢] سئل الإمام الكاظم عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة، كيف يصلّي؟ فقال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم[٥].

[الحديث: ٣٩٩٣] سئل الإمام الكاظم عن الرجل، هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة، فقال: لا يصلح.. وسئل عن السراويل، هل يجوز مكان الإزار؟ فقال: نعم[٦].

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٩٧/ ٢.
(٢) التهذيب: ٢/ ٣٥٦/ ١٤٧٠، والاستبصار: ١/ ٣٩١/ ١٤٨٧.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦٤/ ٧٧٥.
(٤) الكافي: ٦/ ٥١١/ ١١.
(٥) التهذيب: ٢/ ٣٦٥/ ١٥١٥.
(٦) التهذيب: ٢/ ٣٦٦/ ١٥٢٠.

[الحديث: ٣٩٩٤] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يؤمّ بغير رداء، فقال: قد أمّ رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشّحا به[١].

[الحديث: ٣٩٩٥] قيل للإمام الكاظم: الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة، أيصلّي فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، إنّ الإمام الباقر كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك[٢].

[الحديث: ٣٩٩٦] سئل الإمام الكاظم عن الفرو والخف، ألبسه وأُصلّي فيه ولا أعلم أنّه ذكّي، فقال: لا بأس به[٣].

[الحديث: ٣٩٩٧] سئل الإمام الكاظم عن رجل صلّى وفي كمّه طير، فقال: إن خاف الذهاب عليه فلا بأس[٤].

[الحديث: ٣٩٩٨] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يصلّي ومعه دبّة من جلد الحمار أو بغل، فقال: لا يصلح أن يصلّي وهي معه، إلاّ أن يتخوّف عليها ذهابها، فلا بأس أن يصلّي وهي معه.. وسئل عن الرجل هل يصلح أن يصلّي وفي فيه الخرز واللؤلؤ، فقال: إن كان يمنعه من قراءته فلا، وإن كان لا يمنعه فلا بأس[٥].

[الحديث: ٣٩٩٩] سئل الإمام الكاظم عن الخلاخل، هل يصلح للنساء والصبيان لبسها؟ فقال: إذا كانت صمّاء فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا[٦].

[الحديث: ٤٠٠٠] سئل الإمام الكاظم عن ثوب حشوه قزّ يصلّى فيه، فقال: لا بأس به.

---

(١) قرب الاسناد: ٨٦.

(٢) التهذيب: ٢/ ٣٦٨/ ١٥٢٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦٧/ ٧٨٩.

(٤) الكافي: ٣/ ٤٠٤/ ٣٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦٤/ ٧٧٥.

(٦) الكافي: ٣/ ٤٠٤/ ٣٣.

ما ورد عن الإمام الرضا:

[الحديث: ٤٠٠١] قال الإمام الرضا: أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان[١].

[الحديث: ٤٠٠٢] سئل الإمام الرضا عن الصلاة في ثوب حشوه قزّ، فقال: لا بأس بالصلاة فيه[٢].

[الحديث: ٤٠٠٣] سئل الإمام الرضا عن الريش، أذكّي هو؟ فقال: كان أبي يتوسّد الريش[٣].

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٨٩/ ١٣.

(٢) التهذيب: ٢/ ٣٦٤/ ١٥٠٩.

(٣) الكافي: ٦/ ٤٥٠/ ٥.

هذا الكتاب

يجمع هذا الكتاب أربعة آلاف حديث حول الصلاة وشروطها وأركانها وسننها وما فرض منها على سبيل الحتم واللزوم، وما أمر به على سبيل التطوع والنافلة.

وهو بذلك يشمل كل الأحاديث التي وردت في الصلاة في المصادر السنية والشيعية، أو أغلبها، ولم نستثن من القبول بعد العرض على القرآن الكريم إلا القليل جدا، بناء على أن جميع تلك الأحاديث، وإن اختلف بعضها مع بعض؛ فإن ذلك الاختلاف صوري يدل على التنوع ورفع الحرج، لا على اختلاف التعارض والتضاد.

ولذلك لم نر مسوغا لإلغاء بعض الأحاديث أو أحكامها بناء على تعارضها مع غيرها، وإنما اعتبرنا الجميع مقصودا لذاته، لأن الصلاة وشروطها ليست على صيغة واحدة، بل هي على صيغ متعددة، يمكن اختيار أي صيغة منها، أو التنقل بينها جميعا، لينفى بذلك الملل الذي قد يعرض بسبب اختيار صورة واحدة، أو الحرج الذي قد يعرض لمن يلتزم صورة معينة مشددة.